



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

**حاشية الشيخ العلامة
محمد بن عبد الله بن حميد (ت ١٢٩٥ هـ)
على شرح منتهى الإرادات
للإمام منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)**

من أول الحاشية إلى آخر باب استقبال القبلة

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير


إعداد الطالب:

يحيى بن عبد الله بن محمد الهاللي الغامدي

إشراف فضيلة الشيخ:

د. نزار بن عبد الكريم الحمداني

١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م



بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونصلي ونسلم على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .. وبعد

فهذا بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة والدراسات الإسلامية بعنوان : حاشية الشيخ محمد بن حميد على شرح المنتهى للبهوتي من أول الحاشية إلى آخر باب استقبال القبلة (دراسة وتحقيق) ويحتوي البحث على مقدمة وقسمين وخاتمة كالتالي :

المقدمة : اشتملت على أسباب الموضوع وخطة البحث.

القسم الأول : قسم الدراسة وفيه :

دراسة عصر المؤلف من الناحية السياسية والحالة العلمية والثقافية ، ومن ثم التعريف بالمؤلف صاحب الحاشية من حيث اسمه ونسبه ومولده ونشأته ، وطلبه للعلم ، وشيوخه ، وأقوال العلماء فيه ، وتلاميذه ، ومناصبه ، ويتبع ذلك دراسة عن عقيدته حيث ظهر أنه سلفي المعتقد . وأوردت آثاره ووفاته فقد ثبت أنه توفي في عام ١٢٩٥ هـ

واستكمالاً لمتطلبات البحث فقد ذكرت نبذة موجزة عن كتاب المنتهى والكتب الخادمة له ما بين شروح وحواشٍ .

وأردفت بتعريف مفصل للحاشية المتناولة بالدراسة من حيث صحة نسبتها للمؤلف وقيمتها العلمية، ومنهج المؤلف فيها ومصادره ، وما يؤخذ عليها من مآخذ ، ويتبع ذلك إيضاح لنسخ التحقيق .
القسم الثاني : تحقيق النص والعمل بكل ما يخدم التحقيق من إيضاح للغريب ، وتخريج للحديث وعزو للآية وتعريف بالأعلام ، وإشارات للمسائل الفقهية والأصولية التي تناولها المؤلف في كتابه من مقدمة وأبواب فقهية تتمثل في :

كتاب الطهارة وفيه : باب المياه ، باب الآنية ، باب الاستنجاء ، باب التسوك ، باب الوضوء ، باب المسح على الخفين ، باب الغسل ، باب التيمم ، باب إزالة النجاسة ، باب الحيض .
كتاب الصلاة وفيه : باب الآذان والإقامة ، باب شروط الصلاة ، باب ستر العورة ، باب اجتناب النجاسة ، باب استقبال القبلة .

واختتمت العمل بالخاتمة والفهارس المفصلة .

هذا وأسأل الله العلي العظيم أن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله ذخراً لي إلى يوم الدين ، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

In the Name of Allah, Most Gracious, Most Merciful

Thesis Abstract

Praise be to Allah whom we compliment, seek help from, ask pardon of and request guidance from. We seek refuge from the evils of ourselves and sins of our deeds. Who is guided by Allah no one will make him astray, and who is made astray by Allah will find no guide. We ask blessing and peace to be upon our Prophet and Messenger Muhammad and his kinsfolk.

This research is submitted in fulfillment of a Master Degree in Sharia and Islamic Studies under the title of : Explanatory Remarks of Al-Sheikh Muhammad Ibn Hameed, based on the interpretation of (Al-Montaha) by Al-Bahoti, starting the beginning of the Remarks through the end of the chapter of Facing Qibla (Study and verification). The research consists of an introduction, two sections and a conclusion – as follows:

The Introduction: Includes reasons for choosing the topic and the proposals.

First Section :The study, which comprises: studying the era of the author from the political, academic and cultural aspects. Then, introducing the author, who made the remarks: His name, lineage, birth, brining up, learning, teachers, scholars' viewpoints about him, as well as, his students and various titles. This is followed by his belief, where he was believed to be a fundamentalist. At last, his works were cited together with his death, in 1295 H.

To complete the research requirements, I have added a brief introductory note about the book of (Al-Montaha) and some of the associated serving books, including explanations and margins. I have also expounded on the studied explanatory remarks, regarding validity of its ascription to the author, its academic value, its author's methods and sources and the drawbacks associated with it, followed by explanation of the verification copies.

Second Section: Verification of the text utilizing all available helping means, including explaining the queer issues, interpreting Hadith, ascribing Qur'anic verses and introducing eminent personalities, as well as, indicating Fiqh and fundamental issues, which are tackled by the author in his book, whether in the introduction or in the Fiqh chapters, represented in: The Book of Purity, which includes: water chapter, containers chapter, cleaning private parts with water chapter, Siquak chapter, ablution chapter, rubbing on the scuffs chapter, Ghusl chapter, Tayammum chapter, cleaning impurities chapter, and menses chapter.

The Book of Salat, which includes: Adhan and Iqama chapter, pre-requisites of Salat chapter, covering private parts chapter, avoiding impurities chapter and facing the Qibla chapter.

I have rounded up the research with the conclusion and detailed indices.

May Allah Almighty make this piece of work purely to his sake and preserve it to the Day of Judgment. May He bless the noblest of all prophets and messengers, our Prophet Muhammad, his Kinsfolk and companions all!

المقدمة

* * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القائل في كتابه العزيز: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١).

والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » (٢).

وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ،،

أما بعد : -

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأجلها قدراً، وأرفعها منزلة وفضلاً، وأعظمها خيراً ونفعاً، لاحتياج الناس إليه في عباداتهم ومعاملاتهم، فالاشتغال به من أفضل القربات، وأجل الطاعات، وهو خير ما تنفق في تعلمه وتعليمه الأوقات.

علم الفقه هو المنهل الصافي، والمعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور، ففيه استخلصت أحكام القرآن والسنة النبوية، وبه تحققت مقاصد الإسلام الكبرى في تهذيب الأفراد والمجتمعات، وتنظيم تصرفاتهم، وتحديد حقوقهم وواجباتهم .

وقد كان فقه الإسلام موضع اعتزاز وفخار للمسلمين على مدى القرون، حيث لبي مطالبهم في جميع ما عرض للأمة من أحكام ومستجدات، فسأير حاجاتها، ونحاض غمار بلاد غير البلاد التي بدأ فيها، وشعوب غير الشعوب التي انطلق منها، فكان بحق هو فقه الحياة الذي جاء ليأخذ بيدها للفضيلة، وينأى بها

(١) سورة التوبة: آية (١٢٢) .

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث (٧١):

ص(٧٣) .

عن الرذيلة، ويرفع أتباعه إلى مصاف الحضارات المتقدمة، بل إلى أعلاها .
ومن كرم الله ومّنه أن هياً لهذا العلم رجالاً أفذاذاً نذروا أنفسهم لخدمته
وصرف همهم للتصنيف فيه والتأليف، وشرح مختصراته، وتهديب مطولاته،
فيسرّوا قطوفه دانية لكل طالب علم، وأثروا المكتبة الإسلامية بنفائس المصنفات
آثارهم محمودة، وطريقتهم مأثورة، وذكرهم مرفوع، وسعيهم مشكور .

ومن هؤلاء الأئمة الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله فإنه ملأ الأرض علماً
وحديثاً، وعلم الله حسن نيته وقصده فكُتب كلامه، وحُفظ وانتفعت به الأمة،
وصار إماماً وقُدوةً لأهل السنة .

ثم جاء بعده أتباعه فجمعوا مسائله ورواياته، وقعدوا لها القواعد وفرعوا
عليها المسائل وأكثروا من التصنيف، والتأليف في ذلك .

ولاسيما المتأخرون منهم، فإنهم سلكوا مسلك التصحيح والترجيح بين
الروايات والأقوال، فحرروا المذهب ونقحوه، وبينوا ما أجمل ووضحوه .

ومن هؤلاء المشهورين الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة
(١٠٥١هـ)، صاحب المؤلفات الكثيرة، والشروح العديدة، التي منها كتابه "شرح
منتهى الإرادات" ويسمى بـ "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" الذي يعد من
الكتب المعتمدة في الفقه الحنبلي، ومرجعاً مهماً من مراجعه، وذلك؛ لأن مؤلفه
شرح فيه متناً من أفضل متون فقه المذهب، ألا وهو "منتهى الإرادات في الجمع
بين المقنع والتنقيح وزيادات" لمؤلفه تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز
الفتوحى الشهير "بابن النجار" المتوفى سنة (٩٧٢هـ) حيث جمع هذا الأخير فيه
بين كتابين من أشهر كتب الحنابلة .

أحدهما: كتاب "المقنع" لموفق الدين، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي،
المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، عمدة الفقه الحنبلي، وصاحب كتاب "المغني" الغني عن
الذكر والتعريف .

وثانيهما: كتاب "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" للقاضي المنقح علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) الذي تتبع في كتابه هذا الكتاب "المقنع" ورجح فيه الأوجه التي أطلقها مؤلفه .

فجاء كتاب "شرح منتهى الإرادات" لمنصور البهوتي متمماً لما ألفه الموفق والمرادوي وابن النجار .

ومما يزيد من أهمية هذا الكتاب: أن مؤلفه جمعه من شرح مؤلف "المنتهى" لكتابه والمسمى "معونة أولي النهى" ومن شرحه نفسه^(١) على كتاب "الإقناع لطالب الانتفاع" للعلامة موسى بن أحمد الحجاوي، حيث جرد "الأخير" الصحيح من مذهب الإمام أحمد في هذا الكتاب .

ويعتبر هذان الكتابان "الإقناع والمنتهى" العمدة عند المتأخرين، ومدار الفتوى عليهما، إذ فيهما البغية المنشودة، والضالة المفقودة، فإن اختلفا فالمرجع والمعتمد على ما في "المنتهى"؛ لأنه أكثر تحريراً وتصحيحاً من الإقناع، وإن كان الإقناع أكثر وضوحاً ومسائل .

ولما كان لكتاب "المنتهى" هذه الميزة عند المتأخرين من الأصحاب أولوه عناية فائقة من جميع جوانبه .

فتارةً بالحفظ، والتدريس، واعتماده في القضاء والفتيا .

وتارةً: بالشرح والاستدلال .

وتارةً: بالتحشية، والتحرير، والتدقيق .

وتارةً: بالاختصار .

وتارةً: بالجمع بينه وبين الإقناع .^(٢)

(١) وهو المسمى "كشاف الفناع عن متن الإقناع" .

(٢) سيأتي مزيد إيضاح عن ذلك في الدراسة إن شاء الله تعالى . انظر: ص(٦٦) .

ومن خدم هذا الكتاب واهتم به بالتحشية والتحرير الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد رحمته الله في حاشيته على شرح المنتهى، فحلل وحرر كثيراً من ألفاظ "المنتهى وشرحه"^(١) ووضح المسائل واعتنى بالفروق الفقهية وتلخيص الشروط. ونظراً لأهمية كتاب "حاشية ابن حميد على شرح منتهى الإرادات" فقد اخترت تحقيقه ليكون موضوع رسالتي لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى .

فتمت الموافقة -والحمد لله- على تحقيق ودراسة :

الجزء الأول من هذا الكتاب "من بداية كتاب الطهارة حتى نهاية باب استقبال القبلة" .

* * * * *

❖ أسباب اختيار الموضوع :

- ١- الإسهام ولو بجهد المقل لإحياء ما خلفه أسلافنا من تراث أودعوه ثم ثمرات جهودهم مع ما أوتوا من التحقيق، والتمحيص .
- ٢- لما كان الإمام أحمد رحمته الله من أكثر الأئمة -رحمهم الله- إماماً بالحديث والأثر، وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، وكانت كتب أتباعه معتبرة في هذه البلاد، ومعتمدة في التدريس في المساجد والكليات والمعاهد أحييت أن يكون الكتاب الذي أحققه أحد الكتب الفقهية في مذهب الإمام أحمد رحمته الله.
- ٣- أن هذه الحاشية تخدم كتاباً من الكتب المعتمدة في الفقه الحنبلي .
- ٤- أنها تكمل ما ألف على المنتهى من شروح وحواشي .

(١) المقصود به "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" للإمام منصور بن يونس البهوتي .

- ٥- أنها تصل التأليف في المذهب الحنبلي حتى القرن الثالث عشر الهجري .
- ٦- أنها اشتملت على نقول نفيسة قلّ أن توجد في غيرها، قال عنها المؤلف رحمته الله : « ... فهذه هوامش عزيزة جمعتها من كلام الفضلاء » أ.هـ^(١) .
- وقد نقل عن كثير من علماء نجد والحجاز من أشياخه وغيرهم من أئمة المذهب الحنبلي في تلك الفترة، وبعضهم لا يعرف له مؤلفات في الفقه، ولا يمكن الإطلاع على أقوالهم إلا عن طريق هذه الحاشية، كما أنها تبرز علماء المذهب في تلك الفترة .
- ٧- أنها ليست تكراراً لما وضع على الشرح من حواشي، قال المؤلف رحمته الله في مقدمة حاشيته: « فهذه هوامش عزيزة جمعتها من كلام الفضلاء على شرح المنتهى للشيخ العلامة منصور البهوتي رحمته الله تعالى، ولم أذكر فيها شيئاً مما في حاشيته، وحاشية تلميذه الشيخ محمد الخلوقي، وحاشية تلميذه الشيخ عثمان بن أحمد النجدي، إلا شيئاً في ضمن كلام غيرهم، أو شيئاً يسيراً سها عنه النظر » أ.هـ .
- ٨- أن تحقيق الحواشي لا يقل أهمية عن تحقيق الشروح. فالشرح وإن فاق الحاشية بتناوله جميع ألفاظ المتن بالشرح والتحليل، لكن الحاشية تفوق الشرح بأن المحشي يتناول من ألفاظ المتن ما يرى أن بحثه مهم، فتجد في الحواشي من العمق والتحرير والتدقيق ما لا يكاد يوجد في الشروح.
- ٩- أن المؤلف (ابن حميد رحمته الله) ممن برع في المذهب، وأثنى عليه كثير من العلماء، فقد تولى الإفتاء، وأم بالحرم المكي، ودرّس، وخطب، وألف، وله معرفة بالتراجم والأنساب، وهذا له أثره في تحقيق النقول، ويخرجه من كونه مجرد ناقل، مما يبرز أهمية هذه الحاشية.

(١) انظر: ص(١١١) من هذا التحقيق، والسحب الوابلة: (٥٩/١) .

١٠- إشادة علمائنا ومشايخنا بهذه الحاشية، ونصحهم لنا بأن نخدم وتحقق، ومن هؤلاء الشيخ الدكتور عبدالرحمن العثيمين -حفظه الله- عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى، وهو من له اليد الطولى في معرفة وتحقيق كتب التراث، إضافة إلى أنه قد سبقنا إلى تحقيق كتاب ابن حميد "السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة"، وهو من أشهر مؤلفات ابن حميد رحمته الله، وقد طبع في ثلاث مجلدات، بتقديم وتعليق فضيلة العلامة الشيخ الدكتور/ بكر بن عبدالله أبو زيد عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(١).

١١- توفر لدي نسخة خطية واضحة الخط، كتبت عن نسخة المؤلف، ويبد تلميذ من طلابه، ونسخة أخرى هي جمل من الحاشية على هوامش شرح المنتهى بخط فائق كتبها أحد تلامذة الشيخ ابن حميد وهو عبدالله بن عليض رحمته الله.

هذا الأمر وغيره مما أسلفت دفعني للمضي قدماً في تحقيق هذا الكتاب،
والله ولي التوفيق والسداد .

* * * * *

(١) انظر: ص(٥٦) من هذه الدراسة.

✦ خطة البحث :

البحث في مقدمة، وقسمين، وخاتمة .

-مقدمة اشتملت على :

أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث .

✦ القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد: دراسة عن عصر المؤلف وأثر ذلك عليه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحالة السياسية .

المبحث الثاني: الحالة العلمية والثقافية .

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، مولده، نشأته وطلبه للعلم، ورحلاته في

طلب العلم.

المبحث الثاني: عقيدته .

المبحث الثالث: شيوخه، أقوال العلماء فيه، توليه للمقام الحنبلي بمكة، وتلاميذه.

المبحث الرابع: آثاره، ووفاته .

الفصل الثاني: نبذة موجزة عن كتاب "منتهى الإرادات" وشرحه "دقئق

أولي النهي" وحاشيته "حاشية محمد الخلوئي" و"حاشية

عثمان النجدي". وفيه مباحث:

المبحث الأول: كتاب "منتهى الإرادات". وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف .

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب .

المبحث الثاني: كتاب "دقائق أولي النهى". وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف .

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب .

المبحث الثالث: كتاب "حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف .

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب .

المبحث الرابع: كتاب "حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات".

وفي مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف .

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب .

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب (حاشية ابن حميد) وفيه مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبته إليه .

المبحث الثاني: قيمته العلمية .

المبحث الثالث: منهج المؤلف في حاشيته .

المبحث الرابع: مصادر المؤلف في حاشيته .

المبحث الخامس: المآخذ على الحاشية .

المبحث السادس: النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق .

✻ **القسم الثاني: منهج تحقيق حاشية ابن حميد على شرح منتهى الإرادات.**

اعتمدت في ذلك على ما قرره مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩/٣/١٤١١هـ، وذلك على النحو التالي:

- ١- نسخ المخطوط حسب قواعد الإملاء مع مراعاة علامات الترقيم المعروفة.
- ٢- مقارنة النسخ الخطية المتوفرة والتي ذكرتها عند كلامي عن النسخ.
- ٣- اختيار النسخة الأصل مراعيًا قواعد الاختيار .
- ٤- إثبات الفروق بين النسخ في الهامش إذا ترتب عليه اختلاف في المعنى، وكان هذا الفرق ضمن الجزء الموجود في النسخة المساعدة رقم (ب).
- ٥- كتابة متن منتهى الإرادات مع شرحه دقائق أولي النهى لمنصور البهوتي وذلك في أعلى الصفحة، حيث ما بين الأقواس يمثل المتن وما هو خارج الأقواس يمثل الشرح ويخط أكبر من خط الحاشية، وقمت بكتابة الجزء الذي يوضح الحاشية فقط، إذ بدون هذا العمل تبقى ألفاظ الحاشية مبهمة صعبة الفهم والإحاطة، وأشارت في كل صفحة بكتابة جانبية هي (المنتهى وشرحه) و(حاشية ابن حميد). وبذلك قسمت الصفحة ثلاثة أقسام: قسم علوي لكتابة عبارات المنتهى وشرحه "دقائق أولي النهى"، وقسم وسط لكتابة حاشية ابن حميد، وقسم سفلي لكتابة التوثيق والتعليقات.
- ٦- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في الكتاب الكريم .
- ٧- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا ذكرت من خرّجه من كتب السنن الأربع وغيرها من كتب الأحاديث والمسانيد المعتمدة .
- ٨- ذكر الأدلة التي يشير إليها المصنف إشارةً دون ذكر .
- ٩- توثيق الروايات والنصوص التي يذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية.
- ١٠- شرح الغريب من الألفاظ الواردة في الحاشية .
- ١١- توثيق ما يحتاج إلى توثيق من المقادير والمقاييس أو غيرها .

- ١٢- التعريف بالبلدان والأماكن من المصادر المعتمدة في ذلك .
 ١٣- الترجمة للأعلام المشهورين وغير المشهورين الوارد ذكرهم في الكتاب.
 ١٤- عرفت بالكتب عند ذكرها لأول مرة .
 ١٥- وضع قائمة بالمصادر والمراجع في آخر البحث .
 ١٦- ختمت البحث بذكر خاتمة تلخص أهم النتائج من هذا البحث .
 ١٧- وضع فهرس كافية كشافات للنص المحقق وهي:

- « ١) فهرس الآيات القرآنية .
 « ٢) فهرس الأحاديث النبوية .
 « ٣) فهرس الآثار .
 « ٤) فهرس الأعلام .
 « ٥) فهرس القواعد والمسائل الأصولية .
 « ٦) فهرس البلدان والأماكن .
 « ٧) فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة .
 « ٨) فهرس الأطعمة والنباتات .
 « ٩) فهرس الكتب المترجم لها في البحث .
 « ١٠) فهرس المصادر والمراجع .
 « ١١) فهرس الموضوعات .

وبعد .. فإن ما قدمته عمل بشري يسري عليه الخطأ، ويكتنفه النقص والقصور، ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر خطأ المرء في كثير صوابه، وحسي أني استفرغت طاقتي وبذلت كامل جهدي لإنجاح هذا العمل، والوصول به إلى أحسن المراتب وأعلها بإذن الله .

وفي الختام لا يفوتني أن أذكر الفضل لأهله، فأتوجه أولاً وآخرًا بالشكر إلى الله تعالى على نعمه العظيمة، وآلائه الكبيرة، وإحسانه وتوفيقه حيث أعان على إتمام وإنجاز هذا البحث في خير وعافية، وأسأله جل وعلا أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني في هذه الرسالة، وأحق هؤلاء بالشكر، والاعتراف له بالفضل بعد فضل الله تعالى هم مشايخي وأساتذتي الكرام، وأولهم فضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالمجيد محمود الذي أكرمني الله بأن أتتلمذ على يديه حيث أشرف على رسالتي في الأشهر الأولى، فنلت بذلك شرفاً عظيماً، وحظاً وافراً من علمه الغزير غير أن الأمر لم يتم على ذلك حيث غادر فضيلته إلى موطنه الأصل أرض مصر .

وبعد ذلك أكرمني الله مرة أخرى أن استقر إشراف الرسالة إلى فضيلة الشيخ الدكتور/ نزار بن عبدالكريم الحمداني، الذي تفضل بالإشراف على الرسالة فكان نعم الموجه ونعم المعين بعد الله تعالى وأفادني من علمه وخلقه الشيء الكثير، وكان لتشجيعه وتوجيهه ومتابعته أكبر الأثر في إنجازي لهذا البحث.

فأسأل الله تعالى أن يجزي شيخني خير الجزاء، وأن يبارك في عمرهما وعلمهما، وأن يجعلهما ذخراً للعلم وطلابه.

كما أتقدم بالشكر لأصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقييمها على الرغم من كثرة أعمالهم ومهامهم، فشكر الله لهم جهدهم وبارك لهم في علمهم .

وأخيراً .. أشكر جامعة أم القرى ممثلةً في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية على ما تقوم به من خدمات جليلة وعظيمة للإسلام والمسلمين، وأخص بالشكر مركز الدراسات الإسلامية والقائمين عليه لما يسروا من الخدمات للعلم وطلابه .

ولقد أثبت هذا المركز وعلى مدى سنوات طويلة، أنه منارة علم،
و حصن منيع .

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه عوناً على طاعته، وأن يغفر لي
كل ما حصل من تقصير، ورحم الله من أهدى إليّ عيوبي، والحمد لله رب العالمين
وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * * * *

القسم الأول

قسم الدراسة

وفيه تمهيد وفصلين : -

- ❖ تمهيد : عصر المؤلف .
- ❖ الفصل الأول : التعريف بالمؤلف .
- ❖ الفصل الثاني : نبذة موجزة عن كتاب منتهى الإرادات،
وشرحه دقائق أولي النهى، وحاشيته: حاشية
البهوتي، وحاشية النجدي.
- ❖ الفصل الثالث : التعريف بالكتاب (موضوع هذا التحقيق)
حاشية ابن حميد .

تمهيد

عصر المؤلف

ويشتمل على مبحثين : -

❖ المبحث الأول: الحالة السياسية .

❖ المبحث الثاني: الحالة العلمية والثقافية .

* * * * *

المبحث الأول: الحالة السياسية

لم يمض عامان على نهاية الدولة السعودية الأولى -والتي انتهت في ذي القعدة عام ١٢٣٣هـ- إلا وقد بدأ آل سعود نشاطهم لتكوين دولة جديدة لهم، وكانت أولى محاولاتهم في هذا المجال تلك التي قام بها مشاري بن سعود سنة ١٢٣٥هـ، لكن محاولته لم تستمر إلا بضعة شهور، إذ قضى عليها محمد بن مشاري بن معمر، الذي سبق أن اضطر إلى أن يتنازل لمشاري عن إمارة الدرعية، ثم تسلم القيادة تركي بن عبدالله الذي واجه في بداية نشاطه صعوبات كبيرة وحملات محمد علي -حاكم مصر- ومن تعاون معه من سكان نجد؛ خاصة البادية. لكن ذلك النشاط تكلم بالنصر سنة ١٢٤٠هـ، ومنذ هذا التاريخ حتى العقد الأول من القرن الثالث عشر الهجري والبلاد يحكمها أفراد من آل سعود، لكن هؤلاء الحكام كانوا يختلفون من حيث نسبة القوة والضعف، ومن حيث درجة الاستقلال والتبعية، فبينما كان الإمام تركي بن عبدالله أقوى حكام الدولة السعودية الثانية، وأكثرهم استقلالاً كان خالد بن سعود ممثلاً للحكم المصري في البلاد، ولم يتمكن من البقاء في السلطة بعد انسحاب جيش محمد علي من نجد إلا مدة قصيرة جداً. (١)

وإذا كان الإمام فيصل بن تركي قد استولى على المناطق التي سبق أن استولى عليها أبوه الإمام تركي بن عبدالله، فإن الخلاف الذي حدث بين أبنائه بعد وفاته كان السبب الجوهري في نهاية الدولة السعودية الثانية. (٢)

ولقد ظلت الدعوة الإصلاحية التي قامت على أساسها الدولة السعودية الأولى هي الركيزة التي اعتمد عليها الحكم في الدولة السعودية الثانية، خاصة في عهدي الإمامين تركي بن عبدالله وابنه فيصل، وظل الانسجام الذي كان بين

(١) تاريخ المملكة العربية السعودية: (١/٣١٥).

(٢) المصدر نفسه.

الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأبنائه، وبين قادة الدولة السعودية الأولى قوياً، بين الإمامين المذكورين وبين أحفاد ذلك الشيخ المجدد .^(١)

وقد توخى هذان الإمامان سيرة أسلافهما من آل سعود في استشارة ذوي الرأي والمشورة فيما يتعلق بأمور الدولة العامة .

وقد كانت الحجاز تحكم من قبل الأشراف التابعين من الناحية الرسمية للدولة العثمانية، لكن الحجاز، وإن تبعت رسمياً للعثمانيين، كان لها وضع خاص يختلف عن أوضاع الولايات العثمانية التي تحكم حكماً مباشراً من قبل ولاية أو باشوات عثمانيين كانوا - إلا ما ندر منهم - أتراكاً .

ونريد أن نصل من خلال هذه الدراسة إلى أن هؤلاء الأشراف كان لهم الأمر في تولية الأئمة وأصحاب الإفتاء والتدريس، وخاصة في الحرم المكي الشريف، حيث كان الإمام محمد بن عبد الله بن حميد من أولئك الأئمة الذين تم تعيينهم في منصب إمامة المقام الحنبلي^(٢) والإفتاء والتدريس عام ١٢٦٤هـ، وأقام في هذا المنصب حتى توفي سنة ١٢٩٥هـ رحمته الله.^(٣)

وكان في تلك الحقبة المقام الحنبلي معطلاً بعد وفاة الشيخ محمد بن يحيى بن ظهيرة المكي، فتولاه ابن حميد عام ١٢٦٤هـ حتى توفي عام ١٢٩٥هـ، ثم خلفه ابنه (علي بن محمد بن حميد) فعزله الشريف عون بسبب أنه طلب منه أن يوقع على مضبطة فتوى فتورع من ذلك فعزل. كذا قال الشيخ عبدالستار الدهلوي رحمته الله في رجال القرن الثالث عشر .^(٤)

(١) عنوان المجدد في تاريخ نجد: (٢٨/٢-١٤٥) .

(٢) ومما يحسن ذكره هنا أنه قبل أن يستولي الملك عبدالعزيز آل سعود رحمته الله على الحجاز كان أئمة الصلاة في المسجد الحرام بعدد المذاهب الأربعة، وكان لكل إمام جهة من الكعبة المشرفة، فكان من محاسن هذه الحكومة السعودية أن أبطلت هذه البدعة، وجعلت المصلين خلف إمام واحد، والله الحمد.

(٣) انظر: علماء نجد: (١٩٣/٦) .

(٤) انظر: السحب الوابلة: (٤٩/١) .

وقد نقل الشيخ البسام رحمهما الله (١) في نسخة من خط المؤلف في رسالة بعث بها إلى صديقه محمد بن عبدالله بن مانع -رحمهما الله- جاء فيها: ... ولكوني قد عزمت على السفر، فأشار الحاضرون بترك السفر، والالتزام بهذا الأمر، ولاسيما شيخنا أحمد الدمياطي، وصاحبنا حسين مفتي المالكية، فإنهما ألحا على الحقيير وبالغا في ذلك، وإذا بالشيخ حسين قد أتى من الغد ومعه تقرير من الشريف كما جرت به العادة، وصورته: -بعد الصدر- : "إنا قررنا ونصبنا فلان بن فلان في المقام الحنبلي فلا يعارضه في ذلك معارض ولا ينازعه منازع ... إلى آخره" أ.هـ .

ومما يدل على تأثر ابن حميد رحمهما الله بالظروف السياسية المحيطة به، وغيرها من الأسباب أنه أهمل ذكر علماء الدعوة السلفية، وعلى رأسهم الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب وتلامذته، بل تعرض لبعضهم بكلام مشين مخالفاً في ذلك المنهج السليم والإنصاف في كتابة التاريخ، في كتابه المشهور السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢)، حيث استوفى فيه أكبر عدد استطاع جمعه أو الوقوف عليه من علماء المذهب ابتداءً من حيث وقف ابن رجب سنة ٧٥١هـ وإلى أن أتى على علماء عصره سنة ١٢٩١هـ .

(١) علماء نجد: (١٩٢/٦) .

(٢) ومن تعرض لهذا الكلام المشين الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمهما الله، عندما ترجم ابن حميد لوالد الشيخ محمد بن عبدالوهاب؛ حيث قال: «... وهو والد محمد صاحب الدعوة التي انتشر شررها في الآفاق، لكن بينهما تباين مع أن محمداً لم يتظاهر بالدعوة إلا بعد موت والده، وأخبرني بعض من لقيته عن بعض أهل العلم عن من عاصر الشيخ عبدالوهاب هذا أنه كان غضباناً على ولده محمد لكونه لم يرض أن يشتغل بالفقه كأسلافه وأهل جهته ... إلخ» .

السحب الوابلة: (٦٧٦/٢) مع حاشية التحقيق.

قلت: والحقيقة خلاف ما قاله ابن حميد -عفا الله عنه- عن الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب، فالشيخ ابن عبدالوهاب ممن برع في العلم والعمل معاً، ويشهد لذلك كتبه ومؤلفاته وجهوده في الدعوة رحمه الله رحمة واسعة. ولكن الحسد والحقد على أئمة الدعوة قد يكون مما حمل ابن حميد رحمهما الله على هذا العداء الظاهر، والتحدي السافر، والله أعلم.

وقال محقق السحب الوابلة الشيخ الدكتور/ عبدالرحمن العثيمين عن إهمال ابن حميد لترجمة الشيخ محمد بن عبدالوهاب - قال: أهمله المؤلف عمداً فلم يترجم له، وهو إمام الحنابلة في وقته بلا منازع ... ولكنهم أخفوا الحق ولم يفصحوا عن الصدق لأمر في نفوسهم صانعوا به الدولة العثمانية التي كانت تخشى آنذاك على نفسها من قيام إمام مصلح يدعو إلى التمسك الصحيح الذي لا تشوبه الشوائب بالدين الإسلامي، ونبذ البدع والخرافات؛ لأن حكم المتأخرين من سلاطينهم قائم على هذه البدع التي يظنون أنها هي مصدر بقاء الدولة وتعظيم السلاطين والخلفاء، وكان الأجدر بهم مناصرة أي مصلح يدعو إلى تحكيم كتاب الله والتمسك بسنة رسول الله ﷺ، ويعلموا أن ما أصابهم من ضعف وتفرق كلمة، وتسلط أعدائهم عليهم لم يحصل لهم إلا بسبب بُعدهم عن مناصرة الدين، وتخليهم عن نبذ البدع والخرافات، وإبطالهم مصدر أمنهم وورثاتهم وعزتهم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... إلخ» أ.هـ^(١).

* * * * *

المبحث الثاني: الحالة العلمية والثقافية

أما الناحية العلمية والثقافية فقد ظلت جيدة، ذلك أن اهتمام قادة الدولة السعودية الثانية، لاسيما الإمامان تركي وفيصل، بالعلم والعلماء كان مشاهماً، إلى حد ما، لاهتمام أسلافهم في الدولة السعودية الأولى، وكان من أبرز علماء البلاد في تلك الفترة عبدالرحمن بن حسن، حفيد الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وابنه عبداللطيف، وعبدالله أبا بطين، على أن التركيز العلمي ظل - كما كان سابقاً - على التوحيد والعقيدة، لكن علوم اللغة العربية حظيت باهتمام أوفر من الاهتمام الذي حظيت به في الدولة السعودية الأولى، وظهرت كتابات ثرية وشعرية فيها لمحات لا بأس بها من حيث الجودة، أما الشعر العامي الجميل القريب من الفصحى فقد ازدهر ازدهاراً عظيماً، وأثر منه الشيء الكثير، وممن أثر عنهم ذلك اللون من الشعر عدد من أفراد الأسرة السعودية وغيرهم من أمراء المناطق وزعماء القبائل - وقد أسهم بعض الشعر - بالإضافة إلى التمتع به في توضيح كثير من الأحداث السياسية والاجتماعية .^(١)

وقد شهدت الدولة السعودية الثانية وجود علماء أفاضل وقضاة أكفاء، وكان بعض هؤلاء العلماء والقضاة قد ولدوا في عهد الدولة السعودية الأولى، ومنهم من تعلموا في ذلك العهد، بل إن منهم من تولى القضاء في أواخره، لكن أكثر أعمالهم وإنتاجهم كان في عهد الدولة السعودية الثانية، وكان من أبرز أولئك العلماء والقضاة :

١) عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، ولد في الدرعية سنة ١١٩٣هـ، وتلمذ على علمائها، وتولى القضاء في الدرعية، كما تولاه فترة قصيرة في مكة. وكان مع عبدالله بن سعود في معركة وادي الصفراء سنة ١٢٢٦هـ. وقد دافع عن الدرعية مع المدافعين عنها، ثم أخذ إلى مصر، وجالس علماءها

(١) تاريخ المملكة العربية السعودية: (١/٣١٩).

وناقشهم ثم عاد إلى نجد عام ١٢٤١هـ، وأصبح يتولى الشؤون الدينية في دولة الإمام تركي بن عبدالله، وظل في منصبه حتى وفاته في عهد الإمام عبدالله بن فيصل سنة ١٢٨٥هـ. (١)

٢) عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن، ولد في الدرعية سنة ١٢٢٥هـ، وأخذ مع أبيه إلى مصر بعد استسلام هذه البلدة لإبراهيم باشا، وتعلم في الأزهر مختلف العلوم الشرعية والعربية، ثم عاد إلى نجد سنة ١٢٦٤هـ، فأصبح الساعد الأيمن لأبيه عبدالرحمن في إدارة الشؤون الدينية، ولما حدث النزاع بين أبناء فيصل بعد وفاته بذل جهداً كبيراً لتخفيف وطأة ذلك النزاع، وقد توفي عام ١٢٩٣هـ. (٢)

٣) عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين، ولد في روضة سدير سنة ١١٩٤هـ، وتعلم فيها، ثم في شقراء، ثم في الدرعية، ولما دخلت الطائف تحت الحكم السعودي عُين قاضياً لها، ثم ولي قضاء جهات عمان، وفي عهد الإمام تركي بن عبدالله تولى قضاء الوشم، ثم تولى قضاء القصيم متخذاً من عزيمة مقراً له، وذلك من سنة ١٢٥١هـ إلى سنة ١٢٧٠هـ، وبعد هذا استقر في شقراء حتى وفاته سنة ١٢٨٢هـ، وهو من أكثر علماء زمنه النجديين تأليفاً لكتب جيدة (٣). ومن أكثر العلماء الذين أخذ عنهم ابن حميد (صاحب الترجمة).

٤) عبدالله بن عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ، ولد خلال إقامة والده المؤقتة في الأحساء عام ١٢٦٥هـ، فنشأ في بيت جده لأمه، قاضي تلك البلاد عبدالله الوهبي، وتلمذ على علمائها الأفاضل، ثم انتقل إلى الأفلاج واستقر فيها، حتى أقنعه قاضياها حمد بن عتيق بالانتقال إلى الرياض ففعل،

(١) علماء نجد: (١/١٨٠).

(٢) المصدر نفسه: (١/٢٠٢).

(٣) المصدر نفسه: (٤/٢٢٥).

وأصبحت له مساهمة كبيرة في إصلاح الأمور العامة، وقد استقدمه الأمير محمد بن رشيد إلى حائل، فمكث فيها فترة، ثم عاد إلى الرياض .

ولما بدأ الملك عبدالعزيز آل سعود حكمه سنة ١٣١٩هـ أصبح عوناً له في تسيير الشؤون الدينية، وقد توفي عبدالله بن عبداللطيف عام ١٣٣٩هـ. (١)

(٥) حمد بن عتيق، ولد في الزلفي سنة ١٢٢٧هـ، ثم انتقل إلى الرياض وتلمذ على علمائها، وقد تولى قضاء الخرج، ثم الحلوة ثم الأفلاج، واستمر قاضياً للبلدة الأخيرة حتى وفاته سنة ١٣٠١هـ. (٢)

ولقد نشأ الشيخ محمد بن حميد رحمته الله محباً للعلم، حريصاً على حضور حلقات العلماء مبكراً منذ نعومة أظفاره، يساعده على الطلب أنه نشأ في بيئة علمية، أو على أقل تقدير في بيئة مثقفة تثقيفاً لا بأس به، مما شجعه على المضي في طلب العلم. وكان يجالس ويحضر حلقات كبار العلماء مع بعض أقاربه وهو في العاشرة من عمره فيغلبه النوم، فإذا فرغوا حملوه إلى البيت وهو لا يشعر. فهذا دليل على حرصهم على طلبه للعلم منذ صغره، ودليل آخر على وجود العلماء وحلقات العلم القرية منه. (٣)

ومع حرصه الشديد على طلب العلم كان يعمل في الزراعة في بستان لهم غربي عنيزة في حيهيم (الجوز). قال في السحب الوابلة (٤) في ترجمة (عبدالوهاب بن سليمان) والد الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمته الله عند ذكر عبدالعزيز بن سليمان بن عبدالوهاب، أخبرني عمي عثمان -وهو من طلبة العلم- قال: « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم كأنه في مسجدنا (مسجد الجوز) غربي عنيزة ... » أ.هـ .

(١) علماء نجد: (٢٢١/١) .

(٢) المصدر نفسه: (٨٤/٢) .

(٣) انظر: السحب الوابلة: (١٩/١) .

(٤) السحب الوابلة: (٦٧٥/٢) .

قال الدكتور عبدالرحمن العثيمين: « وبستانهم هذا مشهور ومعروف إلى اليوم يُعرف بـ(الأربع) وقد نقل شيخنا ابن بسام أن ابن حميد المؤلف ألبأته الحاجة إلى بيع كتاب "بدائع الفوائد" للإمام العلامة ابن القيم (ت ٧٥١هـ) ليشتري بثمنه أرشيةً وسرحاً للبيستان المذكور، قال شيخنا: « ولقد رأيت هذه النسخة من "بدائع الفوائد" التي يشير إليها مخطوطة بخط جميل جداً، ومكتوب عليها بأن الذي اشتراها عم والذي عبدالله البسام وجعلها وقفاً، وجعل النظر فيها للبايع صاحب الترجمة (ابن حميد) وفي هذا عزاء له عنها »^(١).

إلى أن قال الشيخ البسام رحمته الله: « والقصد أن المترجم له جد واجتهاد في طلب العلم وتحصيله، وترك لأجله وطنه، وجاب الأقطار والأمصار في سبيله، حتى بلغ مبلغاً كبيراً، فصار مفسراً ومحدثاً، وأصولياً وفقهياً، أدبياً، لغوياً، وبهذا زاد على ما اعتاده طبقته من الاقتصار على تحرير الفقه الحنبلي دون غيره من العلوم » أ.هـ^(٢).

* * * * *

(١) السحب الوابلة: (٢٢/١). وانظر: علماء نجد: (١٨٩/٦).

(٢) علماء نجد: (١٨٩/٦).

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف

ويشتمل على أربعة مباحث : -

✧ المبحث الأول : اسمه ونسبه، ومولده، ونشأته، وطلبه للعلم،
ورحلاته في طلب العلم .

✧ المبحث الثاني : عقيدته .

✧ المبحث الثالث : شيوخه، وأقوال العلماء فيه، وتوليه المقام
الحنبلي، وتلاميذه .

✧ المبحث الرابع : آثاره، ووفاته .

* * * * *

المبحث الأول: اسمه ونسبه، ومولده، ونشأته، وطلبه للعلم، ورجالاته في طلب العلم

✽ أولاً: اسمه ونسبه^(١):

هو محمد بن عبدالله بن علي بن عثمان بن علي بن حميد بن غانم من آل أبو غنام الذين هم من ذرية مسرور بن زُهري بن جراح الثوري السُّبيعي، فهو ثوري سُّبيعي، ربابي ثم عامري، على من يرى أن سُبَّيع من الرُّباب، ثم التميمي على من يرى أن الرُّباب من تميم، على حد قول الشاعر:

يُعدُّ الناسُ بون بني تميم بيوت العز أربعة كباراً
يُعدُّون الرُّباب لها وعمراً وسعداً ثم حنظلة الخياراً

و(آل أبو غنام) الأسرة التي تنتمي إليها أسرة الشيخ (آل حميد) ينتسب إليها (آل يحيى) أمراء عنيزة لآل الرشيد، و(آل عُبيد) الذين منهم المؤرخ الأديب محمد بن علي العبيد (ت ١٣٨٩هـ)، وهو سبطُ الشيخ ابن حميد، ومنهم (آل حُميدان) في بلدة الهلالية من بلدان القصيم .

ومن ذرية زُهري بن جراح (آل السُّليم) -بضم السين- أمراء عنيزة، ومنهم (آل زامل) ... وغيرهم^(٢).

(١) مصادر ترجمته: المختصر من كتاب نشر النور والزهرة: (٣٧٣/٢)، مختصر طبقات الحنابلة: (١٩٢)، فهرس الفهارس: (٥١٩/١)، الأعلام: (٢٤٣/٦)، مشاهير علماء نجد في الحاشية: (٢٨٦)، معجم المؤلفين: (٢٧٤/٩ - ٢٢٧/١٠)، علماء آل سليم: (٤٧٤/٢)، روضة الناظرين: (٢١٣/٢)، علماء نجد: (١٨٩/٦)، إمارة الزبير: (١٧٩/٣)، تكملة النعت الأكمل: (٣٧٩)، معجم مؤرخي الجزيرة العربية: (٣٦)، معجم مصنفات الحنابلة: (١٦٦/٦)، مقدمة السحب الوابلة: (١١-١٠/١)، ترجمة حافلة -ولا عطر بعد عروس- ولا يفتي ومالك في المدينة.

(٢) علماء نجد: (١٨٩/٦)، والسحب الوابلة: (١١/١).

والمؤلف (ابن حميد) ينسب (العنيزي) نسبةً إلى بلده، وذرية زُهريّ بن جراح هم الذين عمروا مدينة عنيزة فهو ذو أصلٍ عريقٍ فيها، فهي بلدُ آبائه وأجداده. (١)

و(عنيزة) اسمٌ قديمٌ جاهلي، يطلقُ على هذه البقعة قبل عمارتها واستنباط مياهها وسكنائها، ورد ذكرها في كثير من أشعار العرب في الجاهلية والإسلام، إلا أنها لم تعرف على أنها بلدةٌ ذات عمران ومحال وأسواقٍ وزرعٍ ونخلٍ إلا قبيل القرن السابع الهجري. (٢)

و(العقيلية) منسوبةٌ إلى عقيل بن إبراهيم بن موسى بن محمد بن بكر بن عتيق بن جبر بن نبهان بن مسرور بن زهري بن جراح. ذكر الشيخ مقبل الذكير في تاريخه في حوادث سنة ١٠٩٧ هـ العقيلية وأن أهلها آل أبو غنام. وهم أسرة الشيخ ابن حميد، وكانت لهم صولةٌ فقد ذكر المؤرخون في حوادث سنة ١١١٠ هـ أن آل أبو غنام هؤلاء سطوا على أهل الخريزة وآل بكر بالمليحة وأخرجوهم من بلدة عنيزة. (٣)

وكما يُنسب ابن حميد العنيزي ينسب أيضاً (النجدي)، وينسب (الشرقي) وهكذا نسبةٌ أكثر من واحد منهم الكتاني في "فهرس الفهارس"، والشيخ عبدالله مرداد في "نشر النور والزهر"، والشيخ عبدالستار الدهلوي، والأستاذ عمر عبدالجبار... وغيرهم.

ورسمت بالكاف بدل القاف في بعض المواضع في "فهرس الفهارس" للكتاني، كما ينطقها المغاربة هكذا: (الشركي)، وهي نسبةٌ إلى الشرق من مكة المشرفة، ولا يزال أهل مكة ينسبون كل نجدية كذلك.

(١) علماء نجد: (١٨٩/٦)، والسحب الوابلة: (١١/١).

(٢) السحب الوابلة: (١٢/١).

(٣) المصدر نفسه.

ولقبه الكتاني بـ (شمس الدين) وهذا لقب يغلبُ على كل من يُسمى
محمدًا. (١)

* * * * *

❖ ثانياً: مولده :

قال محقق السحب الوابلة الدكتور عبدالرحمن العثيمين - جزاه الله خيراً - :
ذكر شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن البسام في علماء نجد أنه ولد سنة ١٢٣٢هـ ،
وذكر الشيخ صالح بن عبدالله البسام - وهو تلميذ ابن حميد - في ترجمته له في آخر
كتاب "السحب الوابلة" أن مولده سنة ١٢٣٦هـ قال: « كما يؤخذ من ترجمته
لشيخه الشيخ عبدالله أبا بطين المذكور في حرف العين » أقول: جاء في ترجمة
شيخه المذكور (أبا بطين) في "السحب الوابلة" ما يلي: « ثم أرسله أمير نجد
[الإمام] تركي [بن عبدالله] بن سعود [رحمه الله] في سنة ١٢٤٨هـ إلى بلدنا عنيزة
قاضياً عليها وعلى جميع بلدان القصيم ... فلما رأوا علمه وعدله وسمته وعبادته
أحبوه وقرأ عليه طلبتهم، وكنت إذ ذاك صغيراً عن القراءة عليه عمري اثنا عشر
سنة، فأحضر مع أقاربي للاستماع خلف الحلقة » ، فهذا يكون ما ذهب إليه
الشيخ صالح هو الصحيح - إن شاء الله - أما ما ذهب إليه شيخنا إما أن يكون
تحريفاً، وإما أن يكون من خطأ الطباعة، والله تعالى أعلم (٢).

ونقل الشيخ عبدالله مرداد (ت ١٣٤٣هـ) وهو من طلبة الشيخ ابن حميد
أيضاً، أنها سنة (١٢٣٦هـ) لكنه نقل عن زميله الشيخ صالح المذكور، ولا ينبغي
أن يكون في ذلك خلاف، فنص المؤلف واضح في ذلك. وذكر المؤلف أنه كان
يحضر مجالس الشيخ عبدالله بن فايز أبا الخليل (توفي في حدود سنة ١٢٥٠هـ) في

(١) السحب الوابلة: (١٢/١) .

(٢) المصدر نفسه: (١٨/١) .

تدارس القرآن وبعض كتب التفسير قال: « وكنت أحضر وأنا ابن عشر مع بعض أقاربي فيغلبني النوم فإذا فرغوا حملني إلى بيتنا وأنا لا أشعر » أ.هـ .

واتفقوا على أنه ولد في عنيزة، قال الشيخ صالح البسام: « ولد في عنيزة أم قرى القصيم » وعنه نقل الشيخ عبدالله مرداد وغيره .^(١)

* * * * *

❁ ثالثاً: نشأته وطلبه للعلم :

نشأ الشيخ محمد بن حميد رحمته الله في بيئة علمية، محباً للعلم حريصاً على حضور حلقات العلماء منذ صغره، ومن هؤلاء العلماء الذين كان يشيد بهم عمه عثمان بن حميد وجده لأمه الشيخ عبدالله بن منصور آل تركي ونخاله عبدالعزيز بن عبدالله التركي من أهل العلم والصلاح والعبادة، مما شجعه على طلب العلم والمضي فيه، مع ما يتمتع به من ذهن وقاد، وحضور قلب، وذاكرة جيدة، وذكاء، وقوة نفس، وتصميم، ونية صادقة في طلب العلم، مما جعله يتجه لطلب العلم بكلية لا يصرفه عنه صارف .^(٢)

ولم يرد لأبيه أي إشارة تذكر، فلعله مات مبكراً فلم يدركه، ولم تحصل له مجالسة يفيد منها، هذا على فرض أن لأبيه تحصيل في العلم كعمه، ومن الجلائر أن يكون أبوه غير مشغول بالعلم أصلاً، بدليل أنه لم يُترجم له في كتب التراجم.

والدليل على حرص ابن حميد المبكر على حضور مجالس العلم، وأنه كان يجالس كبار العلماء، ما ورد في "السحب الوابلة" أنه كان يصحب بعض أقاربه لحضور حلقات التلاوة والتفسير في مجلس الشيخ عبدالله بن فايز أبا الخيل (ت ١٢٥١هـ) وهو في العاشرة من عمره قال: « وكنت أحضر وأنا ابن عشر مع

(١) السحب الوابلة: (١٨/١)، علماء نجد: (٦/١٩٠)، مختصر نشر النور والزهرة: (٤٢٥).

(٢) السحب الوابلة: (١٩/١) .

بعض أقاربي فيغلبني النوم، فإذا فرغوا حملني إلى بيتنا وأنا لا أشعر» .

وكان حريصاً على الأخذ عن الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين (ت ١٢٨٢هـ) في زمن مبكر من حياته قال في وصف شيخه المذكور: « فلما رأوا علمه وعدله وسمته وعبادته أحبوه، وقرأ عليه طلبتهم، وكنت إذ ذاك صغيراً عن القراءة عليه عمري اثنتا عشرة سنة فأحضر مع بعض أقاربي للاستماع خلف الحلقة، ثم إنه رجع إلى بلده وذكر أن أهل عنيزة رغبوا في المذكور أن يكون لهم قاضياً ومفتياً ومدرساً وخطيباً وإماماً، فركب أميرهم وجماعة معه جاؤوا به وبعياله، وتبعه كثيرون من أصهاره، فلما قدم عنيزة هرع أهلها للسلام عليه، وأقاموا له الضيافة نحو شهر، وشرعوا في القراءة عليه فشرعت مع صغارهم في ذلك، إلى أن أنعم الله وتفضل وقرأت مع كبارهم ... » أ.هـ^(١).

ومع حرصه الشديد على طلب العلم كان يعمل في الزراعة في بستان لهم غربي عنيزة في حيهم (الجوز) ويقال لهذا البستان (الأربع) إلا أنه لم يوفق في الفلاحة التي أبحاثه إلى بيع كتبه، فقد قال في معرض حديثه عن أسفه على كتبه: « بعنا بدائع الفوائد بأرشييه وسرح للأربع » أ.هـ. قال الشيخ البسام رحمته الله: « يريد أنه باع كتاب الفوائد لابن القيم لأجل شراء ما تحتاج إليه الفلاحة حينما كان سقيها بواسطة السواني، وقد رأيت هذه النسخة من بدائع الفوائد التي يشير إليها مخطوطة بخط جميل جداً ومكتوب عليها بأن الذي اشتراها منه عم والدي: عبدالله الحمد البسام، وجعلها وقفاً، وجعل النظر عليها للبائع صاحب الترجمة، وفي هذا عزاء له عن بيعها » أ.هـ^(٢).

* * * * *

(١) السحب الوابلة: (٢/٦٧٥) .

(٢) علماء نجد: (٦/١٩٠) .

رابعاً : رحلاته في طلب العلم :

أجمعت المصادر^(١) على أن ابن حميد رحل في طلب العلم، فلقد سافر من بلده إلى الحجاز، وقصد مكة المشرفة للتزود من العلم، فقرأ على علمائها والواردين إليها من الأقطار الإسلامية، ثم سافر إلى اليمن ومصر والشام والعراق، فأخذ عن علماء هذه الأقطار، واجتمع بهم وبأحدهم واستفاد منهم، وأجازوه إجازات بليغة، وأثنوا عليه وعلى علمه .

وليس هناك أي خبر مفصل عن هذه الرحلات ما عدا رحلته إلى الشام سنة ١٢٨١هـ، والتي زار فيها دمشق و نابلس .. وغيرهما. واجتمع فيها بأعيان الحنابلة منهم (آل الشطي) في دمشق و(آل الجعفري) في نابلس .. وغيرهما من العلماء من الحنابلة وغيرهم، وذكر أنه اطلع في دمشق على كثير من كتب الحنابلة ومنها "الكواكب الدراري ... لابن عروة المشرقي المعروف بـ"ابن زكنون" (ت ٨٣٧هـ)، واطلع في نابلس على مكتبة جيدة لـ(آل الجعفري) موروثه من آبائهم، وهم بيت علم كبير قديم في الحنابلة .

وقال الشيخ محمد بن مراد أفندي في مسودة طبقات الحنابلة: « دخل دمشق ونزل في دارنا أياماً واجتمع بنخبة من أعيان دمشق وعلمائها، وصار بينه وبين أبي وعمي ألفة أكيدة ومحبة شديدة، وأثنا عليه وذكر له همماً عالية، وقد أخذ عن جملة من المشايخ » أ.هـ^(٢).

وبعد هذه الرحلات في طلب العلم عاد إلى مكة، واستمر في التدريس بالمسجد الحرام، وتولى إفتاء الحنابلة بمكة المكرمة، ومقام الحنبلي بها إلى أن توفي بالطائف سنة (١٢٩٥هـ).

* * * * *

(١) ومنها: المختصر من كتاب نشر النور والزهر: (٣٧٣/٢)، مختصر طبقات الحنابلة: (١٩٥)،

فهرس الفهارس: (٥١٩/١)، الأعلام: (٢٤٣/٦)، علماء نجد: (١٨٩/٦).

(٢) علماء نجد: (١٩١/١)، السحب الوابلة: (٢٣/١) .

المبحث الثاني: عقيدته

قال الشيخ البسام في "علماء نجد"^(١): «أما عقيدة المترجم له فلا أظن فيه سوء معتقد، وإنما الأحزاب السياسية والمطامع في الحكم استغلت رجال الدين، فرجت بهم في تلك الحزبية، وإلا فقد اطلعت له على أجوبة في العقيدة هي على مذهب السلف الصالح، جاء فيها:

(وكما يفرد تعالى بالتدبير، فإنه يفرد بالعبادة، ثم قال: وأما مسألة الكلام، فالصواب في هذا الباب وغيره مذهب سلف الأمة وأئمتها، من أنه سبحانه لم يزل متكلماً إذا شاء، وأنه يتكلم بمشيئته وقدرته، وأن كلماته لا نهاية لها، وأن صوت الرب لا يماثل أصوات العباد، كما أن علمه لا يماثل علمهم، وقدرته لا تماثل قدرتهم، وأنه سبحانه بائن عن مخلوقاته بذاته وصفاته، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته وصفاته، وصفاته القائمة بذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته، وأن أقوال أهل التعطيل والاتحاد باطلة، وأقوال أهل الحلول باطلة، تم الجواب عشية الجمعة ثالث جمادى الآخرة عام ١٢٥٤هـ بقلم الفقير إلى ربه العلي محمد بن عبدالله بن علي بن حميد الحنبلي السلفي عفا الله عنه «أ.هـ.

ثم قال الشيخ البسام: هذا ما رأيته له، لكن له رسالة رد فيها على شيخه الشيخ عبدالله أبا بطين في تأويل أبيات الغلو الموجودة في قصيدة "البردة" وقد انتصر لأبا بطين العلامة الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمته الله، فرد على ابن حميد ودحض شبهه برسالة مطبوعة سماها: "المحجة بالرد على اللجة" يريد باللجة محمد بن حميد لأن هذا اللقب لوالده. أ.هـ. واللجة: الأصوات المتداخلة.

وسياقي معنا - في آثار المؤلف - الكلام عن هذا الموضوع في زعم ابن حمدان أن المؤلف له كتاب اسمه: "قرة العين في الرد على أبا بطين".

(١) علماء نجد: (١٩٦/٦).

لكن الشيخ الدكتور عبدالرحمن العثيمين -محقق السحب الوابلة- له رأي آخر حيث قال: « أقول: ما ذكره الشيخ ابن حمدان رحمته الله أنه لم يعرج على أئمة الدعوة [في تراجم السحب الوابلة] صحيح، وموقف المؤلف -ابن حميد- من الدعوة وإمامها واضح، وهو موقف مشين ومزر بصاحبه لا شك في ذلك وقد رددنا على دعاواه الباطلة ومزاعمه الفاسدة، وأوضحنا أن عدم ذكره لأئمة الدعوة ودعاؤها -وهم من الحنابلة- بل من فضلائهم مخالفة للمنهج السليم، والتعرض لهم بالسلب والثلب والانتقاص تجنّ ظاهر ليس له فيه حجة ولا برهان، وإنما هو اتباع للهوى، وبعدّ عن الإنصاف، وتأثر بالظروف السياسية المحيطة به، وتأثر كبير بشيوخه من الصوفية، وأهل البدع ... » أه^(١).

وعندما ترجم المحقق لشيوخ ابن حميد في "السحب الوابلة" وذكر شيخه أحمد دحلان ذكر أنه موغل في التصوف وقال: « ومن هنا ندرك جانباً من موقف الشيخ محمد بن حميد في معاداة الدعوة، لذا نهى علماء السلف عن كثرة مجالسة أهل البدع، أو قراءة كتبهم » أه.

وجاء في "تراجم متأخري الحنابلة": الورقة (٩١) في ترجمة ابن حميد، قوله: « تلك الأيام التي استأسدت فيها الثعالب » أه، وهي همز ولمز من صاحب "السحب" بأئمة الدعوة، وهذا منهج خطير، وموقف مشين^(٢). ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ويكفي في تصور عقيدة المؤلف رحمته الله ما كتبه العلامة الشيخ الدكتور بكر أبو زيد في مقدمة السحب الوابلة عندما ذكر أبرز الملاحظات والمؤاخذات وقسمها إلى قسمين:

(١) مؤاخذات على مؤلف كتاب السحب باعتباره ناقلاً لتراجم الحنابلة

(١) السحب الوابلة: (٧٥/١). وانظر: ص(٥٤) من هذه الدراسة فقرة (٢).

(٢) السحب الوابلة: (٧٥/١)، (٦٢٦/٢)، (٩٩٥/٣)، معجم مصنفات الحنابلة: (١٦٨/٦).

من كتب التراجم الأخرى، من نقل بعض الطرق الصوفية، والقبوريات، والتحلي بالمناهي اللفظية، وتعداد البدع في مقام المدح وقد يكون للمؤلف نصيب منها.

٢ (القسم الثاني: مؤاخذات على المؤلف في كتابه باعتباره "قائلاً" ومن ذلك مواقف تعارض الدعوة الإصلاحية ... إلى أن قال الشيخ بكر: « وخلاصة تحططه: ثورة غضبية، فيها سباب ولجة، ونبز بالألقاب وخفة، لم أرفيها للحجة مكاناً وسياًقاً، ولا للرأي دليلاً وتبياناً، وأنى له » .

ولهذا قرر عامة مترجميه أن مسلكه هذا، نفثه مصدر، وحمية منكود يجمع ذلك أمران :

الأول: أنه في الطلب تلقي عن بعض العلماء في التوحيد والفقهِ، على الاتباع والصفاء، ثم تلقي العلم عن من يجمع الطم والرم^(١)، فأثرت فيه المشارب الكدرة.

الثاني: كانت له نوع وجاهة في المسجد الحرام بالدخول تحت مظلة المناوئين للدعوة ولحماقها .

ومعلوم أن التخلص من حظوظ النفس يحتاج إلى رسوخ في الاعتقاد، وأعوان أختيار.

وإلا فالمؤلف كان معظماً لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله- حفيماً بكتبهما، مولعاً بخدمة المذهب وتراجم علمائه .

وقد مضى لسبيله، نسأل الله العفو والمغفرة للجميع. أهـ^(٢)

* * * * *

(١) الطم بالكسر: البحر، والرم بالكسر: الثرى، وقيل: الطم الطرب، والرم اليابس. لسان العرب:

(٢) (٢٥٤/١٢).

(٢) مقدمة السحب الوابلة، بقلم بكر أبو زيد: (١-٥/٨) .

المبحث الثالث : شيوخه، وأقوال العلماء فيه، وتولييه المقام الجليل، وتلاميذه

✽ أولاً: شيوخه :

كانت حصيلة الحياة الحافلة التي أمضاها ابن حميد في طلب العلم أن تعددت أسماء شيوخه، وتنوعت مشاربهم، وتوزعت مواطنهم، منهم :

(١) الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين (١٢٨٢هـ) :

مفتي الديار النجدية، وهو أقدم شيوخه، وعليه جل تحصيله في الفقه، والفرائض، والتوحيد، والعقائد، والحديث، وقد سبق الكلام عنه في هذه الدراسة^(١)، وقد ذكره المؤلف في "السحب الوابلة"^(٢)، وأثنى عليه ثناءً جميلاً بليغاً، فقال: « فقيه الديار النجدية في القرن الثالث عشر بلا منازع ... شيخنا، العلامة الفهامة ... » أه، وذكر في ترجمته أنه قرأ عليه جملة من الكتب الأصول والرسائل والمسائل، منها: "شرح المنتهى" و"صحيح البخاري" و"صحيح مسلم" و"المنتقى" و"شرح مختصر التحرير" في أصول الفقه، وغيرها.

ونقل الكتاني في "فهرس الفهارس"^(٣) عنه قوله: « وقرأت فقه الحنابلة على الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين » قال: « ولم تر عيني مثله » أ. هـ . وتردد ذكر الشيخ أبا بطين في "حاشية المؤلف على شرح منتهى الإرادات".

وهي موضوع هذا البحث، قال مرة: « تقرير شيخنا الفقيه النبيه عبدالله

(١) ص(٢٢) من البحث.

(٢) السحب الوابلة: (٩٤٩) في الترجمة رقم (٦٠٩) .

(٣) فهرس الفهارس: (٥١٩) .

أبا بطين»، وقال ثانية: « قال شيخنا النبيه المحقق العلامة الشيخ ... »، وقال
ثالثة: « قال شيخنا الفقيه النبيه الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين » .

٢) الشيخ علي بن محمد الراشد (ت ١٣٠٣هـ) :

هو من أبرز تلاميذ الشيخ السابق أبا بطين وأنجبهم، وكان ينييه في القضاء،
ولما رحل الشيخ أبا بطين عن عنيزة سنة ١٢٧٠هـ أشار على أهلها بتوليته
القضاء، فتولى قضاء عنيزة فيما بعد إلى وفاته، فهو إذاً زميله في الأخذ عن الشيخ
أبا بطين، وكان الشيخ علي أسن من ابن حميد، إذ ولد سنة ١٢٢٣هـ، وتألّحت
وفاته بعده كما ترى، فلم يترجم له "في السحب الوابلة"، وألحق الشيخ صالح
البسام ترجمته في آخر نسخته من "السحب" ورثاه بقصيدة أثبتتها هناك .^(١)

وقد رحل الشيخ علي إلى الزبير وقرأ على فقهاءها، وكان حريصاً على
اقتناء الكتب، وكان الشيخ ابن حميد يعظمه ويحمله، وقد نقل عنه في "حاشيته على
المنتهى" في موضعين قال في أحدهما: « قال شيخنا الشيخ علي بن محمد كثر الله
فوائده » وقال في الموضع الثاني: « وكتب عليه الشيخ علي ما نصه ... » .

٣) الشيخ محمد بن حمد الهديي (ت ١٢٦١هـ) :

زيري المولد، من أصل نجد، تميمي النسب، مكي، ثم مدني الإقامة
والسكن، ووفاته بالمدينة الشريفة مجاوراً، قال المؤلف في "السحب"^(٢): « شيخنا
الصالح، العابد، التقى، النقي » أهـ.

(١) السحب الوابلة: (٢٦/١) .

(٢) السحب الوابلة: (٩٠٩/٢) .

ونقل الكتاني في "فهرس الفهارس"^(١) عن المؤلف قوله فيه: «وقرأت أيضاً على محمد بن [أحمد؟] حمد الهديي التميمي [الزبيدي؟] الزبيري والمكي منشأً، والمدني مدفناً، وأجازني بمروياته عن إبراهيم بن ناصر بن جديد الزبيري... أ.هـ. وتردد ذكر الشيخ محمد الهديي في "حاشية ابن حميد على شرح المنتهى" قال مرة: «نقلت من خط شيخنا محمد الهديي...» وقال ثانية: «ومن خط شيخنا الصالح، الناصح، التقي، النقي، الفقيه، النبيه، الشيخ، محمد الهديي الحنبلي رحمه الله تعالى آمين» أ.هـ.

٤) الشيخ عبد الجبار بن علي البصري (ت ١٢٨٥هـ):

يوصف بأنه "نقشبندي" فهو صاحب طريقة صوفية عفا الله عنه، وهو من تلاميذ إبراهيم بن ناصر بن جديد، وقد أثنى عليه المؤلف في "السحب"^(٢)، وأطال في ذكر مناقبه وأخباره، ولما مات رثاه بقصيدة ذكرها هناك، وقال عنه في ترجمة (سيف بن محمد العتيقي) قال: «وقد سمعت الثناء على المترجم من جملة مشايخي منهم المذكور [عبد الجبار البصري]» أ.هـ.، وقال الكتاني في "فهرس الفهارس" نقلاً عن ابن حميد: «وقرأت على شيخني عبد الجبار بن علي النقشبندي الزبيري البصري دفين المدينة سنة ١٢٨٥هـ» أ.هـ.^(٣)

٥) الشيخ أحمد بن عثمان بن جامع (ت ١٢٨٥هـ):

نجدي الأصل - ثم بحريني زبيري - ذكره المؤلف في "السحب الوابلة"^(٤)،

(١) فهرس الفهارس: (٥١٩).

(٢) السحب الوابلة: (٤٤٣/١-٤٥١) رقم الترجمة (٢٨٥).

(٣) السحب الوابلة: (٢٩/١)، فهرس الفهارس: (٥١٩).

(٤) السحب الوابلة: (١٨٤/١). وانظر: علماء نجد: (١٧٥/١)، النعت الأكمل: (٣٧٢).

وقال: « تولى قضاء البحرين بعد أبيه ... فوَقعت بين أمرائها فتَنُ فرحل إلى بلدة الزبير، وتولى قضاءها إلى أن مات » أ.هـ .

قال ابن حميد: « وكان المذكور قد حج سنة ١٢٥٧هـ، فاجتمعت به في مكة المشرفة، وسألته، واستفدت منه وأجازني، ومعه ولده الشيخ محمد هذا وعبدالله، وكان رجلاً صالحاً ساكناً وقوراً ... » أ.هـ .

(٦) الشيخ محمد بن علي السنوسي (ت ١٢٧٦هـ) :

ذكره الشيخ عبدالله مرداد في "نشر النور والزهر" (مختصره)^(١) من بين شيوخه قال: « وعن العارف بالله محمد السنوسي المالكي المكي، ومدار جل مروياته من العلوم عنه » أ.هـ .

وفي "مختصر طبقات الخنابلة للشطبي"^(٢) قال -نقلاً عن عمه محمد مراد- : « وقد أخذ صاحب الترجمة [ابن حميد] عن جملة من المشايخ الأجلاء منهم السيد محمد السنوسي، وروى عنه حديث الأولية، ولازمه سنين عديدة، وأجازه بـ "ثبته" » أ.هـ .

قال عنه الكتاني في "فهرس الفهارس"^(٣) : « كانت له هممة عالية ورغبة عظيمة في العلم، وجمع الكتب واستنساخها ... » أ.هـ .

(١) نشر النور والزهر (مختصره): (٤٢٣) .

(٢) مختصر طبقات الخنابلة: (١٩٣)، وثبت السنوسي اسمه: « البذور الشارقة فيما لنا من أسانيد المغاربة والمشاركة »، وهو في مجلدين .

(٣) فهرس الفهارس: (١٠٤٢/٢) .

(٧) الشيخ أحمد زيني دحلان (ت ١٣٠٤هـ) :

قال الكتاني في "فهرس الفهارس" عن ابن حميد^(١): « ويروي بعض المسلسلات عن شيخ الإسلام بمكة الشهاب أحمد دحلان الشافعي » أ.هـ .
ويلاحظ أن الشيخ دحلان توفي بعد ابن حميد لكنه كان أسن منه، والمعروف أن الشيخ دحلان رحمته الله من المعارضين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وقد ألف رسائل وكتباً في الرد عليها، وطبعها في مطبعة أنشئت أيام ولاية الدولة العثمانية ممالة للدولة العثمانية من جانب، ولأن الشيخ دحلان موغل في التصوف -عفا الله عنه-^(٢).

(٨) الشيخ محمد بن مساوي الأهدل الزبيدي (ت ؟) :

ذكره الشيخ عبدالله بن مرداد في نشر النور والزهر (مختصره)^(٣) من شيوخه قال: « أخذ العلوم عن السيد محمد بن مساوي الأهدل الزبيدي » أ.هـ.
وقال الكتاني: « بركة الدنيا والأخرى في الإجازة الكبرى » لوجيه الدين عبدالرحمن بن سليمان الأهدل الزبيدي اليمني، ووقع هذا الثبت ونسبته للمذكور في إجازة الشمس محمد بن عبدالله بن حميد العامري الشركي (الشرقي) الحنبلي مفتيهم بمكة للشيخ مصطفى بن خليل التونسي قال فيها -لدى ذكره من روى عنه حديث الأولية- : « أرويه عن السيد محمد المساوي الأهدل فقد أجازني به وبغيره، وأجازني عن السيد عبدالرحمن بن سليمان الأهدل ما حوته فهرسته الموسومة بـ "بركة الدنيا والأخرى في الإجازة الكبرى" .

(١) المصدر نفسه: (١/٥٢٠) .

(٢) السحب الوابلة: (١/٣٣) .

(٣) مختصر نشر النور والزهر: (٤٢٣) .

وذكر الشيخ محمد جميل الشطي في "مختصر طبقات الحنابلة" عن عمه محمد مراد: الشيخ محمد بن مساوي الأهدل في شيوخ ابن حميد^(١).

٩) الشيخ أحمد الدمياطي المكي (ت ١٢٧٠هـ) :

أصله من دمياط في مصر وإقامته ووفاته بمكة، ذكره الشيخ عبدالله البسام في عداد شيوخه قال: « الشيخ العلامة أحمد الدمياطي ثم المكي الشافعي » أهـ. قال عنه في "السحب الوابلة" : « ... ولكوني قد عزمت على السفر، فأشار الحاضرون بترك السفر والالتزام بهذا الأمر، ولا سيما شيخنا أحمد الدمياطي ... » أهـ^(٢).

١٠) الشيخ عابد السندي (ت ١٢٥٧هـ) :

ذكره الشيخ البسام في عداد شيوخه، وقال: « وقد روى عنه بالإجازة العامة » أهـ، وفي كتاب "مختصر طبقات الحنابلة" للشطي قال: « روى بالإجازة العامة عن شيخ المحدثين الشيخ عابد السندي ... » أهـ، وعنه في التسهيل لابن عثيمين: « وعابد السندي هذا محدث فقيه، وهو صاحب الثبت المشهور بـ "حصر الشارد من أسانيد محمد عابد" » أهـ، ولم يحمده في عقيدته - عفا الله عنه -^(٣).

(١) مختصر طبقات الحنابلة: (١٩٢)، السحب الوابلة: (٣٤/١) .

(٢) علماء نجد: (٨٦٧/٣)، السحب الوابلة (٣٥/١) .

(٣) علماء نجد: (٨٦٧/٣)، مختصر طبقات الحنابلة: (١٩٢)، السحب الوابلة: (٣٦/١).

(١١) الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الكزبري (الصغير) (ت ١٢٦٢هـ):
قال الكتاني في "فهرس الفهارس"^(١): « وكان المترجم يروي ثبت الكزبري
الصغير عنه، وبحق إجازته لأهل مكة ولمن اجتمع به، قال: وأنا منهم » أ.هـ يعني
من أهل مكة ومن اجتمع به. و(آل الكزبري) محدثون دمشقيون .

(١٢) عثمان الدمياطي (ت ١٢٦٥هـ) :

هو عثمان بن حسن الدمياطي الشافعي، ذكره الشيخ عبدالله مرداد في
"نشر النور والزهر" (مختصره) في شيوخه. وترجم له في الكتاب المذكور، وذكر
وفاته، وهو عم الشيخ أحمد الدمياطي السالف الذكر .^(٢)

(١٣) إبراهيم السقا الأزهرى (ت ١٢٩٨هـ) :

هو إبراهيم بن علي المصري، من تلاميذ الشيخ حسن العطار .. وغيره،
توفي بعد ابن حميد كما ترى، وهو أسن منه إذ ولد في القاهرة سنة ١٢١٢هـ.
ذكره في عداد شيوخه الكتاني في "فهرس الفهارس"^(٣)، والشطي في
مختصره^(٤)، والشيخ ابن بسام^(٥).

وقال الكتاني: « ويروي المترجم أيضاً عن إبراهيم السقا إجازة
عامه » أ.هـ.

(١) فهرس الفهارس: (٥٢٠/٢).

(٢) السحب الوابلة: (٣٨/١).

(٣) فهرس الفهارس: (٥١٩/١).

(٤) مختصر طبقات الحنابلة: (١٩٢).

(٥) علماء نجد: (٨٦٧/٣).

(١٤) أحمد اللبدي النابلسي (ت ؟) :

جاء في "فهرس الفهارس"^(١) نقلاً عن المؤلف نفسه قال: « وأروى الفقه
عن الشيخ أحمد اللبدي النابلسي عن عبدالقادر بن مصطفى بن محمد بن أحمد
السفاري، عن أبيه عن جده ما حوته إجازته التي ألفها لمرتضي الزبيدي » أ.هـ
هؤلاء هم الذين عرفتهم من أبرز شيوخ ابن حميد، ولا شك أنه أخذ العلم
عن غير هؤلاء لم نتوصل إلى معرفتهم، ولعل الأيام تكشف لنا عنهم في مصادر
أخرى لم نطلع عليها، أو لعل باحثاً آخر يضيف إلى ما قلناه أقوالاً و « كم ترك
الأول للآخر »^(٢).

* * * * *

(١) فهرس الفهارس: (٥١٩/١).

(٢) السحب الوابلة: (٤٠/١).

❖ ثانياً : أقوال العلماء فيه :

- قال تلميذه الشيخ صالح بن عبدالله البسام في ترجمة شيخه في آخر السحب الوابلة^(١): « شيخنا العالم، العلامة، الحبر، البحر، الفهامة، الفاضل، الشيخ .. ثم قال: حصل وبرع ووصل إلى مرتبة التأليف » أ.هـ .
- وقال تلميذه أيضاً الشيخ عبدالله مرداد^(٢): « مفتي الحنابلة بمكة النسابة .. الخطيب، والإمام، والمدرس بالمسجد الحرام، علامة نحرير، خطيب مُصقّع، كان نادرة العصر، ماهراً في العلوم الأدبية والعقلية، عارفاً بالأحاديث، والشعر، وسائر علوم الشريعة، جامعاً لأشتات الفضائل، وله قصائد غرر، وشعر بليغ » أ.هـ .
- وقال الشيخ محمد مراد الشطي^(٣): « مفتي الحنابلة بمكة المكرمة، الإمام، العلامة، الفقيه، المحدث، المتقن، كان ذا علم وسيع، وفهم رفيع، بالغاً أعلى مراتب التقوى، مرجعاً لأرباب العلم والفتوى، كثير المحبة والاعتناء بشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية وتلامذته، له التقدم الواسع في العلوم العقلية والنقلية » أ.هـ .
- وقال الشيخ إبراهيم بن ضويان^(٤): « كان فقيهاً ذكياً، جيد الحفظ، رحل إلى الأمصار، وطاف بلاد الحجاز واليمن، والشام، ومصر، وغيرها، وأخذ عن علماء هذه الأقطار » أ.هـ .

(١) السحب الوابلة: (١١٩/٢) .

(٢) نشر النور والزهرة: (٤٢٤) .

(٣) مختصر طبقات الحنابلة: (١٩٢) .

(٤) علماء نجد: (١٩٦/٦) .

- ووصفه الكتاني^(١) بـ "العلامة الأديب، المؤرخ المسند"، وقال ثانية: «مفتي الحنابلة بمكة المؤرخ العلامة» أ.هـ .
- وقال الشيخ عبدالستار الدهلوي^(٢): «درس بالمسجد الحرام، وله شعر رقيق كعقود الدرر، حامل لواء الجهد في التفسير والحديث، حقق في مذهب أحمد حتى بلغ فيه النهاية، ووصل فيه إلى الغاية» أ.هـ .
- وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي^(٣): «كانت بحوثه محررة، ومحقة تحقيقاً جيداً، وقد تعقب الشيخ محمد الخلوئي» أ.هـ .
- وقال الشيخ البسام^(٤): «والقصد أن المترجم له جد واجتهد في طلب العلم وتحصيله، وترك لأجله وطنه، وجاب الأقطار والأمصار في سبيله، حتى بلغ مبلغاً كبيراً، فصار مفسراً ومحدثاً وأصولياً، وفقهياً، أديباً، لغوياً، وبهذا زاد على ما اعتاده طبقتة من الاختصار على تحرير الفقه الحنبلي دون غيره من العلوم .. إلى أن قال: وكان الأشراف يودونه كثيراً، ويدعونه لمشاركتهم ومجالستهم، كما حدثني بذلك الوجيه إبراهيم الجفالي عن جدته ابنة المترجم، قال الجفالي إبراهيم بن عبدالله وأخويه أسباط المترجم. أ.هـ
- وقال الشيخ محمد أمين أفندي الجندي الحنفي (ت ١٢٩١هـ) مفتي دمشق في تقيظه لكتاب "السحب الوابلة"^(٥): «وكان ممن حظيت بمذاكرته، وحصلت الفوائد من مسامرته، العالم العامل، الهمام، الفاضل ..» أ.هـ.

* * * * *

(١) فهرس الفهارس: (٥١٩) .

(٢) علماء نجد: (١٩٦/٦) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) السحب الوابلة: (٤٥/١) .

❖ ثالثاً : توليه المقام الحنبلي :

كان ابن حميد رحمته الله مقيماً بمكة لطلب العلم ومجالسة العلماء والإفادة من العلم لطلابه، ولما أراد أن يعود إلى بلده عنيزة عين لإمامة المقام الحنبلي في المسجد الحرام وإفتاء الحنابلة فيها، وكان معطلاً بعد موت الشيخ محمد بن يحيى بن ظهيرة، المكي، فتولاه عام ١٢٦٤ هـ .

قال الشيخ البسام^(١): «وقد اطلعت على خطاب منه بخط يده إلى زميله الشيخ محمد بن عبدالله بن مانع يخبره بتوليه هذا المنصب قال فيه :

من المحب الداعي محمد بن عبدالله بن حميد إلى جناب الشيخ الأجل والأجد الأنبل محبنا وحبينا أخو الروح وشقيقها ووردها وشقيقها بل شيخنا المكرم الأحشم الشيخ محمد بن عبدالله بن مانع من اتحد اسمي واسمه، فكان ذلك دليلاً على أن اتحاد المسمى أقوى دليل، ومن دام لي وده حتى كاد أن يبطل قول القائل: (لا يدوم خليل) .

أما بعد إبلاغ السلام التام عليكم، فقد صدرت الأحرف من بطن مكة المشرفة ومحبتكم بحال الصحة والسلامة، وأما ما أخبرتكم عنه سابقاً من جهة السفر، فهو أنني صممت وأخذت في أهبة السفر بحيث ما بقي إلا أن أمشي، وإذا ببعض أصحابنا من العلماء الذين يجالسون الشريف قد أتوا إلي، وقالوا: قد جرى اليوم عند الشريف ذكر المقام الحنبلي، وأن إمامه الذي يباشره الآن ضعف وعجز عن النهوض، وأنه ليس من يسد بدله إلا فلان، وهو عازم على السفر يعنون الحقير، وإذا بالشريف قد أرسل إلي، فامتنعت عن ذلك لعلمي بأني لست أهلاً، ولكوني قد عزمت على السفر، فأشار الحاضرون بترك السفر والالتزام بهذا الأمر، ولا سيما شيخنا أحمد الدمياطي، وصاحبنا الشيخ حسين مفتي المالكية، فإنهما أحلا على الحقير وبالغا في ذلك، وإذا بالشيخ حسين قد أتى من الغد، ومعه تقرير من

(١) علماء نجد: (١٩١/٦) .

الشريف، كما جرت به العادة وصورته بعد الصدر :

"إننا قد قررنا ونصبنا فلان بن فلان في المقام الحنبلي فلا يعارضه في ذلك معارض ولا ينازعه منازع ... إلخ".

فاستخرت الله ﷻ ، وعزمت على الإقامة إلى أن يوافي الإنسان حمامه فيها، وأرجو أن يكون ذلك هو عين الخير ديناً وأخرى .

وحال التاريخ برز أمر سيدنا الشريف أن كل أهل مذهب يقرأون على أعلم من يوجد منهم، وعين للحنفية عالم منهم يقال له: الشيخ محمد الكشي، وللشافعية شيخنا الشيخ أحمد الدمياطي، والمالكية الشيخ حسين، وقالوا للحقير في جمادى ١٢٦٤هـ « أه هذا نص واضح في تولية المقام والتدريس، ونقل الشيخ عبدالله مرداد في كتابه "نشر النور والزهر" (الأصل): « وكانت الفتوى على مذهب الحنابلة بمكة متعطله سنين من بعد موت مفتيها الشيخ محمد بن يحيى بن ظهيرة المكي سنة إحدى وسبعين ومائتين وألف، إلى أن وليها المترجم كما أفاد بعض الأفاضل، وقد أرخ ذلك الأديب السيد محمد شكري أفندي المكي بقوله:

تأجُ الفاخر قد تكلل	والدهر بالبشرى تهلل
لما ولي الفتوى بمذ	هب [أحمد] الورع المفضل
العالم العلمُ الشهيـ	ر محمدُ الشرقي المبحل
الألمعي الفطن الأريـ	ب اللوذعي حلال معضل
من شاد مذهب أحمد	من بعد ما قد كاد يهمل
من وافى الفتوى له	كالبدر بُرجَ السعد حل
أرخه طاب لقد زهى	بمحمد فتوى ابن حنبل

فابن حميد رحمته الله تولى منصب إمامة المقام الحنبلي والإفتاء والتدريس عام

١٢٦٤هـ وأقام في هذا المنصب حتى توفي سنة ١٢٩٥هـ^(١).

(١) السحب الوابلة: (٤٨/١).

ومما يحسن ذكره هنا أنه قبل أن يستولي الملك عبدالعزيز آل سعود على الحجاز سنة ١٣٤٤هـ كان أئمة الصلاة في المسجد الحرام بعدد المذاهب الأربعة، وكان لكل إمام جهة من الكعبة المشرفة^(١)، فالمذهب الحنفي له الجهة الشمالية، وفيها حجر إسماعيل عليه السلام، والمذهب المالكي له الجهة الغربية، والمذهب الشافعي له الجهة الشرقية، وفيها مقام إبراهيم، والمذهب الحنبلي له الجهة الجنوبية، وهي التي بين الحجر الأسود والركن اليماني، فكان من محاسن هذه الحكومة السعودية أن أبطلت هذه البدعة، وجعلت المصلين خلف إمام واحد والله الحمد، وقد أشرت إلى ذلك سالفاً إشارة سريعة في مبحث الحالة السياسية.

* * * * *

(١) انظر: علماء نجد: (١/١٩٣)، وتاريخ المملكة العربية السعودية: (١٠٢/٢).

❖ رابعاً : تلاميذه :

تصدر ابن حميد للتدريس فأخذ عنه العلم عددٌ كبير من طلبة العلم من المكيين والوافدين إلى مكة من النجديين وغيرهم، وطلبت منه الإجازات، ومن أشهر تلاميذه :

(١) ابنه الشيخ علي بن محمد بن حميد (ت ١٣٠٦هـ) :

ولي الإمامة والإفتاء للحنابلة بمكة المشرفة بعد أبيه، وكان رجلاً صالحاً، ورعاً، طلب منه أن يوقع على مضبطة فتوى فتورع من ذلك فعزل، كذا قال الشيخ عبدالستار الدهلوي رحمته الله في رجال القرن الثالث عشر^(١).

قال الشيخ البسام: وفي عام ١٣٠٦هـ توجه إلى عنيزة -وأظنه كان مريضاً- وفي (البرود) وافته منيته هناك رحمته الله، والبرود خارج حدود الحرم قرب الشرائع^(٢).

(٢) الشيخ صالح بن عبدالله البسام (ت ١٣٠٧هـ) :

أحد تلاميذه والآخذين عنه وترجم ابن بسام هذا لشيخه ابن حميد في آخر كتاب "السحب الوابلة" وجاء في ترجمته: « قرأت عليه عام ١٢٨٩هـ مدة شهرين .. في الفقه في مكة المشرفة، وأيضاً قرأت عليه عام ١٢٩١هـ، في شرح "زاد المستقنع" للشيخ منصور » أه وفي ترجمة ابن مانع قال الشيخ في "السحب الوابلة": « ورثاه تلميذه الشاب الذكي النجيب، والفاضل، الزكي، الأديب، الشيخ صالح بن عبدالله بن بسام أدام الله تعالى توفيقه، وثبتنا وإياه على السلوك في

(١) السحب الوابلة: (٤٩/١) .

(٢) علماء نجد: (٢٠٠/٦) .

أعدل منهاج وأقوم طريقة .. « أ.هـ، وتوفي في عنيزة بالتاريخ المذكور ^(١) .

وقال عنه البسام: « الشيخ صالح العبدالله البسام الأديب العالم » أ.هـ ^(٢) .

٣) الشيخ خلف بن إبراهيم بن هدهود النجدي العنيزي ثم المكي
(ت ١٣١٥هـ) :

ولي إفتاء الحنابلة بعد علي بن حميد ابن الشيخ المؤلف، واستمر في ذلك
عشرين سنة حتى وفاته، قال الشيخ عبدالستار الدهلوي: « ومنهم -أي من مشايخ
الدهلوي- شيخنا العلامة زبدة العلماء، مفتي مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيخ
خلف بن إبراهيم الحنبلي النجدي الأثري، قرأت عليه المسلسل بالحنابلة في بيته في
مكة المكرمة، وأجازني مشافهةً به وبما يجوز له من الرواية عن مشايخه » ^(٣) .

٤) الشيخ إبراهيم بن خليل التونسي (ت ؟ هـ) :

قال الكتاني في "فهرس الفهارس" ^(٤): « هو العلامة الشيخ مصطفى بن
خليل التونسي، قرأ بالأزهر، ومكة المكرمة، وأجيز فيها من السيد عبدالله كوجك
البنخاري .. ومحمد بن عبدالله بن حميد الحنبلي المكي الشرقي .. ». وذكر
شيوخه ثم قال: « ولابن خليل المترجم مجموعة تضمنت إجازات مشايخه
المذكورين له ومشايخهم، وهي في مجلد لطيف أطولها وأفيدها إجازة ابن حميد
الشرقي .. » .

(١) السحب الوابلة: (٤٩/١) .

(٢) علماء نجد: (٢٠٠/٦) .

(٣) علماء نجد: (٢٥٠/١) .

(٤) فهرس الفهارس: (٣٧٦/١) .

٥) عبدالحمي بن عبدالحليم اللكنوي الأنصاري الهندي، أبو الحسنات
(ت ١٣٠٠هـ) :

قال الكتاني: « خاتمة علماء الهند، وأكثرهم تأليفاً، وأتمهم تحريراً،
واطلاعاً، وإنصافاً، ولد سنة ١٢٦٤هـ .. وأجازه دحلان والشيخ عبدالغني
وغيرهما من شيوخ أبيه، وزاد بالأخذ عن مفتي الحنابلة بمكة محمد بن عبدالله بن
حميد الشرقي المكي .. » أ.هـ^(١).

٦) الشيخ علي بن سليمان الدميتي البجمعوني المغربي (ت ١٣٠٦هـ) :

قال الكتاني^(٢): « الفقيه، المحدث، الصالح، البركة، الناسك، صاحب
التأليف العديدة، ولي الله، أبو الحسن علي بن سليمان .. المولود سنة ١٢٣٤هـ
بدمنات، والمتوفى بمراكش ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦هـ، وذكر ابن حميد من بين
شيوخه وأنه قرّض مع مجموعة من العلماء بعض مؤلفاته قال: "ومفتي الحنابلة بمكة
محمد بن عبدالله بن حميد الشرقي" وله ثبت بأسانيده اسمه "أجلى مسانيد على
الرحمن في أعلى أسانيد علي بن سليمان" .

٧) الشيخ عبدالله أبو الخير مرداد (ت ١٣٤٣هـ) :

ذكره الشيخ عبدالله البسام في تلاميذه^(٣)، وقد احتفل بترجمته في كتابه
"نشر النور والزهر" كما أسلفنا .

٨) الشيخ إبراهيم بن سليمان الحنكي المكي (ت ؟ هـ) :

ذكره الكتاني في "فهرس الفهارس" في مواضع متصل السند بابن حميد، وفي
الموضع الأخير في ترجمة السّفاريني قال: « وتتصل به مسلسلاً بالحنابلة عن

(١) الإعلام: (٥٩/٧)، فهرس الفهارس: (٣٧٦/١) .

(٢) فهرس الفهارس: (١٧٦/١) .

(٣) علماء نجد: (٢٠٠/٦) .

البرهان إبراهيم الحنكي الحنبلي اعتقاداً عن محمد بن حميد الشركي (الشرقي) عن الشهاب أحمد اللبدي، وعبدالله بن عثمان النابلسي «^(١)» .

٩) الشيخ علي بن عايض العنيزي (ت ١٣١٧هـ) :

قاضي عنيزة المولود فيها سنة ١٢٤٩هـ وشيخ علامتها الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي - رحمهما الله - أخذ عن الشيخ ابن حميد في مكة المكرمة .

١٠) عبدالكريم بن صالح بن شبل (ت ١٢٧٥هـ) :

ذكره الشيخ البسام في ترجمة ابن حميد، في "علماء نجد"^(٢) وفيه « شرع في القراءة على علماء المسجد الحرام .. ومن النجديين الشيخ محمد بن عبدالله بن حميد، مفتي الحنابلة بمكة المكرمة » أ.هـ .

١١) عبدالله بن صالح بن شبل (ت ١٢٩٣هـ) :

قال الشيخ البسام رحمته الله^(٣) : « رحل إلى مكة المكرمة للتزود بالعلم .. فكان من مشايخه النجديين: العلامة الشيخ محمد بن عبدالله بن حميد، مفتي الحنابلة في الحرم الشريف » أ.هـ .

١٢) محمد بن عبدالكريم بن شبل (ت ١٣٤٣هـ) :

ذكره الشيخ البسام وذكر من شيوخه الشيخ محمد بن عبدالله بن حميد، وقال "صاحب السحب الوابلة" وذكر إجازته للشيخ عبدالله بن خلف الدحيان، وهي إجازة مختصرة لكنها مفيدة .^(٤)

(١) السحب الوابلة: (٥٢/١) .

(٢) علماء نجد: (٢٠٠/٦) .

(٣) علماء نجد: (١٨٢/٦) .

(٤) علماء نجد: (١٢١/٦)، والسحب الوابلة: (٥٣/١) .

(١٣) مبارك آل مساعد مولا هم :

ذكره الشيخ البسام في شيوخه وقال: « تاجر كبير في مدينة جدة وشاعر مجيد »^(١).

(١٤) صالح بن دخيل بن جار الله من آل سابق :

نسخ سنة ١٣٤٠هـ "حواشي ابن حميد على شرح المنتهى" وقال في آخر النسخة: « هذا آخر ما وجد من خط المصنف العلامة شيخنا محمد بن عبدالله بن حميد النجدي أصلاً، العنيزي مولداً، المكي سكناً .. » أ.هـ .

وهو فيما يظهر عالم، ولم يذكره الشيخ البسام في علماء نجد^(٢).

هذا ما أمكن معرفته من تلاميذ ابن حميد ولا شك أن له تلامذة غير هؤلاء لم نعرفهم بعد، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) علماء نجد: (٢٠٠/٦) .

(٢) السحب الوابلة: (٥٤/١) .

المبحث الرابع: آثاره ووفاته

❖ أولاً: آثاره :

اشتهر ابن حميد رحمته الله بأنه كان مؤلفاً، وقد قال عنه تلميذه الشيخ صالح بن عبدالله البسام: « حصل وبرع ووصل إلى رتبة التأليف » أ.هـ. وقال الشيخ محمد مراد أفندي الشطبي: « وألف المؤلفات » أ.هـ .

لكنه لم يكن مكثراً من التأليف، إذ لم يؤثر عنه إلا بعض مؤلفات أنفسها وأشهرها كتاب "السحب الوابلة"، لكن الإنسان يعجب لكثرة الكتب التي انتسخها بخطه، أو ذيل عليها هوامش بخط يده أيضاً، أو تملكها وقراها، وهي كثيرة متنوعة يدل تنوعها على كثرة قراءته وتنوع ثقافته، وإجادته لفنون مختلفة من العلم.

ومن هذه الكتب التي ذكرها محقق "السحب الوابلة" ^(١):

- ١- "شرح البخاري"، للقسطلاني نسخة في جستربريتي بدبلن (إيرلندا) عليها تملكه بخطه.
- ٢- "لوامع الأنوار البهية ..."، للعلامة السفاريني بخطه في مكتبة الشيخ البسام، ما عدا الورقة الأخيرة ذهب بذهاها تاريخ النسخ، وقد تكون أسقطت عمداً، بسبب ما يكتب الشيخ في آخر كتبه من توسل بالنبي صلوات الله عليه، وهي منسوخة قبل سنة ١٢٥٩هـ؛ لأنه قرأها هذا العام على شيخه عبدالله أبا بطين رحمته الله .
- ٣- "حواشي ابن قندس" على "الفروع"، لابن مفلح، نسخة وزارة الأوقاف الكويتية، عليها خطه وترجمة ناسخه الشيخ ناصر الدين بن زريق وأحوال في ترجمته على "السحب" .

(١) السحب الوابلة: (٥٧/١) .

٤- "البلبل" في أصول الفقه للشيخ سليمان بن عبدالقوي الطوفي في المكتبة السعودية بالرياض رقم (٩٣، ٨٦) بخطه في رمضان سنة ١٢٧٠هـ في المسجد الحرام بمكة المكرمة .

٥- وكتابه "ملخص بغية الوعاة" بخطه في الهند كما سيأتي في هذا المبحث إن شاء الله "الصفحة القادمة".

٦- وكتاب "ذيل طبقات الحنابلة" لابن رجب في المكتبة الوطنية بعنيزة، تتبعه كله وعلق عليه، وصحح واستدرك. يراجع "غاية العجب" في مؤلفاته^(١).

إذا فانشغاله بالقراءة والتتبع والتعليق والاستدراك، وهي التي نسميها الآن القراءة الحرة، ثم ما أنيط به من مهام وأعمال في الإمامة والتدريس والفتوى، كل ذلك كان صارفاً له عن التأليف، واحترام المنية في سن النضج والعطاء (قبل الستين) فلم تمهله لتكميل ما بدأه من تأليف كان على عزم لتأليفها، إضافةً إلى علاقاته الاجتماعية بأعيان وعلماء مكة والواردين عليها، كل هذا وذاك جعله يكون قليل التأليف، ومن أشهر مؤلفاته رحمته الله :

(١) السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة :

من أشهر مؤلفات ابن حميد، استوفى فيه أكبر عدد استطاع جمعه أو الوقوف عليه من علماء المذهب، ابتداءً من حيث وقف ابن رجب سنة ٧٥١هـ وإلى أن أتى على علماء عصره سنة ١٢٩١هـ لكنه كما أسلفنا أهمل ذكر علماء الدعوة السلفية وعلى رأسهم الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب وتلامذته، بل تعرض لبعضهم بكلام مشين، مخالفاً بذلك المنهج السليم والإنصاف في كتابة التاريخ^(٢).

(١) السحب الوايلة: (٥٧/١) .

(٢) معجم مصنفات الحنابلة: (١٦٨/٦) .

ونسخ الكتاب مختلفة اختلافاً كثيراً جداً، لاسيما في تراجم علماء نجد الذين يكتب عنهم من أفواه المخبرين، وأوسع نسخة لهذا الكتاب هي نسخة الشيخ عبدالوهاب الدهلوي، ويرجح أنها في مكتبة الشيخ محمد بن مانع، ونسخة في دار الكتب المصرية الأرجح أنها منسوخة منها^(١).

وقد طبع الكتاب محققاً في ثلاث مجلدات، والمحقق هو الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، وقدم له وعلق عليه الدكتور العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

(٢) حاشية على شرح المنتهى :

وهي موضوع هذا البحث، وسنفرده الكلام فيها إن شاء الله تعالى مفصلاً.

(٣) غاية العجب في تنمة طبقات ابن رجب :

ذكره محقق السحب الوابلة في مقدمته: (٦٢/١)، ورجح أنه مشروع كتاب لم يظهر إلى الوجود، واستدل على ذلك بما جاء في بعض النسخ "الذيلى على طبقات الحنابلة" حيث قرأ ابن حميد هذه النسخة وعلق عليها، ووعد بأن من أهمله ابن رجب سوف يتبعه ويفرده في جزء ويسميه بهذا الاسم، وذكر بكر أبو زيد نسبه لابن حميد في "المدخل المفصل": (٤٤٠/١)، وقال: طبعت قطعة منه في خاتمة طبقات ابن رجب^(٢).

(٤) ملخص بغية الوعاة، مخطوطة :

"بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة" لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، ويذكر ابن حميد أنه لخصه لنفسه طلباً لاختصار الوقت، لذلك حذف بعض التراجم المثبتة لديه في موضع آخر، وعليه فلا ينطبق عليه اسم (الاختصار)

(١) علماء نجد: (٢٠١/٦) .

(٢) معجم مصنفات الحنابلة: (١٧٠/٦) .

لكتب العلم، وهو مخطوط المكتبة الآصفية في حيدر آباد بالهند رقم (١٧) تراجم.
 ذكره له الزركلي في الأعلام: (٢٤٣/٦)، وكحالة في معجم المؤلفين:
 (٢٢٧/١٠)، ومحقق السحب الوابلة في المقدمة: (٦٤/١)، ومحققاً النعت الأكمل
 في التكملة: (٣٨٠).

٥) جمع حواشي الخلوئي على الإقناع وشرحه :

ذكره له عبدالله مرداد في مختصر نشر النور والزهر: (٣٧٤/٢)، والقاضي
 في روضة الناظرين: (٢١٦/٢)، وابن بسام في علماء نجد: (٢٠١/٦)، ومحقق
 السحب الوابلة في المقدمة: (٦٦/١)، والحقيل في معجم مؤرخي الجزيرة العربية:
 (٣٧).

٦) إجازة لتلميذه مصطفى خليل التونسي :

وهي إجازة حافلة ضمنها شيوخه ومروياته .

ذكرها الكتاني في فهرس الفهارس: (٢٥٠/١، ٣٧٦)، فقال عن التونسي:
 هو العلامة الشيخ مصطفى بن خليل التونسي، قرأ بالأزهر ومكة المكرمة، وأجيز
 فيها من السيد عبدالله كوجك البخاري، والبرهان السقا... ولابن خليل المترجم
 مجموعة تضمنت إجازات مشايخه المذكورين له ومشايخهم وهي في مجلد لطيف،
 أطولها وأفيدها إجازة ابن حميد الشرقي، والطهطائي، والبخاري. أ.هـ .

وذكرها محقق السحب الوابلة في المقدمة: (٦٦/١) .

٧) قرة العين في الرد على أبا بطين :

ذكره له ابن حمدان في تراجم متأخري الحنابلة: (١٣٣)، ومحقق السحب
 الوابلة في المقدمة: (٦٧/١) عن ابن حمدان في متأخري الحنابلة، ورد ذلك المحقق
 (ابن عثيمين) لأمر منها:

١- لا نعرف لابن حميد كتاباً بهذا الاسم وإن كان جهلنا به لا ينفيه عنه.

٢- أن رد ابن حميد على شيخه لا يصل إلى حد الندرة والعداوة فما زال ابن حميد يعظم شيخه ويطريه بكل مناسبة يمر له فيها ذكر.

٣- أن مخالفته لشيخه أبا بطين واعتراضه عليه إنما هو في شأن القصيدة المعروفة "بالبردة" التي نظمها البوصيري في مدح النبي ﷺ، لا كما قلل الشيخ ابن حمدان!

٤- أن اسم كتاب الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمته الله في الرد على ابن حميد "بيان المحجة... لا المحجة، وهو مطبوع ضمن مجموعة (التوحيد).

٥- أن اللهجة لم يكن لقب لابن حميد لقب به لكثرة كلامه ولغظه، كما يقول ابن حمدان! بل هو لقب لأبيه سري اللقب عليه بعده، كذا قال الشيخ البسام في ترجمته في "علماء نجد" وكذا هو معروف مستفيض عند كثير من أهل عنيزة - وهي بلدة - ممن لهم معرفة بالأنساب والألقاب أ.هـ^(١).

وقال صاحب معجم مصنفات الحنابلة^(٢) عن "قرة العين": لم أقف على من ذكره له غير هذا، وتلامذة ابن حميد أدرى وأعرف بمؤلفاته، لم يذكروا له هذا المؤلف، ولو تم لاشتهر لشهرة الشيخين (أبا بطين) و(ابن حميد)، والذي حصل بينهما هو في شأن القصيدة المعروفة بـ "البردة" للبوصيري.

٨) النعت الأكمل :

ذكره له الزركلي في الأعلام: (٢٤٣/٦)، وكحالة في معجم المؤلفين: (٢٢٧/١٠)، ومحققا النعت الأكمل في التكملة: (٣٨٠).

(١) السحب الوابلة: (٦٧/١-٦٨).

(٢) معجم مصنفات الحنابلة: (١٧١/٦).

قال صاحب معجم مصنفات الحنابلة^(١): « قلت: لم يذكره أحد ممن ترجم للمؤلف غيرهم فيما أعلم، وتلامذة المؤلف أعرف به من غيرهم، وهم مع ذلك لم يذكروا له هذا الكتاب، وقد ذكره بعضهم لحفيد المؤلف عبدالله بن علي بن حميد المتوفى سنة (١٣٤٦هـ)، والمعروف أن النعت الأكمل للكمال الغزي العامري المتوفى سنة (١٢١٤هـ) » أ.هـ .

٩) رسائل وفتاوى وتعليقات وتحقيقات :

ذكرها له القاضي في روضة الناظرين: (٢/٢١٦)، وابن بسام في علماء نجد: (٦/٢٠١)، ومقدمة السحب الوابلة: (١/٧٠)، والحقيل في معجم مؤرخي الجزيرة العربية: (٣٧) .

١٠) شعر :

ذكره له عبدالله مرداد في مختصر نشر النور والزهر: (٢/٣٧٣)، والقاضي في روضة الناظرين: (٢/٢١٦)، وابن بسام في علماء نجد: (٦/٢٠١)، حيث قال الأخير: « له قصائد جياذ ومراسلات أدبية لو جمعت لصارت ديواناً متوسطاً » أ.هـ .

وأثبته محقق السحب الوابلة في المقدمة: (١/٧٠) حيث قال: « أقول: وقفت على نماذج من شعره كقصيدته التي رثى بها شيخه عبدالجبار البصري وغيرها.]ومنها:

لقد كسفت شمس الهداية والرشد	وكور بدر الدين والعلم والزهد
وقد فقت عين التورع فاغتدى	لما قد دهاه اليوم يلطم للخد
بعوت إمام الدين والحق والهدى	وزاهد هذا العصر في الجاه والنقد
وأطيب هذا الخلق خلقاً ومكرماً	يفوق عبير المسك والعنبر الهندي

(١) معجم مصنفات الحنابلة: (٦/١٧١) .

إلى أن قال :

فيا ناصر الإسلام فاجبر مصابه على فقد من في رزئه أعظم الفقد
بغير انتهاء للبكاء مؤرخ [أقام بدار الفوز في جنة الخلد]

ثم يصفها ابن عثيمين بقوله: وهو في نظري كغيره من أشعار العلماء، ليس رقيقاً ولا بديعاً كما وصف، والذين وصفوا شعره من العلماء لا من الأدباء النقاد، فقد يكون رقيقاً بديعاً إذا قيس بشعر غيره من بعض علماء عصره لا بشعر المجيدين، والله تعالى أعلم^(١). أ.هـ

(١١) ثبت :

ذكره له بكر أبو زيد في المدخل المفصل: (١٠٨٤/٢).

* * * * *

(١) السحب الوابلة (٧٠/١)، (٤٤٩/٢).

❖ ثانياً : وفاته :

توفي الشيخ ابن حميد رحمه الله في يوم الأحد اليوم الثاني عشر من شهر شعبان سنة ١٢٩٥هـ في مدينة الطائف، وذلك في فصل الصيف حينما كان يخرج أهل مكة للطائف، ودفن بالمقبرة الواقعة شمال مقبرة عبدالله بن عباس رضي الله عنه.

وقد أسف على وفاته محبوه وعارفوه، ولذا قال الشيخ عبدالله مرداد:

« وكان بينه وبين العلامة الشيخ عبدالرحمن سراج محبة عظيمة، ومودة أكيدة، أمضوا زماهم في الاجتماع والمباحثات في العلوم، والاشتغال بالأدب، والمطالعة في الدواوين والمحاضرات، حتى إنه بعد أن دُفن وقف الشيخ عبدالرحمن سراج يبكي على قبره وهو لا يقدر على تمالك نفسه » أ.هـ .

وقد رثاه تلميذه الشيخ صالح العبدالله البسام بقصيدة ننقل بعضها من خطه، وذكرها في ترجمته في آخر نسخته من "السحب الوابلة" قال:

النسُ تبكي على الأطلالِ والدِّمَنِ	وكلُّ حبٍّ من الأحابِ ذي شجنٍ
تبكي العيونُ وما عيني كمثليهمُ	إني على العالمِ النحريرِ ذو حزنٍ
فخر العلوم وطودُ العلمِ شامخةٌ	تبكي عليه علومُ الدينِ والسُّنَنِ
يبكي عليه مقامٌ للإمامِ غداً	من بعده فاقداً للفضلِ والحسنِ
لفقده قامَ أهلُ العلمِ قاطبةً	يبكونَ ما حلَّ بالإسلامِ من وهنٍ
خطبُ الإمامِ الذي جلتْ مناقبُهُ	محمد بن حميدِ الماهرِ الفطنِ
قد فارقَ الأهلَ والأوطانَ مُطلباً	للعلمِ دهنراً ولم يعرجْ على وطنٍ
قد كانَ شيخاً لنا في العلمِ مُعمداً	براً نصوحاً تقياً ليس ذا محنٍ
ليت المنية فاتته لنا زمناً	نجي من العلمِ أثماراً على الفنِّ
لم أنسَ يوماً من الأيامِ طلعتُهُ	والليلُ يأتي لنا في طائفِ الوسنِ

في القبر أضحي وحيداً أنسه عملاً
 قد جاور الحبر^(١) في قبر وأرجوله
 سقى ثراه من الوسمي هاطلة
 ما يتبغي نحونا غير الدعاء له
 ثم الصلاة على المختار سيدنا
 بالفوز بالعلم أمسى رابع الثمن
 وسط الجنان جواراً منه لم يبين
 سحاب فضل من الرحمن بالمنين
 والله يعلم ذا في السر والعلن
 والآل والصحب والأتباع بالسُنن^(٢)

وأما عن عقبه، فيقول الشيخ البسام^(٣) :

« خلف ابناً صالحاً هو الشيخ علي الذي خلفه في الإفتاء والإمامة، ولعلي هذا ابن صار عالماً وله ترجمة في هذا الكتاب، والموجود الآن من عقب المترجم حفيد حفيد ابنه يقيم في عنيزة، وللمترجم بنت هي والدة المؤرخ الأديب محمد بن علي آل عبيد، وجدة الأفاضل إبراهيم بن عبدالله الجفالي وأخويه علي وأحمد، وهي جدتهم من قبل والدتهم، وآل الجفالي من قبيلة بني خالد القبيلة الهوزانية المضرية العدنانية .

وقد أخبرني إبراهيم عبدالله الجفالي قال: كانت جدتي -حصه بنت المترجم- تسكن في شعب عامر بمكة المكرمة، وكانت إذا قرب شهر رمضان استأجرنا لها محلاً من بيت خوقير المطل على المسجد الحرام من قبل باب السلام، لتكون قريبة من العبادة في الحرم -وقد طال عمرها- توفيت بمكة عام ١٣٦٦هـ وتخبرنا أنها تعرف والدها المتوفى سنة ١٢٩٥هـ معرفة جيدة، وكانت رحمها الله امرأة فاضلة جداً « أ.هـ .

* * * * *

(١) يشير بهذا إلى قبر المرثي من قبر حبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنه بالطائف.

(٢) علماء نجد: (٢٠١/٦)، السحب الوابلة: (٥٤/١) .

(٣) علماء نجد: (٢٠٣/٦-٢٠٤) .

الفصل الثاني

نبذة موجزة عن كتاب منتهى الإرادات،
وشرحه دقائق أولي النهى، وحاشيتي المنتهى:
حاشية البهوتي، وحاشية النجدي

ويشتمل على خمسة مباحث : -

- ❖ المبحث الأول : كتاب منتهى الإرادات .
- ❖ المبحث الثاني : كتاب دقائق أولي النهى لشرح المنتهى .
- ❖ المبحث الثالث : كتاب حاشية محمد البهوتي (الخلوتي) .
- ❖ المبحث الرابع : كتاب حاشية عثمان النجدي .
- ❖ المبحث الخامس : دراسة مقارنة بين حاشية ابن حميد
(موضوع التحقيق) وحاشيتي البهوتي والنجدي .

المبحث الأول: كتاب منتهى الإراجات

✻ المطلب الأول: التعريف بالمؤلف :

١- اسمه ونسبه^(١) :

هو العالم العلامة الفقيه، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن رشيد الفتوحى، تقي الدين، أبو بكر الشهير بابن النجار، قاضي القضاة ابن شيخ الإسلام.

٢- مولده ونشأته :

ولد بالقاهرة سنة ٨٩٨هـ، ونشأ بها، وأخذ الفقه عن أبيه شهاب الدين الشهير بابن النجار، الفقيه الحنبلي (ت ٩٤٩هـ) وعن غيره، وأجاد واستفاد، وانتهى إليه بعد والده معرفة فقه الإمام أحمد، وسافر إلى الشام وأقام بها مدة من الزمن، وعاد، وانفرد بعد والده بالإفتاء والتدريس بالأقطار المصرية، واستنابه والده في القضاء، وحج قبل بلوغه، ثم حج لقضاء الفرض عام ٩٥٥هـ، وعاد مكباً على ما هو بصدد من الفتيا والتدريس، وكان قلمه أحسن من لفظه، وله في تحرير الفتاوى اليد الطولى، والكتابة المقبولة .

وتسلم منصب قاضي القضاة، فكانت أيامه اشتغالاً بالفتيا أو التدريس أو التصنيف، ولم يزل مكباً بعد والده على تقرير مذهب الإمام أحمد وتحريره على الوجه الأنبل .

(١) انظر: ترجمته في: النعت الأكمل: (١٤١)، شذرات الذهب: (٥٧/١٠)، السحب الوابلية: (٨٥٤/٢)، مختصر طبقات الحنابلة: (٩٦)، تسهيل السابلة: (١٤٠/٢)، الأعلام: (٦/٦)، معجم المؤلفين: (٢٧٦/٨).

٣- مؤلفاته :

- من أشهر مصنفات الشيخ ابن النجار الفتوحى :
- ١- كتاب "منتهى الإرادات" ثم شرحه المؤلف نفسه شرحاً مفيداً سماه:
 - ٢- "معونة أولي النهى شرح المنتهى" .
 - ٣- مختصر التحرير (الكوكب المنير). اختصره من كتاب "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول" للقاضي علاء الدين المرادوي (علي بن سليمان ت ٨٨٥هـ).
 - ٤- شرح الكوكب المنير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
 - ٥- ذكر عبدالقادر الجزيري في ترجمته للفتوحى أن له مصنفاً في الحديث^(١).

٤- وفاته :

توفي رحمته الله عصر يوم الجمعة ثامن عشر صفر سنة (٩٧٢هـ)، فتأسف عامة الناس والفقهاء على وفاته، وأكثروا من الترحم عليه، ولم يخلف بعده مثله في مذهبه، وصلى عليه ولده موفق الدين بالجامع الأزهر رحمته الله واسعة^(٢).

* * * * *

(١) السحب الوابلة: (٢/٨٥٥) .

(٢) انظر: النعت الأكمل: (١٤١)، شذرات الذهب: (٥٧/١٠)، السحب الوابلة: (٢/٨٥٤) .

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب :

١- اسمه وقيمته العلمية :

اسمه (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) .
وتبدو أهمية كتاب "المنتهى" أن مؤلفه الفتوحى جمع بين كتابين عظيمين
لمؤلفين جليلين، هما الصدارة في تقرير المذهب .

الكتاب الأول: "المقنع" لشيخ المذهب الموفق ابن قدامة، وقد اجتهد مؤلفه
ﷺ في جمعه وترتيبه، وإيجازه وتقريبه، وسطاً بين القصير والطويل، وجامعاً
لأكثر الأحكام عرية عن الدليل أو التعليق. نال هذا الكتاب اهتمام العلماء لقيمته
العلمية، فشرحوه عدة شروح منها :

١ - الشرح الكبير . ٢ - المبدع .

وتُخدم من جهة بيان الغريب، وتحليل الألفاظ في كتاب "المطلع على
أبواب المقنع" .

ومن جهة التصحيح وبيان الراجح من الروايات وأقوال الأصحاب المختلفة
في المذهب كما في "الإنصاف" و"التنقيح" .

ومن جهة الاختصار كما في "زاد المستقنع" ^(١) .

الكتاب الثاني: "التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع" الذي هو تصحيح
لكتاب المقنع، واختصار لكتاب الإنصاف، وكتاب الإنصاف أهميته عند المتأخرين
من الحنابلة لا تخفى، فقد سلك فيه مؤلفه مسلكاً لم يسبق إليه أحد من علماء
المذهب. وطريقته: أنه يذكر في المسألة أقوال الأصحاب، ثم يجعل المختار ما قاله
الأكثر منهم .

(١) المقنع: ص(١٠)، الإنصاف: (٥/١) .

ثم اقتضب منه كتابه المسمى: "بالتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع".
فجاء كتاب "منتهى الإرادات" ليحيط بهما، وليجمع شملهما في كتاب واحد، وقد نال ما يستحقه من الاهتمام والعناية، فكان والد المصنف يقرؤه على الطلاب، ويثني عليه، واشتغل به عامة الحنابلة، واقتصروا عليه، فقدموه في الحفظ والتدريس والإفتاء والقضاء، وكتبوا عليه عدة شروح، وحواشي، وتعليقات.
ومن مظاهر ذلك جعله أهم المصادر الفقهية التي يعتمد عليها القاضي في المملكة العربية السعودية، حيث جاء في قرار الهيئة القضائية عدد (٣) بتاريخ ١٣٤٧/١/٧ هـ المقترن بالتصديق العالي بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٤ هـ فقرة (ب) تحديد الكتب المعتمدة في القضاء في المملكة العربية السعودية حيث اعتمد فيها كتابان هما:

١- شرح المنتهى للفتوحى .

٢- كشاف القناع شرح الإقناع للبهوتي .

وقد نص القرار على أن ذلك فيما اتفق عليه الكتابان، وأما ما اختلفا فيه فالعمل يكون بما في المنتهى^(١).

ومن أهمية هذا الكتاب كثرة شروحه وحواشيه .

٢- شروح الكتاب وحواشيه :

اعتنى علماء المذهب بهذا الكتاب، وخدموه خدمةً جليلاً بالشروح والحواشي والتعليق والاختصار .

أ) شروح الكتاب :

١ - شرح المؤلف المسمى "معونة أولي النهى شرح المنتهى" (مطبوع)،

(١) انظر: التنظيم القضائي للزحيلي: ص(١٧٢)، القضاء في الكتاب والسنة للحميضي: ص(٣١٠).

شرح المؤلف كتابه المنتهى شرحاً مفيداً، كان أغلب استمداده فيه من كتاب الفروع^(١).

جاء في السحب الوابلة^(٢): شرح شرحاً مفيداً في ثلاث مجلدات، أحسن فيه ما شاء. وقد طبع طبعته الأولى سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م بتحقيق معالي الدكتور عبدالملك بن دهيش، وقد حقق تحقيقاً علمياً عندما قُسم الكتاب على عدد من طلاب الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وطلاب جامعة أم القرى في مكة المكرمة.

٢ - شرح المنتهى للبهوتي، المسمى بـ "دقائق أولي النهى"، شرحه العلامة منصور البهوتي في ثلاث مجلدات، وقد جمع هذا الشرح من شرح الفتوحى للمنتهى، ومن شرحه نفسه على الإقناع. وهو مطبوع متداول بتحقيق معالي الدكتور/ التركي في سبعة مجلدات، وقد حققه تحقيقاً علمياً من قبل مجموعة من طلاب جامعة أم القرى.

وسياتي الكلام عليه قريباً في المبحث الثاني من هذا الفصل.

٣ - شرح المنتهى للعوفي :

وشرحه أيضاً الشيخ إبراهيم العوفي (١٠٣٠-١٠٩٤هـ) في عدة مجلدات^(٣).

٤ - شرح المنتهى للشيخ سليمان بن علي بن مشرف (ت ١٠٧٩هـ).

قيل: إنه لما اطلع على شرح الشيخ منصور ووجده مطابقاً لما عنده أتلفه^(٤).

(١) المدخل المفصل: ص (٤٤٠).

(٢) السحب الوابلة: (٨٥٤/٢).

(٣) انظر: النعت الأكمل: ص (٢٣٨)، مختصر طبقات الخنابلة: ص (١٢٦).

(٤) انظر: عنوان المجد: (٣٢٩/٢)، علماء نجد: (٣٧٠/٢).

وقيل: إنه هم بشرحه ولم يشرحه^(١)، فالله أعلم.

(ب) الحواشي على الكتاب :

تنقسم الحواشي على كتاب منتهى الإرادات إلى قسمين :

القسم الأول: حواشي على المتن فقط .

القسم الثاني: حواشي على الشرح مع المتن .

-القسم الأول: الحواشي على المتن :

١- حاشية الشيخ محمد الفارضي القاهري، الشاعر المشهور (ت ٩٨١هـ)^(٢).

٢- حاشية الشيخ تاج الدين بن شهاب الدين البهوتي، تلميذ الفتوحى.

٣- حاشية الشيخ يوسف بن أحمد الفتوحى.

٤- حاشية الشيخ منصور البهوتي "إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى"^(٣).

٥- حاشية الشيخ عثمان بن أحمد الفتوحى (ت ١٠٦٤هـ).

٦- حاشية الشيخ ياسين بن علي اللبدي (ت ١٠٥٨هـ) تقريباً.

٧- حاشية الشيخ محمد الخلوئي (ت ١٠٨٨هـ)^(٤).

٨- حاشية عثمان بن قائد النجدي، وقد طبعت بتحقيق معالي الشيخ

الدكتور/ التركي، في خمسة مجلدات^(٥).

(١) انظر: السحب الوابلة: (٤١٣/٢) .

(٢) انظر: حاشية عثمان النجدي: (٥/١) "رسالة علمية" ليوسف الزهراني، جامعة أم القرى، وقيل:

إنها تعاليق في الفقه، انظر: السحب الوابلة: (١١١١/٣)، وحاشية الخلوئي، تحقيق الصقير (٢٣/١).

(٣) حققت في رسائل علمية بجامعة أم القرى.

(٤) حققت في رسائل علمية بجامعة الإمام، وسنفردها بالدراسة.

(٥) حققت في رسائل علمية، أولها في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وبقيتها في جامعة أم

القرى، وقد طبعت بتحقيق معالي الدكتور/ عبدالله التركي، في خمسة مجلدات، وسنفردها

بالدراسة.

٩- حاشية الشيخ أحمد بن محمد بن عوض المرداوي (ت ١١٠٥هـ).

-القسم الثاني: الحواشي على الشرح مع المتن :

١- حاشية الشيخ أحمد بن أحمد المقدسي (ت ؟)، واسمها "فتح مولى

النهى لديباجة شرح المنتهى"، مخطوطة في جامعة أم القرى رقم (٥١) في

(١٨) ورقة.

٢- حاشية الشيخ عبدالقادر الدنوشري (ت ١٠٣٠هـ)، قال عنها ابن حميد

في السحب الوابلة^(١): « له تعليقات نفيسة أكثرها على شرح الخطبة

تدل على براعته » أ.هـ .

٣- حاشية الشيخ عبدالوهاب بن فيروز (ت ١٢٠٥هـ). وقد نقل منها

ابن حميد في حاشيته على شرح المنتهى كثيراً، ورمز لها بـ(ع ب).

٤- حاشية الشيخ غنام بن محمد النجدي (ت ١٢٤٠هـ).

٥- حاشية الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين (ت ١٢٨٢هـ).

٦- حاشية الشيخ سليمان بن إبراهيم الفداني النجدي، واسمها "تذكرة

الطالب لكشف المسائل الغرائب".

٧- حاشية الشيخ محمد بن عبدالله بن حميد "وهي هذا الكتاب المراد تحقيقه".

٨- حاشية الشيخ عبدالقادر بن بدران دمشقي (ت ١٣٤٦هـ) وصل فيها

إلى باب السلم .

٩- حاشية الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر النجدي (ت ١٤٠١هـ).

١٠- حاشية الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ) وهي

عبارة عن حواشي على المنتهى وشرحه بهامش نسخته، وهي تعتبر

(١) انظر: السحب الوابلة: (٣/١١٩٧).

استدراكات واختيارات وتصحيحات. (١)

ولم يقتصر اهتمام العلماء في خدمة هذا الكتاب بالشروح والحواشي والتعليق بل تعدى ذلك إلى الجمع بينه وبين الإقناع والاختصار .

أما الجمع فقد جمع بينهما الشيخ العلامة مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٢٣هـ) في كتابه: "غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى".

وأما الاختصار فقد اختصر الشيخ مرعي أيضاً كتاب المنتهى، بكتاب سماه: "دليل الطالب لنيل المطالب" . (٢)

وكل هذه العناية السابقة لكتاب المنتهى -تدل على اهتمام العلماء به- وأنه المعتمد والمرجع عند متأخري الحنابلة، وما ذاك إلا لما ظهر لهم من تحقيق مؤلفه والمبالغة في تحريره، وبنائه على الراجح من المذهب المعول عليه في القضاء والإفتاء. (٣)

* * * * *

(١) السحب الوابلة: (١١٢/٢)، علماء نجد: (٣٥٢/٥)، حاشية محمد الخلوئي على المنتهى، رسالة

علمية لسامي الصقير: (٢٥/١) .

(٢) انظر: المدخل المفصل: (٤٤٢/١) .

(٣) انظر: مقدمة المنتهى لابن مانع: (٤/١)، والمدخل المفصل: (٤٤٢/١) .

المبحث الثاني: كتاب دقاتق أولي النهي لشرح المنتهى

✿ المطلب الأول: التعريف بالمؤلف :

◀ ١- اسمه ونسبه ومولده^(١):

هو أبو السعادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي (نسبة إلى بهوت بمحافظة الغربية بمصر).
أما مولده: فإن الكثير ممن ترجم له، لم يذكر سنة مولده، لكن نقل الغزي، وابن حميد، أن في حاشية الخلوقي على المنتهى، أن ولادته على رأس الألف، فعمره إحدى وخمسون سنة، كسنة وفاته .

◀ ٢- نشأته وثناء العلماء عليه :

نشأ رحمته الله نشأة دين وعلم، منصرفاً إلى طلب العلم، وتبحر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، واجتهد في تحرير المسائل الفقهية وتوطيد قواعد المذهب، وتقريره وإيضاح خافيه حتى استحق أن ينال لقب شيخ المذهب.
رحل إليه الناس من الآفاق، وقد أخذ عن كثير من علماء الحنابلة المتأخرين، وكان ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس، وكان سخياً له مكارم عديدة.
قال عنه ابن حميد في السحب الوابلة: وبالجملة فهو مؤيد المذهب ومحوره، وموطن قواعده ومقرره، والمعول عليه فيه، والمتكفل بإيضاح خافيه ... أ.هـ

(١) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر: (٣٢٦/٤)، النعت الأكمل: (٢١٠)، عنوان المجد في تاريخ نجد: (٢٣٣/٢)، السحب الوابلة: (١١٣١/٣)، الأعلام: (٣٠٧/٧)، معجم المؤلفين: (٢٢/١٣)، معجم مصنفات الحنابلة: (٢١٤/٥) .

٣ - مؤلفاته :

مؤلفات الشيخ منصور البهوتي من أمهات الكتب في المذهب الحنبلي، وقد عم النفع بها وتلقاها الناس بالقبول وطبعت وانتشرت، قال الشيخ الشطي في مختصر طبقات الحنابلة: (١١٦) : « قد عم الانتفاع بمؤلفات صاحب الترجمة فلم تزل تتداولها الأيدي ويقرأها أهل المذهب وغيرهم إلى يومنا هذا » أ.هـ

ومن أهم مؤلفاته :

- ١- كشف الإقناع عن متن الإقناع، مطبوع .
- ٢- حاشية على الإقناع، "حُقت في جامعة أم القرى" .
- ٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات) "سبق الإشارة إليه"، وسنفرده بالكلام في المبحث القادم .
- ٤- حاشية على المنتهى (إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى) .
- ٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع، مطبوع .
- ٦- المنح الشافيات شرح المفردات، مطبوع^(١) .
- ٧- عمدة الطالب لنيل المآرب^(٢) .
- ٨- منسك (نصيحة الناسك ببيان أحكام المناسك) .
- ٩- إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام^(٣) .

(١) وقد حقق في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المعهد العالي للقضاء، الفقه المقارن، سنة ١٤٠٤ هـ .

(٢) وقد شرحه الشيخ عثمان بن قائد النجدي، وسماه (هداية الراغب لشرح عمدة الطالب)، وكتاب عمدة الطالب مطبوع مع شرحه هداية الراغب في مجلد واحد .

(٣) وهو رسالة صغيرة كتبها لبيان أحكام القتال في مكة المكرمة للعساكر المصريين المتوجهين إلى مكة لقتال المتمردين، وقد طبع بتحقيق/ جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري .

٤- وفاته:

توفي ﷺ ضحى يوم الجمعة، عاشر شهر ربيع الثاني سنة (١٠٥١هـ) بمصر، ودفن بمقابر المجاورين^(١).

* * * * *

(١) خلاصة الأثر: (٣٢٨/٤)، النعت الأكمل: (٢١٢)، السحب الوابلة: (١/٣).

✦ المطب الثاني: التعريف بالكتاب :

"دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" جمعه من شرح مؤلف المنتهى لكتابه،
ومن شرحه نفسه على الإقناع، يقول البهوتي في مقدمة شرحه :

« ... وشرحه مصنفه شرحاً غير شافٍ للغيل، فأطال في بعض المواضع،
وترك الأخرى بلا دليل ولا تعليل، وسألني بعض الفضلاء أن أشرحه شرحاً
مختصراً يسهل قراءته، فأجبت له لذلك مع اعترافي بالقصور عن رتبة الخوض في هذه
المسالك، ولخصته من شرح مؤلفه، وشرحي على الإقناع ... » أ.هـ .

قال ابن بشر^(١): « فرغ من شرحه سنة ١٠٤٩ هـ وقيل: إنه آخر
ما صنف » أ.هـ .

وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات، ومطبوع بتحقيق الشيخ التركي في سبعة
مجلدات، وعمل على تحقيقه تحقيقاً علمياً مجموعة طلاب في جامعة أم القرى.
ولأهمية هذا الشرح عند علماء الحنابلة المتأخرين فقد عملت عليه حواشي
عديدة^(٢).

وقد أثنى العلماء على شرح البهوتي، كما أثنوا من قبل على متنه، ومنهم:
الشيخ سليمان بن علي بن مشرف، فقد هم بشرح المنتهى، فلما اطلع على شرح
البهوتي، أعرض عما عزم عليه، وقال: « كفانا الشيخ هذا المهم » ، ويقال: إنه
طالعه بتأمل، فقال: « وجدته موافقاً لما أردت أن أكتب ما عدا ثلاثة مواضع أو
نحوها » أ.هـ^(٣).

(١) عنوان المجد: (٣٢٣/٢) .

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، رسالة علمية بجامعة أم القرى، الطالب/ فهد المنصور،
ص(٧٧).

(٣) السحب الوابلة: (١١٣١/٣) .

وقال الشيخ عبدالقادر بن بدران: « جمعه من شرح مؤلف "المتهى"
لكتابه، ومن شرح نفسه على الإقناع وهو شرح مشهور ومطبوع « أ.هـ^(١) .

* * * * *

(١) المدخل المفصل: (١/٤٤٠) .

المبحث الثالث: كتاب جاشية محمد البهوتي (الخلوتي)

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف :

١- اسمه ونسبه ومولده^(١) :

محمد بن أحمد بن علي البهوتي، الشهير بالخلوتي، المصري .

البهوتي: نسبة إلى بهوت، قرية في صعيد مصر .

والخلوتي: نسبة إلى الخلوة، وهي من المظاهر المنتشرة في مصر في ذلك الوقت بسبب ما غشي الأمة من بدع التصوف، وضلالاتها، وأوهامها.

ولكن يبقى النظر هل الشيخ محمد الخلوتي منسوب إلى هذه الطريقة اعتقاداً، أو هي مجرد نسبة إلى محلة لغلبة أهلها عليها؟ الله أعلم بذلك.

ولد الشيخ محمد الخلوتي في القاهرة بمصر، ولم تذكر المصادر التي ترجمت له تاريخ سنة ولادته .

٢- نشأته وحياته :

نشأ الشيخ محمد الخلوتي رحمته الله في بيت علم وأدب، إذ كان خاله الشيخ منصور بن يونس البهوتي رحمته الله من كبار أئمة المذهب وشيخ الحنابلة وإمامهم في مصر دون مدافع، فاتجه الشيخ إلى طلب العلم على يد خاله الشيخ منصور البهوتي، ولازمه ملازمة تامة، وحرص على الاستفادة منه، فقرأ عليه المنتهى والإقناع وغيرهما من كتب المذهب، وقدراً كثيراً من تحريرات الشيخ منصور أثناء قراءته عليه .

(١) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر: (٣/٣٩٠)، النعت الأكمل: (٢٣٨)، عنوان المجد في تاريخ نجد:

(٢/٣٢٣)، السحب الوابلة: (٢/٨٦٩)، الأعلام: (٦/١٢)، معجم المؤلفين: (١٢/٢٩٤).

ولما ألف الشيخ منصور شرح المنتهى قرأه عليه، فقد ذكر الشيخ محمد الخلوتي في حاشيته على المنتهى أن له درسين على شيخه في هذا الكتاب .
ولم يقتصر الشيخ محمد الخلوتي على التفقه في مذهب الإمام أحمد بل أخذ عن أصحاب المذاهب الأخرى، فقرأ على الشهاب الغنيمي الشافعي، والنور الشيراملسي الشافعي وغيرهما .
وبعد وفاة خاله الشيخ منصور جلس للإقراء، وتصدر للتدريس والإفتاء في مكانه، فانتفع به الناس خصوصاً الحنابلة .
والمطالع لحاشيته على المنتهى يجد أنه فقيه لا يجارى، وأنه ذو باعٍ واسع، وتبحر في مذهب الإمام أحمد، دقيق في تقاسيمه وتصويره للمسائل .
وكان رحمته الله له باع طويل في النحو، واللغة، والأدب، والقواعد الفقهية.
وقد أثنى عليه العلماء غاية الثناء ووصفوه بأنه: « العالم العلم، إمام المعقول والمنقول، مخرج الفروع على الأصول، المفتي، المدرس، المحرر، المحقق، المدقق »^(١).

٣- مؤلفاته :

صنف الخلوتي في فروع شتى من العلم ، فمن مؤلفاته :

- ١- حاشية على منتهى الإرادات، وسنفردي في المبحث التالي لمحة تعريفية بها.
 - ٢- حاشية على الإقناع وشرحه، جردت فبلغت اثني عشر كراساً، وقد قام بتجريدها الشيخ عبدالجليل بن أبي المواهب البعلي .
- ثم قام الشيخ محمد بن حميد (صاحب موضوع هذا التحقيق) بتجريدها مرة أخرى من نسخة المؤلف ولكن بحذف ما هو مذكور في شرح منصور وحاشيته على الإقناع^(٢).

(١) انظر: خلاصة الأثر: (٣/٣٩٠)، النعت الأكمل: ص(٢٣٨)، السحب الوابلة: (٢/٨٦٩، ٨٧٠).

(٢) المصادر نفسها.

- ٣- بغية الناسك في أحكام المناسك .
- ٤- حاشية على شرح الألفية للأشموني .
- ٥- نظم رسالة الوضع -للجرجاني- وشرحها في المنطق سماه: "لذة السمع بنظم رسالة الوضع" .
- ٦- التحفة الظرفية في السيرة النبوية .
- ٧- حاشية على شرح عصام الدين السمرقندي في البلاغة .
- ٨- نظم كثيراً من القواعد الفقهية وغيرها .
- ٩- حاشية على شرح زكريا الأنصاري لايساغوجي في المنطق، وسميت "كشف اللثام عن شرح شيخ الإسلام على إيساغوجي" .
- ١٠- حاشية على شرح العقائد النسفية للسعد.
- ١١- وللخلوتي شعر ذكره له الحب في خلاصة الأثر، والغزي في النعت الأكمل، وابن حميد في السحب الوابلة^(١).

← ٤- وفاته :

توفي الشيخ محمد الخلوتي رحمته الله في القاهرة بعد منتصف ليلة الجمعة تاسع عشر ذي الحجة سنة (١٠٨٨هـ)^(٢).

* * * * *

(١) انظر: خلاصة الأثر: (٣/٣٩٠)، النعت الأكمل: (٢٣٩)، السحب الوابلة: (٢/٨٦٩).

(٢) المصادر نفسها .

✿ المطلب الثاني: التعريف بالكتاب :

تعتبر حاشية الخلوتي على المنتهى مكملة لما سبقها من الشروح، وتظهر قيمة هذه الحاشية بنقله كثيراً من عبارات شروح المنتهى والاستدراك عليها، أو تقييد وتبيين ما أطلق وأجمل من تلك العبارات، وتحريرها وتصويرها بأسهل عبارة.

وأيضاً في هذه الحاشية ما لا يوجد في الشروح، ولا سيما ما ينقله عن الشيخ منصور البهوتي أثناء قراءته عليه في الدروس .

وقد أثنى علماء الحنابلة على هذه الحاشية واعتمدها مرجعاً في المذهب لها من قيمة علمية^(١).

قال ابن حميد في السحب الوابلة: « ... حرر المنتهى، قراءة وإقراءً واعتنى به اعتناءً بليغاً ... » أ.هـ^(٢).

وقال ابن بشر في تاريخه عنوان المجد: « وأخبرني شيخنا الشيخ القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري -متع الله به- قال: أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم قالوا: كل ما وضعه متأخروا الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول، إلا ما وضعه الشيخ منصور، لأنه هو المحقق لذلك، إلا حاشية الخلوتي لأن فيها فوائد جلية » أ.هـ^(٣).

قلت: وقد أفدت كثيراً من الرسالة العلمية (الدكتوراه) المقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قسم الفقه المقارن من الأخ الشيخ المفضل سامي بن محمد الصقير -جزاه الله خيراً-، والتي هي بعنوان: "تحقيق حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات" لمحمد بن أحمد الفتوحى، (من أول الحاشية إلى آخر كتاب الوصايا).

* * * * *

(١) انظر: خلاصة الأثر: (٣/٣٩٠)، النعت الأكمل: (٢٣٨)، عنوان المجد في تاريخ نجد:

(٢) (٣٢٣/٢)، السحب الوابلة: (٨٦٩/٢).

(٢) السحب الوابلة: (٨٧٠/٢) .

(٣) عنوان المجد: (٣٢٣/٢) .

المبحث الرابع: كتاب جاشية عثمان بن أحمد النجدي على المنتهى

✻ المطلب الأول: التعريف بالمؤلف :

١- اسمه ونسبه^(١) :

هو العالم العلامة الفقيه المحقق المدقق، عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان ابن قائد، النجدي مولداً، الدمشقي رحلةً، القاهري مسكناً ووفاءً .

٢- ولادته ومنشأه :

ولد في بلد العيننة من قرى نجد، عام (١٠٢٢هـ)^(٢) .

ونشأ بها وقرأ على علامتها الفقيه الشيخ عبدالله بن محمد بن ذهلان -وهو ابن عمته- فأخذ عنه الفقه، وعن غيره، ثم ارتحل إلى دمشق، فأخذ عن علمائها الفقه والأصول والنحو، وغيرها .

ثم خرج من الشام إلى مصر، وأخذ عن علمائها، فاختص بشيخ المذهب فيها العلامة الشيخ محمد بن أحمد الخلوئي، فأخذ عنه دقائق الفقه وعدة فنون، وزاد انتفاعه به جداً حتى تمهر، وحقق ودقق، واشتهر في مصر ونواحيها.

٣- مؤلفاته^(٣) :

١- كتب على "المنتهى" حاشيةً نفيسةً مفيدةً، جردها من هوامش نسخة تلميذه

(١) انظر ترجمته في: عنوان المجد: (٣٤٠/٢)، السحب الوابلة: (٦٩٧/٢)، المدخل لابن بدران:

(٤٤٤)، الأعلام: (٢٠٣/٤)، معجم المؤلفين: (٢٤٩/٦)، علماء نجد: (٦٨٣/٣)، معجم

مصنفات الحنابلة: (٢٦١/٥) .

(٢) روضة الناظر عن مآثر علماء نجد: ص (٦٨) .

(٣) انظر: السحب الوابلة: (٦٩٧/٢)، الأعلام: (٢٠٣/٤)، معجم مصنفات الحنابلة: (٢٦١/٥).

- أحمد بن عوض المرادوي النابلسي، وسيأتي كلام عنها في المبحث القادم^(١).
- ٢- هداية الراغب شرح عمدة الطالب، حرره تحريراً نفيساً، فكان من أنفس كتب المذهب، مطبوع .
- ٣- مختصر درة الغواص، مخطوط .
- ٤- شرح البسملية .
- ٥- رسالة في الرضاع "قطع النزاع في أحكام الرضاع"، مطبوع .
- ٦- نجات الخلف في اعتقاد السلف، وهو مطبوع .
- ٧- الإسعاف في إجازة الأوقاف، مخطوط .
- ٨- رسالة في القهوة .
- ٩- كشف الضو في معنى "لو"، مطبوع .
- ١٠- رسالة في "أي" المشددة، مطبوع .
- ١١- مختصر النونية، لابن القيم .
- ١٢- مجموعة من الرسائل المخطوطة الفقهية في مكتبة أوقاف بغداد .

٤- أقوال العلماء فيه :

كان رحمته الله فقيهاً مدققاً محققاً متبحراً في مذهب الإمام أحمد عالماً، حسن التأليف.

قال فيه الشيخ عبدالله البسام^(٢): « وأطلق عليه لقب: المحقق، واشتهر في مصر ونواحيها، وقصد بالأسئلة والاستقصاء سنين عديدة، وأثنى عليه العلماء في

(١) وقد حققت في رسائل علمية أولها في جامعة الإمام بالرياض وبقيتها في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ثم طبع الكتاب كاملاً مع المنتهى في خمسة مجلدات بتحقيق معالي الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عام ١٤١٩ هـ .

(٢) علماء نجد: (٦٨٥/٣) .

وقته وبعده « أ.هـ .

وقال عنه ابن حميد: « وزاد انتفاعه جداً حتى مهر، وحقّق ودقّق ...
وكان خطه فائقاً، مضبوطاً إلى الغاية، بديع التقرير، سديد الأبحاث والتحريّر
أ.هـ^(١) .

← ٥- وفاته :

توفي ﷺ بمصر مساء يوم الاثنين رابع عشر جمادى الأولى سنة
(١٠٩٧هـ)^(٢) .

* * * * *

(١) السحب الوابلة: (٦٩٩/٢) .

(٢) السحب الوابلة: (٦٩٧/٢)، الأعلام: (٢٠٣/٤)، علماء نجد: (٦٨٣/٣) .

✦ المطلب الثاني: التعريف بالكتاب :

"حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات" قال عنها ابن حميد:

« حاشية نفيسة جردها تلميذه ابن عوض فجاءت في مجلد ضخيم »^(١)،
ولقد أثنى كثير من علماء الحنابلة على حاشية عثمان، وتسابقوا إلى اقتنائها،
والاستفادة منها، وإقراءها للطلاب في المساجد، واعتمادها مرجعاً في المذهب^(٢).

لما لها من قيمة علمية، أُجمل بعضاً منها في النقاط التالية :

- ١- المقارنة بين كتابي "الإقناع" للحجاوي و"المنتهى" لابن النجار، وبيان مواضع الاتفاق، والاختلاف في المسائل الفرعية بين الكتابين. حيث هما العمدة عند المتأخرين، وعليهما مدار الفتوى، وعند اختلاف الكتابين المرجح ما في المنتهى.
- ٢- نقل الشيخ عثمان النجدي كثيراً من اجتهادات واستنباطات واختيارات شيخ المذهب عند المتأخرين وهو منصور البهوتي، وتتبعها إما بإقرارها والسكوت عليها، أو الاعتراض عليها ونقدها، وإيضاح الصواب من غيره.
- ٣- قسم كثيراً من المسائل، وصورها وفصل فيها، وحل كثيراً من غوامض منتهى الإرادات، وشرح عبارته، وحلل ألفاظه واعتنى بذكر الفروق بين المسائل الفقهية .

* * * * *

(١) السحب الوابلة: (٦٩٩/٢) .

(٢) روضة الطالبين: (٦٩/١) .

المبحث الخامس: دراسة مقارنة بين حاشية ابن حميد، وبين حاشيتي محمد الخلوتي وعثمان النجدي

لعلي من خلال عقد المباحث السابقة، قد وصلت أو مهدت لفهم هذا المبحث والدخول فيه .

« ومن أبرز نقاط الاتفاق والاختلاف فيما بين هذه الحواشي الثلاث ما يلي:

١- حاشية ابن حميد على الشرح "شرح منصور" مع المتن "منتهى الإيرادات" لابن النجار، بينما نجد حاشية الخلوتي وحاشية النجدي على المنتهى دون الشرح تحديداً.

٢- ابن حميد اهتم بما في المنتهى وشرحه والخلوتي والنجدي تطرقاً إلى المقارنة بين كتابي "الإقناع" و"المنتهى" .

٣- ابن حميد بين وشرح الرموز الواردة في مقدمة حاشيته كـ(المص) (الش) ... إلخ طلباً للاختصار، وكذلك الحال في حاشية النجدي بفعل تلميذه ابن عوض، أما الخلوتي فلم يبين هذه المصطلحات في المقدمة ولكنه كان يأتي بها أيضاً في حاشيته .

٤- ابن حميد يصدر المسألة بذكر الكلمة أو العبارة التي يريد شرحها أو التعليق عليها من المنتهى وشرحه قائلاً: « قوله ... » ثم يعلق عليها، وكذلك الحال عند الخلوتي والنجدي .

٥- تحليل وشرح جملة من ألفاظ المنتهى، عند الثلاثة المحشين .

٦- اهتم كل من ابن حميد والخلوتي والنجدي بدراسة جملة من المسائل الفقهية وتحليلها وتصويرها، مع ذكر الفروق الفقهية، وأقوال الأصحاب أحياناً، وما يظهر لهم في المسألة، وما يختارون من رأي .

٧- ابن حميد باعتباره متأخر عن الخلوئي والنجدي كان ينقل أحياناً من حاشيتهما، وإن نفي ذلك في مقدمته، كما كان ينقل النجدي عن شيخه الخلوئي.

٨- اهتم ابن حميد وكذلك الخلوئي والنجدي بشرح الكلمات الغريبة التي يخفى معناها، من مصادرها المعتمدة .

٩- اعتمد الشيخ ابن حميد في حاشيته على جملة من كتب المذهب ومصادره هي نفسها أو أغلبها التي اعتمدها الخلوئي والنجدي .

١٠- قلة النسخ الخطية وانعدامها بالنسبة لحاشية ابن حميد بخلاف حاشية الخلوئي والنجدي فنسخهما متوفرة .

١١- ابن حميد لم يتم كتابه بل وصل فيه إلى باب الوصية (الموصى به) بخلاف الخلوئي والنجدي فقد استوفتا حاشيتهما جميع أبواب الفقه^(١).

١٢- ابن حميد والخلوئي والنجدي يشتركون في بعض المآخذ التي أخذت على حواشيهم باعتبار أنهم بشر غير معصومين، ومن ذلك:

أ - إغفالهم كثير من المسائل والألفاظ المهمة، حيث لم يتعرضوا لها، وتناولوا أحياناً ما هو أوضح منها .

ب - قلة الاهتمام بالأدلة، أو قد تكون ضعيفة .

ج - لهم مصطلحات في حواشيهم لم يوضحوا المراد منها .

(١) المدخل لابن بدران: (٢٣٨)، والمدخل المفصل لأبي زيد: (١٠٣٦/٢)، وقال محقق السحب

الوابلة في كلامه عن حاشية ابن حميد: (٥٩/١): « ... لا أدري هل يكون هو آخر مؤلفاته،

مات قبل إتمامه مثلاً؟! أو هو آخر ما كتب، ثم فترت عزيمته عن إتمامه؟! » أهـ.

قلت: والشيخ العثيمين محقق السحب ذكر أن ابن حميد وصل في حاشيته إلى باب العتق، ولكن

بعد التتبع والتمحيص تبين لي أنه وصل إلى باب الوصية (الموصى به).

وهذه المآخذ على الحواشي المذكورة آنفاً لا تقدر في كونها حواشي
نفيّة، فيها من التحقيق، والتدقيق، والفوائد، ما يشهد به كل مطلع .
فرحم الله مؤلفيها، وغفر لهم، ونفع بها إنه على كل شيء قدير .
قلت: وقد يكون هناك جوانب من هذه الدراسة لم أتعرض لها، ولكن
يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، والله المستعان.

* * * * *

الفصل الثالث

التعريف بالكتاب (موضوع هذا التحقيق)

حاشية ابن حميد

ويشتمل على ستة مباحث : -

- ✧ المبحث الأول : اسم الحاشية ونسبتها إلى ابن حميد .
- ✧ المبحث الثاني : قيمتها العلمية .
- ✧ المبحث الثالث : منهج المؤلف في حاشيته .
- ✧ المبحث الرابع : مصادر المؤلف في حاشيته .
- ✧ المبحث الخامس : المآخذ على الحاشية .
- ✧ المبحث السادس : النسخ المعتمدة في التحقيق .

* * * * *

المبحث الأول: اسم الحاشية ونسبها إلى ابن حميد

المطلب الأول: اسم الحاشية^(١):

لم يرد ما يدل على أن ابن حميد رحمته الله ذكر لحاشيته اسماً معيناً، إذ أن هذه الحاشية عبارة عن هوامش، وتحريرات، ونقولات، وتقريرات، كتبها على نسخته على شرح المنتهى "دقائق أولي النهى شرح المنتهى".

وقد جاء كلام مجردها وجامعها في أول الحاشية نصاً، حيث قال:

« وبعد فهذه هوامش عزيزة جمعتها من كلام الفضلاء على شرح المنتهى للشيخ منصور البهوتي رحمته الله تعالى، ولم أذكر فيها شيئاً مما في حاشيته وحاشية تلميذه الشيخ محمد الخلوتي وحاشية تلميذه الشيخ عثمان بن أحمد النجدي إلا شيئاً في ضمن كلام غيرهم، أو شيئاً يسيراً سها عنه النظر ... »^(٢) أ.هـ.

وقد اتفقت عبارات من ترجم لابن حميد رحمته الله على عدم ذكر اسم لهذه الحاشية، سوى كونها حاشية على شرح المنتهى^(٣).

وهذا ما جاء على غلاف نسخته -وهي التي اعتمدت عليها- التي جرّدها وأفردها تلميذه صالح بن دخيل بن جار الله آل سابق حيث جاء في غلافها ما

(١) الحاشية من كل شيء جانبه وطرفه، وحاشية الثوب: جانبه وطرفه، والجمع: الحواشي.

والحاشية: ما يعلق على أطراف الكتاب من زيادة وإيضاح، وشرح لبعض نصه، ويقال لها: التعليقة.

انظر: المصباح المنير: (١٣٨/١) مادة (حشا)، المعجم الوسيط (١٧٧/١) مادة (حشا).

(٢) انظر: بداية القسم الخاص بالتحقيق: ص (١١١).

(٣) انظر: مختصر نشر النور والزهر: (٢٧٤/٢)، الأعلام: (٢٤٣/٦)، معجم المؤلفين: (٢٢٧/١٠)، علماء نجد: (٢٠١/٦)، ومحقق السحب الوابلة في مقدمته: (٥٨/١).

يلي: « هذا كتاب مشتمل على هوامش على شرح المنتهى من كلام الفضلاء من أصحاب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل تأليف العالم العلامة الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد النجدي مولداً والمكي مسكناً، غفر الله لنا وله وإخواننا المسلمين، آمين » .

* * * * *

المطلب الثاني: نسبة الحاشية إلى ابن حميد :

لقد تواترت الأدلة على ثبوت نسبة هذه الحاشية إلى الشيخ محمد بن عبدالله بن حميد رحمته الله ومن هذه الأدلة :

١- أن اسمه قد كتب على النسخة الخطية لهذه الحاشية ونسبت إليه، وهي التي أشرت إليها قبل قليل في مطلب "اسم الحاشية".

وكذلك وجد على نسخة شرح المنتهى التي بخط تلميذه عبدالله بن عائض وجد على غلاف هذه النسخة ما يلي :

« تنبيه: أعلم أني نقلت من حاشية شيخنا محمد بن عبدالله بن حميد الحنبلي على هوامش هذا الكتاب بجملة ونبعت على ذلك بقولي في آخر المنقول: (في حاشية شيخنا عليه) ونادراً ما أصرح باسمه في أول المنقول أو آخره رحمة الله عليه رحمة الأبرار، آمين » أ.هـ .

٢- أن من قام بتجريد هذه الحاشية وهو تلميذه صالح بن دخيل بن جلوه الله آل سابق قد نسبها إليه، فقد جاء في آخر هذه الحاشية: « ... هذا آخر ما وجد من خط المصنف العلامة شيخنا محمد بن عبدالله بن حميد النجدي أصلاً العنيزي مولداً المكي مسكناً، رحمه الله تعالى وغفر له ولوالدينا ووالديهم ومشايخنا ومحبينا وأخواننا المسلمين، آمين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وافق الفراغ بقلم الحقير صالح بن دخيل بن جار الله من آل سابق، وذلك ضحى يوم الثلاثاء نهار خمسة عشر مضت من شهر ربيع الأول سنة ١٣٤٠هـ الأربعين بعد الثلاثمائة والألف من هجرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، والحمد لله أولاً وآخراً أهـ ١٣٤٠هـ » (١).

(١) حاشية ابن حميد على شرح منتهى الإرادات: (ق ٩١/أ).

٣- أن جميع من ترجم للشيخ ابن حميد ذكر أن من مؤلفاته: حاشية على شرح منتهى الإرادات .

فقد ذكرها له عبدالله مرداد في مختصر نشر النور والزهر: (٣٧٤/٢)، والزركلي في الأعلام: (٢٤٣/٦)، وكحالة في معجم المؤلفين: (٢٢٧/١٠)، والقاضي في روضة الناظرين: (٢١٦/٢)، وابن بسام في علماء نجد: (٢٠١/٦)، ومحقق السحب الوابلة في مقدمته: (٥٨/١)، ومحققا النعت الأكمل في التكملة: (٣٨٠)، والحقيل في معجم مؤرخي الجزيرة العربية: (٣٧)، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل: (٧٨٠).

غير أن الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة: (١٦٨/٦) قال:

« الظاهر أن أصل هذه الحاشية للشيخ عبدالوهاب بن فيروز (ت ١٢٠٥هـ) وابن حميد جردها وزاد عليها ما تيسر، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في ترجمة عبدالوهاب بن فيروز » أ.هـ .

قلت: يشير إلى ما ورد في كتابه المذكور (١٢/٦): « قال ابن حميد: ملأ حواشيه بخطه الضعيف المنور "يقصد ابن فيروز"، فلم يدع فيه محلاً فارغاً بحيث أُنِي جردتها في مجلد، وضممت إليها ما تيسر من غيرها، وفيها فوائد بديعة لا توجد في كتاب » أ.هـ .

قلت: من خلال تتبعي لسيرة ابن حميد ومؤلفاته لم يقل بهذا القول أحد ممن ترجم لابن حميد غير الدكتور عبدالله الطريقي، وهذا اجتهاد منه، يعضده كثرة نقل ابن حميد في حاشيته عن عبدالوهاب بن فيروز، ويرمز لذلك بـ(ع ب) .

لكن الصواب: أن لكل منهما حواشٍ على شرح المنتهى، إضافةً إلى أن ابن حميد اشتهر بكثرة التحرير والتجريد واستنساخ الكتب بخطه كما ذكرت ذلك في الحديث عن مؤلفاته في الفصل الأول. ص(٥٤) .

كما أن ابن حميد صرح في حاشيته بأنه نقل عن ابن فيروز من هوامشه على
نسخته من شرح المنتهى فقال ﷺ في مقدمة الحاشية:

« ... وبقولي (ع ب) عبد الوهاب بن فيروز نقلته من خطه على هوامشه
نسخته من الشرح « أ. هـ . والله تعالى أعلم .

٤- أن العلماء نقلوا في كتبهم عن حاشية ابن حميد مع التصريح بذكر اسمه
ونسبة الحاشية إليه .

* * * * *

المبحث الثاني: قيمتها العلمية

تعتبر حاشية ابن حميد على شرح المنتهى مكملة لما سبقها من الشروح والحواشي، والشرح وإن فاق الحاشية بتناوله جميع ألفاظ المتن بالشرح والتحليل، لكن الحاشية تفوق الشرح بأن المحشي يتناول من ألفاظ المتن ما يرى أن بحثه مهم. ولهذا تجد في هذه الحاشية من العمق والتحرير، والتدقيق، ما لا يكاد يوجد في الشروح .

وتظهر قيمة حاشية ابن حميد بنقله كثيراً من عبارات وكلام العلماء على شرح المنتهى، والاستدراك عليها، أو تقييد وتبيين ما أطلق وأجمل من تلك العبارات وتحريرها، وتصويرها بأسهل عبارة .

وأيضاً في هذه الحاشية من النقول ما لا يوجد في الشروح، ولا سيما ما نقله عن علماء عصره، ومن مؤلفات لم ترى النور حتى الآن، مثل حاشية شيخه أبا بطين وحاشية ابن فيروز على شرح المنتهى، وكتاب الشيخ أحمد الشيشني على شرح المحرر، وحاشية غنام النجدي على المنتهى، وغيرها^(١).

ويكفي في وصف هذه الحاشية وبيان أهميتها ومكانتها العلمية أن صاحبها صدرها بقوله:

« ... فهذه هوامش عزيزة جمعتها من كلام الفضلاء على شرح المنتهى للشيخ العلامة منصور البهوتي رحمه الله تعالى، ولم أذكر فيها شيئاً مما في حاشيته وحاشية تلميذه الشيخ محمد الخلوئي، وحاشية تلميذه الشيخ عثمان النجدي، إلا شيئاً في ضمن كلام غيرهم أو شيئاً يسيراً سها عنه النظر » أ.هـ .

وقد وصف محقق السحب الواصلة هذه الحاشية بقوله: « هذا الكتاب من أهم كتب ابن حميد التي وقفت عليها، أعرف الآن له نسختين خطيتين، أحدهما

(١) انظر: مقدمة الحاشية هذه الرسالة، قسم التحقيق: ص (١) .

بخط تلميذه عبدالله بن عايض قاضي في عنيزة، المتوفى سنة ١٣١٧هـ، تقدم ذكره في تلاميذه، وهذه النسخة نسخها بخطه الفائق على "شرح المنتهى" للمؤلف نفسه في المكتبة الوطنية بعنيزة التابعة للجامع الكبير كلاهما بخط المذكور، والنسخة الأخرى مجردة مفردة بخط تلميذه أيضاً صالح بن دخيل بن جار الله آل سابق، وهذه الأخيرة في مكتبة الشيخ عبدالله بن خلف الدحيان الموجودة الآن بمكتبة وزارة الأوقاف الكويتية (الموسوعة الفقهية) زودني بصورة منها الأخ المفضل محمد بن ناصر العجمي - جزاه الله خيراً - منسوخة سنة ١٣٤٠هـ ... أه [قلت: والشيخ عبدالرحمن العثيمين أيضاً رجل مفضل فقد زودنا بصورة من هذه النسخة حيث أني من طلابه أثناء فترة الدراسة المنهجية، فجزاه الله خير الجزاء].

ثم يقول شيخنا العثيمين حفظه الله:

« ... وفي الكتاب نقول نفيسة عن شيوخه أمثال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين (ت ١٢٨٢هـ)، وتلميذه الشيخ علي بن محمد الراشد (ت ١٣٠٣هـ)، وشيخه أيضاً الشيخ محمد بن حمد الهديمي (ت ١٢٦٢هـ)، وعن الشيخ عبدالقادر حفيد السفاريني، ونقل عن الشيخ صالح النجدي ... وتظهر أهمية هذا الكتاب بهذه النقول التي قل أن توجد في غيره، كما أن هذا الكتاب حلقة تنتظم في عقد ما ألف على "المنتهى" من شروح وحواشي، وهو عمدة في كتب المذهب، والله تعالى أعلم »^(١) أه .

* * * * *

المبحث الثالث: منهج المؤلف في حاشيته

لم يذكر ابن حميد رحمته الله في حاشيته المنهج الذي سار عليه، لكن من خلال قراءتنا للقيمة العلمية لهذه الحاشية، يتضح منهجه في أغلب حاشيته فيما يلي:

(١) حل وشرح جملة من متن المنتهى لابن النجار مع شرح المنتهى لمنصور البهوتي، وإن كان خص الشرح بالذكر في مقدمة حاشيته .

(٢) بدأ بتفسير بعض الرموز الواردة في حاشيته، حيث قال: « والمراد بقولي (ع ب) الشيخ عبدالوهاب بن فيروز، نقلته من خطه على هوامش نسخته من الشرح، وبقولي (م ر) الإمام الشيخ مرعي، و(ش) شيشني على شرح المحرر، و(م س) العلامة محمد السفاريني، و(غ) الشيخ غنام بن محمد النجدي ثم الدمشقي، و(ع ر) العلامة عبدالرحمن البهوتي، وباقي الرموز معلومة » أهـ^(١).

ومن الرموز الواردة ولم يبينها :

- (المص) أراد به المصنف ابن النجار .
- (الش) أراد به الشارح منصور البهوتي .
- (م ص) أراد به الشارح منصور البهوتي .
- (م خ) أراد به الشيخ محمد الخلوئي .
- (ع ن) أراد به الشيخ عثمان النجدي .
- (ع س) أراد به الشيخ عبدالقادر السفاريني .
- (ع ر) أراد به الشيخ عبدالرحمن البهوتي .
- (الشهاب) شهاب الدين أحمد الفتوحي (والد المصنف).
- (ش ق) شرح الإقناع .
- (ش ع) كشف القناع .
- (ش عمدة) شرح العمدة .
- (ح ق) حاشية الإقناع .

(١) انظر: ص(١) في قسم التحقيق.

٣ (يصدر المسألة بذكر الكلمة أو العبارة التي يريد شرحها أو التعليق عليها من المنتهى وشرحه قائلاً: « قوله ... » ثم يعلق عليها .

٤ (دراسة جملة من المسائل الفقهية وتحليلها، وتصويرها، ثم ذكر الفروق الفقهية، وأقوال الأصحاب أحياناً، وما يظهر له في المسألة وما يختاره من رأي، ونادراً ما يذكر أقوال المذاهب الأخرى في المسألة .

٥ (العناية بالتعريفات الاصطلاحية وشرح الكلمات الغريبة التي يخفى معناها من مصادرها المعتمدة .

٦ (إذا لم يجد مسألة، أو لم يترجح له فيها شيء، أو لم يجد فيها نقلاً وملا أشبه ذلك فإنه يختمها بقوله: « فليحرر » أو « فليُنظر » أو « فتدبر » ونحو ذلك^(١).

٧ (أحياناً ما يرد عبارة « وبخطه » أو « كتب على قوله » وهذا من تلميذه الذي جرد الحاشية (صالح بن دخيل آل سابق)^(٢).

قاصداً بذلك شيخه ابن حميد فيما يجد ورقة أو تعليقا بخطه على هذه العبارة أو المسألة .

٨ (كثيراً ما ينقل عن عبدالوهاب بن فيروز فتجده يختم بعد النقولات والتحريرات بقوله (ع ب) .

٩ (كثرة المصادر وتنوعها في هذه الحاشية، وسأذكرها في المبحث القادم إن شاء الله تعالى .

* * * * *

(١) انظر مثلاً: الصفحات التالية: (٣٤، ٧٨، ٩٧، ١٠٣، ١٠٣، ١٥٣، ١٥٧، ١٩٩، ٢١٢، ٢٨٣).

(٢) انظر: (١٢، ٦٩، ٨٢، ١٦٤... إلخ).

المبحث الرابع: مصادر المؤلف في حاشيته

لقد اعتمد ابن حميد رحمته الله في حاشيته على مصادر متنوعة في فنون العلم المختلفة، بل إني لا أبالغ إذا قلت إن بعض هذه الكتب غير معروف عند الكثيرين، وإليك أهمها :

- ١- الآداب الشرعية لابن مفلح .
- ٢- آداب المفتي لابن حمدان .
- ٣- إرشاد أولي النهى إلى دقائق المنتهى للبهوتي .
- ٤- الإرشاد لابن أبي موسى .
- ٥- الإقناع للحجاوي .
- ٦- ألفية ابن مالك .
- ٧- الإنصاف للمرداوي .
- ٨- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام .
- ٩- التبصرة في أصول الفقه للشيرازي .
- ١٠- التحبير شرح التحرير للمرداوي .
- ١١- تلخيص الحبير لابن حجر .
- ١٢- جمع الجوامع لابن عبدالمهادي .
- ١٣- حاشية ابن قاسم على الروض المربع .
- ١٤- حاشية الإقناع للبهوتي .
- ١٥- حاشية الإقناع للحجاوي .
- ١٦- حاشية البناني على جمع الجوامع .
- ١٧- حاشية الفروع لابن قندس .
- ١٨- حاشية الفروع لابن نصر الله .

- ١٩- حاشية الفروع لابن نصر الله .
- ٢٠- حاشية المنتهى لأبا بطين .
- ٢١- حاشية المنتهى لابن غنام النجدي .
- ٢٢- حاشية المنتهى للبهوتي .
- ٢٣- حاشية المنتهى للخلوتي .
- ٢٤- حاشية المنتهى للسفاري .
- ٢٥- الرعاية الصغرى والكبرى لابن حمدان .
- ٢٦- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم .
- ٢٧- شرح العمدة لشيخ الإسلام .
- ٢٨- شرح الفروع لابن نصر الله .
- ٢٩- الشرح الكبير لابن عمر .
- ٣٠- شرح المنتهى لابن النجار .
- ٣١- شرح المنتهى للبهوتي .
- ٣٢- الصحاح للجوهري .
- ٣٣- العمدة لشيخ الإسلام .
- ٣٤- غاية المنتهى للكرمي .
- ٣٥- الفروع لابن مفلح .
- ٣٦- القاموس المحيط .
- ٣٧- القواعد الفقهية لابن رجب .
- ٣٨- كشف القناع للبهوتي .
- ٣٩- المبدع لابن مفلح .
- ٤٠- مجمع البحرين لابن عبد القوي .
- ٤١- المحرر لمجد الدين ابن تيمية .
- ٤٢- مختصر ابن تميم .

- ٤٣- المستوعب للسامري .
٤٤- المصباح المنير للمقري .
٤٥- المطلع على أبواب المقنع للبعلي .
٤٦- المغني لابن قدامة .
٤٧- المواهب اللدنية .
٤٨- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير .
٤٩- الوجيز للرحيلي .

* * * * *

المبحث الخامس: المآخذ على الحاشية

كل عمل بشري فلا بد أن يكون فيه نقص، وعليه مآخذ ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، وكما أوردنا قيمة الكتاب العلمية نورد شيئاً مما نراه من المآخذ عليه "وجهات نظر قد تختلف من شخص لآخر":

- ١- أحياناً يورد عبارات من الشرح للتعليق عليها مع أنها واضحة^(١).
- ٢- لم يذكر أدلة المسائل إلا في النادر.
- ٣- إيراد احتمالات كثيرة على بعض العبارات من غير ترجيح لأحد هذه الاحتمالات، مما يضع القارئ في حيرة.
- ٤- ذكر منهجاً في بداية الحاشية وهو أنه جمع نقولات من كلام العلماء على شرح المنتهى، فوجدناه في مواضع كثيرة يشرح ويعلق على المنتهى نفسه.
- ٥- قال في مقدمته إن حاشيته ليس فيها شيء مما في حاشية منصور والخلوتي والنجدي، إلا شيئاً يسيراً سها عنه النظر، فوجدت نقولاً من هذه الحواشي ليست بالقليلة.
- ٦- يشير أحياناً إلى كلمات أو أعلام أو مصنفات مبهمه مشتركة في الاسم مما يصعب البحث على الباحث، فقد يقول: «القواعد» أو «الوجيز» «ابن عبدالمهادي» «البلغة» «أحمد المقدسي»، ولا يحدد لمن الكتاب أو الاسم، فلا يحدد علامة بارزة لذلك، فيصعب معرفة مراده ﷺ.
- ٧- يسهب في الشرح في مواضع لا تحتاج إلى ذلك، ويجتزئ في مواضع تستحق الشرح والتعليل^(٢).

(١) انظر: ص(٩٨) في قوله: (ولو لبهيمه). و(١٨٣) في قوله: (والطواف زيارة)، و(٢٣٣) في قوله: (وفي الفائق).

(٢) انظر مثاليين: ص(١٣٣، ١٩٠).

- ٨- عدم الدقة في تخريج بعض الأحاديث وعدم القطع في بعض المسائل^(١).
- ٩- لا يلتزم في التعليقات على شرح المنتهى الترتيب أحياناً، فنجده يعلق على فقرة ثم يعود إلى التي قبلها وهكذا^(٢).
- ١٠- يورد مسائل غريبة قل أن تبحث في كتب الفقه وخاصة المتقدمين، ومن ذلك (مس فرج الجني، ونوم الماشي هل ينقض الوضوء أم لا؟)^(٣).
- غير أن هذه المآخذ والملاحظات لا تنقص من قيمة هذه الحاشية أو مكانتها. والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) انظر: ص(٤٦، ٢٠٠).

(٢) انظر مثلاً: (ق/١٩/ب) ص(١١٩) فشرح (آدمي) ثم شرح التي قبلها بقوله: (من راعع وساجد).

(٣) انظر: ص(١٢٥).

المبحث السادس: النسخ المحتملة في التحقيق

عندما شرعت في تحقيق الجزء الخاص من كتاب حاشية ابن حميد على منتهى الإيرادات، كان يوجد لدي نسخة واحدة هي التي حصلت عليها من الشيخ عبدالرحمن العثيمين المحقق المعروف جزاه الله خيراً .

فبحثت عن نسخ أخرى للكتاب داخل المملكة وخارجها، داخلياً بالسفر إلى مدن ومحافظات المملكة مثل الطائف، وأبها، والرياض، وبلاد القصيم، والمدينة، ولكن للأسف لم أعثر على طلي، وكذلك خارجياً عن طريق زملاء دراسة في مصر والأردن وتركيا وغيرها .

وكذلك مراسلة دور ومكتبات ومراكز العالم الإسلامي الخاصة بالكتب والمخطوطات، ولكن دون جدوى .

وأخبرت بأن هناك نسخة أخرى لهذا الكتاب في مكتبة الأوقاف في عنيزة، فحاولت الاتصال عدة مرات، بل والسفر إلى هناك للقاء القائم على هذه المكتبة وهو شخص يقال له (عثمان قاضي)، فلم يتجاوب معي، فمرة ثبت أنها عنده ومرة ينفي، وطلبنا من بعض أهل العلم والجاه أن يشفعوا لنا عند المذكور لنحصل على هذه النسخة إن ثبت أنها عنده، ولكن لم تفلح كل المساعي، فهو ضنينٌ بما وبغيرها مثل (حاشية أبا بطين على المنتهى)، بل صرح هداه الله عن هذه الأخيرة بقوله: إنها لن ترى النور؟! أهـ. وحسي أني استفرغت طاقتي ووقتي في سبيل الحصول على نسخة أخرى ولكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه، فعملت بعون من الله على النسخة المتوفرة لدي، وهي نسخة الأوقاف الكويتية، بالإضافة إلى نسخة مساعدة فيها نقولات لابن حميد على شرح المنتهى لمنصور البهوتي، جردها تلميذه عبدالله بن عايش.

📖 النسخة الأولى: نسخة (أ) :

مكاتها/ توجد بمكتبة وزارة الأوقاف الكويتية (الموسوعة الفقهية) وهي نسخة كاملة وصل فيها إلى باب الوصية (الموصى به).

واسم الناسخ/ صالح بن دخيل بن جار الله آل سابق (تلميذ ابن حميد).

تاريخ النسخ/ ١٣٤٠هـ الثلاثاء ١٥ ربيع الأول .

عدد الأوراق/ ٩١ ورقة، ويقع الجزء الذي حققته في (٤٠) لوحاً.

نوع الخط/ نسخ واضح جداً .

عدد الأسطر في كل صفحة/ ١٩ سطراً .

وعدد الكلمات في كل سطر (١١) كلمة تقريباً .

وهذه النسخة رمزت لها (أ) وهي الأصل وتكاد أن تكون النسخة الوحيدة.

📖 النسخة الثانية: نسخة (ب) :

هي نسخة مساعدة اشتملت على جزء كبير من الحاشية على جوانب شرح المنتهى.

وهي التي عدها محقق السحب الوايلة (٥٨/١) نسخة مستقلة ثانية.

وبعد البحث والتتبع، وجدت أنها نسخة ليست كاملة، ذكر ذلك ناسخها (عبدالله بن عايض) على غلاف شرح المنتهى حيث قال: « اعلم أي نقلت من حاشية شيخنا محمد بن عبدالله بن حميد الحنبلي على هوامش هذا الكتاب بجملة ونهت على ذلك بقولي في آخر المنقول في حاشية شيخنا عليه ... » أ.هـ .

إذن هذه النسخة هي لدقائق أولي النهى لشرح المنتهى للإمام منصور البهوتي.

مكاتها/ محفوظة بمكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات برقم ٥٣٤/ف، وهي مصورة عن مكتبة عنيزة الوطنية بالقصيم .

عدد صفحاتها/ بلغت صفحات الجزء الأول (٥٨١) صفحة، وصفحات الجزء الثاني (٦٩٤) صفحة، ووقع كتاب الطهارة في (٨١) صفحة، وكل جزء مفهرس فهرس موضوعات .

(هذه المعلومات لنسخة الشرح).

عدد الأسطر/ (٢٧) سطرًا وعدد الكلمات في كل سطر (١٩) كلمة. نوع الخط/ نسخ واضح .

وجاء في آخر الجزء الثاني ما نصه: « تم مقابلة بين خمس نسخ معتبرة هذه أحدها، على وجه تصحيح ما اختلف معناه فقط، وذلك في ١٦/٣/١٣٤٢هـ على يد الفقير إلى الله عبدالرحمن الناصر بن سعدي، غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين » أ.هـ .

ازدانت هذه النسخة بكثرة الحواشي، منها ما نبه عليه الناسخ، ومنها ما لم ينبه عليه .

فما نبه عليه: أنه نقل من حاشية شيخه محمد بن عبدالله بن حميد الحنبلي. ويوجد على غلاف هذه النسخة ما نصه: « بسم الله الرحمن الرحيم. لقد وقف هذا الكتاب الجليل مالكوه الأخوان صالح وعبدالمحسن الناصر بن صالح وقفاً ناجزاً وشرطوا أن يبقى في مكتبة عنيزة الوطنية التي في الجامع والتي أسسها المرحوم الشيخ عبدالرحمن السعدي، قال ذلك شاهداً به محمد الصالح العثيمين في ٨/١١/١٣٨١هـ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه » .

سملوية رسالة الحمد التبريقي والهداية الى اتم طريقتين وهن محسبي ومحمد الكمل
 قوله ولجيد يث كل امر الخ باضافة حديث الى ما بعده اضافة بيانية
 او اضافة اعمر الاخص وبالتنوين على ابرال ما بعده وكل بالحاكية
 على كل حال وهذا الحديث دليل الامر في تيسر له به على طلب التبر
 بالجملة ودليل الصغرى المشاهدة لان ما في هذا التاليف من المسائل
 مشاهد الاهتمام به واستشكل بعضهم بها بما حاصل ان الحديث
 قضية كلية تقتضي العموم في اثرها ومن جملة اذلالها البهله
 فتحتاج الى بسملية اخرى فيلزم التسلسل واجيب بان البسملية
 تحصل الالبركة لنفسها ولغيرها كالنشأة من الاربعين تركب ففخها
 وغيرها وبان الالكل احر ذبي باليس وسيلتها الاخرها والبسملية
 وسيلتها الاخرها وتقتض بالوضى والتبني فانه وسيلتها الى الصلاة مثلا
 ويطلبها البسملية في اوله واجيب بان الالوضى لا اعتبارا ان هو يهوى
 في نفسه وسيلتها الى الاخر فطلب الالبتداء فيه بالبسملية من حيث
 انه مقصود في نفسه على ان الالوضى ليس وسيلتها لغير الصلاة
 وآيا اخرى من ش العمرة للعلامة السطاريني ه واورد بعضهم الصلاة
 الصلاة والالازان فاجيب بان المقصود مما لم يجرد الالازان فاجيب
 سبلا كالصلاة او يمكن ذكر المحض كالالازان فان رد الالازان فاجيب
 بانها خرجت بالاضع قوله ذي بالي يطلق ويراد بها الحال والشان
 يقال امر زوال بال اي زرتشرف وشان يرتقم به شرعا ويطلق ويراد به

الصفحة الأولى من نسخة (أ) الأكل

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي وفقنا الدين من اخناوه من اول النبي ه وانا ضاع عليه في مرض
 في صحبه فمنا المبتد واليه المنزه والصلاة والسلام على سيدنا محمد احمد
 الخايع ه وعلى المراد صحابه الدين الهم العاوية وتشبيها الدين وكل النابيين
 وتابعيهم من الائمة المجتهدين وبعد فرب ه وانشى عزير ه جمعها من
 كلام الفضل على شرح المنقح للشيخ العلامة منصرف الربوي رحمه الله
 وله اذكريها شيئا مما في خاصيته وحاشيتة تشبيها للدين في الحديث محمد الخلو في
 وحاشيتة تشبيها للدين في عهد الخدي الامتيا في ضمن كلام غيره من
 يسير له عن النظر والار بقول في باب الشيخ عبد الهادي في خبر من نقله
 من نقله على ه لاش فخرجت من الشرح وبقول ه من الشيخ موسى وش
 شيت على شرح الحزر ومرس الالامة محمد السطاريني وبع الشيخ غلام
 ابن محمد الخدي شرح الالاشية ومع الالامة عبد الرحمن البهوتي وباقي الروا

سملوية

ازانفت في اثنائها ولا يشد لاسرها ولا يتعلم تخيمه فنادها الغسقي كما
 ليرواه الخاتم فملا يد اسم الصخرة والاعتزال بما جعل به الشارع وحط
 عن لاه الحاكه اصلا في ذلك فقصصنا اند الاختلاف في تفسيره مع قوله
 وليريه شطه هذ في اللدس والربط ونحوها اما الرقعة على الديرية
 فيعمل به بالتساوي ابتداء في قال في الرعا في ناد ان اطلق على اولاده واول
 اولاده استوى في الغني والفقير والذكر والانثى والاحل والملاذ والاسفل
 ونحوه في الاكافي اه يوسعف

هذا اخر ما وجد من خط المصنف العلامة شيخنا محمد بن عبد الله بن محمد بن
 الخبزي اصلا العتيبي من مولد المكّي سكتنا من جد السرقا ل وكفر له ولما رآه
 في واليه بهم وشايعنا وكجينا واخذنا من اللامينا اينه وللمجد سرور العالميه
 في عمل الرطل سيدنا محمد والرحميد سكر واقفا الفراع قبل المجمع صاع به كبري
 جارا سمن الاسابغ وده لاصحى يوم الاماراتا بنا رطه في عتسنة وخصت من شهر
 ربيع الاول في سنة ١٢٤٣: الاربعين في بيوت اللاميات في واللاف مع جمع بنينا محمد صلي
 عليه السلام والحمد لله اولادنا واخاه ١٢٤٣

الصفحة الأخيرة من نسخة (أ) الأصل



هذا هو الأصل الذي وجدته في نسخة...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الأصل الذي وجدته في نسخة...
والله اعلم بالصواب

الصفحة الأخيرة من نسخة (ب)

هذا هو الأصل الذي وجدته في نسخة...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الأصل الذي وجدته في نسخة...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الأصل الذي وجدته في نسخة...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الأصل الذي وجدته في نسخة...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الأصل الذي وجدته في نسخة...
والله اعلم بالصواب

هذا هو الأصل الذي وجدته في نسخة...
والله اعلم بالصواب

القسم المُقَدِّم

* * * * *

المنتهى وشرحه
[دقائق أولي
النهي]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وابتدأ كتابه بالبسملة . (٦/١)

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية
ابن حميد

الحمد لله الذي فقه في الدين من اختاره من أولى النهى، وأفاض عليه فيوض فتوحه فمنه المبتدأ وإليه المنتهى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أحمد الحامدين، وعلى آله وأصحابه الذين إليهم الغاية في تشييد الدين، وعلى التابعين وتابعيهم من الأئمة المجتهدين، وبعد : -

[أهمية الحاشية]

فهذه هوامش عزيزة جمعتها من كلام الفضلاء على شرح المنتهى للشيخ العلامة منصور البهوتي رحمه الله تعالى، ولم أذكر فيها شيئاً مما في حاشيته، وحاشية تلميذه الشيخ محمد الخلوقي، وحاشية تلميذه الشيخ عثمان بن أحمد النجدي، إلا شيئاً في ضمن كلام غيرهم، أو شيئاً يسيراً سها عنه النظر.

[شرح الرموز]

والمراد بقولي (ع ب) : الشيخ عبدالوهاب بن فيروز^(١) نقلته ممن خطه على هوامش نسخته من الشرح .

وبقولي (م ر) : الإمام الشيخ مرعي^(٢) .

(١) هو عبدالوهاب بن محمد بن عبدالله بن فيروز التميمي الأحسائي، ولد سنة ١١٧٢هـ، وأخذ عن والده من صغره أنواعاً من العلوم، عرف عنه الجد في طلب العلم، كان كثير الكتابة والتأليف، وأكثر ما كتب على شرح المنتهى للشيخ منصور، وكذا شرح الإقناع، وصنف تصانيف عديدة توفي سنة ١٢٠٥هـ في بلدة الزبارة من ساحل بحر عمان .

انظر: السحب الوابلة (٢/٦٨١)، النعت الأكمل ص (٣٣)، الأعلام (٤/١٨٦).

(٢) هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن يوسف الكرمي، نسبة لطور كرم، قرية قرب نابلس، ثم المقدسي، العالم، العلامة، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، أخذ عن الشيخ محمد المرادوي، ويحيى الحجاوي، حصل علماً واسعاً، وله مؤلفات منها: غاية المنتهى، ودليل الطالبين لمعرفة كلام النحويين، وله ديوان شعر ظريف، وتوفي بمصر سنة ١٠٣٣هـ.

المنتهى وشرحه

حاشية
ابن حميد

و (ش) : شيشني^(١) على شرح المحرر .

و (م س) : العلامة محمد السفاريني^(٢) .

و (غ) : الشيخ غنام بن محمد النجدي ثم الدمشقي^(٣) .

==

انظر: النعت الأكمل ص(١٨٩)، السحب الوابلة (١١١٨/٣)، الأعلام (٢٠٣/٧).

(١) أحمد بن علي الشهاب، أبو حامد الشيشني، الأصل القاهري، الميداني، من أسرة علمية، ولد سنة ٨٤٤هـ، ونشأ في كنف أبويه فحفظ القرآن و"المحرر" لابن عبدالهادي، ولي قضاء مصر سبع عشرة سنة، وصار عين الخنايلة وإليه مرجعهم، مات شهيداً بالطعن سنة ٩١٩هـ، قال عنه ابن حميد في السحب الوابلة: (وأظنه شارح "المحرر" المسمى بالمقرر)، لكن المحقق الشيخ عبدالرحمن بن عثيمين قال: (لا أعرف لهذا الشرح وجوداً)، وقال: (وكأني بالمؤلف -رحمه الله- قد وقف عليه لأنه كان يكثر من النقل عنه في حاشيته على المنتهى -يقصد هذه الحاشية).

انظر: السحب الوابلة مع الحاشية (١٨٩/١)، النعت الأكمل ص(٩١)، التسهيل رقم(٢٦٥٦).

(٢) محمد بن سالم بن سليمان السفاريني، أبو العون، شمس الدين العلامة الفهامة المسند الحافظ المتقن من متأخري علماء الخنايلة ورؤسائهم، كثير التأليف وجيد التصنيف، محدث، حافظ، مؤلفاته من فواكه الكتب، منتشرة في مكتبات العالم، وله تصانيف عديدة منها: العقيدة الفريدة، فضائل الأعمال، وكانت وفاته سنة ١١٨٨ أو ١١٨٩هـ .

انظر: النعت الأكمل ص(٣٠١)، السحب (٨٣٩/٢)، الأعلام (١٤/٦)، التسهيل رقم(٢٨٤٧).

(٣) غنام بن محمد النجدي الزبيري، ثم الدمشقي، ولد في بلد سيدنا الزبير، وأخذ من علمائها، ثم عن علامة العصر محمد بن فيروز لما تحول إلى البصرة، وقطن الشام إلى أن مات، درس في الجامع الأموي، وكان يتعاطى التجارة بالصدق والتحري والورع مع ملازمته للدروس والمطالعة، وكتب كتباً نفيسة بخطه الحسن منها "شرح المنتهى" وملاً حواشيه بالفوائد والأبحاث حتى كانت تلك النسخة مشهورة بين الطلبة بدمشق يطالعونها ويستفيدون منها،

==

المنتهى وشرحه

ثم بالحمد له، اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملاً بحديث: « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، فهو أبتى » .

وبحديث: « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أقطع » وفي رواية « بحمد الله » (٦/١)

حاشية

ابن حميد

[١/ب]

و (ع ر) : العلامة عبدالرحمن البهوتي^(١) .

وباقى الرموز / معلومة^(٢) وأسأل الله تعالى التوفيق، وهو حسبي ونعم

الوكيل.

[شرح حديث: كل أمر ذي بال...]

قوله: (وبحديث: « كل أمر^(٣) ... » إخ) بإضافة حديث إلى

وله شهرة عند أهل دمشق، وتوفي بدمشق سنة ١٢٤٠هـ، وخلف ولده الشيخ عبدالرحمن طلب العلم مع الصلاح والخير حتى توفي سنة ١٢٨٢هـ . انظر: السحب (١١١/٢)، معجم المؤلفين (٦٠٤/٢)، علماء نجد (٧٥٠/٣) و(٥/رقم ٦٣٢).

(١) عبدالرحمن بن يوسف بن علي البهوتي المصري، خاتمة المعمرين، العمدة، ولد بمصر وبها نشأ وقرأ الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث، تتلمذ على أبيه وجدته والفتوحى صاحب "منتهى الإرادات"، وتوفي بعد ١٠٤٠هـ .

انظر: النعت الأكمل ص(٢٠٤)، السحب (٥٢٧/٢)، معجم المؤلفين (١٢٨/٢).

(٢) لعله أراد بعض الرموز التالية :-

(م ص) : الإمام منصور البهوتي، (م خ) : الإمام محمد الخلوئي، (ش) شرح، (ح) حاشية، (ش ع) : كشاف القناع، (المص) المصنف، وغيرها .

انظر: المنتهى مع حاشية عثمان النجدي (٤/١، ٥) تحقيق الشيخ عبدالله التركي .

(٣) رواه أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب الهدى في الكلام ح(٤٨٤٠) بلفظ: « بالحمد

لله فهو أجزم ». ورواه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح ح(١٨٩٤) عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: « بالحمد أقطع ». ورواه النسائي: في عمل اليوم والليلة، رقم(٤٩٤). وأخرجه أحمد (٣٥٩/٢). ورواه ابن حبان: في صحيحه، باب ما جاء في

المنتصر وشرحه

ما بعده إضافة بيانية، أو إضافة أعم لأخص، وبالتنوین علی إبدال ما بعده
وكل بالحكاية علی كل حال^(١).

وهذا الحديث دليل الكبرى^(٢) قياس^(٣) يستدل به علی طلب
الابتداء بالبسملة، ودليل الصغرى المشاهدة؛ لأن ما في هذا التأليف من المسائل
مشاهد الاهتمام به.

الابتداء بحمد الله تعالى (١/١، ٢). ورواه الدارقطني: في أول كتاب الصلاة، بلفظ "بذكر
الله أقطع". وذكره الحافظ في الفتح (٢٢٠/٨)، كتاب التفسير (حديث هرقل). وقال
العجلوني - في كشف الخفاء (٢/ رقم ١٩٦٤) - : (الحديث حسن)، وقال الألباني في
إرواء الغليل (٣٢/١): (الحديث ضعيف لاضطراب الرواة فيه علی الزهري، وكل من رواه
عنه موصولاً ضعيف أو السند إليه ضعيف، والصحيح عنه مرسلًا، كما تقدم عن
الدارقطني وغيره، والله أعلم) أهـ. وضعفه ابن معين، وأحمد، وأبو زرعة (هذا ما ذكره
أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام).

(١) انظر: مفتاح العلوم للسكاكي ص (٢٩٠)، والأصول في النحو لابن السراج (٤٥/١).
(٢) المقدمة المشتملة علی الحد الأصغر تسمى في الاصطلاح (مقدمة صغرى)، والمقدمة المشتملة
علی الحد الأكبر تسمى في الاصطلاح (مقدمة كبرى)، والحد الأصغر هو موضوع النتيجة
دائماً، والحد الأكبر هو محمولها، والحد الأصغر يلغي عند الإنتاج فيحذف فتكون النتيجة
متألفة من الأصغر والأكبر، فالأصغر موضوعها والأكبر محمولها.
قلت مثلاً: كل إنسان ناطق، وكل ناطق بشر، فإن النتيجة هي كل إنسان بشر، "إحدى
المقدمتين"، وتطبيقه علی هذا المثال: كل أمر ذي شأن، وكل ذي شأن يحتاج إلى بسملة.
إذن: كل أمر يحتاج إلى بسملة. انظر: شرح السلم المنورق للملوي مع حاشية الصبان
ص (١٢٤)، آداب البحث والمناظرة مقدمات منطقية لمحمد الأمين الشنقيطي ص (٧٤)،
رسالة في المنطق للدمنهوري ص (٧٢).

(٣) القياس هو: حمل معلوم علی معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما
من إثبات حكم أو صفة أو نفيه عنهما. انظر: الحصول للرازي (٥/٥)، نهاية الوصول إلى
علم الأصول (٥٧٦/١)، شرح الكوكب المنير (٥/٢).

المنتهى وشرحه

.....

حاشية

ابن حميد

القضية

الكلية

واستشكل بعضهم ههنا بما حصل^(١): أن الحديث قضية^(٢) كلية^(٣) تقتضي العموم في أفرادها، ومن جملة أفرادها البسملة^(٤)، فتحتاج إلى بسملة أخرى فيلزم التسلسل. وأجيب: بأن البسملة تحصل البركة لنفسها ولغيرها، كالشاة من الأربعين تزكي نفسها وغيرها، وبأن المراد: كل أمر ذي بال ليس وسيلة إلى غيرها، والبسملة وسيلة إلى غيرها، ونقض بالوضوء والتيمم فإنه وسيلة إلى الصلاة مثلاً، وتطلب^(٥) البسملة في أوله^(٦).

وأجيب: بأن الوضوء له اعتباران فهو مقصود في نفسه،

(١) هكذا في المخطوط، والأولى: "حاصله".

(٢) القضية في الاصطلاح هي: التصديق.

وتسمى القضية والخبر والتصديق، والقضايا تنقسم إلى قسمين:

(١) قضية حملية: وهي ما اشتملت على موضوع ومحمول كزيد كاتب، إما أن يكون موضوعها كلياً كالإنسان حيوان، أو جزئياً كزيد كاتب.

(٢) قضية شرطية: وهي ما تركبت من جزأين ربط أحدهما بالآخر بأداة شرط، أو عناد، كقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. انظر: آداب البحث والمناظرة مقدمات منطقية للشنقيطي ص(٤٧)، ورسالة في المنطق للدمنهوري ص(٦١).

(٣) الكلية صفة الكلّي: وتطلق لفظة كلية على الشيء بأجمعه كأن يقال هجم عليه بكليته. والكلية الحكم على كل فرد، كقولك: كل إنسان قابل للفهم، والجزئية الحكم على بعض الأفراد، كقولك: بعض أهل الأزهر علماء.

فالقضية الكلية: هي قضية محصورة الحكم فيها بين في كله أو بعضه.

انظر: رسالة في المنطق للدمنهوري ص(٥١).

(٤) لا تعارض بين روايتي البسملة والحمدلة، إذ الابتداء حقيقي وإضافي، فالابتداء بالبسملة حصل الحقيقي، وبالابتداء بالحمدلة حصل الإضافي.

انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/١).

(٥) بالتاء "تطلب" وهي في المخطوط بالوجهين.

(٦) انظر: حاشية الروض لابن قاسم النجدي (٣١/١).

المنتهى وشرحه

ومعنى "ذي بال" أي: حال يهتم به شرعاً (٦/١)

حاشية
ابن حميد

ووسيلة إلى غيره، فطلب الابتداء فيه بالبسملة من حيث أنه مقصود في نفسه على أن الوضوء ليس وسيلة لنحو الصلاة دائماً انتهى من (ش) العمدة للعلامة السفاريني.

وأورد بعضهم الصلاة والأذان؛ فأجيب: بأن المقصود ما لم يجعل له الشارع مبدءاً كالصلاة، أو يكن ذكراً محضاً، كالأذان، فأورد القراءة؛ فأجيب: بأنها خرجت بالنص.

[شرح جملة:

"ذي بال"]

قوله: (ذي بال) البال: يطلق ويراد به الحال والشأن.

يقال: أمر ذو بال، أي: ذو شرف يهتم به شرعاً^(١)، ويطلق ويراد به / [١/٢]

القلب^(٢)، فعليه: إن حمل على معنى ذي قلب، فوجه الكلام أن الأمر لكونه شاغلاً قلب صاحبه عن سائر الأمور، كأنه كان صاحباً له ومالكاً إياه.

وإن حمل على معنى خطر وشرف^(٣)، فتوجيه الكلام أنه شبه الأمر بشخص ذي قلب وذكر المشبه وهو الأمر وحذف المشبه به الذي هو الشخص، فالأمر أو الشخص أو التشبيه المضمرة استعارة على الخلف^(٤)، ولازم المشبه به وهو ذو بال وإثباته للمشبه استعارة تخيلية^(٥)، وذكر ما يلائم المشبه به

(١) انظر: لسان العرب (٢٧٣/١) .

(٢) المرجع نفسه (٢٧٣/١) .

(٣) المرجع السابق (٢٧٣/١) .

(٤) قد يضمن التشبيه في النفس، فلا يصرح بشيء من أركانه سوى المشبه، ويدل عليه بأن يثبت للمشبه أمر يختص بالمشبه به، فيسمى التشبيه استعارة تخيلية. انظر: التلخيص في

علوم البلاغة للإمام القزويني ص (٧٩) .

(٥) وهي أن يكون المشبه المتروك شيئاً وهمياً محضاً لا تحقق له إلا في مجرد الوهم. انظر: مفتاح

العلوم للسكاكي ص (٣٧٣) .

الملتصق وشرحه

و « أقطع » ، و « أجزم » بالجيم والذال المعجمة: ناقص البركة. (٦/١)

حاشية

ابن حميد

وهو الأبتى والأجزم في التشبيه البليغ^(١) ترشيح إما باقياً على حقيقته، أو أنه مجاز^(٢) عن نقصان البركة على طريق الاستعارة التصريحية^(٣)، فقد أطلق لفظ المشبه به وهو الأجزم مثلاً على نقصان البركة على الخلاف في التشبيه البليغ، هكذا ينبغي أن يحقق لفظ هذا الحديث الشريف أهـ (ش) عمدة .

[شرح جملة:

"فهو أقطع"]

قوله: (فهو أقطع) من باب التشبيه البليغ بحذف أداة التشبيه وجعل المشبه به مخبراً أي كأقطع، وقيل من قبيل الاستعارة المصروفة، والمختار منها الأول، ويجري ذلك في أجزم وأبتى، وهو في اللغة: ما كان من ذوات الذئب، ولا ذئب له^(٤)؛ والأقطع: ما قطعت يداه، أو إحداهما^(٥)، والأجزم: فاقد الأصابع^(٦)، قال البهوتي: وهل يقال: أو بعضها؟ أهـ (ش) عمدة.

[المراد بنقص

البركة]

قوله: (ناقص البركة) أي: وإن تم حساً فلا يرد على منطوق الحديث ومفهومه أهـ (ش) عمدة .

(١) أي: أعلى مراتب التشبيه في قوة المبالغة باعتبار ذكر أركانه أو بعضها. انظر: مفتاح

العلوم ص(٣٥٥)، والتلخيص في علوم البلاغة ص(٧١) .

(٢) الحقيقة هي: الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له من غير تأويل في الوضع. أما المجاز

فهو: الكلمة المستعارة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق، استعمالاً في الغير، بالنسبة إلى

نوع حقيقتها من قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع. انظر: مفتاح العلوم

ص(٣٥٨-٣٥٩) .

(٣) وهي: أن يكون الطرف المذكور من طرفي التشبيه هو المشبه به. انظر: المرجع السابق ص(٣٧٣).

(٤) انظر: لسان العرب (١/١٩٥)، والهادي إلى لغة العرب (١/١١٢) .

(٥) انظر: لسان العرب (٥/٢٨٣) .

(٦) المرجع نفسه (١/٣٩٥) .

المنتهى وشرحه

(وأصلي وأسلم على خير) أي: أفضل (خلقه) تعالى (أحمد) ...
ومعنى الصلاة من الله: الرحمة، أو رحمة مقرونة بتعظيم، أو الشاء
عند الملائكة ... (٨/١)

هاشية

ابن حميد

[٢/ب]

قوله: (رحمة مقرونة بتعظيم) أي الصلاة مطلقاً^(١)، وأما الواردة
في خصوص هذا المقام أعني الصادرة من المص^(٢)، فهي بأحد المعاني الثلاثة
فقط^(٣)، لأنها من آدمي فمعنى صل عليه أي أرحمه رحمة تليق بمقامه المنيّف
وجنابه / الشريف^(٤)، إذ الكامل يقبل الكمال فاندفع ما يقال أنه ﷺ أفرغت
عليه سائر الكمالات فلا يفتقر إلى رحمة^(٥)، فالجملة إنشائية معني، خبرية
لفظاً، لأن القصد بها إيجاد الصلاة.

[معنى الصلاة]

على النبي ﷺ

وأورد على هذا التفسير أن الرحمة فعلها متعد، والصلاة فعلها قاصر،
ولا يحسن تفسير القاصر بالمتعدي .

- (١) أي من حيث هي صلاة من الله سبحانه وتعالى. انظر: جلاء الأفهام في فضل الصلاة
والسلام على محمد خير الأنام، ابن القيم الجوزية ص(٢٥٦).
- (٢) يقصد به صاحب المنتهى ابن النجار في قوله: (وأصلي وأسلم على خير خلقه ... إلخ).
انظر: منتهى الإرادات (٩/١).
- (٣) قال الأزهري: (ومعنى الصلاة من الله ﷺ الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدمي
التضرع والدعاء).
- وقال أبو العالية: (صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء).
- واختار ابن القيم في جلاء الأفهام: (أن صلاة الله عليه ثناؤه عليه وإرادة إكرامه برفع ذكره
ومزله وتقريبه، وأن صلاتنا عليه سؤالنا الله تعالى أن يفعل ذلك به، ورد قول من قال:
صلاته عليه رحمته ومغفرته من خمسة عشر وجهاً).
- انظر: جلاء الأفهام (من ص ٢٥٧ إلى ص ٢٧٢)، ومعونة أولي النهى لشرح المنتهى
(١٥٧/١)، ومطالب أولي النهى (١٤/١)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٢٧/٣).
- (٤) هذا القول هو المعروف عند كثير من المتأخرين. انظر: جلاء الأفهام (٢٥٧)، وتفسير
القرطبي (٢٣٢/١٤)، وتفسير ابن كثير (٥٠٦/٣) في تفسير آية الأحزاب رقم (٥٦).
- (٥) انظر: الرسل والرسالات للأشقر (٧٩).

حاشية
ابن حميد

وأجيب: بأنه لا قبح في تفسير مررت بجاوزت مع أن الأول قاصر والثاني متعدد، والرحمة في حقه وإن كانت بمعنى الصلاة فلا يجوز إذا ذكر النبي ﷺ أن يقال رحمه الله، لأن لفظ الرحمة صار شعاراً لغير الأنبياء والملائكة^(١) ممن شأنه أن يرتكب الذنوب، فلا يقال لم جازت الصلاة دون الرحمة مع أنها بمعنى واحد^(٢) اه من خط الشيخ غنام نزيل دمشق^(٣).

وقوله^(٤): (فلا يجوز.. الخ) أقول: فيه خلاف كبير ذكره في الغاية^(٥)

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٥٠٦/٣) في تفسير آية الأحزاب (٥٦)، والأذكار للنووي (١٠٨)، والموسوعة الفقهية (٢٣٤/٢٧).

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الدعوات (٣٢) باب الصلاة على النبي ﷺ، الحديثان (٦٣٥٧، ٦٣٥٨).

(٣) سبق ترجمته ص (١١٢).

(٤) مقصوده: قول الشيخ غنام السابق: « فلا يجوز إذا ذكر النبي ﷺ أن يقال رحمه الله ... ».

(٥) "غاية المنتهى" كتاب جليل للشيخ مرعي الكرمي، جمع فيه بين الإقناع والمنتهى، وسلك فيه مسالك المجتهدين.

وقد شرحه العلامة ابن العماد، لكنه لم يتمه، ثم شرحه العلامة الجراعي، ووصل فيه إلى باب الوكالة ثم اخترمته المنية قبل أن يكمله، ثم جاء العلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحبياني، المتوفى سنة (١٢٤٣هـ)، وأتمه في خمس مجلدات بخطه، لكنه جمع بين الشرحين من غير تصرف فدايماً يقول: (لم أجده لأحد من الأصحاب ...).

انظر: المدخل لابن بدران ص (٢٢٧)، والمدخل المفصل (٧٦٩/٢).

(في الفقه) هو لغةً: الفهم. واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية. (١١/١)

حاشية
ابن حميد
[تعريف الفقه]

في صفة الصلاة^(١)، وبسط الكلام شارحوها^(٢)، فليراجعه من أراد.ه.

قوله: (معرفة الأحكام الشرعية)^(٣) أي جميعها^(٤)، وهذا لا ينافيه قول مالك من أكابر الفقهاء^(٥): في ست وثلاثين مسألة من أربعين مسألة سئل عنها لا أدري^(٦)، لأنه متهيئ للعلم بأحكامها بمعاودة النظر وإطلاق

(١) انظر: غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، باب صفة الصلاة، فصل (ثم يرفع رأسه مكبراً) ص (١٤٢).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحياني، باب صفة الصلاة (٤٦٢/١).

(٣) انظر: تعريف الفقه في الاصطلاح الشرعي في: الكوكب المنير (٤١/١)، الإحكام للآمدي (٧/١)، الروضة وشرحها (١٨/١)، التمهيد للأسنوي ص (٥٠)، إرشاد الفحول ص (١٧)، المستصفي (٤/١) وما بعدها، التعريفات للجرجاني ص (١٧٥)، القواعد والفوائد للبعلي ص (١٧).

(٤) كأصول الدين وأصول الفقه. انظر: القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، تحقيق عبدالكريم الفضيلي ص (١٧).

(٥) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبدالله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة، حيث ولد بالمدينة سنة (٩٣هـ)، وصبر على طلب العلم، ولاقى في ذلك الشدائد، ومن أشهر مؤلفاته: الموطأ، ورسالة في القدر، وكتاب في النجوم، توفي -رحمه الله- سنة (١٧٩هـ).

انظر: ترتيب المدارك (١٠٢/١)، الديباج المذهب (٨٢/١)، سير أعلام النبلاء (٤٨/٨)، البداية والنهاية (٦٠٢/١٠)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء ص (٧٠).

(٦) في رواية الهيثم بن جميل سئل مالك عن ٤٨ مسألة وقال في ٣٢ منها لا أدري، وفي رواية خالد بن خدّاش: سئل عن ٤٠ مسألة فقال في ٣٥ لا أدري، أما الرواية الموجودة في الحاشية سئل في ٤٠ مسألة فقال في ٣٦ منه بقوله لا أدري (وهذه الروايات المختلفة في العدد المقصود منها توقف الإمام مالك -رحمه الله- عن الإجابة في مسائل لا يعلمها).

الفرعية بالفعل، أو القوة القريبة . (١١/١)

هاشمية
ابن حميد

العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفاً، يقال فلان يعلم النحو ولا يراد أن جميع مسائله حاضرةً عنده على التفصيل، بل أنه متهيئٌ لذلك كذا في (ش) جمع الجوامع^(١). فخرج بقيد (الأحكام) العلم بغيرها من الذوات، والصفات، كتصور الإنسان والبياض^(٢)، وبقيد (الشرعية) العلم بالأحكام العقلية، والحسية، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، وأن النار محرقة^(٣).

وقوله: (الفرعية) أي: المفرعة عن الأصول، فخرجت الأصولية^(٤) / [١/٣]
وخرج بقيد (الفعل) -الذي هو الاستدلال- علم الله ﷻ، ورسله،

انظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر ص(٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٧٧/٨).

(١) انظر: شرح جلال المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي مع حاشية البناني (٤٥/١).
"جمع الجوامع" للتاج السبكي (ت ٧٧١هـ) وهو متن صغير في أصول الفقه، قال عنه مؤلفه في مقدمته: (إنه جمعه من زهاء مائة مصنف)، ولهذا اهتم العلماء بشرحه وتدريسه، وهو مطبوع مع "شرح المحلي" مع "حاشية البناني"، وله حواشي وشروح أخرى.
انظر: كشف الظنون (٥٩٥/١).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٢/١) حيث قال: (فخرج بقيد الأحكام الذوات والصفات). وقال الأسنوي في التمهيد ص(٥٠): (والأفعال: كقيامه).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤١/١)، وروضة الناظر وشرحها (٢٠/١)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١٧).

(٤) احترز بالفرعية: عن الأحكام التي تكون من جنس الأصول، كمعرفة وجوب التوحيد من أمره تعالى لنبيه ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وقيل: ككون الإجماع دليلاً، والقياس حجة.

انظر: التحبير شرح التحرير (١٧٦/١)، شرح الكوكب المنير (٤٣/١).

المنتهى وشرحه

فيما ليس من اجتهادهم^(١) اه شيخنا عبدالقادر السفاريني^(٢) من خط
 الشيخ غمام، وبخطه أيضاً قال شيخنا (ع س) يعني المتقدم^(٣)
 والحكم الشرعي: (هو الذي لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد، ومقتضاه^(٤))،
 ولا في المخل به قدح في الدين، ولا وعيد في الآخرة كالنية في الوضوء،
 والنكاح بلا ولي ونحوهما) اه (ش) التحرير^(٥).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٣/١)، وزاد المحققان في التعليق: (كما خرج بهذا القيد علم
 الملائكة، لكونه غير حاصل بالاستدلال).

(٢) عبدالقادر بن مصطفى بن محمد المشهور بالسفاريني حفيد العلامة الشيخ محمد السفاريني، نسبة
 إلى سفارين، من قرى نابلس، ولد بها بعد المائتين والألف، ونشأ بها فقراً على مشايخها،
 وحفظ متوناً في الفقه والعربية، ثم ارتحل إلى دمشق فقراً على مشايخها، ولازم العلامة
 المحقق الشيخ مصطفى الرحيباني شارح "الغاية"، وقرأ على غيره بقية الفنون، تميز بسرعة
 الفهم وشدة الذكاء، وتأهل للتدريس والإفتاء والتصنيف، وكتب على شرح المنتهى، وعاد
 إلى سفارين ومكث بها إلى أن مات سنة (١٢٥٧هـ) رحمه الله تعالى.

انظر ترجمته في: السحب الوابلة (٥٨٥/٢)، تسهيل السابلة (١٦٨٧/٣) رقم (٢٨٣٠).

(٣) مقصوده الشيخ عبدالقادر السفاريني .

(٤) في المخطوط "ومقتضاه" وحذف الواو هو الصواب كما هو في شرح التحرير
 (١٦٥/١)، حيث قال: (الحكم الفرعي: ما لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاه والعلم به
 قدح في الدين ولا وعيد في الآخرة، كالنية في الوضوء والنكاح بلا ولي) أ.هـ.

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (١٦٥/١) .

"التحبير شرح التحرير" للمرداوي توفي سنة (٨٨٥هـ)، وقد اعتنى العلماء بكتاب
 التحرير شرحاً واختصاراً، ومن ذلك:

- "شرح التحرير ملخص كتاب التحبير" لأبي الفضل أحمد بن علي بن زهرة الخنبلي من

المنتهي وشرحه

وأقول: هذا التعريف غير المشهور الذي في مختصر التحرير^(١)، وغيره: **حاشية ابن حميد** (أن الحكم الشرعي مدلول خطاب الشرع)^(٢)، وقال كثير من العلماء: (أن الحكم الشرعي خطابه المتعلق بفعل المكلف) وهو قريب من الأول، إلا أن هذا أصلح وأخص^(٣) اه .

علماء القرن التاسع.

- "مختصر التحرير" لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحى (ت ٩٧٢هـ)، ويسمى "الكوكب المنير باختصار التحرير"، وغير ذلك.

انظر: المدخل لابن بدران ص (٢٣٩)، المدخل المفصل (٢/٩٥٣)، مقدمة التجميع شرح التحرير (١/٩١).

(١) انظر: مختصر التحرير (١٦) .

ومختصر التحرير يسمى الكوكب المنير في أصول الفقه، للعلامة محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى الحنبلى المعروف بـ"ابن النجار"، (ت ٩٧٢هـ)، ذكر أنه اختصره من كتاب "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول" للقاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوى المقدسى (ت ٨٨٥هـ) محرر أصول المذهب وذكر الفتوحى أنه اختاره دون غيره لأنه جامع لأكثر أحكام وقواعد وضوابط الأصول. وقد ضم المختصر مسائل أصله، مما قدمه المرداوى من الأقوال أو كان عليه أكثر الأصحاب. ثم شرح ابن النجار مختصره شرحاً قيماً نفيساً سماه "المختبر المبتكر شرح المختصر" ويسمى شرح الكوكب المنير.

انظر: مقدمة كتاب شرح الكوكب المنير (٦/١) .

(٢) هذا تعريف الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء. انظر: مختصر التحرير (١٦) .

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٣٣٤) حيث قال: (فزاد العلماء على هذا التعريف قيماً يخصصه، ويخرج عنه ما دخل فيه وهو قولهم: بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، ليندفع النقض).

و**موضوعه**: أفعال العباد من حيث تعلق تلك الأحكام بها، ومسائله: ما
يذكر في كل باب من أبوابه (١١/١)

قوله: (و**موضوعه**)^(١) مراده ذكر المبادي لأن كل طالب علم لا بد
له أن يعرفه بأمور^(٢) منها :

حده: فيحد علم الفقه بأنه: (علم شرعي عملي مكتسب من
دليل تفصيلي)^(٣).

ومنها فائدته: ويقال هنا: فائدته إمثاله أوامر الله واجتناب نواهيه .

ومنها استمداده: ويقال هنا: من الكتب _____ اب^(٤)

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٦/١) .

(٢) هي المبادئ العشرة التي ينبغي لكل من أراد الشروع في علم من العلوم أن يعرفها، وهي:
حد العلم الذي يريد الشروع فيه، وموضوعه، وثمرته، ونسبته إلى غيره، وواضعه، واسمه،

واستمداده، وحكمه، ومسائله، وفضله، وقد نظمها "الإمام الصبان" بقوله:

إن مبادئ كل علم عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة

ونسبه وفضله والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا

انظر: عدة الباحث في أحكام التوارث لابن رشيد ص(٣) .

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص(٥٠)، التعريفات للخرجاني ص(١٦٨)، البحر المحيط (٢١/١).

(٤) هذا من تسمية القرآن الكريم، حيث ذكر بعض العلماء أن تسمية هذا الكتاب قرآناً من
بين كتب الله لكونه جامعاً لثمره كتبه بل لجمعه ثمرة جميع العلوم.

وأما تعريفه: فهو كلام الله المعجز المنزل على محمد ﷺ المكتوب في المصاحف، المنقول
بالتواتر، المتعبد بتلاوته.

انظر: مباحث في علوم القرآن ص(٢٠)، مناهل العرفان في علوم القرآن (١٢/١).

المفتي وشرحه (في الفقه على مذهب الإمام المجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله تعالى عنه) أي: أثابه . (١٢/١)

حاشية
ابن حميد
[غاية علم
الفقه]

والسنة^(١) والإجماع^(٢) والقياس^(٣) والاستصحاب^(٤) .

ومنها غايته: ويقال هنا غايته انتظام أمر المعاش مع الفوز بكل خير دنيوي وأخروي اه (ع س) من خط الشيخ غنام النجدي .

[معنى: رضي
الله عنه]

قوله: (رضي الله عنه) أبلغ من اللهم ارض عنه، لإشعاره بتحقيق الوقوع تفاعلاً وفيه اقتداء بمن أثنى الله عليهم بقوله عز من قائل:

(١) علماء الأصول يطلقون لفظ السنة على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته.

وعلماء الفقه يريدون بالسنة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب.

وعلماء الوعظ والإرشاد يريدون بالسنة ما يقابل البدعة، وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية وسيره ومغازيه وبعض أخباره قبل البعثة.

انظر: الحديث والمحدثون ص(٩-١٠)، علوم الحديث ومصطلحه ص(٦).

(٢) عرفه جمهور العلماء: (بأنه اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور

على حكم شرعي). انظر: الإحكام للآمدي (١/١٦٨)، والتعريفات للجرجاني

ص(١٠)، والفقه الإسلامي (١/٤٩٠).

(٣) سبق تعريفه ص(١١٤).

(٤) هو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل بناءً على ثبوته أو عدمه في

الزمان الماضي، لعدم قيام الدليل على تغييره. أو كما قال ابن القيم: (استدامة إثبات ما

كان ثابتاً أو نفي ما كان منفيّاً) أهـ.

انظر: نزهة الخاطر شرح روضة الناظر (١/٣٨٩)، وأعلام الموقعين (١/٣١٥)، وأصول

مذهب الإمام أحمد للتركي ص(٤١٥).

المنتصر وشرحه

(فاستخرت الله تعالى أن أجمع مسائلهما في واحد، مع ضم ما تيسر عقله
من الفوائد الشوارد) المتفرقة (١٣/١)

حاشية
ابن حميد

(والذين جاؤا من بعدهم .. الآية) ^(١) اه من خط الشيخ غنام .

قوله ^(٢): (وفيه ... الخ) أي: في مطلق الدعاء لمن سلف، لا في

خصوص كونه بالماضي .

[شرح كلمة

الشوارد]

قوله: (الشوارد) ^(٣) صفة للفوائد، وأطلق الشوارد على الفوائد

[٣/ب]

شبهاً بالإبل الشاردة شبهاً مضمراً في النفس ^(٤)، واثبت لها شيئاً من لوازم /
المشبه به وهو الشرود، إشارة إلى أن المسائل لها نفور وشرود، كشرود الإبل
فلا تكاد تُفهم وتُعقل إلا بالضبط والسعي والاجتهاد والتشمير عن ساعد
الجد والانقياد، وكما أن الإبل تُضبط وتُعقل بالعقال خوفاً من الشرود،
فكذلك المسائل اه (عبدالقادر الدنوشري) ^(٥).

(١) جزء من الآية الكريمة: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا
الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾
[الحشر: ١٠].

(٢) مقصوده على ما تقدم من خط الشيخ غنام (وفيه اقتداء بمن أتى ... الخ) .

(٣) من شرد البعير يشرد شروداً وشراداً، نفر فهو شارد وشرود. انظر: الصحاح (٤٩٤/٢).

(٤) هذا التشبيه يسمى -عند البلغاء- الاستعارة المرشحة، وهي: التي يذكر معها صفات تلائم
المشبه به. (وذكر الشوارد ترشيح) أي: لترشيحها وتقويتها بذكر الملائم، ويسمى الملائم:
ترشيحاً وهو الشوارد في هذا المثال.

انظر: شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان لجلال السيوطي ص(٩٧).

(٥) عبدالقادر الدنوشري، فقد ذكره الغزي في "النعمة الأكمل" ص(٢٠٥) قال: (الشيخ
الإمام العالم العلامة الفقيه العمدة النحرير، أخذ عن الإمام منصور بن يونس البهوتي
القاهري، وذكر إجابته على أسئلة فقهية وردت إليه، وذكر أن من الآخذين عنه الشيخ
=

(فربما أشير إليه) تصريحاً أو تلويحاً، ليعلم ما الناس واقعون فيه، ورتبة المشهّر وما قوي الخلاف فيه، حتى لا يُغتر به. (١٤/١)
(ويستعمل إذا لم يوجد غيره مع تيمم) (٣٣/١)

المنتهى وشرحه

حاشية
ابن حميد

[شرح منهج
المصنف بماذج]

قوله: (فربما أشير إليه)^(١) من ذلك ما ذكره في قسم الطاهر^(٢).
بقوله: (ويستعمل إذا لم يوجد غيره مع تيمم)^(٣) فأشار إلى هذا القول، وذكره لقوة الخلاف فيه، إذ القائلون بعدم التأثير في الطهورية من العلماء أكثر من القائلين بالتأثير^(٤).

☞ =

عبد الباقي بن عبد القادر مفتي الحنابلة بدمشق، وأثنى عليه ثناءً حسناً إلى أن قال: وكانت وفاته بعيد الثلاثين وألف ظناً رحمه الله تعالى رحمةً واسعة وإياناً، وقال عنه في السحب (١١٩٧/٣): (والشيخ عبد القادر الدنوشري المصري له تعليقات نفيسة على "شرح المنتهى" أكثرها على "شرح النخبة" تدل على براعته، ورأيت بخطه (حاشية شيخ زاده على تفسيره البيضاوي) وأرخها سنة (١٠٤٠هـ)).

انظر: النعت الأكمل (٢٠٥)، السحب الوابلة (١١٩٧/٣)، وحاشية السحب (٥٥١/٢).

(١) هذا من كلام المصنف "صاحب المنتهى" ومقصوده: أنه ربما يشير في كتابه هذا إلى قول آخر، تصريحاً أو تلويحاً، إذا كان عليه العمل أو شهّر أو قوي الخلاف فيه، رغم أنه التزم أن لا يذكر قولاً غير ما قدمه أو صححه صاحب التنقيح (المرداوي ت ٨٨٥هـ—)، ولو كان مقدماً أو مصححاً في غيره.

انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى لمنصور البهوتي تحقيق التركي (١٤/١).

(٢) أي: قسم الماء الطاهر. انظر: منتهى الإرادات (١٢/١).

(٣) أي: يستعمل الماء الذي غمس فيه كل اليد، أو حصل في كلها في الوضوء والغسل، وإزالة النجاسة.

انظر: منتهى الإرادات، تحقيق عبدالغني عبدالحالق (١٢/١)، ودقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٣٣/١).

(٤) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٣٣/١)، والمبدع في شرح المقنع (٤٦/١).

(وعنه) أي الإمام أحمد رضي الله عنه: (كل جرية من ماء جار) تعتبر مفردة (ك) ماء (منفرد)

هاشمية
ابن حميد

ومن ذلك أيضاً ما ذكره في قسم الماء النجس بقوله: (وعنه) كل جريه.. الخ^(١)، فذكر هذا القول أيضاً لشهرته، وقوة الخلاف فيه^(٢).
ومن ذلك أيضاً في باب الصلح بقوله: (ومن صالح عن دار) إلى قوله: (وفي "الرعاية"^(٣): أو قيمة المستحق)^(٤) اه دنو شري.
وفي جعله الأول من ذلك نظر ظاهر، إذ هو قول واحد لم يذكر غيره، وهو المذهب^(٥)، وإنما سبب القول به الاحتياط لقوة الخلاف فيه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(١) ملخص المسألة: أن رواية الإمام أحمد - رحمه الله - أن كل جرية من ماء جار تعتبر مفردة كماء منفرد إن كانت دون القلتين فنحسة بمجرد الملاقاة. انظر: منتهى الإرادات (١٢/١)، ودقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٣٦/١).

(٢) انظر: الكافي (٩/١)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٥/١).

(٣) الرعاية في فروع الحنابلة - للشيخ نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني المتوفى سنة ٦٩٥هـ - كبير وصغير، وحشاهما بالرواية الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة... وهي على ثمانية أجزاء في مجلد شرحها الشيخ شمس الدين أبي الفتح البعلي وشرحها الشيخ شمس الدين محمد هبة الله البارزي. وقد رأيت الرعاية الصغرى مطبوعة ومحققة في مجلدين للدكتور ناصر السلامة. قال ابن بدران في المدخل: (وبالجملته فهذان كتابان غير محررين).

انظر: كشف الظنون (٩٠٨/١)، والمدخل لابن بدران (٢٠٥)، والمدخل المفصل (٧٤٧/٢).

(٤) العبارة بكاملها من منتهى الإرادات: (ومن صالح عن دار أو نحوها، فإن العوض مستحقاً، رجع بها مع إقرار، وبالدهوى، وفي "الرعاية": أو قيمة المستحق مع إنكار. وعن قود بقيمة عوض. وإن علماه فبالديه).

انظر: منتهى الإرادات (٣١٧/١)، ودقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٤٢١/٣).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة، تحقيق التركي (٢٧٥/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١٦٣/١٣)، والواضح في فقه الإمام أحمد ص (٢٧٤).

المنتهى وشرحه

..... كما في قوله في النكاح: (وفي خطبة من أذنت لوليها في تزويجها من معين، احتمالاً). (١٥/١)

حاشية
ابن حميد

قوله: (احتمالاً) ^(١) أي يحتمل الجواز، ويحتمل الحرمة ^(٢)، ولم يقطع (المص) - رحمه الله - لترجيح أحدهما، لأن المسئلة لم تنقل عن غير قائلها، ولم يبلغ قائلها مرتبة التصحيح، لكن قال الشيخ تقي الدين: (الأظهر منهما الحرمة) أه، قلت: وذلك لتفويت غرض الزوجة، لأنهم قالوا يؤخذ بتعيين بنت تسع فأكثر كفواً رضيته اه (دنوشري).

ومراده بتقي الدين الفتوحى صاحب المنتهى كما صرح بذلك في (ش ع) ^(٣)، قال وهما ^(٤) للقاضي أبي يعلى ^(٥).

(١) هذا شرح البهوتي لبيان منهج المصنف "ابن النجار" حيث قال: (وإن كانا) أي: القولان بمعنى الاحتمالين المطلقين (لواحد) من الأصحاب ولم تنقل المسئلة عن غيره (ف) المؤلف يحكيهما من غير ترجيح (لإطلاق) قائلهما (احتماليه) فيهما، كما في قوله في النكاح: (وفي خطبة من أذنت لوليها في تزويجها من معين احتمالان).

انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (١٥/١).

(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٧٧/٢٠)، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى تحقيق ابن دهبش (٣٥/٩).

(٣) مقصوده: كتاب كشف القناع للشيخ منصور البهوتي. انظر: (٢٠/٥).

(٤) أي: الاحتمالان. انظر: المرجع نفسه.

(٥) محمد بن محمد بن الحسين ابن الفراء القاضي الشهير أبو الحسين ابن شيخ المذهب القلضي الكبير أبي يعلى، ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة، قرأ بعض الروايات على أبي بكر الخياط، وسمع الحديث من أبيه وغيره، برع في الفقه، وكان عارفاً بالمذهب، وله تصانيف كثيرة في الأصول والفروع، منها: "المجموع" في الفروع، و"رؤوس المسائل"، و"المفردات" في الفقه، قتل من بعض اللصوص ليلة الجمعة سنة ٥٢٦هـ.

انظر ترجمته في: المنهج الأحمد (١٠٦/٣)، التسهيل رقم (٨٢٣)، الأعلام (٢٣/٧).

..... والتخريج: نقل حكم إحدى المسألتين المشابهتين إلى الأخرى، المنتهى وشرحه ما لم يفرق بينهما، أو يقرب الزمن، وهو في معنى الاحتمال. (١٥/١)

قوله: (ما لم يفرق بينهما) ^(١) أي بأن يقول المخرج الفرق بينهما كذا.

وقوله: (أو يقرب الزمن) فلا يمكنه / غالباً تغير اجتهاده فلا يكون في الصورتين تخريجاً ^(٢) اه تقرير شيخنا الفقيه النبيه الشيخ عبدالله أبا بطين.

قوله: (أو يقرب الزمن) أي: بحيث يظن أن ذاك حكم الأول حين أفتى بالثاني كما في (ش) (مختصر التحرير) ^(٣) نقلاً عن (الرعليتين) ، (وآداب المفتي) ^(٤)، فالعبارة فيها طي أنه لو أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين

(١) هذا جزء من تعريف التخريج. انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (١٥/١).

ولزيادة العلم عن التخريج راجع: المطلع على أبواب المقنع (٤٦١)، والإنصاف تحقيق الفقي (٦/١)، والمسودة لآل تيمية ص (٥٣٣).

(٢) أي: إذا فرق بينهما، أو قرب الزمن، فلا يكون حينئذٍ تخريجاً. انظر: الإنصاف (٦/١) (٢٥٧/١٢)، والمدخل المفصل (٢٨٠/١).

(٣) انظر: شرح مختصر التحرير، المسمى "شرح الكوكب المنير" (٥٠٠/٤).

(٤) ألفه ابن حمدان الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، وهو كتاب حافل في آداب وأحكام الفتوى والمفتي والمستفتي، طبعه المكتب الإسلامي ببيروت عدة طبعات، أولها سنة ١٣٨٠هـ — بعناية الشيخ محمد ناصر الدين الألباني — رحمه الله — باسم "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي". انظر: المدخل المفصل (٩١٧/٢).

المنتهى وشرحه

حاشية
ابن حميد

في وقت لم يجوز نقله من كل منهما إلى الأخرى^(١) اه، الشيخ عبدالله
الخطاب^(٢).

* * * * *

- (١) انظر: شرح مختصر التحرير (٥٠٠/٤) مع حاشية التحقيق، قال ابن بدران: (والأولى جواز ذلك بعد الجد والبحث فيه من أهله، إذ خفاء الفرق مع ذلك، وإن دق ممتنع، وقد وقع النقل والتخريج في مذهبنا)، وذكر أمثلة عن "المحرر". انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص(١٨٩). وقال بعض الشافعية: (ينقل جوابه من إحداهما على الأخرى فيكون في كل واحدة منهما قولان). انظر: رأيهم في التبصرة (٥١٦).
- (٢) عبدالله بن شحادة النابلسي الشهير بالخطاب، الشيخ الإمام الشاعر المتقن، زكي الدين، قدم دمشق وجلس بها للأخذ والتحصيل، وما زال منقطعاً في خدمة شيخه السفاريني حتى احترمته المنية، وكانت وفاته سنة ١١٨٧هـ، ودفن بنابلس رحمه الله.
- انظر: النعت الأكمل (٣٠٠)، والسحب الوابلة (٦٦٦/٢)، والتسهيل رقم (٢٨٤٦).

المنتهى وشرحه

كتاب الطهارة

(المياه ثلاثة : طهور يرفع الحدث) (٢٢/١-٢٣)

هاشمية

ابن حميد

كتاب الطهارة^(١)باب المياه^(٢)

[المراد بالحدث]

قوله: (يرفع الحدث) في صحيح ح^(٣)

(١) كتاب: هو خبر المبتدأ محذوف، أي هذا كتاب، أو مبتدأ خبره محذوف، أي مما يذكر كتاب. وهو مصدر كالكتب، والكتابة بمعنى الجمع، وهو هنا بمعنى المكتوب الجامع لمسائل الطهارة من بيان أحكامها، وما يوجبها، وما يتطهر به، ونحو ذلك.

انظر: الصحاح (٢٠٨/١-٢٠٩)، ولسان العرب (٢٥/١٢)، والمطلع ص(٥).

والطهارة لغة: النظافة والزاهة عن الأقدار.

وشرعاً: ارتفاع الحدث وما في معناه بماء طهور، وزوال الخبث به، أو مع تراب ونحوه، أو بنفسه، أو ارتفاع حكمها بما يقوم مقامه. انظر: التنقيح المشيع ص(٢١).

وقال الموفق في المغني (١٢/١): «رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب».

(٢) باب: باب الشيء ما توصل منه إليه، فباب المياه ما توصل منه إلى الوقوف على مسائلها.

والمياه: جمع ماء، وهو باعتبار ما يتنوع إليه شرعاً ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس.

انظر: الصحاح (٢٢٥٠/٦)، المصباح المنير (٥٨٦/٢)، المطلع ص(٦).

(٣) هو المشهور بالجامع الصحيح، ويعتبر صحيح البخاري أول كتاب صُنف في الحديث

الصحيح فقط، وقد جمع فيه البخاري (٩٠٨٢) حديثاً بما فيه من المكرر، اختارها من

ستمائة ألف حديث وقد قام الأستاذ: محمد فؤاد عبد الباقي بعمل إحصاء دقيق، فكان عدد

ما فيه بالمكرر (٧٥٦٣). بذل البخاري جهداً كبيراً ووقتاً طويلاً خلال ستة عشرة سنة

حتى تم له تصنيفه على الوضع الذي بين أيدينا، ولم يضع فيه حديثاً إلا وصلّى ركعتين،

وقال رحمه الله: (جعلته حجةً بيني وبين الله سبحانه)، وقد سمع البخاري تسعون ألف رجل

المختصر وشرحه

حاشية
ابن هبيلالبخاري^(١) قال رجل من حضرموت^(٢): ما الحدث يا أبا هريرة^(٣)؟

من أهل عصره.

انظر: مقدمة فتح الباري (٤٦٥-٤٧٠)، ومقدمة ابن الصلاح ص(٨)، وتدريب الراوي ص(٤٩-٥٠)، وأصول الحديث علومه ومصطلحه (٥٠).

(١) الإمام البخاري هو: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، ولد يوم الجمعة الثالث عشر من شهر شوال سنة (١٩٤هـ) في مدينة بخارى، وطلب العلم صغيراً سنة (٢٠٥هـ)، وحفظ تصانيف بعض الأئمة وهو صغير، وسمع من شيوخ بلده، ثم رحل مع أمه وأخيه إلى الحجاز حاجاً سنة (٢١٠هـ)، وأقام في المدينة المنورة، فألف كتابه "التاريخ الكبير"، ورحل البخاري إلى شيوخ الحديث وأئمة في مختلف البلاد، بلغ مرتبة في عصره حتى أصبح إمام المسلمين في الحديث، ولقبه الأئمة بأمير المؤمنين في الحديث، وقد اشتهر بورعه وعبادته، كما اشتهر بعلمه، كان قوي الحفظ واسع المعرفة، خرج البخاري في آخر حياته إلى قرية (خرتلك) وهي على فرسخين من (سمرقند) فتوفي بها في ثلاثين من رمضان سنة (٢٥٦هـ) رحمه الله تعالى.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣٤/٨-٢٥٤)، وطبقات الحنابلة ترجمة (٣٨٧)، تهذيب التهذيب (٤٧).

(٢) اسم بلد وقبيلة، وهما اسمان جعلوا واحداً، وقال ابن منظور: موضع باليمن معروف، ويقال لأهل حضرموت (الحضارمة).

انظر: مختار الصحاح (٥٩/١)، ولسان العرب (١٣٧/١٢).

(٣) أحد الصحابة الأجلاء، من قبيلة دوس، وقع اختلاف في اسمه، وأصح ما قيل: إنه عبدالرحمن بن صخر، أسلم بين الحديبية وخيبر، ولازم رسول الله ﷺ حتى كان أكثر الصحابة حديثاً، ولد قبل الهجرة بإحدى وعشرين سنة، وتوفي سنة (٥٧هـ).

انظر: الاستيعاب (٢٠٢/٤)، والإصابة (٢٠٢/٤)، وتهذيب التهذيب (٢٦٢/١٢).

المنتهى وشرحه

حاشية
ابن حميدقال: فسأء أو ضراط^(١).

قال شارحه القسطلاني^(٢): وإنما فسر أبو هريرة الحدث بهما تنبيهاً بالأخف على الأغلظ، أو أنه أجاب السائل بما يحتاج إلى معرفته غالب الأمة، وإلا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد، وعلى نفس الخروج، وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية، وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة، وقد جعل في الحديث الوصف رافعاً للحدث، فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد، ولا نفس الخروج؛ لأن الواقع لا يرتفع، فلم يبق إلا المنع، أو الوصف^(٣). قاله شيخنا الخلوئي اه، من خط ابن عوض^(٤).

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥). ومسلم برقم (٢٢٥).

(٢) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد القسطلاني الأصل المصري الشافعي، ويُعرف بالقسطلاني (شهاب الدين أبو العباس)، محدث، ومؤرخ، وفقه، ومقرئ، ولد بمصر في ذي القعدة سنة (٨٥١هـ)، ونشأ بها، وقدم مكة، وتوفي بالقاهرة في المحرم سنة (٩٢٣هـ)، من تصانيفه: "إرشاد الساري على صحيح البخاري"، "المواهب اللدنية بالمنح المحمدية"، "فتح الداني شرح حرز الأماني في القراءات"، "منهاج الابتهاج بشرح مسلم بن الحجاج".

انظر: شذرات الذهب (١٢١/٨)، البدر الطالع (١٠٢/١-١٠٣)، معجم المؤلفين (٨٦، ٨٥/٢).

(٣) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣٤٣/١) وما بعدها.

(٤) أحمد بن محمد بن عوض المرادوي، ثم النابلسي، ويعرف بابن عوض، ولد في مراد ونشأ بها، وقرأ على مشايخ بلده والقرى التي حولها، رحل إلى دمشق والقاهرة، فلازم العلامة محمد الخلوئي، واستفاد من عثمان النجدي، له حاشية.

انظر ترجمته في: السحب الوابلة (٢٣٩/١)، علماء نجد (٦٨٥/٣)، المدخل المفصل (٧٨٣/٢).

قال الحافظ ابن دقيق العيد^(١): وإنما سأل الرجل عن الحدث؛ لأن العرب لم تكن تعرفه بهذا المعنى اه^(٢).

قال الزركشي الشافعي^(٣): - في تعليقه على العمدة^(٤) - قال الصاغانى في العباب^(٥)، وأما قول الفقهاء أحدث إذا أتى منه ما ينقض طهارته فلا تعرفه العرب.

(١) هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب الشافعي المالكي، المشهور (بـابن دقيق العيد)، محدث، فقيه، أصولي، ولد سنة (٦٢٥هـ)، وتوفي سنة (٧٠٢هـ). له: "الاقتراح" في المصطلح، و"الإمام في أحاديث الأحكام"، و"إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام". انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٢٠٧/٩-٢٤٩)، والديباج المذهب (٤١١).

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٥/١).

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن بهادر الزركشي بدر الدين الشافعي المصري، محدث، فقيه، أصولي، لقب بالمصنف لكثرة تصانيفه، ولد سنة (٧٤٥هـ)، وتوفي سنة (٧٩٤هـ)، ومن كتبه: "شرح جمع الجوامع"، و"البحر المحيط" في أصول الفقه، و"تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، و"المشور في القواعد"، و"الرهان في علوم القرآن". انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، شذرات الذهب (٣٣٥/٦)، معجم المؤلفين (١٢١/٩).

(٤) "العمدة": في فروع الشافعية، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي الفقيه الشافعي، المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، مختصر صنفه لعمدة الدين ولد المستظهر، وهو المسترشد، الخليفة الفضل المتوفى سنة (٥٢٩هـ)، اعتنى به العلماء، فشرحه علاء الدين البغدادي، وتاج الدين عمر بن علي الفاكهازي المالكي، وعمر بن علي المعروف بابن الملن، والشيخ تقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد، وشمس الدين البرماوي، وغيرهم. انظر: كشف الظنون (١١٦٩/٢-١١٧٠).

(٥) "العباب الزاخر" في اللغة في عشرين مجلداً، للإمام حسن بن محمد الصغاني، مات سنة (٦٥٠هـ) قبل أن يكمله، بلغ فيه إلى الميم، ووقف في مادة (بكم)، وترتيبه كصحاح الجوهري، وقد جمع تاج الدين ابن مكتوم (أبو محمد أحمد بن عبدالقادر القيسي الحنفي ت ٧٤٩هـ) بينه وبين المحكم. وقد كتب الناسخ الصاغانى بألف زائدة بعد الصاد خلافاً لما في التراجم، وهو غير محمد بن إسحاق الصاغانى المحدث المتوفى سنة (٢٧٠هـ).

انظر: كشف الظنون (١١٢٢/٢).

المنتهى وشرحه

(يرفع الحدث - وهو: ما أوجب وضوءاً أو غسلًا - إلا حدث رجل
وخشى، بقليل خلت به امرأة) . (٢٣/١)

حاشية

ابن حميد

[٤/ب]

[حكم الماء الطهور

إذا خلت به امرأة]

قوله: (خلت به امرأة) فإن خلت بكثير، واستعملته خالية،
وبقي منه دون القلتين^(١) /، فالظاهر أنه لا يرفع حدث الرجل^(٢)؛

(١) واحدهما قلة، ومعناها الجرّة الكبيرة، سميت بذلك؛ لأن الرجل القوي يُقلّها أي يحملها بيديه، أو لعلوها وارتفاعها. قال صاحب زاد المستقنع: «... القلتين - وهو الكثير - وهما خمسمائة رطل عراقي تقريباً» أهـ. ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن القلتين ثلاثة وتسعون صاعاً وثلاثة أرباع الصاع، واختلف الباحثون في تقدير القلتين بالمقاييس المعاصرة، فذهب بعضهم إلى أنهما تعادلان باللترات (٢٧٠) لتراً، وبالكيلو جرام (٢٠٠) كيلو جراماً. وذهب بعضهم إلى أنهما تساويان باللترات (٣٠٧) لتراً، وبالكيلو جرام (٤٠٢) كيلو جراماً. والفرق بين القولين شاسع، ويرجع الخلاف بينهما إلى المنهج الذي سلكه كل فريق في تحديد مقدارهما. انظر: زاد المستقنع ص(٧)، شرح العمدة (٦٧/١)، الأحكام الفقهية في المذاهب الأربعة ص(١٤)، الإيضاح والتبيان مع التعليق عليه ص(٧٧-٨٠)، المطلع ص(٧)، المصباح المنير (٥١٤/٢).

(٢) استدلووا بنهي النبي ﷺ: «أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل» رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

فنهى النبي ﷺ عن الوضوء به، والنهي يقتضي الفساد فإن توضأ فقد فعل عبادة على وجه منهي عنه فلا تكون صحيحة .

وعن الإمام أحمد رواية ثانية: أنه يجوز للرجل أن يتطهر بما خلت به المرأة ويرتفع حدثه.

والأول هو المفتى به، قال في الإنصاف (٨٣/١): (وهو المذهب المعروف، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم) أهـ .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع على زاد المستقنع": (والصحيح أن النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم بل على سبيل الأولوية وكرهة التنزيه بدليل أنه ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها، فقالت: إني كنت جنباً، فقال: «الماء لا يجنب» وهذا حديث صحيح، وهناك تعليل وهو: أن الماء لا يجنب بمعنى أنها إذا اغتسلت منه من الجنابة فإن الماء باق على طهوريته، فالصواب: أن الإنسان لو تطهر بما خلت به المرأة فإن طهارته صحيحة ويرتفع حدثه) أهـ. وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

المنتهى وشرحه

(ولو) كانت (كافرة لطهارة بكاملة عن حدث كخلوة نكاح تعبدًا...)

هاشوية
ابن حميدلأنه يصدق عليه أنه قليل حلت به للطهارة، وتغليبا للحظر. قاله (الش)^(١) في (ش) المفردات^(٢).[الطهارة الكاملة
لخلوة المرأة]**قوله:** (بكاملة ...)، أي: جامعة لشروطها، وفروضها، فلو احتل شيء من ذلك لم تؤثر خلوتها^(٣)، لا يقال الكافرة لا تصح نيتها فطهارتها لحيض، أو نفاس، أو جنابة لا تؤثر^(٤).

=

انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٦/١) وما بعدها، معونة أولي النهى لشرح المنتهى (١٦٨/١)، الاختيارات ص(٣)، تهذيب السنن لابن القيم (٨١/١).

(١) أي قاله الشارح الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي في "منح الشفا الشافيات في شرح المفردات" للإمام محمد بن علي العمري المقدسي (٤٥/١).

(٢) "النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد" ألفية لعز الدين محمد بن علي الخطيب المقدسي، من بني زريق من آل قدامة من سلالة الشيخ أبي عمر من آل قدامة (ت ٨٢٠هـ). مطبوع، ويسمى "الألفية في أفراد أحمد الثلاثة"، وهذا النظم من الكتب المعتمدة في المذهب، كما قرره المرادوي في مقدمة "الإنصاف" (١٦/١) في سياق الكتب المعتمدة، وكانت من الكتب التي يعتني بها الطلاب بحفظها وقراءتها على المشايخ، و"شرحها" للحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، و"شرحها" لمرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٢٣هـ)، هكذا ذكره محقق المقصد الأرشد (٤٦٠/٢).

وأما شرح المفردات فاسمه "منح الشفا الشافيات شرح المفردات" للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) مطبوع مراراً مع النظم.

انظر: المدخل المفصل لأبي زيد (٩١٢/٢)، والمدخل لابن بدران ص(٢١٠).

(٣) انظر: الروض المربع ص(١٩)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٧/١)، والممتع في شرح المقنع (١٢٩/١).

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٩١/١) و(٣٢٢/١).

المنتهى وشرحه

... قال الحكم بن عمرو الغفاري: «نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» رواه الخمسة إلا النسائي وابن ماجه، قالوا: «وضوء المرأة». (٢٣/١)

حاشية
ابن حميد

وقد جزم أنها مؤثرة لأننا نقول النية ليست شرطاً لطهارتها لتعذرهما منها كما يأتي (١).

[من هم
الخمسة؟]

قوله: (رواه الخمسة) (٢) هم: الإمام أحمد (٣)، وأبو داود (٤)،

(١) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٢٥/١) حيث قال: (والكافر ليس من أهل النية)؛

لأنه لا يُحتاج في غسلها إلى نية، قدمه في القواعد الأصولية وابن تميم. وقال: (واعتبر الدينوري في تكفير الكافر بالعتق والإطعام النية ...). أهـ. وانظر: الإنصاف (١٥٢/١).

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد (٢٤٥/٥)، وسنن أبي داود (٢١/١) ح (٨٢)، وسنن الترمذي

(٩٣/١) ح (٦٤)، وسنن النسائي (١٧٩/١)، وسنن ابن ماجه (٧٣/١) ح (٣٨٥).

كلهم ما عدا الإمام أحمد روه في كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة.

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبدالله، ولد بمرو، وقيل ببغداد سنة (١٦٤هـ)،

وبغداد بدأ طلب العلم، ثم رحل إلى الأصقاع وأخذ عن وكيع وابن مهدي وابن عيينة

والشافعي وطبقتهم، وأخذ عنه البخاري وأبو داود وجمع كثير، أعز الله به الإسلام في فتنة

القول بخلق القرآن، توفي في بغداد سنة (٢٤١هـ)، ومن كتبه: "المسند"، و"الزهد".

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٤/١)، ووفيات الأعيان (٦٣/١)، وسير أعلام النبلاء

(١٧٧/١١).

(٤) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أحد حفاظ الحديث، مع

درجة عالية من النسك والصلاح، أخذ عن يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وطبقتهما،

وأخذ عنه الترمذي والنسائي وأبو بكر الخلال وخلق كثير، ولد سنة (٢٠٢هـ)، وتوفي سنة

(٢٧٥هـ)، وكتابه السنن من أجل كتب الحديث.

له ترجمة في: تاريخ بغداد (٥٥/٩)، ووفيات الأعيان (٤٠٤/٢)، وتهذيب التهذيب

(١٦٩/٤).

المنتهي وشرحه

حاشية

ابن حميد

[الجماعة عند

المحدثين والفقهاء]

والترمذي^(١)، والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣).

تتمة :

الجماعة عند المحدثين: هؤلاء الخمسة مع الشيخين^(٤)،

(١) محمد بن عيسى بن سورة السلمى، الإمام المحدث الحافظ المؤرخ الفقيه، تتلمذ على البخاري، وشاركه في بعض شيوخه، ورحل إلى خراسان والعراق والحرمين، ولد في سنة (٢٠٩هـ)، وتوفي في سنة (٢٧٥هـ)، ومن كتبه: "الجامع الصحيح"، و"الشامل"، و"علل الحديث"، وغيرها من الكتب.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٧٨/٤)، وتذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٨٧/٩).

(٢) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، ولد سنة (٢١٥هـ)، وهو أحد الحفاظ الكبار، أخذ عن: إسحاق بن راهويه وقتيبة بن سعيد وأمثالهما، وأخذ عنه: أبو بكر بن السني وأبو عوانة وأبو جعفر الطحاوي وأمهم، وقعت له محنة بسبب كتاب في فضائل علي، وتوفي سنة (٣٠٣هـ)، له: "كتاب السنن" في الحديث، وكتاب في فضائل الصحابة.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٧٧/١)، وتذكرة الحفاظ (٦٩٨/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٦/١).

(٣) محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي -بالولاء- القزويني، أحد الأئمة الحفاظ لعلم الحديث، ولد سنة (٢٠٩هـ)، وأكثر من الرحلة في طلب الحديث حتى جمع الكثير، وصنف كتاب "السنن"، توفي سنة (٢٧٣هـ)، ومن كتبه: تفسير القرآن.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٧٩/٤)، وتذكرة الحفاظ (٦٣٦/٢)، وتهذيب التهذيب (٥٣٠/٦).

(٤) هما البخاري ومسلم. والبخاري سبق ترجمته ص (١٣٣).

والإمام مسلم: هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الإمام الحافظ، ولد سنة (٢٠٦هـ)، وسمع من أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهما، وروى عنه جماعة منهم: ابن خزيمة وابن أبي حاتم، توفي سنة (٢٦١هـ)، وله غير الصحيح: "الأسماء والكنى"،

الملتقى وشرحه

وعند الفقهاء^(١): أبو طالب واسمه أحمد بن حميد^(٢)، وأبو بكر المروزي واسمه أحمد بن محمد^(٣)، وأبو داود سليمان بن الأشعث، ويوسف أبو موسى^(٤) اهـ، من خط (غ).

=

وكتاب "الطبقات"، وغيرهما.

انظر ترجمته في: الوفيات (١٩٤/٥)، وتذكرة الحفاظ (٥٨٨/٢)، وتهذيب التهذيب (١٢٦/١٠).

(١) مقصوده - والله أعلم - فقهاء الحنابلة. انظر: مقدمة منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ص (٣٦)، ومقدمة بلوغ المرام (١٥).

(٢) أحمد بن حميد المشكاني - بالنون - صحب الإمام أحمد حتى توفي الإمام، وكان يكرمه ويضمه، عُرف بالصلاح والزهد والصبر على الفقر، توفي سنة (٢٤٤هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٣٩/١)، والمنهج الأحمد (١٧٦/١)، والمقصد الأرشد (٩٥/١).

(٣) هو أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي، أبو بكر، من فضلاء أصحاب أحمد ومقدميهم، إمام في الفقه والحديث، نقل كثيراً عن الإمام، وصنف كثيراً، ولد في حدود سنة (٢٠٠هـ)، وتوفي سنة (٢٧٥هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (٥٦/١)، والمنهج الأحمد (٢٥٢/١)، وتاريخ بغداد (٧٠٧/٢).

(٤) يوسف بن موسى العطار الحربي، كان يهودياً فأسلم على يد أحمد بن حنبل، وهو حدث، فحسن إسلامه، ورحل في طلب العلم، وسمع أقواماً، ولزم أحمد بن حنبل، روى عنه أشياء، وحدث عنه أبو الخلال وأثنى عليه ثناءً حسناً.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٤٢٠/١)، المقصد الأرشد (١٤٤/٣)، تاريخ بغداد (٣٠٨/١٤).

(وهو) - أي: الماء الطهور - الماء (الباقي على خلقته) أي: صفته، المنتهى وشرحه وهي الطهورية (٢٤/١)

حاشية

ابن حميد

[صفة الماء

الطهور]

قوله: (وهو الباقي على خلقته) في "الصحيح" ^(١): الخلقية:
الفترة ^(٢).

قال "شارح الفروع" ^(٣): وفترة الشيء أول وجوده، والمراد بها هنا:

(١) ويسمى "تاج اللغة وصحاح العربية" للشيخ أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٣٢-٣٩٣هـ)، من أقدم ما صنف في العربية من معاجم الألفاظ، مرتب على الأبواب والفصول، وقد طبع عدة طبعات.

انظر: كشف الظنون (١٠٧١/٢).

(٢) انظر: الصحاح (١١٢٠/٢) باب القاف - فصل الحاء "خلق" حيث قال: الخلق بالكسرة: الفترة.

(٣) كتاب "الفروع" لشمس الدين أبي عبد الله، محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، قال ابن بدران في "المدخل" ص (٤٣٧): (وطريقته في هذا الكتاب أنه جرده من دليبه وتعليبه، ويقدم الراجح في المذهب ولا يقتصر على مذهب أحمد، بل يذكر الجمع عليه والمتفق مع الإمام في المسألة، والمخالف له فيها الأئمة الثلاثة وغيرهم، ويشير إلى ذلك بالرمز وأحياناً يتطرق إلى ذكر الأدلة بحيث إن كتابه يستفيد منه أتباع كل مذهب).

وقد شرحه العلامة شيخ المذهب مفتي الديار المصرية محب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد البغدادي الأصل ثم المصري، المتوفى سنة (٨٤٤هـ)، وشرحه هذا أشبه بالحواشي منه بالشروح.

قال محقق حواشي ابن قنيس د. صالح الفوزان ص (٣٣/١): (وهذه الحاشية يوجد منها نسخة خطية في مكتبة الرياض السعودية العامة، وقد سقط من أولها ومن آخرها شيء قليل والموجود منها يشتمل على خمس وثمانين ومائة صفحة) أهـ. قلت: ويعمل على تحقيقها أحد الطلاب في جامعة أم القرى.

المنتهى وشرحه

أي: هو الماء المطلق الذي لم يقيد بوصف دون آخر، وهو ماء البحر،
والنهر، ونبج الأرض، من عين أو بئر ، (٢٤/١)

حاشية
ابن حميد

أول ظهوره إلينا؛ لأنه لا اطلاع لنا على صفته على المعنى الأول، فلهذا
حذف (المص) قيد الأصل المذكور في المقنع^(١) تنبيهاً على أن المراد استمراره
على الصفة التي كان عليها وقت الظهور إلينا، لا الصفة التي كان عليها في
أول خلق الله اه، (ش) عمدة (ع ن) .

[أمثلة الماء
الطهور]

قوله: (ونبج الأرض)، قال في (ش) الفروع: والنابع من الأرض
هو النازل من السماء بدليل قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٢).

حاشية
ابن حميد

فعلى هذا لا يحتاج إلى **قوله:** (ونبج الأرض) اه (ع ر)، لعله يعني
عبدالرحمن البهوتي^(٣).

(١) حيث قال: (هو الباقي على أصل خلقته).

انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٥/١) .

(٢) جزء من الآية الكريمة: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ
خَرَجُ بِهِمْ زُرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهْبِجُ فَتَرْهُ مُضْفَرًا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطْبًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى
لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: ٢١]. انظر تفسير الآية: ابن كثير (٦٠/٤).

(٣) عبدالرحمن بن يوسف بن علي البهوتي المصري، ولد بمصر ونشأ بها، وقرأ الكتب الستة وغيرها
من كتب الحديث، أخذ عن كثير من المشايخ من علماء المذهب الأربعة، منهم التقي الفتوحى
(محمد بن أحمد ت ٩٧٢هـ) وغيره. وأخذ عنه جمع، منهم: العلامة الشيخ منصور البهوتي،
والحافظ عبدالباقي الدمشقي، له: حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي في التفسير، توفي بعد
سنة ١٠٤٠هـ.

انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٤٠٥/٢)، النعت الأكمل (٢٠٤)، السحب الوابلة (٥٢٧/٢).

المنتهى وشرحه

... (أو استهلك فيه) أي: الطهور ماءً (يسير مستعمل، أو) استهلك فيه (مائع طاهر) كلبن (ولو) كان استهلاكه فيه (لعدم كفاية) الطهور للطهارة قبله (ولم يغيره) ما استهلك فيه إن كان مخالفاً في الصفة، أو الفرض فيجوز استعماله وتصح الطهارة به (٢٥/١)

(أو استعمل) الطهور (في طهارة لم تجب) كتجديد، وغُسل جُمعة، ... (٢٥/١)

حاشية
ابن حميد

وفي قوله: (لا يحتاج ... إلخ) نظر ظاهر^(١).

[[٥]]

قوله: (في الصفة) راجع لما تغير بمائع طاهر^(٢).

وقوله: (أو الفرض) راجع لقوله: (لما استهلك فيه يسير مستعمل)^(٣).

[الماء الطهور
إذا استعمل في
طهارة مستحبة]

قوله: (لم تجب)، أي لم تتوقف عليها صلاة ليشمل طهارة المميز اه
(ع ن)^(٤).

وكتب عليه بعضهم ما نصه: (هكذا بخطه ولعله لئلا يشمل). اه

(١) قلت: لأن شارح المنتهى (منصور البهوتي) قال: (ونبع الأرض من عين أو بئر، وما نزل من السماء ... إلخ) فجعل النازل من السماء مغايراً لما نبع من الأرض باعتبار وجوده الآن لا باعتبار أصله، والله أعلم.

انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٢٥/١).

(٢) انظر: الكافي (٤/١).

(٣) فيعفى عنه، فيجوز استعماله، وتصح الطهارة به، على الصحيح من المذهب.

انظر: المغني (٢٦/١)، الإنصاف (٥٥/١).

(٤) انظر: حاشية عثمان النجدي مع منتهى الإرادات، تحقيق التركي (١٣/١).

المنتهى وشرحه

(و) كُره منه أيضاً (مسخن بنجاسة) مطلقاً، (٢٧/١)

(أو) مسخن (بمغصوب) ونحوه، وكذا ماء بئر في موضع غصب، أو حفراً، أو أجرته غصب، فيكره الماء، لأنه أثر محرم. (٢٧/١)

حاشية

ابن هويد

ولا أدري ما وجهه، فإن عبارة (ع ن) في غاية الظهور، والمعنى: أن المراد بقوله: (لم تجب) لم تتوقف.. الخ، حتى يدخل فيه المميز، فإن طهارته غير واجبة لعدم تكليفه، وإنما تتوقف عليها الصلاة، فلا يدخل في قوله: (لم تجب)، إلا إذا فسرناه بما ذكر وهذا ظاهر، والله أعلم.

[ما يكره من
الماء الطهور]

قوله: (مسخن بنجاسة "مطلقاً")، وقع هذا الإطلاق في بعض النسخ^(١)، فظاهر الإطلاق أنه مكروه في الطهارة وغيرها، من شرب وطبخ وغسل وسخ، ووجه ظاهر؛ لأنهم عللوا الكراهة بخوف النجاسة، وهذا لا يختص بالطهارة^(٢).

وكذا قوله: (بمغصوب) فإن الماء إذا سخن بالمغصوب^(٣)، أو كان البئر في موضع غصب، أو حفراً غصباً، فإنه أثر محرم، فالظاهر أنه مكروه

(١) كذا هو في المطبوع (بنجاسة مطلقاً...). انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٢٦/١).

(٢) قال في الإنصاف: (واعلم: أن للأصحاب في هذه المسألة طرفاً. إحداها - وهي أصحابها - : أن فيها روايتين مطلقاً، كما جزم به المصنف هنا ... والصحيح من المذهب والروايتين: الكراهة قال الجمد في شرحه: وهو الأظهر ... وفي الرواية الثانية: لا يكره، قال في الفائق: ولو سخن بنجاسة لا تصل لم يكره في أصحاب الروايتين ... إلخ).

انظر: الإنصاف (٣٦/١)، المغني (٢٩/١).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٥/١) حيث قال: (وفي كراهة استعماله روايتان، وأطلقها في الفروع ... إحداها: يكره وهو المذهب). وانظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٢٧/١).

(و) يكره أيضاً (متغير بما لا يخالطه) أي: الماء (من عود قماري)
بفتح القاف، نسبةً إلى بلدة قمار، قاله في "شرحہ"، وقال في "المطلع":
بكسر القاف، منسوب إلى قمار، موضع ببلاد الهند، عن أبي عبيد
البكري (٢٧/١)

مطلقاً، في شرب وطهارة وغيرها، ولم أر من ذكره^(١)، فليحرق. اهـ شيخنا
إبراهيم النجدي^(٢) اهـ من خط (غ).

قوله: (وقال في المطلع^(٣): بكسر القاف) لعل (الش) رأى
ذلك في بعض نسخ المطلع، ويكون غلطاً من النسخ، والذي في "المطلع"
القماري بفتح القاف.. الخ^(٤)، وفي "القاموس" قمار كقطام، موضع، ومنه

(١) بل ذكره صاحب شرح المنتهى (منصور البهوتي) عندما ذكر كراهة ماء بئر بمقبرة قال:
(فظاهره: يكره استعمال مائها في أكل، وشرب، وطهارة، وغيرها. ثم عطف عليه ما
سخن بنجاسة أو مغسوب). انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٢٧/١).

(٢) إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان بن أبي يوسف النجدي الأصل والشهرة، الأشيقرى
نسبة إلى بلدة من بلاد نجد، الفقيه، الفاضل المحقق، كان من تلاميذ الشيخ محمد بن
فيروز، ثم ارتحل إلى بلاد الزبير، ثم إلى دمشق، أخذ عنه جمع من الفضلاء، وكتب على
مسائل عديدة وأجاب بأجوبة مفيدة، توفي سنة (١١٩٢هـ).

أخباره في: النعت الأكمل (٣٣٣)، والسحب الوابلة (١٥/١)، وعلماء نجد (١٠٠/١).

(٣) "المطلع على أبواب المقنع" في شرح غريب ألفاظه، ولغاته، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلبي
الفقيه المحدث النحوي اللغوي، المتوفى سنة (٧٠٩هـ). وهذا الكتاب مطبوع نشره المكتب
الإسلامي بدمشق، قال ابن بدران: أجاد في مباحث اللغة، ونقل في كتابه فوائد منها، دلت على
رسوخ قدمه في اللغة والأدب... ورتب كتابه على أبواب "المقنع" ثم ذيله بتراجم من ذكر في
المقنع من الأعلام، فجاء كتابه في غاية الجودة. أهـ

انظر: الطبقات لابن رجب (٣٥٧/٢)، المدخل لابن بدران (٤١٨، ٤٣٧).

(٤) انظر: المطلع ص (٦)، وقمار: - بالفتح والكسر - موضع في الهند. انظر: معجم البلدان
(٤٤٩/٤)، معجم ما استعجم (٣/١٠٩٤)، الروض المعطار ص (٤٧١).

و (لا) يكره متغير (بما يشق صونه) أي: الماء (عنه كطُحْلِبٍ، وورقِ شجرٍ) (٢٨/١)

(و) كذا ما تغير بطول (مكث) في أرض، وآنية من أدم، أو نحاس، أو غيرهما، لمشقة الاحتراز منه (٢٨/١)

حاشية

ابن حميد

العود القماري^(١) اه (س)، لعله السفاريني .

قوله: (وورقِ شجر) مفهومه أنه لو وقعت ثمار الأشجار فغيرته أنه يُسلب الطهورية قولاً واحداً، لأنه يمكن صون الماء عن الثمار غالباً^(٢)، وقلمما يوجد من الأشجار المثمرة على حافات الأنهار .

[بعض ما لا

يكره من الماء

الطهور]

ويتوجه: أن لا يسلبه الطهورية كالورق، وهو متجه فيما إن كانت الثمار من أشجار البادية غالباً، كالبطم^(٣)، والقرظ^(٤)، قاله الشيشني في "المقرر" (ش) "المحرر" .

[٥/ب]

قوله: (مكث) بتثليث الميم / مصدر مكث، وفيه لغة رابعة

(١) القاموس المحيط، باب الرء، مادة (ق م ر) ص (٤١٩) .

(٢) انظر: حاشية التحقيق في حاشية الروض المربع للنجدي (٦٦/١) .

(٣) البطم: الحبة الخضراء، واحده بطمة، ويقال بالتشديد، وأهل اليمن يسمونها الضرو، ومنابته في اليمن في الجبال .

انظر: لسان العرب (٥١/١٢) و(٤٨٣/١٤) .

(٤) القرظ: شجر يدبغ به، وقيل هو ورق السلم يدبغ به الأدم، ومنه أدم مقروط، وقد قرظته

أقرظته أقرظه قرظاً، قال أبو حنيفة: القرظ شجر عظام لها سوق غلاظ، مثال شجر الجوز

وورقه أصغر من ورق التفاح، وينبت في القيعان .

انظر: لسان العرب (٤٥٤/٧) .

... فإن لم يكن المحل طَهُر، كما قبل السابعة - حيث اُعتبر السبع -
فنجسٌ مطلقاً . (٣١/١-٣٢)

مكث بفتحيتين حكاها في "المطلب"^(١)، ومن مصادره مكوث ومكثان ومكثاً
ومكثاً بالقصر والمد ومكائة ومكثة فهذه أحد عشر مصدراً، ولا يُعرف له
نظير في ذلك. قاله السيوطي^(٢) في حاشية الروضة اه (ع ر).

قوله: (فنجس مطلقاً) قال الشيشني في (ش) المحرر: (وفي طهارة [طهارة المحل]
المحل بعد استيفاء العدد وجهان :

أحدهما: أنه طاهر صرح به الآمدي^(٣)، ومبناه كلام القاضي^(٤)،

(١) كتاب "نهاية المطلب" للإمام أبو المعالي الجويني "إمام الحرمين" مخطوط. وانظر: ص(٢٤٣)
من هذه الرسالة.

(٢) عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ)، الإمام، المجتهد،
صاحب التصانيف الكثيرة، قال عن نفسه: (رزقت التبحر في سبعة علوم: التفسير والحديث
والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع)، وذكر العلماء أن مؤلفاته بلغت ستمائة مؤلف. ومن
مصنفاته: "الدر المنثور" في التفسير، و"بغية الوعاة"، و"حسن المحاضرة"، و"الإتقان في علوم
القرآن"، و"الزهر" في اللغة، وغيرها كثير، توفي سنة (٩١١هـ) رحمه الله.

انظر ترجمته في: حسن المحاضرة (١/٣٣٥)، والبدر الطالع (١/٣٣٨)، والضوء اللامع
(٤/٦٥).

(٣) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن سيف الدين الآمدي، شيخ المتكلمين
في زمانه، ومصنف الأحكام، طلب العلم على مذهب الإمام أحمد ثم تحول شافعيًا، قدم
دمشق، وتولى تدريس العزيزية إلى أن عُزل عنها، توفي سنة (٦٣١هـ)، ودفن بتربة قاسيون.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٨٠).

(٤) مقصوده القاضي أبو يعلى، انظر ترجمته ص(١٩).

المنتهى وشرحه

حاشية
ابن حميد

لانتقال النجاسة إلى الماء^(١).

وثانيها: أنه نجس جزم به في الانتصار^(٢)، وابن تميم^(٣). قلت: وهو الصواب؛ لأن البلب الباقي فيه بعض المنفصل وهو نجس فكذلك الباقي، ولا نسلم طهارة المحل، ولو استوفى العدد ما دامت الغسالة متغيرة^(٤) اهـ.

(١) انظر: تصحيح الفروع على الفروع (٢٣٨/١)، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (٢٢/١)، والإنصاف (٤٨/١).

(٢) انظر: الانتصار (١٠٨/١)، وكتاب الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد، ويقال: "الخلاف الكبير" لأبي الخطاب الكلوزاني (ت ٥١٠هـ)، وقد ذكر أبو الخطاب الخلاف بين الأئمة في أمهات المسائل، وقد طبع الموجود منه إلى نهاية الزكاة. والكلوزاني اسمه محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني البغدادي، أحد المجتهدين في المذهب، له في الفقه: "الهداية"، و"الانتصار"، و"التمهيد" في أصول الفقه، وله الخلاف الصغير سماه "رؤوس المسائل". توفي سنة (٥١٠هـ).

انظر: المدخل لابن بدران ص (٢١١)، والمدخل المفصل (١٠٣١/٢)، وذيل الطبقات لابن رجب (١٢٦/١).

(٣) محمد بن تميم الحراني الحنبلي، تفقه على المجد ابن تيمية، وكان فقيهاً مفسناً، توفي سنة (٢٧٥هـ) تقريباً، وله: "مختصر في الفقه" بلغ فيه إلى أثناء الزكاة وحقق رسالة علمية. قال ابن مفلح: يدل على علم مؤلفه، وفقه نفسه.

انظر ترجمته في: ذيل الطبقات لابن رجب (٢٩٠/٢)، والمدخل لابن بدران ص (٢٠٩)، والمدخل المفصل (٨١٨/٢).

(٤) انظر: الإنصاف (٤٩/١).

... وحيث وجدت القيود المذكورة، فهو طاهر؛ لأن المنفصل بعض المتصل، والمتصل طاهر، فكذلك المنفصل. (٣٢/١)

... وكظهور قليل (نمسن فيه كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل، ناقض لوضوء). (٣٢/١)

حاشية

ابن حميد

[حكم الماء

المتصل والمنفصل]

قوله: (والمتصل طاهر)، غير ظاهر؛ لأن المتصل طهور لا طاهر، وقوله: (فكذلك المنفصل) أي عن طاهر؛ لأن المتصل طاهر^(١)، اللهم إلا أن يكون مراده بالطاهر ضد النجس اه (ع ر).

[حكم الماء الطهور

القليل إذا غمس

فيه يد قائم من نوم

ليل ناقض لوضوء]

قوله: (نمسن فيه كل ... الخ) ظاهر هذه الصورة أن الماء يصير مستعملاً بمجرد الغمس قبل انفصال اليد من الماء^(٢)، فإن قلنا أنه مثل مسألة الجنب، فلا يصير مستعملاً إلا بعد الانفصال^(٣)، وظاهره سواء نوى الاغتراف عند غمس اليد أو لا، اه (ع ر).

(١) قال في الكافي: (وما انفصل من الغسلة التي طهرت المحل غير متغير، فهو طاهر إن كان

المحل أرضاً، لأن النبي ﷺ أمر أن يُصب على بول الأعرابي ذروباً من ماء) متفق عليه.

فلو كان المنفصل نجساً لكان تكثيراً للنجاسة، وإن كان غير الأرض، ففيه وجهان: أظهرهما طهارته، كالمنفصل عن الأرض؛ لأن البلل الباقي في المحل طاهر، والمنفصل بعض المتصل، فكان حكمه حكمه. والثاني: هو نجس؛ لأنه ماء يسير لاقي بنجاسة، فتحس بها، كما لو وردت عليه. أهـ.

انظر: الكافي (١٠/١)، والمغني (٧٩/١)، والإنصاف (٤٧/١)، والمبدع (٤٨/١).

(٢) قال في الإنصاف: (يسلبه الطهورية، وهو المذهب).

انظر: الإنصاف (٤٠/١).

(٣) انظر: المرجع نفسه (٤٥/١)، الكافي (١١/١)، الإقناع (٩/١).

(ولو باتت مكتوفة أو بجراب ونحوه، قبل غسلها ثلاثاً، نواه بذلك أولاً)
 أي: أو لم ينوه؛ لقوله ﷺ: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل
 يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت
 يده ». (٣٢/١)

حاشية

ابن حميد

قوله: (في الحديث: « إذا استيقظ ... »)^(١) فعله المجرد يَقْظُ
 بفتح الياء والقاف، قال في القاموس^(٢): اليَقْظَةُ حركة نقيض النوم، وقد يَقْظُ
 كَكَرْمٍ وَفَرَحٍ يَقَاظَةٌ وَيَقْظًا محرّكة، وقد اسْتَيْقَظَ، وَرَجُلٌ يَقْظٌ كَنْدُسٌ وَكَنْفٌ
 وجمعه أيقاظٌ أه (ش) عمدته .

ولينظر في قوله: (يَقْظُ) بفتح الياء والقاف^(٣)، فإنه غير ظاهر
 ولعله سقط منه شيء نحو: وضم القاف، وذكر في القاموس له^(٤) " ... "
 بآبي كرم، وفرح نص فيه، والشارح السفاريني نقلها للاستدلال على
 كلامه فلا يتجه إلا ما ظنناه، والله تعالى أعلم /

[١/٦]

وقوله: (فليغسل يديه)، في الجامع الصغير^(٥)

(١) جزء من الحديث الذي استشهد به الشارح في دقائق أولى النهي لشرح المنتهى (٣٢/١).
 والحديث رواه البخاري حديث (١٦٠) كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً (٧٢/١).
 ومسلم حديث (٢٧٨) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك
 في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (٢٣٣/١).

(٢) انظر: القاموس المحيط، باب الظاء، فصل الياء (يقظ) ص (٧٠٠).

(٣) انظر: مختار الصحاح (٣١٠/١)، النهاية في غريب الحديث (٢٩٨/٥)، لسان العرب
 (٤٦٧/٧).

(٤) أي: لـ " يَقْظٌ " .

(٥) "الجامع الصغير من حديث البشير النذير" للشيخ الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي
 بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، وهو مجلد لخصه من كتاب "جمع الجوامع" مرتباً على
 N=

المنتقى وشرحه

حاشية
ابن حميد«يده» بالإفراد^(١).قلت: وكذا هو في سائر الروايات^(٢).قال - شارحه المناوي^(٣) - : مفرد مضاف فيعم ولو زائدة^(٤) اه .

الحروف، ذكر فيه أنه اقتصر على الأحاديث الوجيزة، وصانه عن الوضاعين والكذابين، ولكنه ربما أورد فيه الأحاديث الضعيفة والمدخولة، ثم ذيله في مجلد آخر سماه "زيادة الجلمع الصغير"، وله شروح منها: شرح العلقمي، وشرح المتبولي الشافعي، وشرح عبدالرؤوف المناوي، وشرح مولانا نور الدين القاري .

انظر: كشف الظنون (١/٥٦٠) .

(١) انظر: الجامع الصغير للسيوطي (١/١٠٢) .

(٢) بعد التتبع والبحث في كتب الحديث وجدت روايات بالثنائية «يديه» منها:

لأحمد حديث (٨٥٧٠) بلفظ «فليفرغ على يديه من إنائه ثلاث مرات»، وحديث (٨٩٥٢)، وحديث (٩٢٢٧) .

وفي سنن البيهقي الكبرى حديث (٢١٦)، وحديث (٥٧٣) .

وفي مسند أبي يعلى حديث (٥٨٦٣)، وحديث (٥٩٧٣) .

هذا إضافة إلى رواية الصحيحين المذكورتين في الصفحة السابقة ص(١٤٦) .

- وبهذا يظهر أن اعتراض صاحب الحاشية - رحمه الله - بأن الروايات واردة بالإفراد فقط غير صحيح .

(٣) هو الشيخ شمس الدين محمد "زين الدين" المدعو بعبد الرؤوف المناوي الشافعي، المتوفى سنة

(١٠٣٠هـ) تقريباً، شرح أولاً بالقول كابن العلقمي، فاستحسنه المغاربة فالتمسوا منه أن

يمزجه فاستأنف العمل وصنف شرحاً كبيراً ممزوجاً في مجلدات وسماه "فيض القدير" قال:

ويليق أن يدعى بـ "البدر المنير"، ثم اختصره بعضهم وسماه "التيسير".

انظر: كشف الظنون (١/٥٦١) .

(٤) انظر: فيض القدير (١/٣٥٨)، والتيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧١)، وفيه قوله: (يده

مفرد مضاف، فيعم كل يد ولو زائدة).

(ويستعمل ذا) الماء الذي غمس فيه كل اليد ... (إن لم يوجد غيره مع تيمم) أي: ثم يتيمم وجوباً حيث شرع؛ لأن الحدث لم يرتفع. (٣٣/٣)

(الثالث: نجس وهو) : قسمان :

الأول: (ما تغير ب) مخالطة (نجاسة) قليلاً كان أو كثيراً. (٣٤/١)

قوله: (أي ثم تيمم)^(١) أشار به هنا إلى أن (مع) مصروفة عن ظاهرها، لأنك إذا قلت: جاء زيد مع الأمير، يقتضي أن الأول تابع للثاني، وهو لا يناسب المقام؛ لأن التيمم إنما يكون بعد استعمال الماء، فنبه على أنها بمعنى ثم، وجعلها في الحاشية بمعنى بعد اهـ (م خ).

حاشية
ابن حميد
[حكم الماء إذا
تغير بمخالطة
النجاسة]

قوله: (ما تغير بمخالطة نجاسة)، قال ابن نصر الله^(٢): لو تغير بنجس لا يمازجه كالدهن النجس، فإطلاق الأصحاب يقتضي نجاسته^(٣)، ومقتضى قولهم: (أن الطهور إذا خالطه طاهر لا يمازجه فغيره لا يسلبه الطهورية،

المنتقى وشرحه

الثاني: ذكره بقوله: (وكذا قليل لإقاهها) أي: النجاسة بلا

(١) هكذا في الحاشية (تيمم)، وفي شرح منصور البهوتي (تيمم) كما هو مثبت أعلاه.

(٢) أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر التستري، شيخ المذهب عز الدين المصري، الفقيه الأصولي، مفتي الديار المصرية، البغدادي الأصل المصري، نحوي، محدث، زاهد، ورع، له عدة مؤلفاته منها: حواشي على المحرر، وحاشية على المغني، وحاشية على الفروع لابن مفلح، ولد سنة (٧٦٥هـ) ببغداد، وتوفي سنة (٨٤٦هـ).

انظر: المنهج الأحمد (٤٨٨/١)، المقصد الأرشد (٢٠٢/١)، الأعلام (٢٦٤/١)، السحب الوابلة (٢٦٠/١).

(٣) لأن كل ماء تغير بمخالطة النجاسة فهو نجس بالإجماع) حكاه ابن المنذر.

انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٣٣)، الشرح الكبير مع المنع والإنصاف (٩٥/١).

تغير (ولو) (٣٤/١)

حاشية
ابن حميد

أنه لا ينجس^(١)، لأنهم عللوا هناك تغيره بمجاورة، وتغير الماء بنجاسة مجاورة لا ينجسه^(٢) اهـ .

قوله: (وكذا قليل لإقامها) احترز به عما إذا كانت النجاسة بجنبه كميته ونحوها، فإنها لا تؤثر ولو تغير ذلك تغير مجاورة لا مخالطة^(٣) ذكره الشيشني .

[حكم الماء الذي
لاقته النجاسة أو
جارته]

والمراد بالملاقاة هنا ورود النجاسة على الماء القليل، لا ورود الماء على النجاسة^(٤)، فإنه لا ينجس والحالة هذه، ولو تغير حتى ينفصل إن كانت النجاسة قابلة للتطهير، كالنجاسة الحكمية^(٥)، كما هو صريح

(١) قال ابن النجار في شرحه على المنتهى (١٧١/١): (ومما يكره من الطهور أيضاً متغير بما لا يخالطه: من عود قماري ... أو قطع كافور أو دهن ... ووجه القياس: أن تغير الماء بالظاهر يسلبه الطهورية، لكن لما كان هذا التغير عن مجاورة لا عن ممازجة اغتفر، مع أن فيه وجهاً للأصحاب موافق لقول مالك - رضي الله تعالى عنه - أنه يصير طاهراً غير طهور، فكان أقل أحواله الكراهة).

انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (١٧١/١)، الإنصاف (٤٩/١)، المبدع (٣٧/١).

(٢) كلام ابن نصر الله بتمامه في معونة أولي النهى شرح المنتهى (١٨١/١). وانظر: كشاف القناع (٣٨/١).

(٣) قال ابن قدامة - في المنع (٤١/١) في معرض كلامه عن الماء الطهور - : (أو ما تروح بريح ميتة إلى جانبه... فهذا كله طاهر مطهر، يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال). وقال في المبدع (٣٧/١): (بغير خلاف نعلمه؛ لأنه تغير مجاورة).

(٤) هذا تفريق بين الماء الراكد والماء الجاري .

(٥) قال في كشاف القناع (١٨١/١): (وهي أي النجاسة الحكمية الطارئة على محل طاهر، بخلاف العينية، ولا تصح إزالتها أي النجاسة الحكمية بغير ماء طهور، لحديث أسماء قللت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: «إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ قال: تحتها، ثم تفرصه بالماء ثم تنضحها، ثم تصلي فيه» متفق عليه.

المنتهى وشرحه

كان القليل (جارياً، أو) كانت النجاسة التي لاقته (لم يدركها طرف) أي: بصر الناظر إليها: لقلتها (٣٤/١)

هاشوية

ابن حميد

[حكم النجاسة

إذا لم يدركها

الطرف]

كلام الأصحاب لمن تدبره^(١) اهـ .

قوله: (لقلتها)^(٢) أي كالنقط الصغار من رشـــــــــــــــــاش

=

وأمر بصب ذنوب من ماء فأهريق على بول الأعرابي ...

والطهارة العينية لا تطهر بغسلها بماء) أهـ .

قال في البحر الرائق (٢٣٢/٦): (والفرق أن النجاسة الحكمية أقوى من النجاسة الحقيقية

بدليل عدم جواز الصلاة معها) أهـ .

وقال صاحب التعريفات (٦٩٢/١): (النجاسة العينية: كل عين حرم تناولها على الإطلاق

... إلخ) أهـ .

(١) رواية التفرقة هي مذهب أكثر المتقدمين والمتوسطين من الحنابلة حيث يرون في الماء القليل

وهو ما دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة، يرون التفرقة بين عذرة الإنسان وبوله وبين سائر

النجاسات، فينجسون من الماء ما وقعت فيه عذرة الإنسان أو بوله - سواء قل مقدار الواقع

منهما أم كثر - المقدار الذي يشق نزحه، فإن شق نزحه كالحياض بطريق مكة فلا ينجس

إلا بالتغير، وأما سائر النجاسات فالرواية الراجحة في المذهب أن الماء دون القلتين ينجس

بملاقاة النجاسة تغير أو لم يتغير، وسواء أكانت النجاسة كثيرة أم يسيرة، مما يدركه الطرف

أو لا يدركه إلا في النجاسات المعفو عن يسيرها في الثوب، وهناك رواية عن الإمام بأن

الماء الملاقى للنجاسة لا ينجس إلا إذا تغير سواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً وفقاً لمالك، وقد

نصر هذه الرواية ابن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية .

انظر: الإنصاف (٥٥/١-٦٠)، المغني (٣٠/١)، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (١٨/١)،

مجموع فتاوى ابن تيمية (٧٣/٢١).

(٢) حكى أبو الوقت الدينوري عن أحمد طهارة ما لا يدركه الطرف.

انظر: الإنصاف (٥٦/١). واختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول بأن الماء لا ينجس إلا

بالتغير. انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٢١، ٣٢).

وأما حديث أبي سعيد، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوهنأ من بئر بضاعة؟! وهي: بئر تلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنقن، قال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». رواه أحمد، وصححه الترمذي وحسنه، وأبو داود ... (٣٥/١)

الدم^(١) ونحوه، والذي يعلق بالذباب والبعوض من النجاسات الرطبة قبل وقوعها في الماء، وظاهر كلام الأصحاب أن ذلك إذا كان من نجاسة لا يعفى عنها، إذا سقط على الثوب والبدن كالماء، ويتوجه العفو عن ذلك في غير الماء، وفي الفرق بين الماء وغيره من وجهين: أحدهما: أن صون الماء عن النجاسة ممكن بتغطيته، بخلاف الثوب فإنه لا يمكن صونه عنه. وثانيهما: أن الذباب إذا طار عن النجاسة جف ما علق به من النجاسة / في الهواء فلا يؤثر في الثوب، فالنجاسة فيه أخف . اه شيشني ملخصاً .

[٦/ب]

قوله^(٢): (في الحديث: « أنتوهنأ ») هو بتائين مفتوحتين من فوق،

(١) الدماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول: نجس لا يعفى عن شيء منه، حتى اليسير، وهو كل دم خرج من حيوان نجس، كالكلب والخنزير، أو خرج من السيلين من الآدمي، فلو أصاب الإنسان منه كجب الإبرة لزمه غسله.
الثاني: نجس يعفى عن يسيره لمشقة التحرز منه، كدم الآدمي اليسير، عند من يرى أن دم الآدمي نجس.

الثالث: طاهر على الصحيح من المذهب، وهو أنواع كدم السمك والدم اليسير الذي لا يسيل كدم البعوضة، والبق والذباب ونحوهما، والدم الذي يبقى في المذكاة بعد تذكيتهما كالدم الذي يكون في العروق، والقلب والطحال والكبد، ودم الشهيد عليه طاهر .
انظر: الفروع (٣٥٣/١)، الإنصاف (٢٣٤/١) وما بعدها، الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٣٤/١)، الخلى (١٠٢/١)، الكافي (١١٠/١).

(٢) الشارح - رحمه الله - ذكر الحديث بالنون عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٣٥/١).

المنتقى وشرحه

حاشية
ابن حميد

خطاب للنبي ﷺ^(١)، معناه: أتوضأ أنت يا رسول الله من هذه البئر التي حالها كذا؟!، ويدل عليه ما أخرجه البيهقي^(٢) عن أبي سعيد^(٣) قال: «مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أتوضأ منها وهو مطرَحُ ما يكره من النتن ... الحديث»^(٤).

(١) انظر: تلخيص الحبير (١٣/١) وجاء في شرح السيوطي لسنن النسائي (١٧٤/١) قال النووي: (وصححه بعضهم بالنون ... اهـ). وهو المثبت في دقائق أولى النهى لشرح المنتهى أعلاه.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الشافعي، ولد سنة (٣٨٤هـ)، وهو من أجل تلامذة الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، ومن مصنفاته: السنن الكبير، والسنن الصغير، قال فيه إمام الحرمين: (ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا البيهقي، فإن له المنّة على الشافعي نفسه، وعلى كل شافعي، لما صنف من نصره المذهب، ومناقب الإمام الشافعي) اهـ. وتوفي بنيسابور سنة (٤٥٨هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (١١٣٢/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى لأبي النصر عبدالوهاب (٨/٤).

(٣) هو الإمام المجاهد مفتي المدينة سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخدري، مشهور بكنيته، استشهد أبوه مالك يوم أحد وشهد أبو سعيد الخندق وبيعة الرضوان، وهو من مشهوري الصحابة وفضلائهم، ومن المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، توفي سنة (٧٤هـ) يوم الجمعة، ودفن بالبقيع.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٩/٣)، أسد الغابة (٢١٣/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٥/٢).

(٤) هذه الرواية بهذا اللفظ أخرجه النسائي (المتجنى) حديث (٣٢٦، ٣٢٧) (١٧٤/١) ولكنه قال: عن أبي سعيد الخدري عن أبيه، وقال فيها: «وهي يَطْرَحُ فيها ما يكره من النتن، فقال: الماء طهور لا ينحسه شيء».

أما روايات البيهقي في السنن الكبرى فهي بالنون (أتوضأ) وبالتالي (توضأ)، والذي ورد بالتاء روايتان: الأولى: حديث رقم (١١٤٨) في (٢٥٨/١) بلفظ: (إنك تتوضأ من بئر بضاعة ...).

المنتهى وشرحه

حاشية
ابن حميد

ومن قاله بالنون فقط: غَلَطَ^(١). اه شيشني .
قال القاضي زكريا^(٢) : وبُضَاعَة اسم للبئر، وقيل صاحبها. انتهى^(٣).

والثانية: حديث رقم (١١٤٧) في (٢٥٨/١) عن أبي سعيد عن أبيه قال: أتيت على النبي ﷺ وهو يتوضأ من بضاعة، فقلت: (يا رسول الله تتوضأ منها ويلقى فيها ما يلقي فيها ...).
وهذا يظهر الفرق بين ما هو في الحاشية وبين روايات البيهقي.
(١) وردت روايات كثيرة لهذا الحديث -بالنون- (أتوضأ) ومنها:
في سنن أبي داود حديث رقم (٦٦) في (١٨/١) .
وسنن النسائي حديث رقم (٣٢٦، ٣٢٧) في (١٧٤/١) .
وسنن الترمذي حديث رقم (٦٦) في (٩٧/١) .
ومسند أحمد بن حنبل حديث رقم (١١٢٧٥) في (٣١/٣) .
والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٧) في (٥/١)، ورقم (١١٤٥) في (٢٥٧/١) .
والمنتقى لابن الجارود حديث رقم (٤٧) في (٢٤/١) .
ومصنف ابن أبي شيبة حديث رقم (٣٦٠٩٢) في (٢٨١/٧). وفي حديث رقم (١٥٠٥) في (١٣١/١) رواية بالياء "أتوضأ".

(٢) القاضي زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، أبو يحيى، ولد في "السكينة" في مصر سنة (٨٢٤هـ)، من أسرة فقيرة، نشأ بها وطلب العلم ورحل إلى القاهرة مرتين استقر في الثانية، برع في عدد من العلوم ودرس وأفتى بالقاهرة نحو ثمانين سنة، وتولى القضاء الشافعي أكثر من عشرين سنة، مؤلفاته أكثر من أربعين في أنواع شتى من العلوم، منها: تحفة الباري على صحيح البخاري، فتح الرحمن بكشف ما تلبس من القرآن، غاية الوصول شرح لب الأصول.

انظر: الكواكب السائرة (١/١٩٦-٢٠٥)، مقدمة كتاب الأدب في تبليغ الأرب ص(٦).

(٣) انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول ص(٤٤).

(والجرية ما أحاط بالنجاسة) من الماء يمناً ويسرةً، وعلواً وسفلاً إلى قرار
النهر، قال الموفق: وما انتشرت إليه عادةً أمامها ووراءها. (٣٧/١)
(وإن لم يتغير الكثير لم ينجس إلا ببول آدمي، أو عذرة رطبة أو يابسة
ذابت، عند أكثر المتقدمين والمتوسطين). (٣٧/١)

قوله: (قال الموفق^(١) ... الخ) انظر هل كلامه مقيد لكلام
الأصحاب^(٢) - الذي مشى عليه (المص) - حيث قال: (سوى ما ورائها
وأمامها)^(٣)، أو هو قول مقابل له؟.

حاشية
ابن حميد
[حد الجرية]

والذي يظهر أن مراد الموفق تقييد كلام الأصحاب، وأن المعنى:
سوى ما ورائها وأمامها الزايد على ما انتشرت إليه عادة ورائها وأمامها،
فإن ما انتشرت إليه كذلك مما أحاط اه، كذا وجدته بهامش ولم يعزه .

قوله: (أكثر المتقدمين) قال الشيخ (م خ) ومن خطه نقلت:

(١) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم المقدسي ثم الدمشقي الصالح، أبو محمد،
موفق الدين شيخ الإسلام، وإمام المذهب في وقته، وقدوة المتأخرين، من مصنفاته: المغني،
والكافي، والمقنع، والعمدة، جميعها في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، وتوفي سنة
(٦٢٠هـ) في دمشق في سفح قاسيون - رحمه الله - .

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢)، سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، التسهيل
رقم (١١٣١).

(٢) قال في الإنصاف: (الجرية: ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة على الصحيح من
المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطعوا به، وزاد المصنف: ما انتشرت إليه عادة أمامها
ووراءها، وتابعه الشارح فجزم به هو وابن رزين، وقدر مساحتها: فوقها وتحتها ويمنتها
ويسرتها، نقله الزركشي. قال في الفروع: وقال الشيخ: وما انتشرت إليه عادة أمامها
ووراءها). أهـ. انظر: الإنصاف (٥٨/١)، الفروع (٨٥/١)، شرح الزركشي (٤١/١).

(٣) انظر: منتهى الإرادات (١٢/١)، المغني (٤٨/١).

المنتهى وشرحه

... لحديث أبي هريرة مرفوعاً: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يختسل منه » متفق عليه. وهو يتناول القليل والكثير، وخاص بالبول، فيحمل عليه الغائط، لأنه أسوأ منه، وقيد به حديثُ القلتين. (٣٨/١)

حاشية

ابن حميد

[حكم الماء إذا

خالطه نجاسة من بول

الآدمي أو عنبرته]

المتقدمون: من الإمام إلى القاضي أبي يعلى، والمتوسطون: من القاضي إلى الموفق، والمتأخرون: من الموفق إلى الآخر^(١) اهـ .

قوله: (في الحديث: « ثم يختسل منه ») هكذا في الشرح^(٢) وشرحه^(٣)

(١) نسبة الأشخاص إلى الأزمان عرفت بين كل أهل صنعة حسب طبقات وعصور أصحابها، وهم في المذهب الحنبلي كالتالي:

١ - المتقدمون وهم: من ٢٤١هـ - ٤٠٣هـ :

تبدأ هذه الطبقة من تلامذة أحمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١هـ)، وتنتهي بوفاة شيخ المذهب في زمانه، الحسن بن حامد، المتوفى سنة (٤٠٣هـ) .

٢ - المتوسطون: من ٤٠٣هـ - إلى ٨٨٤هـ :

تبدأ طبقة المتوسطين من تلامذة الحسن بن حامد وعلى رأسهم القاضي أبو يعلى، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، وتنتهي بوفاة مجتهد المذهب ابن مفلح سنة (٨٨٤هـ) .

٣ - المتأخرون: هم من ٨٨٥هـ - إلى الآخر :

تبدأ هذه الطبقة بإمام المذهب في زمانه أبو الحسن علاء الدين المرادوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) إلى آخر أعلام هذه الطبقة، ومنهم: عثمان النجدي (ت ١٠٩٧هـ)، والشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري (ت ١٣٧٣هـ)، والشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (ت ١٣٩٢هـ).

انظر: المدخل لابن بدران ص(٢١٦)، حاشية الروض لابن قاسم (٩٣/١)، التحفة السنوية في الفوائد والقواعد الفقهية للهندي ص(٩٤-١٢٨)، المدخل المفصل (٤٥٥/١-٤٧٢)، حاشية الروض المربع لمحمد العثيمين (١٤/١).

(٢) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ، أعلاه .

(٣) يقصد شرح المصنف على متنه .

انظر: معونة أولى النهى شرح المنتهى (١٨٣/١).

المنتهى وشرحه

(فما تنجس بما ذكر ولم يتغير، فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه بحسب
الإمكان) عرفاً بالصب). (٣٩/١)

هاشمية
ابن حميد

وغيرهما^(١)، وهو لفظ أحمد ومسلم وغيرهما^(٢)، وفي "المغني"^(٣) (ثم يتوضأ منه)
وهو لفظ الترمذي^(٤)، وفي المنتقى^(٥) (ثم يغتسل فيه)، وهو لفظ البخاري^(٦) اهـ.

[بيان طرق تطهير
الماء النجس]

قوله: (عرفاً)^(٧) قال في المغني: ولا يعتبر في المكاثرة صب الماء دفعةً

(١) انظر: المبدع (٥٥/١)، شرح العمدة لابن تيمية (٦٥/١)، الروض المربع (٢٠/١)، الكافي (٦/١)، كشف القناع (٨/١) وغيرها .

(٢) انظر: صحيح مسلم ح (٢٨٢) (٢٣٥/١)، ومسنند أحمد ح (٨٥٣٩) (٣٤٦/٢)، وسنن أبي داود (٦٩) (١٨/١)، وسنن النسائي (المجتبى) (٥٨) (٤٩/١)، والسنن الكبرى (٥٧) (٧٥/١)، وصحيح ابن خزيمة (٦٦) (٣٧/١)، وسنن البيهقي الكبرى (١٠٦٦) (٢٣٨/١)، وسنن الدارمي (٧٣٠) (٢٠٢/١)، ومسنند أبي يعلى (١٠٧٦) (١٠٠/١) (٤٦١/١).

(٣) انظر: المغني (٣٢/١).

"وكتاب المغني" للإمام عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، شيخ الإسلام، موفّق الدين (ت ٦٢٠هـ)، والكتاب مطبوع مراراً، آخرها بتحقيق الدكتور/ عبدالله التركي، والدكتور/ عبدالفتاح الحلوة عام ١٤٠٦هـ، وهو كتاب عظيم النفع، انتفع به المسلمون عموماً وأهل المذهب خصوصاً، قال عنه الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام: ما طابت نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني، مع أنه كان يسامي الشيخ في زمانه.

انظر: شذرات الذهب (٩١/٥)، معجم مصنفات الحنابلة (٨٥/٣).

(٤) انظر: سنن الترمذي ح (٦٨) (١٠٠/١).

(٥) انظر: المنتقى في الأحكام لمجد الدين ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ) مع شرحه نيل الأوطار للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) (٣٣/١)، "والمنتقى في أخبار المصطفى" للمجد ابن تيمية، من كتب الأحكام من الحديث على أبواب الفقه، مشهور معروف، للحنابلة عناية فائقة به وبأمثاله من كتب الأحكام. انظر: المدخل المفصل (١٥٤/٢).

(٦) انظر: صحيح البخاري ح (٢٣٦) (٩٤/١).

(٧) العُرف في اللغة: ضدّ النكر، وأصله من المعروف. أما في اصطلاح الفقهاء فأشهر التعريفات هو تعريف النسفي: « ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول ». انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٨١/٤).

المنتقى وشرح

(وإن لم يشق) نزح المتغير بهذه النجاسة، (ف) تطهيره (بإضافة ما يشق نزحه) إليه فقط (٤٠/١)

(وإن تغير) المتنجس بغير البول والعدرة، (فإن كثر ف) تطهيره (بـزوال تغيره بنفسه، أو بإضافة) ظهور (كثير، أو بنزح) منه (٤٠/١)

حاشية
ابن حميد

واحدة، لأن ذلك غير ممكن، لكن يواصل الماء على ما يمكنه من المتابعة، إما من ساقية، أو دلواً فدلواً، أو يسير إليه ماء المطر، أو نبع البئر قليلاً قليلاً، حتى يبلغ قلتين فيحصل التطهير^(١).

[١/٧]

قوله: (فتطهيره بإضافة ما ... الخ) ولا يتصور في هذا القسم تطهيره بالترح / ؛ لأن الفرض أنه مما يشق نزحه، ولا بزوال التغير، لأنه محكوم بنجاسته مع عدم تغيره أصلاً ورأساً، فلا يفيد زوال شيئاً^(٢) اهـ^(٣).

قوله: (أو بنزح منه) قال ابن عبدالقوي^(٤) في جمع البحرين^(٥) :

- (١) انظر: المغني (٥٢/١)، وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (٣٩/١)، والإنصاف (٦٥/١).
- (٢) هكذا في الأصل، والصواب: فلا يفيد زواله شيئاً.
- (٣) انظر: الفروع (٨٨-٨٩/١)، المبدع (٥٧/١)، الإنصاف (٦٤/١)، التوضيح للشويكي (٢١٩/١).
- (٤) هو محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي المرادوي الحنبلي، أبو عبدالله شمس الدين العلامة، ولد سنة (٦٣٠هـ). مجرداً، من مصنفاته: العقيدة الطويلة "الدالية في الفقه"، وكتيب "جمع البحرين على المقنع" لم يتمه، وكتاب "الفروق"، وله منظومة في الآداب صغرى وكبرى، والفوائد، والنعمة، ونظم المفردات، توفي سنة (٦٩٩هـ).
- انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٣٤٢/٢)، المقصد الأرشد (٤٥٩/٢)، الدر لابن حميد ص (٤٠)، وتسهيل السابلة رقم (١٣٦٣).
- (٥) "جمع البحرين في شرح المقنع" لابن عبدالقوي (ت ٦٩٩هـ)، نص المرادوي على كونه شرحاً له في مقدمة الإنصاف، بلغ به إلى أثناء الزكاة، وقال عنه ابن رجب: وله كتاب "جمع البحرين على المقنع" لم يتمه. انظر: المدخل المفصل (٧٢٥/٢)، وذيل الطبقات لابن رجب (٣٤٢/٢)، مقدمة الإنصاف (١٦/١).

(ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت)، ضيقة كانت، أو واسعة، دفعا للخرج
والمشقة. (٤١/١)

حاشية
ابن حميد

(تطهير الماء بالترح لا يزيد على تحريكه؛ لأن التبعض والتقليل ينافي ما اعتبره
الشارع من التكثير)^(١) اه .

قوله: (ولا يجب غسل ... الخ) أي يعنى عنه لأنه محكوم
بطهارته، فلو وضع فيها ماءً حكماً بنجاسته للملافة، بخلاف الماء اليسير،
لأنه وارد بمحل التطهير، فإذا انفصل غير متغير فهو طاهر اه (م خ)^(٢) وفيه
شيء، وظاهر كلامهم طهارته^(٣)، تبعاً لما ذكره ابن القيم^(٤) اه (ع ب)^(٥).
وفيه تأمل اه من خط (غ).

(١) انظر: الإنصاف (٦٦/١)، كشف القناع (٤١/١).

(٢) انظر: حاشية محمد الخلوي على منتهى الإرادات، رسالة علمية (الصقير) (١٢٥/١).

(٣) قال في الفروع: (وفي غسل جوانب بئر نزحت وأرضها، روايتان، وأطلقها في المستوعب
وشرح ابن عبيد والفائق، والمذهب: إحداهما: لا يجب غسل ذلك، وهو الصحيح. قال
المجد في شرحه: هذا الصحيح، دفعا للخرج والمشقة، وصححه في مجمع البحرين، والثانية:
يجب غسل ذلك). أهـ

انظر: الإنصاف (٦٦/١)، الفروع (٨٩/١)، حواشي ابن قندس على الفروع (٤١/١)،
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤٣/١).

(٤) هو الإمام المحقق الحافظ الأصولي الفقيه النحوي شمس الدين، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر
بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية أو ابن القيم، من
مشاهير الحنابلة، وأبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، له اليد الطولى في كثير من الفنون،
ولد سنة (٦٩١هـ)، وتوفي سنة (٧٥١هـ)، من كتبه المفيدة: إعلام الموقعين عن رب
العالمين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، إغاثة اللهفان في مكائد الشيطان، مدارج
السالكين، زاد المعاد، والروح، وغيرها.

انظر ترجمته في: ذيل الطبقات لابن رجب (٤٤٧/٢)، والمقصد الأرشد (٣٨٤/٢)، الوافي
بالوفيات (٢٧٠/٢، ٢٧٢).

(٥) حاشية عبد الوهاب بن فيروز على الروض المربع (ق ٦/أ).

(والكثير : قلتان فصاعداً .
واليسير : ما دونهما ...) . (٤٢/١)

قوله: (واليسير ما دونهما ...) أي من الماء المطلق فيتنجس بمجرد الملاقاة^(١)، ومفهومه أنه لو نقصت القلتان خمسة أرطال^(٢) مثلاً، فكمستهلك بمائع موافق للماء في صفاته ثم لاقا نجاسة، أنه يتنجس بمجرد الملاقاة، لأنه لم يبلغ قلتين من الماء، وهو مشكل، فإنهم جعلوا الخليط المستهلك في الماء بمثابة الماء في جواز الطهارة به، كما تقدم^(٣)، فلم لا جعلوه مثله في دفع النجاسة^(٤)؟ اهـ (شيشني) .

حاشية
ابن حميد

[ملاقاة ما لم يبلغ
القلتین للنجاسة]

(١) أي القليل دون القلتين ينجس بمجرد ورود النجاسة عليه، وإن لم يتغير، والذي دلت عليه السنة وعليه الصحابة وجمهور السلف أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وإن كان يسيراً، وهو قول أهل المدينة، واختاره ابن المنذر وغيره، ونص عليه أحمد واختاره جماعة من الأصحاب والشيخ تقي الدين، وهو المفتى به، لحديث بئر بضاعة " إن الماء طهور لا ينجسه شيء " وبعضه حديث " الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه " وهو منطوق حديث القلتين .

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبدالرحمن النجدي (١/٨٩) .

(٢) سبق بيان مقدار القلتين في ص (٢٥) .

وأما الأبطال: فهي جمع رطل، والرطل العراقي يساوي بالغرامات ٤٠٦,٢٥ غراماً. فتساوي القلتين بالغرامات ٤٠,٢٥ × ٥٠٠ = ٢٠٣١٢٥ غراماً أي: ٢٠٣,١٢٥ كيلوغرام وباللتر تساوي القلتين ١٠٠٠ × ٢٠٣,١٢٥ = ٢٠٣,١٢٥ لتر.

انظر: المطلع ص (٨)، والمغني (١/٤٣)، والمكاييل والأوزان الإسلامية، وما يعادلها في النظام المتري، لفالتز هنتس، ترجمة: د. كامل العسلي، الجامعة الأردنية (٨/٣١٨) .

(٣) انظر: دقائق أولى النهي لشرح المنتهى (١/٣٣) .

قال في الإنصاف (١/٥٦) : (فوائد: منها: لو خلط طهور بمستعمل: فإن كان لو خالف في الصفة غيره أثر منعاً على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب ...) .

(٤) قال في المغني (١/٤٥) : (فصل: فأما الماء المستعمل وما كان طاهراً غير مطهر من الماء،

(ويعمل) عند الشك (بيقين في كثرة ماء، وطهارته، ونجاسته) ... (٤٦/١) المنتهى وشرحه

حاشية

ابن حميد

قوله: (ويعمل عند الشك بيقين ... الخ) لو شك في كثرة الماء، فالصحيح من المذهب أنه يتنجس بوقوع النجاسة فيه^(١)، وقيل: طاهر، قال [الحكم إذا شك في كثرة الماء ووقعت في القواعد^(٢)]: وهو أظهر^(٣) اهـ .
فيه نجاسة؟]

فإنه يرفع النجاسة عن نفسه إذا كثر، لقول النبي ﷺ: « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً »
ويحتمل أن ينجس، لأنه طاهر غير مطهر، فأشبهه الخل) .

(١) انظر: الإنصاف (٧١/١)، المغني (٤٤/١)، الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٤٠/١) .

(٢) "القواعد الفقهية" لابن رجب (ت ٧٩٥هـ) واسم الكتاب "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" .

مطبوع، وله مختصران، قال عنه ابن بدران: وللحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن

رجب البغدادي ثم الدمشقي، المتوفى سنة خمس وتسعين وسبعمئة كتاب في القواعد يدل

على معرفة تامة بالمذهب، قال في "كشف الظنون": وهو كتاب نافع من عجائب الدهر

حتى أنه استكثر عليه، وزعم بعضهم أن ابن رجب وجد قواعد مبددة لشيخ الإسلام ابن

تيمية فجمعها، وليس الأمر كذلك، بل كان رحمه الله فوق ذلك. انتهى

من آثاره ومصنفاته الكثيرة: شرح الترمذي، وشرح البخاري، والقواعد الفقهية، وجامع

العلوم والحكم، والذيل على طبقات الحنابلة، وغيرها.

انظر: المقصد الأرشد (٨١/٢-٨٢)، البدر الطالع (٣٢٨/١)، المدخل لابن بدران

ص (٢٣٦)، والمدخل المفصل لأبي زيد (٩٣٤/٢)، وكشف الظنون (١٣٥٩/٢) .

(٣) انظر: القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص (٣٢٤)، حيث قال تحت القاعدة (الثامنة

بعد المائة): « ومن صور ذلك ما إذا وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه القلتين فهل يحكم

بنجاسته أو طهارته؟، على وجهين:

أحدهما: يحكم بنجاسته وهو المرجع عند صاحب المغني والحرر، لأن الأصل عدم بلوغه

قلتین. والثاني: هو طاهر، وهو أظهر؛ لأن الأصل في الماء الطهارة » . أهـ

(ولو مع سقوط عظم وروث شك في نجاستهما، أو طاهر ونجس وتغيّر بأحدهما ولم يحلم) أهو الطاهر أو النجس؟ عملاً بالأصل، وهو بقاء الماء على طهوريته، ومجمله إذا لم يكن تغيره - لو فرض بالطاهر - يسلبه الطهورية. (٤٦/١)

قال في (ش ع) : قال الشارح: فعلى هذا من وجد نجاسة في ماء فغلب على ظنه أنه يقارب القلتين توضاً منه، وإلا فلا (١) اه .

هاشمية
ابن حميد

قوله: (ومجمله إذا لم.. الخ) كون هذا هو المراد يقتضي عدم فائدة قول (المص): (ولم يحلم ...) إذ مفهومه أنه إن علم ما به التغير عمل بمقتضاه من سلبه الطهورية بكونه طاهراً، أو نجساً مع التغير اليسير لا يستدعي ذلك. فكذا الحمل على التغير عن مجاورة مخصوص / يمثل ذلك، إذ مثله لا يسلب الطهورية، ولو كان المجاور معلوماً اه (م خ)، ولم يظهر معنى قوله لا يستدعي ذلك.. الخ.

ولعله سقط من عبارته شيء، وحاصل عبارته التنظير (٢) في قول شيخه: (ومجمله.. الخ).

والنظر ساقط، وبيانه كما قال الشيخ (ع ن) أنه إذا تغير بأحدهما تغيراً كثيراً لم يخل، إما أن يكون المغير هو النجس؛ فلا كلام.

(١) كشف القناع (٤٣/١) .

(٢) المقصود من التنظير: أن سؤال النقض الوارد على العلة مبني على تخصيص العلة، وهو ثبوت الوصف بدون الحكم، وسؤال عدم التأثير عكسه، وهو ثبوت الحكم بدون الوصف، وهو ينافي عكس العلة، كما أن الأول ينافي طردها، والعكس مبني على تعليل الحكم بعلتين... الخ.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦٨/٢٠).

المنتهى وشرحه

حاشية
ابن حميد

وإما أن يكون المغير هو الطاهر فيسلبه الطهورية، فينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة، وإن لم يتغير بها لأنه حينئذ لا يدفع عن نفسه، وهو ظاهر^(١) اهـ.

هذا مع عدم العلم، وأما مع العلم بأن الذي غيره الطاهر، لكن الذي لا يسلب الطهورية كغير الممازج فهو باقٍ على طهوريته^(٢)، أو النجس فنجس، فظهر أن التقييد الذي قيده (الش) بقوله: ومحلّه... الخ، لا بد منه وأن استدراك تلميذه (م خ) عليه لا وجه له، فتأمل والله أعلم.

تممة :

[حكم الصيد إذا

وقع في ماء يسير]

قال ابن عقيل^(٣) - في الفصول^(٤): لو رمى صيداً فجرحه ولم يجده ثم وقع في ماء يسير ومات فيه لم يحل أكله تغليياً لجانب الحظر، وحشياً

(١) منتهى الإرادات مع حاشية عثمان النجدي (٢٧/١).

(٢) انظر: كشف القناع (٤٦/١).

(٣) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء، الفقيه الأصولي، من الأئمة المجتهدين، وأحد أعيان المذهب، تفقه على القاضي أبي يعلى ولازمه، وأفتى ودرس، ونظر له مؤلفات كثيرة تدل على سعة علمه، منها: الفنون، والواضح، وعمدة الأدلة، والفصول، والإرشاد، وغيرها. توفي سنة (٥١٣هـ) رحمه الله.

انظر ترجمته في: مناقب الإمام أحمد ص (٦٣٤)، ذيل طبقات الحنابلة (١٤٢/١)، المنهج الأحمد (٢٥٢/٢).

(٤) "الفصول" في الفقه الحنبلي، ذكر ابن رجب أنه عشر مجلدات، وقال غيره: سبع مجلدات، وهو لعلي بن عقيل (ت ٥١٣هـ).

ويسمى "الفصول" أيضاً "كافية المفتي" وهو من الكتب المهمة في فقه الحنابلة، وجد منه قطعتان مخطوطتان، أحدهما بدار الكتب المصرية، تحت رقم (١٣ فقه حنبلي)، والأخرى

الملتقى وشرحه

حاشية

ابن حميد

[إذا استيقظ النائم

ورجد في ثوبه بللاً]

أن الماء أعان على قتله، ولعدم تيقن السبب المبيح له، ولم ينجس الماء إبقاءً على أصله، إلا أن يخرج من الجرح دم، فينجس به الماء^(١).

وذكر أيضاً في الفنون^(٢) عن الشريف أبي جعفر^(٣): لو استيقظ

=

بالمكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم (٦٣ فقه حنبلي)، ومصورتها في جامعة أم القرى (١٣)، ١١٠، ١٢٤، ٢٦٤.

انظر: المدخل لابن بدران ص (٣٠٩)، والمدخل المفصل (٨١١/٢)، ومقدمة الواضح (١٩/١).

(١) انظر: الشرح الكبير مع المنع والإنصاف (١٠٩/١)، المغني (٦٢/١).

(٢) "الفنون": وهو كتاب كبير جداً، تراوحت تقديرات المؤرخين لعدد مجلداته ما بين مائتين وثمانين مجلد، ويشمل هذا الكتاب على فوائد كثيرة وتقريرات مفيدة. كما قال عنه ابن رجب صاحب الطبقات، ولم يعرف منه إلا قطعة حققها وعلق عليها الدكتور جورج مقدسي، وقام بنشرها في جزئين، طبعها المطبعة الكاثوليكية في بيروت سنة ١٩٧٠م.

انظر: ذيل الطبقات (١٥٥/١)، والمدخل لابن بدران ص (٣٠٩)، والمدخل المفصل (٨٩٣/٢)، ومقدمة الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ص (١٩).

(٣) عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى الشريف، أبو جعفر الهاشمي العباسي، تفقه على القاضي أبي يعلى، وكان عالماً فقيهاً ورعاً لا تأخذه في الله لومة لائم، درس وأفنى، وله كتاب "رؤوس المسائل" وهو عمدة في المذهب قال الشيخ ابن بدران: (من تأمل كتابه وجدته مصححاً للمذهب وذاهب من أقوالها المذهب المختار فجزاه الله خيراً). أهـ وقال الشيخ عبدالرحمن العثيمين -حفظه الله-: (وقد اطلعت عليه وأفدت منه وهو بحاجة إلى عناية، نسخته في الظاهرية، وفي جامعة الإمام محمد بن سعود، له نسخة أخرى مصورة عن بعض مكاتب القصيم). أهـ

توفي أبو جعفر سنة (٤٧٠هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (٢٣٧/٢)، والمقصد الأرشد (١٤٤/٢)، وسير أعلام النبلاء (٥٤٦/١٨)، والمدخل لابن رجب ص (٣٠٨).

(ويلزمه) أي: من اشتبه عليه طاهر بنجس، (التحري لحاجة شرب،
وأكل) [٤٨/١]

حاشية
ابن حميد

نائم فوجد في ثوبه بللاً لم يلزمه غسل الثوب، ولا غسل بدنه، إبقاءً لكل
منهما على أصله، وهو الطهارة في الثوب، وعدم السبب المتيقن لوجوب
الغسل. اهـ

[الحكم إذا اشتبه
طاهر بنجس لحاجة
أكل وشرب]

ويأتي في باب الغسل. ما يخالف ذلك وهو المذهب^(١)، قاله الشيخ
صالح النجدي. (٢) اهـ، من خط (غ).

[١/٨]

قوله: (ويلزمه أي: من اشتبه ... الخ) (٣) قال (ع ن): وهل إذا
أراد استعماله مرة ثانية؛ يعمل بالتحري الأول، أم يلزمه تجديد التحري؟ / لم
أر من تعرض له إلى أن قال: وكونه يعمل بالأول أظهر، والله أعلم. (٤)
قال (ع ب) (٥): أقول لا ظهور بل الأظهر التحري قياساً على
القبلة؛ لأن القياس إذا فهمت علته صح^(٦)، ولا لزوم إذ الاجتهاد لا ينقض

(١) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (١٥٦/١) باب الغسل، والمغني (٢٧٠/١).

(٢) صالح بن محمد بن عبدالله الصائغ النجدي، ولد في عنيزة ونشأ بها وقرأ على علامتها الشيخ
عبدالله بن أحمد بن عقيب، ومهر في الفقه وأفتى ودرس وأجاب عن مسائل عديدة، توفي
في عنيزة سنة (١١٨٤هـ).

انظر ترجمته في: السحب الوابلة (٤٣٠/٢) مع حاشية التحقيق، والتسهيل (١٨٠/٢)،
علماء نجد (٣٤/٢).

(٣) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٤٨/١)، والإنصاف (٧٥/١)، والفروع (٩٤/١).

(٤) انظر: منتهى الإرادات مع حاشية عثمان النجدي (٢٨/١).

(٥) هذا القول كاملاً في حاشية عبدالوهاب بن فيروز على الروض المربع (ق ٦/ب).

(٦) من شروط العلة: أن تكون معينة مفهومة لا مبهمة. انظر: المحلى على جمع الجوامع

بالاجتهاد^(١)، كالقبلة على ما يأتي، وكيفية التحري: أن ينظر ما يغلب على الظن، ويشترط له شرطان :

حاشية
ابن حميد

أحدهما: أن يكون للمشتبهين أصل في الحل .
وثانيهما: بقاؤهما . اهـ من خط (غ) .

وحاشية البناي عليه (٢/٢٥١)، فواتح الرحموت (٢/٣٠١)، وإرشاد الفحول ص(٢٠٨)، والمسودة ص(٣٨٩)، وشرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير (٤/٨٩) .

(١) لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم، للتساوي في الحكم بالظن، وهو معنى قول الفقهاء في الفروع: لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد .

وقال أبو بكر الأصبم: ينقض وقال الغزالي: هذه مسائل فقهية، أعني نقض الحكم في هذه الصورة، وليست من الأصول في شيء . أهـ

وخلاصة القول: أن العلماء فرقوا بين المجتهد والحاكم، فالمجتهد لنفسه إذا رأى حكماً معيناً ثم تغير ظنه، لزمه أن ينقض اجتهاده وما ترتب عليه .

وإذا كان المجتهد حاكماً، ففضى في واقعة ما اجتهد، ثم تغير اجتهاده في واقعة مماثلة، فإن كان حكمه مخالفاً للدليل قاطع، من نص أو إجماع أو قياس جلي، فينقض بالاتفاق بين العلماء، سواء من قبل الحاكم أو من أي مجتهد آخر، لمخالفة الدليل .

أما إذا كان حكمه في مجال الاجتهادات، أو الأدلة الظنية، فإنه لا ينقض الحكم السابق، لأن نقضه يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية وعدم استقرارها وعدم الوثوق بحكم الحاكم، وهو مخالف للمصلحة التي نصب الحاكم لها، وهو الفصل في المنازعات .

انظر: المستصفي (٢/٣٨٤)، والمحصول (٢/٥٠)، والمدخل لابن بدران ص(١٩٠)، وإرشاد الفحول ص(٢٦٣)، والفروق (٢/١٠٤)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢/١١٤) .

(وثياب طاهرة مباحة اشتهت بنجسة أو محرمة، ولا طاهر مباح بيقين، فإن
 عَلِمَ عدد نجسة أو محرمة، صلى في كل ثوب صلاة، وزاد صلاة). (٤٩/١)

هاشوية
 ابن حميد

قوله: (صلى في كل ثوب صلاة... الخ)^(١) قال الشيخ

(ع ن) : والظاهر أن مرادهم بيان الصحة وسقوط الفرض... الخ [حكم الثياب الطاهرة
 المباحة إذا اشتهت
 بنجسة أو محرمة]

عبارته في حاشيته^(٢).

واعترضها الشيخ (ع ب)^(٣) بقوله: -ومن خطه نقلت- أقول: بل
 مرادهم الوجوب . وما ذكر من الظهور ليس بظاهر. وما قاله من أنه
 "فما الفرق"؟ .

(١) قال في الإنصاف (٧٨/١) : (وهذا المذهب مطلقاً، نص عليه، وعليه جماهير
 الأصحاب) . واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يتحرى ويصلي في واحد.
 وقال ابن عقيل: (إن كثرت عدد الثياب تحرى، دفعاً للمشقة، وإن قلت عمل
 باليقين). أه انظر: الاختيارات الفقهية ص(٥).

(٢) انظر: منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لعثمان النجدي (٣٠/١) حيث قال رحمه الله:
 (فائدة: الظاهر أن المراد بقولهم: فيمن اشتهت عليه ثياب مباحة بمحرمة يصلي في كل
 ثوب بعدد المحرمة... الخ: بيان الصحة، وسقوط الفرض عنه بذلك لو فعله، لا أنه يجب
 عليه ذلك، بل ولا يجوز فيصلي عُرياناً ولا يعيد؛ لأنه اشتهت المباح بالمحظور في موضع لا
 تبيحه الضرورة، فهو عادمٌ للستره حكماً، وإلا فما الفرق بينه وبين من اشتهت عليه طهور
 مباح بمحرمة، مع أن كلاً من الطهارة والستره شرط الصلاة؟! لا يقال: الماء له بدل وهو
 التراب بخلاف السترة؛ لأننا نقول: لو فرضنا عدم التراب، جاز له أن يصلي أيضاً على
 حسب حاله مع وجود هذا الماء المشتبه، بل يجب عليه؛ لأن وجوده كعدمه حينئذٍ، فقد
 تركه لا إلى بدل، وهو ظاهر، فتأمل.

وقد جاء في هامش بعض النسخ ما نصّه: (قد يفرق بأن الماء يتلف بالاستعمال،
 بخلاف الثياب) أه.

(٣) انظر: حاشية عبدالوهاب بن فيروز على الروض المربع (ق ٦/ب).

نجييه : بأن الفرق ظاهر، وليس من جهة البدلية، بل من جهة أن الماء إذا تَوَضَّيء به لم يقبله صاحبه، لكونه يكره^(١) ذوي النفوس الأبية .

هاشمية
ابن حميد

ومن كونه تنقص ماليته، بخلاف الثوب، ومن جهة أن الماء يلصق بالبدن فيبقى أثره، بخلاف الثوب^(٢)، فظهر لك أن ما ادعاه من الظهور ممنوع اهـ.

أقول : وبعض هذه الفروق بين ما هنا وبين القبلة المذكور في هذا الشرح عن الإمام فانظره^(٣)، والعجب من الشيخ (ع ن) كيف استظهر ما استظهر مع وجود النص بالفرق^(٤)، والله أعلم .

* * * * *

(١) هكذا في الأصل، ولعل (من) سقطت من سياق العبارة، فيكون الصواب: (لكونه يكره من ذوي النفوس ...).

(٢) انظر: الفروع (٩٥/١) .

(٣) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٥٠/١، ٣٤٨) باب استقبال القبلة.

وقال في المغني (٨٦/١) : (والفرق بينه وبين القبلة من وجوه:

أحدها: أن القبلة يكثر الاشتباه فيها، فيشق اعتبار اليقين فسقط دعفاً للمشقة، وهذا بخلافه. الثاني: أن الاشتباه هنا حصل بتفريطه؛ لأنه كان يمكنه تعليم النجس أو غسله، ولا يمكنه ذلك في القبلة. الثالث: أن القبلة عليها أدلة من النجوم والشمس والقمر وغيرها، فيصح الاجتهاد في طلبها، ويقوى دليل الإصابة لها، بحيث لا يبقى احتمال الخطأ إلا وهماً ضعيفاً بخلاف الثياب (أهـ.

(٤) انظر: الإنصاف (٧٧/١)، الاختيارات الفقهية ص(٥).

باب

المنتهى وشرحه

(الآنية : الأوعية، ويحرم اتخاذها واستعمالها من ذهب وفضة)
 لحديث حذيفة مرفوعاً: « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا
 في صحافهما؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة » .

وعن أم سلمة ترفعه: « الذي يشربُ في آنية الذهب والفضة إنما
 يجرجر في بطنه نارَ جهنم » متفق عليهما . (٥١/١)

بابُ الآنية^(١)

حاشية

ابن حميد

[حكم اتخاذ الآنية،
واستعمالها]

قوله: (في الحديث: « يجرجر في بطنه... الخ »)^(٢) قال ابن نصر
 الله - في حواشي المنتقى - : الأكثر قراءةً بالنصب، فالشارب هو الفاعل،
 و"نار" مفعوله، يقال: جرجر فلان الماء إذا جرعه جرعاً متواتراً، له صوت.
 فالمعنى: كما يجرع نار جهنم^(٣).

قال في المصباح^(٤): هذا هو المشهور عند الخذاق، وقال بعضهم:

(١) قال الشيخ منصور البهوتي في حاشيته على المنتهى (٣٣/١) : (أعقبه للباب قبله؛ لأن الماء لا يقوم إلا بها. والآنية: جمع إناء كالأوعية جمع وعاء، وجمعها أواني وأوعي، وأصل أواني آني أبدلت الهمزة الثانية واواً كراهة اجتماع همزتين كآدم وأوادم). أهـ

(٢) رواه البخاري (٥٠٧/٣) كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، الحديث (٥٦٣٤).

ومسلم (١٦٣٤/٣) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، الحديث (٢٠٦٥).

(٣) انظر: غريب الحديث للهروي (١٥٤/١)، ولسان العرب (١٣١/٤).

(٤) "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي، جمع فيه غريب شرح الوجيز للرافعي وأضاف إليه زيادات من لغة غيره، ومن الألفاظ المشتبهات، فرغ من تأليفه في شعبان سنة (٧٣٤هـ)، وتوفي سنة (٧٧٠هـ).

انظر: كشف الظنون (١٧١٠/٢).

المنتهى وشرحه

(وتصح طهارة من إناء من ذلك، ومغصوب، أو ثمنه محرم، وفيه، وإليه،
وَمَمَّوَّةٌ، ومطليٌّ، ومُطْعَمٌ،) (٥٢/١)

[ب/٨]

يجر جر فعل لازم/، ونازُ رفع على الفاعلية وهو مطابق لقوله: جرجرت النلر
إذا صوتت ^(١). اهـ

هاشوية

ابن حميد

أقول: ولا ينقضه تذكير يجرجر؛ لأنه جائز في مَجَازِي التأنيث كالنار.

[حكم الإناء

المموه، أو المطلي
وما في معناهما]

قوله: (وممَّوّه... الخ) قال الشيشني: لو اتخذنا إناءً من ذهب أو
فضة وغشاه بنحاس أو رصاص، لم أجد لأصحابنا فيه كلاماً، ويتوجَّه إن
قلنا: التحريم لأنية الذهب والفضة لعينهما حرم هذا، وإن قلنا: التحريم لمعنى
فيهما، وهو الفخر والخياء وكسر قلوب الفقراء، وهو الموافق لقواعد
أصحابنا في هذه المسئلة لم يحرم ^(٢). اهـ .

وأقول: الظاهر أن علة التحريم مركبة من الفخر والخياء وكسر
قلوب الفقراء، وتضييق النقدين، فالأظهر التحريم مطلقاً ^(٣).

وانظر: لو رخص الذهب والفضة حتى ساوى النحاس مثلاً!،
فهل يحرم أم لا؟؛ لأنه قد زال منه الفخر، والخياء، وكسر قلوب الفقراء،
وتضييق النقدين، والحكم يدور مع دوران علته وجوداً وعدمًا ^(٤)، فليُحرَّر ^(٥).

(١) انظر: المصباح المنير، كتاب الجيم مادة (ج ر ر) ص (٥٥) .

(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥٧/١) .

(٣) انظر: الفروع (١٠٠/١)، وقال في الإنصاف (٨١/١) : (على الصحيح من المذهب) .

(٤) هذه قضية مهمة، وقاعدة عظيمة من قواعد الإسلام في بناء الأحكام واسعة النطاق، كثيرة
الدوران على ألسنة الفقهاء في مقام تعليل الأحكام، تستخرج عليها مسائل لا تكاد وتحصى .

انظر: قواعد الأحكام (٤/٢)، وجموع الفتاوى (٥٢٢/٢٠، ٤٧٥/٢١)، والقواعد
والأصول الجامعة لابن سعدي ص (٨٦)، والقواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام
الموقعين ص (٥١٣) .

(٥) العلة التي من أجلها ورد النهي عن اتخاذ واستعمال آنية الذهب والفضة قيل هي التشبه

الملتقى وشرحه

حاشية
ابن حميدولينظر : ما حكم معدن حدث الآن في بلاد الإفرنج^(١) مثل الفضة

بأهل الجنة، وقيل: تضيق النقدين، وقيل: التشبه بالأعاجم، وقيل: السرف والخيلاء وكسر
قلوب الفقراء، وكل هذه العلل موجودة .

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣/٣٥١) : (وهذه العلل فيها ما فيها، فإن التعليل بتضييق
النقود يمنع من التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها، مما ليس بأنية ولا نقد، والفخر والخيلاء
حرام بأي شيء كان، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له إذ تنكسر قلوبهم بالدور
الواسعة، والمراكب والملابس الفاخرة ...

فالصواب : أن العلة -والله أعلم- ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية
للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا إذ ليس لهم نصيب من
العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا، وإنما
يستعملها من خرج عن عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة). أهـ

وقد وردت الأدلة بالتوعد بالنار على اتخاذها واستعمالها وهذا يدل على أكديّة التحريم
مهما رخص الذهب والفضة، والإجماع منعقد على تحريم الأكل والشرب فيهما وجميع
أنواع الاستعمال في معنى الأكل والشرب بالإجماع إلا ما دلّ الدليل على استثنائه كالحلي
للنساء.

انظر: المغني (١/١٠٦)، وكشاف القناع (١/٥٠)، والروض المربع تحقيق مجموعة من
العلماء ص (١٨٦)، وحاشية الروض المربع للنجدي (١/١٠٢)، والسلسبيل في معرفة
الدليل (١/٣٦).

(١) الأفرنج: من أفرنجة وهم أمة من الأمم، لها بلاد واسعة وممالك كثيرة، وهم نصارى،
ينسبون إلى جد لهم واسمه أفرنجش، وهم يقولون فرنك، وهي مجاورة لرومية، والروم؛ وهم
في شمالي الأندلس نحو الشرق إلى رومية، ولهم نحو مائة وخمسين مدينة، وقد كان قبل
ظهور الإسلام أولى بلادهم من جهة المسلمين جزيرة رودس قبالة الإسكندرية في وسط
بحر الشام. قال القزويني في آثار البلاد ص (٤٩٨) : أفرنجة بردها شديد جداً، وهواؤها
غليظ لفرط البرد، وإها كثيرة الخيرات، وأهلها نصارى لا ترى أفدر منهم، وهم أهل
غدر ودناءة أخلاق .

انظر: معجم البلدان (١/٢٧٠) رقم (٨٣٩) .

المنتهى وشرحه

هاشمية
ابن هويد[حكم استعمال
معدن البلاتين]

في البياض، وأثقل من الذهب، وأصبر منه على النار، وأعلى منه ثمناً، ويسمى بالبلاتين^(١) - بفتح الباء واللام وكسر التاء المثناة من فوق بعدها ياءٌ تحتية وآخره نون - ، هل يلحق بالذهب لوجود خواصه فيه وزيادة؟ أو بالفضة لونه؟ أو لا يلحق بشيء منهما؛ لأنه غيرهما يقيناً، والنص إنما ورد فيهما^(٢)، وكذا المعدن المسمى بالنكفون، لونه لون الفضة، وبينهما فرق والله تعالى أعلم .

(١) البلاتين: عنصر كيميائي رمزه (PT)، وهو فلز ثمين أبيض فضي وقيمه أعلى من الذهب، وهو من أثقل المواد المعروفة حيث يعادل وزن كمية معينة منه وزن واحد وعشرين ضعفاً لكمية مساوية من الماء.

من خواصه: يمكن تشكيله بكل الطرق الممكنة، ولا يصدأ ولا يفقد بريقه عند تعرضه للهواء، وله استخدامات عديدة كيميائية ومعدنية .

اكتشف البلاتين عالم إيطالي ويدعى جوليوس سكاليجر عام (١٥٥٧م) إلا أنه لم يكتشف بكميات كبيرة إلا في عام (١٧٥٠م)، ويسميه المنقبون الذهب الأبيض، وفي نهاية ثمانينات القرن العشرين احتلت جنوب أفريقيا صدارة الدول المنتجة لفلزات مجموعة البلاتين .

انظر: الموسوعة العربية العالمية (٤٢/٥) .

(٢) قال في المغني (١٠٥/١): (فصل: فأما سائر الآنية فمباح اتخاذها واستعمالها، سواء كانت

ثمينة، كالياقوت والبللور، والعقيق والصفير والمخروط من الزجاج، أو غير ثمينة كالخشب والخزف والجلود. ولا يكره استعمال شيء منها في قول عامة أهل العلم ...

وقال الشافعي في أحد قولي: ما كان ثميناً لنفاسة جوهره، فهو محرم؛ لأن تحريم الأثمان تنبيه على تحريم ما هو أعلى منه، ولأن فيه سرفاً وخيلاء وكسر قلوب الفقراء، فكان محرماً كالأثمان.

ولنا ما روى عن عبدالله بن زريد قال: «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور من صفر، فتوضأ» متفق عليه.

وروى أبو داود في "سننه" عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من تور من شبه، أي: ما يشبه الذهب في لونه، وهو أرفع الصفير». ولأن الأصل الحل فيبقى عليه،

المنتهى وشرحه

(ومُكفّت، كُمُصمت، وكذا مُضببٌ، لا بيسيرة عُرفاً من فضةٍ لحاجة) كأن انكسر إناءُ خشبٍ أو نحوهُ، فُضِب كذلك، فلا يحرم لحديث أنس: «أُج قرح النبي ﷺ انكسر (٥٣/١)

هاشوية

ابن حميد

[رصف لقرح

النبي ﷺ]

قوله: (في الحديث «أُج قرح النبي ﷺ...»)^(١) قال الكرمانى^(٢): قال أبو عبد الله البخارى^(٣): هو قرح من نُضار^(٤)،

=

ولا يصح قياسه على الأثمان لوجهين :

أحدهما : أن هذا لا يعرفه إلا خواص الناس، فلا تنكسر قلوب الفقراء باستعماله بخلاف الأثمان. والثاني : أن هذه الجواهر لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادراً. فلا تفضي إباحتها إلى اتخاذها واستعمالها ... إلخ). أهـ

انظر: المغني (١٠٥/١) وما بعدها، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (١٩٩/١)، وكشاف القناع (٥٠/١)، والشرح الكبير (٢١/١).

(١) انظر: صحيح البخاري بالفتح (٢٥٥/٦) كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه، وسيفه، وقدره، وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته، ومن شعره، ونعله، وآنيته مما ترك به أصحابه وغيرهم بعد وفاته. الحديث (٣١٠٩).

(٢) هو محمد بن يوسف بن علي بن عبد الكريم الكرمانى، ولد سنة (٧١٧هـ)، واشتغل بالعلم فأخذه عن والده، ثم حمل عن القاضي عضد الدين ولازمه، ثم رحل إلى مصر والشام والحجاز والعراق، ثم استوطن بغداد وتصدى لنشر العلم بها نحو ثلاثين سنة، من مصنفاته: "الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري"، و"شرح مختصر ابن الحاجب" في الأصول. توفي سنة (٧٨٦هـ).

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٧٧/٥)، شذرات الذهب (٢٩٤/٢).

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، سبق ترجمته ص (٢٢).

(٤) نُضار : بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة، الخالص من العود ومن كل شيء، ويقال أصله من شجر النبع، وقيل: من الأثل، ولونه يميل إلى الصفرة. وقال أبو حنيفة الدنيوري: هو أجود الخشب للآنية. وقال في "المحكم" : النضار التبر والخشب.

=

المتنهي وشرحه

فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة « رواه البخاري (٥٣/١)

حاشية

ابن حميد

[١/٩]

[حكم الإناء]

المضبب بالذهب

أو الفضة]

رأيته في البصرة^(١)، وشربت به، بيع بألف درهم^(٢). اهـ**قوله: (فاتخذ ... الخ)** يوهم أن النبي ﷺ هو المتخذوليس كذلك، بل أنس^(٣) هو / المتخذ^(٤)، ففي رواية قال أنس: « فجعلت

=

انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢٥/١٠) حديث (٥٦٣٨)، والمصباح المنير مادة (ن ض ر) ص(٣٦٢).

(١) البصرة: مدينة عراقية قديمة مشهورة، تقع بالقرب من التقاء نهري دجلة والفرات، جنوبي العراق، شيدها عتبة بن غزوان في عهد الخليفة عمر بن الخطاب سنة ١٤ وقيل ١٥ هـ، وقد شهدت هذه المدينة على مدى تاريخها أحداثاً تاريخية مهمة، وكانت في الماضي من أشهر المدن وأكثرها أدباً وعلماً وتجارة وعزاً، وأجلها شأنًا، وأهمها مركزاً، ولا سيما في أيام العباسيين، وكانت بعد بغداد في الأهمية، وقامت هذه المدينة بدور كبير في الثقافة العربية الإسلامية، من حيث تخرج العلماء ووجود المدارس والمساجد، وكانت تناظر الكوفة في المذاهب العربية .

انظر: الموسوعة العربية العالمية (٤/٤٣٦) .

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢٤/١٠) حديث (٥٦٣٨)، وإرشاد السلري لشرح صحيح البخاري (٣٧٠/١٢) ولكنه قال: (وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف) .

(٣) أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، الخزرجي النجاري، من بني عدي بن النجار، خادم رسول الله ﷺ، ومن الكثيرين من الرواية عنه ﷺ، توفي سنة (٩٣ هـ) وعمره مائة سنة وثلاث سنين، وكان آخر من مات بالبصرة من الصحابة .

انظر: أسد الغابة (١/١٥١)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/١٥٦) .

(٤) قال صاحب الفتح: « فاتخذ » في رواية أبي ذر بضم المثناة على البناء للمفعول، وفي رواية غيره بفتحها على البناء للفاعل، والضمير للنبي ﷺ أو لأنس، وجزم بعض الشراح بالثاني، واحتج برواية بلفظ: « فجعلت مكان الشعب سلسلة » ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون « فجعلت » بضم الجيم على البناء للمجهول، فيرجع إلى الاحتمال لإيهام الجاعل .

انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٥٧/٦) حديث (٣١٠٩) .

المنتهى وشرحه

حاشية
ابن حميد

مكان الشعب ... الخ» (١) .

أقول : لا مانع من إسناد الاتخاذ إلى النبي ﷺ. بمعنى أنه هو الأمر
بالاتخاذ، كما في "بني الأمير المدينة". اه من خط (غ) .

أقول : هي رواية البيهقي كما في "المواهب" (٢)، لكن بلفظ:
«انصدع» (٣)، وفي آخرها قال: يعني أن أنساً هو الذي فعل ذلك .

قال البيهقي : كذا في سياق الحديث، فلا أدري من قاله من
رواته (٤). اه

وتعقبه الحافظ ابن حجر (٥) : بأنه لم يتعين من هذه الرواية، أنه بضم

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٧/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن الإناء المفضض،
حديث (١١٥).

(٢) "المواهب اللدنية بالمنح المحمدية" في السيرة النبوية، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي العباس
أحمد بن محمد القسطلاني المصري، المتوفى سنة (٩٢٣هـ)، وهو كتاب جليل القدر، كثير
النفع، ليس له نظير في باب، رتبته على عشرة مقاصد.

وللمواهب حواشي منها: حاشية نور الدين علي القاري المكي المشهور ت (١٠١٤هـ)،
وحاشية للشيخ إبراهيم بن محمد الميموني ت (١٠٧٩هـ)، وألف حاشية وشرح المواهب
خاتمة المحدثين الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي ت (١٢٢هـ) حيث ألف شرحاً
حافلاً جمع فيه أكثر الأحاديث المروية في شمائل النبي ﷺ وصفاته وأخباره .

انظر: كشف الظنون (١٨٩٦/٢)، مقدمة تحقيق كتاب المواهب اللدنية (١١/١) لصالح الشامي.

(٣) انظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٤١٦/٢) [صفة قدحه ﷺ] .

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٧/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن الإناء المفضض
حديث (١١٥).

(٥) أحمد بن علي بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي، المعروف بابن حجر، أمير المؤمنين
في الحديث في زمنه، جمع إلى التبريز في علوم الحديث التفنن في الفقه والأدب والتاريخ.
ولد في سنة (٧٧٣هـ)، وتوفي في سنة (٨٥٢هـ). زادت مصنفاته على (١٥٠) منها: "فتح

قال الشيخ تقي الدين: مرادهم: أن يحتاج إلى تلك الصورة لا إلى كونها من ذهب أو فضة، فإنَّ لهذِهِ ضرورة، وهي تبيح المنفرد (٥٣/١)

حاشية
ابن حميد

التاء على أنه ضمير القائل، وهو أنس، بل يجوز أنه مبني للمجهول، والتاء للتأنيث، فيساوي حديث الصحيح. اهـ بالمعنى ملخصاً^(١).

قال الزرقاني^(٢): وحاصله تساوى احتمال أن المضبب له النبي ﷺ، أو أنس. اهـ باختصار^(٣).

قوله: (فإنَّ لهذِهِ ضرورة... الخ)^(٤)، وهي الضبة^(٥) من حيث هي؛

الباري بشرح صحيح البخاري" وأتى فيه بالعجائب، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تهذيب التهذيب في الرجال"، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". له ترجمة في: الضوء اللامع (٣٦/٢)، وشذرات الذهب (٢٧٠/٧)، والبدر الطالع للشوكاني (٨٧/١).

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢٤/١٠) حديث (٥٦٣٨).

(٢) هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبدالله، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، مولده في سنة (١٠٥٥هـ)، ووفاته في القاهرة في سنة (١١٢٢هـ)، ونسبته إلى زرقان (من قرى منوف بمصر). من كتبه: "تلخيص المقاصد الحسنة" في الحديث، و"شرح البيقونية" في المصطلح، و"شرح المواهب اللدنية"، و"شرح موطأ الإمام مالك"، و"وصول الأماني" في الحديث.

انظر: الرسالة المستطرفة ص (١٤٣)، والأعلام (١٨٤/٦).

(٣) انظر: شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني (٣٥٤/٤).

حيث قال رحمه الله: (وحاصله تساوى احتمال أن المضبب له النبي ﷺ؛ لأنه ظاهر رواية الصحيح في فرض الخمس، واحتمال أنه أنس؛ لأنه ظاهر روايته في الأشربة، ففيه رد على ترجيح ابن الصلاح أنه أنس، وقوله: ما يوهمه بعض الروايات أنه النبي ﷺ ليس كذلك، وتبعه النووي، وقال: قد أشار إليه البيهقي وغيره). أهـ

(٤) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٥٣/١)، والإنصاف (٨٢/١)، والمغني (١٠٥/١).

(٥) الضبة: قطعة تسمر في الإناء ونحوه. انظر: دقائق المنهاج ص (٣٢).

الملتصق وشرحه

(ولا يطهر) الجلد (به) أي بالدبغ لحديث عبدالله بن عُكَيْم عن النبي ﷺ، أنه كتب إلى جهينة: «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» رواه الدارقطني والطبراني وأحمد، وقال: إسناده جيد . (٥٦/١)

حاشية

ابن حميد

لأنهم لا يجدون إلاهما، إذ في مثل هذه الحالة يباح ما كان منفرداً، فضلاً عما كان تبعاً^(١). اه (ع ب)^(٢).

قوله: (ابن عُكَيْم^(٣)) بالتصغير، وعينه مهملة، جهني كوفي مخضرم، وكنيته أبو سعيد، من التاسعة، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة^(٤). اه تهذيب^(٥).

(١) أراد بالمنفرد: الذهب أو الفضة الذي لا يكون تابعاً لغيره كإناء مثلاً .

قال شيخ الإسلام -قدس الله روحه- في الفتاوى (٨١/٢١) باب الآنية: (والضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً وتبعاً، حتى لو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب، أو اتخذ أنفاً من ذهب ونحو ذلك، جاز كما جاءت به السنة، مع أنه ذهب ومع أنه مفرد) أه .

(٢) حاشية عبدالوهاب بن فيروز على الروض المربع (ق ٨/أ).

(٣) أبو معبد الجهني عبدالله بن عكيم، سكن الكوفة، أدرك النبي ﷺ ولم يره، قال البخاري: (أدرك زمان النبي ﷺ، ولم يعرف له سماع صحيح) .

انظر: أسد الغابة (٢٣٥/٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٦/٢) .

(٤) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص (٥٢٧) رقم (٣٥٠٦)، ولكنه قال: (من الثامنة، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، مات في إمرة الحجاج) .

(٥) "تهذيب تهذيب الكمال" للحافظ شهاب الدين المعروف بابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) هذبه واعتنى به وفرغ منه يوم النحر سنة (٧١٢هـ) وأقام في عمله ثمان سنوات إلا شهراً وكان الفراغ من اختصاره المسمى "بالتقريب" في (٨٠٨هـ) .

انظر: كشف الظنون (١٥٠٩/٢)، ومقدمة تحقيق كتاب تقريب التهذيب ص (١٢).

المنتهى وشرحه

ويكره الخرز بشعر الخنزير، ويجب غسل ما خُرِّزَ به رطباً . (٥٧/١)

(ويسن تخمير أنية، وإيكاء أسقية) . (٥٨/١)

حاشية

ابن حميد

قوله: (ويكره الخرز... الخ)^(١) الظاهر أن المراد بالخرز جعلهكآلة إلا^(٢) أنه يجعله سيوراً، لقوله: (ويجب... الخ)^(٣). اه (ع ب) .

[حكم الخرز

بشعر الخنزير]

قوله: (ويسن تخمير... الخ)^(٤) أي: ويسن أيضاً إطفاء مصباح عندالرقاد إذا خيف منه، ولهذا قال ابن هبيرة^(٥): فأما إن جعل المصباح في معلق،

(١) قال الشيخ منصور البهوتي: (ويكره الخرز بشعر خنزير) .

وقال المرداوي في تصحيح الفروع: (وهو أقرب إلى الصواب) .

انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٥٧/١)، وتصحيح الفروع (١٠٥/١) .

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: (لا أنه يجعله سيوراً) .

(٣) قدمه في الفروع (١٠٥/١) وقال في الإنصاف: (وهو أقرب إلى الصواب) .

(٤) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٥٨/١) .

قال: لحديث أبي هريرة: « أمرنا النبي ﷺ أن نغطي الإناء، ونوكي السقاء » رواه أبو داود

(٣٦٩٣) بنحوه .

(٥) يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني البغدادي الحنبلي، الوزير العالم العلامة العادل، استتوره

المقتفي لأمر الله العباسي، فحُمدت سيرته، وشكره العام والخاص، وكان محباً للعلم مقرباً

للعلماء، بل هو من كبارهم، ولذا فمجالسه عامرة بالحديث والمذاكرة، ولد في سنة

(٤٩٩هـ)، وتوفي في سنة (٥٦٠هـ). من كتبه: "الإفصاح عن معاني الصحاح"،

و"المقتصد" في النحو .

انظر ترجمته في: ذيل الطبقات لابن رجب (٢٥١/١)، والمقصد الأرشد (١٠٥/٣)، والعبير

للذهبي (١٧٢/٤) .

المنتهى وشرحه

حاشية
ابن حميد

[حكم إطفاء

الجمرة عند الرقاد]

[٩/ب]

أو على شيء لا يمكن الهوام التسلق فيه، فلا أرى بذلك بأساً^(١). قاله
في "الآداب"^(٢).^(٣)

ويسن أيضاً إطفاء جمرة عند الرقاد، مع ذكر اسم الله في جميع ما
تقدم^(٤). اهـ (غ) . /

(١) لكن النص النبوي مطلق، وفيه من الحكم والأسرار ما ندركه وما لا ندركه، فيبقى النص
على إطلاقه في دلالة على الحكم.

(٢) "الآداب الشرعية الكبرى" للإمام الفقيه المحدث أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة
(٧٦٣هـ)، شيخ الحنابلة في وقته، نقل عن شيخه ابن تيمية كثيراً وكان له تصانيف نافعة منها:
شرح المقنع في نحو ثلاثين مجلد، وشرح المحرر في مجلدين، وكتاب الفروع المشهور، وهو من
أجمل كتب الحنابلة وأنفسها وأجمعها للفوائد، وله كتاب في أصول الفقه.
أما كتابه "الآداب الشرعية" فقد صنفه ثلاث مرات :

الكبرى مجلدان - وهو المنشور - ، والوسطى مجلد، والصغرى مجلد لطيف .

"والآداب الشرعية الكبرى" في ثلاثة أجزاء، وأتى فيها بنفائس العلم وغرر النقول، وحقق
فيها ودقق، وأشار في المقدمة إلى تأليف الأصحاب فيها .

حقق "الآداب الكبرى" الشيخ محمد رشيد رضا، ولكنه لم يعطه حقه من التحقيق بسبب
مشاغله وضيق وقته، إلى أن جاء شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، فحققا الكتاب تحقيقاً
علمياً رائعاً وخرجا أحاديثه وقدموا له تقديماً متمعاً، فجزاها الله خير الجزاء.

انظر: المقصد الأرشد (٥١٨/٢)، والمدخل المفصل (٨٨٩/٢)، مقدمة التحقيق في كتاب
الآداب الشرعية الكبرى (١٦/١) .

(٣) انظر: الآداب الشرعية الكبرى (٤٠٦/٣) .

(٤) لما جاء في "الصحيحين" : « إذا كان جُنح الليل -أو أمسيتم- فكفوا صبيانكم. فإن
الشیطان ينتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم، واغلق بابك واذكر اسم الله،
↵=

المنتهى وشرحه

* * * * *

ماشوية

ابن حميد

=

واطفئ مصباحك واذكر اسم الله، وأوكِ سقاءك واذكر اسم الله، وخمر إناءك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه شيئاً" رواه البخاري (٥٦٢٣) ومسلم (٢٠١٢) (٩٧).

وفي "الصحيحين" عن أبي موسى قال: احترق بيت على أهله في المدينة من الليل فلما حدث رسول الله ﷺ قال: «إن هذه النار عدو لكم، فإذا نتم فاطفئوها عنكم» رواه البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦). وانظر: ابن حبان (٥٥٢٠).

قلت: وها هو النبي المصطفى -صلوات ربي وسلامه عليه- يعرض لنا أسباب السلامة والوقاية وأسباب تجنب الحرائق والكوارث من قبل أكثر من أربعمئة وألف عام، فجزاه الله عن أمته خير الجزاء.

باب

المنتهى وشرحه

(الاستنجاء : إزالة خارج من سبيل، بماء أو حجر، ونحوه) كخشب
وخرقٍ (٥٩/١)

باب الاستنجاء^(١)

حاشية

ابن حميد

[ما يجوز
الاستنجاء به]

قوله: (كخشب) أي: وتراب^(٢)، كما صرح به في النهاية^(٣)،
وإنما تعين في رمي الجمار الحجر، وفي التيمم التراب؛ لأن الرمي لا يُعقل
معناه، والتراب فيه الطهورية، وهي مفقودة في غيره. اهـ (ع ب)^(٤).

(١) في تعريف الاستنجاء وأحكامه .

(٢) روى طاوس عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا أتى أحدكم البراز فليزهِ قِبَلَةَ اللَّهِ، ولا يستقبلها
ولا يستدبرها، وليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب » رواه
الدارقطني، باب الاستنجاء من كتاب اللباس (٥٧/١). وقال: وقد رُوِيَ عن ابن عباس
مرفوعاً، والصحيح أنه مرسل ورواه سعيد في سننه موقوفاً على طاوس .
انظر: المغني (٢١٤/١) .

(٣) كتاب "النهاية" هو لأبي المعالي أسعد، ويسمى محمد بن المنجى بن بركات بن المؤمل
التنوخني، له عدة مصنفات منها: كتابه هذا المسمى "النهاية في شرح الهداية" يقع في بضعة
عشر مجلداً. قال ابن رجب في ذيل الطبقات: (فيها فروع ومسائل غير معروفة في
المذهب، والظاهر أنه كان ينقلها من كتب غير الأصحاب ويخرجها على ما يقتضيه عنده
المذهب). مولده سنة (٥١٩هـ)، وتوفي سنة (٦٠٦هـ) .

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤٩/٢)، وشذرات الذهب (١٨/٥)، ومعجم مصنفات
الحنابلة (١٢/٣) .

(٤) انظر: حاشية عبد الوهاب بن فيروز على الروض المربع (ق ٨/ب) .

المنتهى وشرحه

(ويسنّ لداخلٍ خلاءٍ ونحوه)

(قول : بسم الله ، ...) (٥٩/١)

هاشوية
ابن حميد

قوله: (لداخل الخلاء) أي: لمريده؛ لئلا يرد علينا: أن الذكر في الخلاء مكروه، كذا قال معناه ابن دقيق العيد^(١). اه (ع ب).

[المستحب عند
دخول الخلاء:
١-البسملة]

وعبارة الإقناع^(٢): (عند دخول خلاءٍ وهي أقرب)^(٣).

قوله: (بسم الله) ظاهره عدم زيادة الرحمن الرحيم^(٤). اه

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٥٠/١).

(٢) كتاب "الإقناع لطالب الانتفاع" لشيخ الإسلام المحقق أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة (٩٦٨هـ)، مطبوع وقد استمده مؤلفه من كتاب "المستوعب" للسامري المتوفى سنة (٦١٦هـ)، وقد تميّز هذا الكتاب بأمر منها: كثرة المسائل، وتحرير النقول. وقال عنه ابن بدران: (بجلد ضخّم كثير الفوائد جمّ المنافع، وسهولة عبارته ووضوحها، وعنايته بالدليل والتعليل)، وهذه المزايا اهتم به العلماء، وكان مرجع القضاء وقد زاد من اعتماده وقبوله شرحه الفريد لمحقق المذهب الشيخ منصور البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ) باسم: "كشاف القناع".

انظر: الشذرات لابن العماد (٣٢٧/٨)، والمدخل لابن بدران (٢٢٦)، والمدخل المفصّل (٧٦٥/٢)، ومعجم مصنفات الحنابلة (١٥٢/٥).

(٣) انظر: الإقناع، للحجاوي (١٤/١). ولكنه قال: (عند دخوله الخلاء).

(٤) كما جاء في الحديث المرفوع: « ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله ». .

رواه ابن ماجة واللفظ له (٦٠/١) كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، الحديث (٢٩٦). والترمذي (٥٠٣/٢، ٥٠٤) كتاب الصلاة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، الحديث (٦٠٦) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وقال أحمد شاكر: (ونحن نخالف الترمذي في هذا ونذهب إلى أنه حديث حسن، إن لم يكن صحيحاً)، وقد صحّحه الألباني في إرواء الغليل (٨٨/١).

والكنيف هو: المرحاض، والخلاء. انظر: اللسان (١٧١/١٢)، والمصباح المنير (٥٤٢/٢)، والقاموس (٣٧٨/٣).

المنتهى وشرحه

(ع ب) ^(١). وقدمت على التعوذ عكس القراءة؛ لأن التعوذ هناك
للقراءة والبسمة من القرآن، فقدم التعوذ عليها .

وابتدأ بها هنا للتبرك، بخلاف القراءة، وشرطه أن لا يقصد بالبسمة
القرآن عند دخول الخلاء، فإن قصده حُرمت، قاله بعضهم . اه مبدع ^(٢).

قال (م خ) : لعله أشار بقوله قاله بعضهم إلى التبري ووجهه واضح؛
لأنه محمول على إرادة الدخول، كما هو صريح رواية البخاري ^(٣)،
فلا وجه للتحريم، واستعمال الفعل في إرادته مستفيض كما في قوله تعالى:

(١) انظر: حاشية عبدالوهاب بن فيروز على الروض المربع (ق ٨/ب) .

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (٧٨/١) .

و"المبدع شرح المقنع" تأليف إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبدالله بن مفلح المقدسي
الصالحى، توفي سنة (٨٨٤هـ)، وكتابه المبدع في أربع مجلدات، وهو شرح حافل ممزوج
مع المتن.

هذا فيه حذو المحلى الشافعي في شرح المنهاج، وفيه من الفوائد والنقول ما لا يوجد في
غيره كما قاله ابن بدران ص (٢١٢) .

وانظر: المدخل المفصل (٧٢٦/٢)، ومعجم مصنفات الخنابلة (٣٩٠/٤).

(٣) صرح به البخاري في الأدب المفرد ص (٢٠٦) حديث (٦٩٢) من حديث أنس بلفظ:
« كان إذا أراد أن يدخل »، وهذا في الأمكنة المعدة لذلك، وأما في غيرها ففي أول
الشروع عند تشمير الثياب .

قال ابن حجر في الفتح: (لكن يستفاد من باب الأولى؛ لأنه إذا شرع في حالة الجماع
وهي مما أمر فيه بالصمت فغيره أولى، وفيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله
في حالين: الخلاء والوقاع، لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب؛ لأنه يحمل على
حال إرادة الجماع كما سيأتي في الطريق الأخرى ... إلخ) .

انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣١٨/١) حديث (١٤١) .

(و) يسن لداخل خلاءٍ ونحوه (انتعاله، وتغطية رأسه) لأنه ﷺ كان إذا دخل المرفق لبس حذاءه، وغطى رأسه الشريف (٦١/١)

حاشية
ابن حميد

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ... ﴾ ^(١) فتدبر . اهـ (ش) عمدة .

قوله: (وغطى رأسه) ^(٢) ظاهره أن هذه التغطية زائدة على [تابع/ المستحب عند دخول الخلاء: المعتاد، ويعضده فعل الصديق ﷺ] ^(٣) . ^(٤)

٢- تغطية الرأس [

(١) جزء من الآية الكريمة : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ سورة النحل (٩٨) .

(٢) حديث رواه السيوطي في "الجامع الصغير" (٤٣٩٨) .

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٠/١)، وقد ضعفه الألباني في كتابه "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" (١٨٦/٣) .

والحكمة من تغطية الرأس في الخلاء، أنه محل يحضره الشياطين فتعبث به، فلذلك طلب منه أن يكون على أكمل الأحوال. انظر: كشف القناع (٦٠/١) .

وقال في المغني (٢٢٦/١) : (ويستحب أن يغطي رأسه؛ لأن ذلك يُروى عن أبي بكر الصديق ﷺ ؛ ولأنه حال كشف العورة فيستحيي فيها) .

وانظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٩٨/١) .

(٣) عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو القرشي، من بني كعب بن لؤي، صاحب رسول الله ﷺ في مكة، ورفيقه في الهجرة، وعضده في المدينة، وخليفته من بعده، وهو أول من أسلم من الرجال، وبدعوته أسلم جمع من فضلاء الصحابة، وأقام الله به الدين، ونصر به الملة بعد النبي ﷺ ، وفضائله أكثر من أن تحصى، توفي سنة (١٣هـ)، وسنه (٦٣) سنة. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (١٦٩/٣)، والإصابة (٣٤١/٢)، والكامل لابن الأثير (٢٨٧/٢) .

(٤) والأثر المروي عن الصديق ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٠/١)، وابن المبرك في كتاب الزهد (١٠٧/١) .

المنتهى وشرحه

هاشية
ابن حميد

وفي عبد الباقي^(١) ما نصه: وهل المراد أن لا يكون مكشوفاً - وهو ما يفهم من الأبي^(٢) وغيره^(٣) - أو برداً ونحوه، زيادة عن المعتاد كما كان يفعله الصديق؟ طريقان اه (ع ب).

ومراده بعبد الباقي الزرقاني المالكي^(٤) في شرحه على مختصر خليل^(٥).

(١) انظر: فهرس شرح الزرقاني على مختصر خليل في الفقه المالكي ص (٢١٤)، حيث قال في باب قضاء الحاجة: (التستر لقضاء الحاجة) (٧٧/١).

(٢) شرح صحيح مسلم للأبي (٥١/٢).

وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح الأزهري (٢٦/١).

والأبي: هو محمد بن خلفه بن عمر التونس شهر بالأبي أخذ عبد الإمام ابن عرفة، وأبه بضم الهمزة، قرية من تونس، له "إكمال الإكمال في شرح مسلم"، وله "شرح المدونة"، وله نظم، توفي سنة (٨٢٧هـ).

انظر ترجمته: الضوء اللامع (١٨٢/١١)، نيل الابتهاج بتطريز الدياج (٤٨٧/١).

(٣) انظر: حاشية الخرشبي على مختصر خليل (٢٦٥/١).

حيث قال: (المراد أن لا يكون مكشوف الرأس كما يفهم من كلام الأبي وغيره، فيكره أن يذهب للخلاء حاسراً، وأما فعل أبي بكر، فإنما كان على سبيل المبالغة بالستر حيث قال: - وهو يخطب- أيها الناس استحيوا من الله إذا خلوتم إني لأذهب إلى حاجتي في الخلاء متقنعاً بردائي حياءً من ربي. أه. ومن المعلوم أن أبا بكر كان رأسه مستوراً.

(٤) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المالكي الوفاي، فقيه مشارك في بعض العلوم، ولد بمصر وبها نشأ، وتوفي بها سنة (١٠٩٩هـ). ومن مؤلفاته: شرح على مختصر خليل "المذكور"، وشرح على مقدمة العربية للجماعة الأزهرية، ورسالة في الكلام على (إذا) في النحو.

انظر: خلاصة الأثر (٢٨٧/٢)، الأعلام (٢٧٢/٣)، معجم المؤلفين لكمال (٧٦/٣).

(٥) هو الإمام ضياء الدين أبو المودة، خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي المعروف

المنتهى وشرحه

(و) يسن له (طلب مكان رخو) -بتثليث الراء- يبول فيه، لحديث أبي موسى قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دمثاً في أصل جدار فبال، ثم قال: « إذا بال أحدكم، فليرتد لبوله » رواه أحمد (٦٢/١)

حاشية

ابن عمير

[المكان الذي

يرتاد للبول]

قوله: (في الحديث: « فليرتد ... »)^(١) يقال ارتاد يرتاد إذا طلب، وهو افتعال من راد يرود إذا طلب، يعني ليطلب موضعاً ليناً ليبول فيه؛ كيلا يرجع الرشاش^(٢). اهـ (مصابيح)^(٣).

=

بالجندي، من كبار الفقهاء المالكية، شارك في علوم العربية والحديث والفرائض والأصول والجدل، أقام بالقاهرة، وجاور بمكة، وتوفي في سنة (٧٦٧هـ). من تصانيفه: المختصر في فروع الفقه المالكي، (وعليه شروح كثيرة، ومختصرات عديدة)، مناقب الشيخ عبدالله المنوفي، شرح ابن الحاجب، مناسك الحج، وشرح على المدونة للإمام مالك لم يكمل. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٨٦/٢)، وحسن المحاضرة للسيوطي (٢٦٢/١)، وكشف الظنون (١٦٢٨، ١٨٣١، ١٨٤٢، ١٨٥٥).

(١) رواه أحمد في المسند (٥٤٤/٥) وفيه: (إن بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض، فإذا بال أحدكم ...).

ورواه أبو داود في سننه (١/١) كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله، الحديث (٣)، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٥/١): (فيه مجهول). وقال الألباني بهامش مشكاة المصابيح: (سنده ضعيف فيه شيخ لم يسم، وقد ضعفه جماعة، وهو أول حديث في "ضعيف سنن أبي داود"). أهـ

(٢) انظر: مختار الصحاح (١١٠/١)، والنهاية في غريب الحديث (٢٧٦/٢)، ولسان العرب (١٨٧/٣).

(٣) انظر: مشكاة المصابيح، للتبريزي، تحقيق الألباني (١١٢/١).

وكتاب "مصابيح السنة" هو لمحيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، البغوي، الإمام، المفسر، المحدث. أخذ الفقه عن قاضي خراسان القاضي حسين بن محمد المروذي وعن جماعة غيره. وكان كما ذكروا من مؤلفاته بجرأ من العلوم متسع الدائرة نقلاً وتحقيقاً.

=

..... وقد صح أن نقش خاتمه: محمد رسول الله . (١/٦٣)

قوله: (وقد صح أن نقش خاتمه ... إلخ)^(١) ظاهره على هذا

حاشية

ابن مهيب

[١/١٠]

[صفة نقش خاتم

النبي ﷺ]

الترتيب، لكن لم تكن كتابته على هذا السياق العادي، فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يُختمَ به / تقتضي أن تكون الحروف مقلوبة ليخرج الخاتم مستويًا. قاله الحافظ في الفتح^(٢).

==

وقد توفي في مرو الروذ من خراسان سنة (٥١٦هـ)، ومن تصانيفه -وهي كثيرة- : معالم التنزيل في التفسير، والتهديب في الفقه، وشرح السنة في الحديث والفقه، والجمع بين الصحيحين، ومصايح السنة هذا: جمع الأحاديث من الصحيحين والسنن وقسمها إلى صحاح وحسان .

وقد اشتهر أمر كتاب "مصايح السنة" وعنى به العلماء شرحاً وتعليقاً، ومن شروحه: "تحفة الأبرار" للإمام عبدالله بن عمر القاضي البيضاوي، و"الميسر" لشهاب الدين فضل الله التوريشي الحنفي، و"تنوير المصايح" .. وغيرها .

وزاد الخطيب على الكتاب وذيله وألف بذلك كتاب "مشكاة المصايح" فأكمل ما أغفله صاحب المصايح، وذكر الراوي ومخرجه وزاد جملةً من الأحاديث .

والخطيب: هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخطيب العمري التبريزي، صاحب المشكاة محدث من القرن الثامن الهجري، ذكر بالعلم والصلاح، قال فيه شيخه العلامة حسن الطيبي أحد شراح المشكاة: (بقية الأولياء قطب الصلحاء) .

انظر: كشف الظنون (١٦٩٨)، ومقدمة تحقيق كتاب مشكاة المصايح (ج) .

(١) رواه البخاري من حديث أنس . انظر: صحيح البخاري بالفتح (٤٠٤/١٠) كتاب اللباس، باب نقش الخاتم. الحديث (٥٨٧٨) .

ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله (٢٠٩٢) (٥٦) ولم يذكر الأسطر .

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٠٤/١٠) حديث (٥٨٧٨) .

المنتهى وشرحه

وأما قول بعض الأشياخ : أن كتابته من أسفل إلى فوق، يعني أن الجلالة أعلا الأسطر الثلاثة، ومحمد أسفلها، فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث. بل رواية الإسماعيلي مخالف ظاهرها ذلك، فإنه قال: محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله^(١). اه (ع ر).

هاشوية
ابن مهيد

يقول كاتبه الحقير: وكان الحافظ لم يلتفت إلى ما قال بعضهم، وذكره ابن كثير^(٢) في تاريخه^(٣)، من أن خاصية خاتمه ﷺ أن نقشه كان مستوياً، وإذا ختم به خرج مستوياً، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٠٤/١٠) حديث (٥٨٧٨) .

(٢) هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الدمشقي الفقيه الشافعي، المفسر، المؤرخ المشهور، ولد سنة (٧٠١هـ)، أخذ عن الفزاري والمزي وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأفتى ودرّس، وناظر وبرع في الفقه، والتفسير، والنحو، والتاريخ، والحديث. له مصنفات منها: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، والتكميل في معرفة الثقات، والضعفاء، والجاهيل. توفي سنة (٧٧٤هـ) .

له ترجمة في: الدرر الكامنة (٣٩٩/١)، وشذرات الذهب (٢٣١/٦)، والبدر الطالع (١٥٣/١).

(٣) انظر: البداية والنهاية (٣٦٥/٨) .

قال ابن كثير رحمته الله: (ونقشه: محمد رسول الله ثلاثة أسطر، "محمد" سطر، "رسول" سطر، "الله" سطر، وكأنه والله أعلم، كان منقوشاً، وكتابته مقلوبة ليطلع على الاستقامة، كما جرت العادة بهذا، وقد قيل: إن كتابته كانت مستقيمة، وتطبع كذلك، وفي صحة هذا نظر، ولست أعرف لذلك إسناداً صحيحاً ولا ضعيفاً) أه .

المنتقى وشرحه

(ويمسح بشماله) فتكوى اليسرى هي المتحركة . (٦٤/١)

(و) يكره بوله في (مستحرم غير مقيّر أو مبلط) (٦٦/١)

قوله: (فتكون اليسرى ... الخ)^(١) هذا جواب استشكال، ونصه: **حاشية** استشكل ما ذكر من المس، والاستجمار باليمين؛ لأنه إذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين، وإذا مس باليسار استجمر باليمين، وملخص الجواب كما في القسطلاني: أنه لا يجعل اليمين محرّكة للذكر ولا للحجر^(٢). اه (ع ب)^(٣).

[كراهة البول في المستحرم]

قوله: (في مستحرم)^(٤) هو الموضع الذي يستحم فيه، سمي باسم الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به، ثم قيل: للاغتسال بأي ماء كان الاستحمام^(٥). قاله ابن نصر الله، في حواشي المنتقى .

(١) قال في الإنصاف (١٠٤/١) : (على الصحيح من المذهب) .

(٢) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣٦٥/١) .

وقال أيضاً: (ولا يستعين بها إلا لضرورة كما إذا استنجى بالماء أو بجحر لا يقدر على الاستنجاء به إلا بمسكه بها) .

(٣) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (ق ٩/أ) .

(٤) قال في الإنصاف (٩٩/١) : (على الصحيح من المذهب) .

(٥) انظر: لسان العرب (٣٤١/٣) (أ س ت) .

الملتصق وشرحه

(و) يكره بوله في ماءٍ (قليل جارٍ) لأنه ينجسه (٦٦/١)

حاشية
ابن حميد

قوله: (ويكره بوله ... الخ) قال في شرح الغاية^(١) لابن العماد^(٢):
محله إذا لم يكن ملكاً للغير، وإلا فالقياس الحرمة . اهـ (ع) .

[حكم البول في
الماء القليل
الجارى]

قوله: (لأنه ينجسه) مقتضى العلة^(٣) أنه يجرم؛ لأنه إضاعة مال،
ولعلمهم نظروا إلى إمكان تطهيره بالإضافة، فلم يجرموه، أو لأنه غير متمول في
العادة. أشار إلى ذلك (الش) في (ش ع)^(٤).

(١) "شرح غاية المنتهى" لمرعي الكرمي، قال ابن بدران في المدخل: (تصدى لشرحه العلامة
الفقيه الأديب أبو الفلاح عبدالحى بن محمد بن العماد، فشرحه شرحاً لطيفاً دل على فقهه
وجودة قلمه لكنه لم يتمه) . أهـ

وقال المحبى : حرره تحريراً أنيقاً . أهـ وقال الشطي وصل فيه إلى باب الوكالة .
وفي معجم مصنفات الحنابلة : (أنه مخطوط الظاهرية بدمشق برقم ٨٧٠٣ ، ٨٧٠٤ ، في
مجلدين الأول في ٤٧٠ ورقة، والثاني في ٤٣٧ ورقة) . انظر: المدخل لابن بدران
ص(٢٢٧)، ومختصر الطبقات (١٢٤)، ومعجم مصنفات الحنابلة (٢٥٠/٥).

(٢) أبو الفلاح، عبدالحى بن أحمد بن محمد، المعروف بابن العماد العكري الدمشقي الصلحي،
أخذ عن أعيان دمشق ومنهم الشيخ عبدالباقى (ت ١٠٧١هـ)، والشيخ محمد البلباني
(ت ١٠٨٣هـ)، ثم رحل إلى القاهرة وأقام بها مدةً طويلة للأخذ عن علمائها ثم رحل إلى
دمشق، ولزم الإفادة والتدريس، إلى أن توفي سنة (١٠٨٩هـ). من مصنفاته: بغية أولي
النهى شرح غاية المنتهى، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، معطية الأمان من حنث
الأيمان. انظر: النعت الأكمل ص(٢٤٠)، والسحب الوابلة (٤٦٠/٢)، ومعجم مصنفات
الحنابلة (٢٤٩/٥).

(٣) العلة هي الركن الرابع من أركان القياس، وأصل العلة في اللغة العرض المؤثر كعلة المريض.
وفي الاصطلاح هي: الوصف المعروف للحكم بوضع الشارع كالإسكار فإنه كان موجوداً
في الخمر ولم يدل وجوده على تحريمها حتى جعله صاحب الشرع علة في تحريمها.

انظر: التمهيد (٦٨/١)، شرح الكوكب المنير (٤٤٥/١).

(٤) انظر: كشاف القناع (٦٢/١) .

الملتصق وشرحه

(و) يكره (كلام فيه) أي: الخلاء ونحوه (مطلقاً) (٦٧/١)
 وجزم صاحب "النظم" بتحريم القراءة في الحش وسطحه ... لكن يجب
 تحذير نحو ضرير، وغافل عن هلكة . (٦٧/١)
 وهو متجه على حاجته
 لكنه يجب تحذير نحو ضرير، وغافل عن هلكة . (٦٧/١)

قوله: (وكلام فيه مطلقاً) الأولى أن يزيد (بلا حاجة).
 اهـ (ع ر). قلت: ولهذا أشار (الش) إلى استدراكه بقوله: (لكن
 يجب... الخ)^(١).

حاشية

ابن حميد

[١٠/ب]

قوله: (وجزم صاحب النظم ... الخ) أعلم أن في العبارة خفاء،
 وهي ملفقة من كلامين / . فقوله: (بتحريم القراءة ... الخ) هذا من كلام
 صاحب الفروع^(٢)، لكن الجزم^(٣) لصاحب النظم^(٤).

وقوله: (وهو متجه على حاجته) من كلام صاحب الفروع
 نفسه^(٥)، ومعنى الكلام أن الجزم بالتحريم متجه القول به إذا كان المتخلى
 على حاجته، ومفهومه: أنه إذا لم يكن على حاجته لم يحرم .

واعلم أن في المسئلة أربعة أقوال :

الأول: قول صاحب النظم بالحرمة مطلقاً^(٦).

(١) انظر: المبدع (٨١/١) .

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح (١١٤/١) .

(٣) في (ب) الجزم بالتحريم .

(٤) انظر: الإنصاف (٩٦/١) .

(٥) انظر: الفروع (١١٤/١) .

(٦) انظر: الإنصاف (٩٦/١) .

حاشية
ابن حميد

الثاني: قول صاحب المحرر^(١) ومن تبعه: تكره مطلقاً^(٢). الثالث: قول صاحب الفروع: يجرم حال قضاء الحاجة فقط^(٣). الرابع: قول صاحب الأنصاف^(٤): يجرم في الحش مطلقاً^(٥). ومفهومه أنها لا تحرم على سطحه، والمعروف^(٦)، عند مشايخنا أنها تحرم مطلقاً^(٧) - والله تعالى أعلم - اهـ شيخنا إبراهيم بن يوسف النجدي ثم الدمشقي^(٨) اهـ (غ).

(١) "المحرر" في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ألفه: محمد الدين أبو البركات عبدالسلام ابن تيمية، المتوفى سنة (٦٥٢هـ)، مطبوع، ومعه: "النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية"، تأليف: شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ).

وللمحرر شروح منها: "التعليق المقرر على المحرر" عدة مجلدات لحفيده: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية النميري، توفي سنة (٧٢٨هـ).

وله حواشي ومختصرات. انظر: ذيل الطبقات لابن رجب (٢٥٢/٢)، والمدخل لابن بدران ص (٢٢٠)، والمدخل المفصل ص (٧٤١)، وكشف الظنون (١٦١٢/٢).

(٢) انظر: المحرر (٨/١)، وكشاف القناع (٦٣/١).

(٣) انظر: الفروع (١١٤/١).

(٤) مؤلف الإنصاف: أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي السعدي ثم الصالح، الإمام العالم، شيخ المذهب وإمامه ومصححه

(٥) انظر: الإنصاف (٩٦/١).

حيث قال: (قلت: الصواب تحريمه في نفس الخلاء).

(٦) في (ب): والمفهوم.

(٧) قال في الإنصاف (٩٦/١): (تبيه: ظاهر قوله: ولا يتكلم. الإطلاق، فشمّل رد السلام وحمد العاطس، وإجابة المؤذن، والقراءة وغير ذلك، قال الإمام أحمد: لا ينبغي أن يتكلم، وكرهه الأصحاب، قاله في الفروع). أهـ

(٨) إبراهيم بن العلامة الجمال أبي المظفر يوسف بن محمد بن مسعود السرمدي ثم الدمشقي العطار، ولد في حدود (٧٥٠هـ)، حدث، وسمع منه الفضلاء، مات في أواخر رمضان سنة

المفتهى وشرحه

(و) حَرَمَ (بوله وتغوطه بمورده) أي: الماء (و) بـ (طريق مسلوكة، وظل نافع) لحديث معاذ مرفوعاً: « اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل » رواه أبو داود، وابن ماجه

هاشمية

ابن حميد

وقوله: (هكذا من كلام صاحب الفروع...)، يعني ناقلاً له عن النظم، بأنه جزم به، و(الش) لم يعزه إلى الفروع، ولو عزاه لظهر المراد .

[حكم البول

والتغوط في الماء،

والطريق المسلوكة،

ونحوها]

قوله: (في الحديث: « اتقوا الملاعن ... »)^(١) سميت بذلك لجلبها اللعن؛ لأنها أماكن راحة الناس. فإذا وجدوا ذلك فيها قالوا: لعن الله من فعل، أو الملعونات، أي: الحالات، أي: صاحبها^(٢) ﴿عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ﴾^(٣)، أي: مرضية. اه كذا بهامش .

=

. (٨٠٣هـ) بدمشق .

انظر: السحب الوابلة (٧٨/١)، والدرر الكامنة (٤٧٣/٤) .

(١) الحديث بتمامه في الشرح أعلاه .

وتخرجه: رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، (٧/١) الحديث (٢٦). ورواه ابن ماجه (٦٥/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، الحديث (٣٣٤). ورواه البيهقي في سننه (٩٧/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلمهم. والحاكم في المستدرک (١٦٧/١) كتاب الطهارة، باب اتقوا الملاعن الثلاث، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي. قال الحافظ في تلخيص الخبير (١٠٥/١): (وصححه ابن السكن والحاكم، وفيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد، قاله ابن القطان). وحسن الألباني هذا الحديث بشواهد. انظر: إرواء الغليل (١٠٠/١) .

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٥٥/٤)، ولسان العرب (٣٨٩/١٣) .

(٣) سورة القارعة، آية (٧) : ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ .

المنتهى وشرحه

(و) جَزْم بوله وتغوطه (تحت شجرة عليها ثمر) . (٦٨/١)

فإن لم يكن عليها ثمر، لم يحرم، إن لم يكن ظلُّ نافع ؛ لأنه يزول بالأمطار إلى مجيء الثمر (٦٨/١)

قوله: (وجره تحت شجرة ...) قال الشيخ عبدالله بن ذهلان^(١):
الظاهر أنه إذا دفنها دفناً جيداً، أو بال بعيداً منها، بحيث لو هبت الريح لم يقع عليها شيء من ثمرها لم يحرم .
قلت : وما هو بعيد . اه (ع ب) .

هاشية

ابن هويد

[حكم التبول

والتغوط تحت

الشجر]

قوله: (عليها ثمرة) قال الشيشي في (ش) المحرر^(٢): والمراد -والله أعلم- إذا كانت الثمرة رطبة، لتنجسها بملاقاة محل البول، وإن جف^(٣) . اه .

قوله: (لأنه يزول بالأمطار) أما إن غلب على الظن مجيء ثمره

(١) عبدالله بن محمد بن ذهلان من آل سحوب، ولد في العيينة، حيث كانت عامرة بالفقهاء والعلماء سنة (١٠٣٨هـ)، كان له معرفة بالفقه وأخذ من مشايخ عدة، سافر إلى دمشق، وأخذ عن بعض علمائها ثم عاد إلى نجد، ولي قضاء الرياض وذاع صيته، وعلا قدره، واستفاد منه الناس ومن أخذ عنه الشيخ عثمان بن قائد النجدي ت(١٠٩٧هـ) صاحب حاشية المنتهى، والشيخ محمد المنقور. مات في ثاني الأضحى سنة (١٠٩٩هـ) في الرياض.
انظر ترجمته في: السحب الوابلة (٣٤١/٢)، وعلماء نجد (٤١١/٤)، ومعجم مصنفات الحنابلة (٢٦٨/٥) .

(٢) "المقرر على المحرر"، انظره في ترجمة: أحمد بن علي بن أحمد الشهاب أبو حامد الشيشي، ص(٢).

(٣) انظر: الإنصاف (٩٩/١) .

المنتهى وشرحه

..... ويتنحج. زاد بعضهم: ويمشي خطوات. وقال الشيخ تقي الدين:
كله بدعة. (٧٠/١)

هاشوية

ابن حميد

قبل مطر، أو سقي يطهر به مكان البول، فهو كما لو كان عليها ثمرة^(١).
هكذا صرح به صاحب الجمع^(٢).

[ما يستحب

فعله إذا فرغ من

قضاء الحاجة]

قوله: (وقال الشيخ تقي الدين^(٣) ... الخ) زعم كما في

(١) انظر: الإنصاف (٩٩/١).

(٢) في (ب) ذكره شيشني. ولعله أراد بصاحب الجمع (يوسف بن عبدالهادي "ابن المبرد")
ويسمى هذا الكتاب بـ "جمع الجوامع" وهو مخطوط. جاء في السحب الوابلة (١١٦٧/٣)،
١١٦٨) في معرض الكلام عن كتاب مغني ذوي الأفهام: ولخص ذلك من كتابه "جمع
الجوامع"، ولو تم هذا الكتاب لبلغ ثلاثمائة مجلداً، عمل منه مائة وعشرين مجلداً. أهـ
وابن عبدالهادي هو: أبو المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي بن قدامة
الدمشقي، الصالحي، المقدسي الأصل (ابن المبرد)، ولد بدمشق في سنة (٨٤٠هـ)، وكان
إماماً علامة يغلب عليه علم الحديث والفقه وله يد طولى في غيرهما، كالتفسير والنحو وغير
ذلك من العلوم. ويعد ابن عبدالهادي من المكثرين من التصنيف في فنون متعددة، حتى قيل
أنها بلغت أربعمائة، ومنها: الابتهاج، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام،
الأغراب في أحكام الكلاب، الدرة المضئية في السيرة الشريفة، فهرست كتبه، جمع
الجوامع، وغيرها. توفي في سنة (٩٠٩هـ).

انظر: السحب الوابلة (١١٦٥/٣)، والنعت الأكمل ص (٦٧)، والأعلام (٢٢٥/٨)،
معجم مصنفات الحنابلة (٤١/٥).

(٣) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية شيخ الإسلام، قال عنه ابن رجب في "الذيل"
(٣٨٧/٢): (وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره) أهـ، وقد جمع رحمه الله إلى العلم
جهاد البدعة بالقلم واللسان، وجهاد الكفر بالبدن والسنان، ولد سنة (٦٦١هـ)، وتوفي في
سنة (٧٢٨هـ)، جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله كثيراً من فتاويه ورسائله. وله
من الكتب: درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة النبوية، الاستقامة.. وكثير غيرها.

الملتصق وشرحه

[١/١١]

حاشية
ابن حميد

الاختيارات^(١) أن / الحديث لم يصح^(٢)، وفيه نظر، يُعلم بمراجعة كلامهم^(٣). اه (ع ب).

له ترجمة في: ذيل الطبقات لابن رجب (٣٨٧/٢)، وفوات الوفيات (٧٤/١)، والدرر الكامنة (١٥٤/١).

(١) كتاب "الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية"، لابن اللحام: علي بن محمد بن علي بن فتيان البعلي، المعروف بابن اللحام، توفي سنة (٨٠٣هـ)، طبع مراراً، ثم حقق في رسالة علمية، قال المرادوي في: مقدمة (الإنصاف: ١٤/١): (ولم يستوعبها) انتهى.
انظر: المدخل المفصل (٩١٣/٢).

(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله: (التنحج بعد البول والمشي، والظفر إلى فوق والصعود في السلم، والتعلق في الحبل، وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك كل ذلك بدعة، ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين، بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، وكذلك سلت البول بدعة، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قر، وإن حلبته در).

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠٦/٢١)، وشرح العمدة لابن تيمية (١٥١/١)، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (١٦).

قلت: والحديث: «إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاثاً» ضعفه الألباني رحمه الله.
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٢٤/٤). وانظر: إغائة اللهفان (١٤٣/١)، وزاد المعاد (١٧٣/١) لابن القيم في معرض رده على الموسوسة.

(٣) انظر: الإنصاف (١٠٣/١).

(و) سن (قول خارج) من خلاء ونحوه: (غفرانك)، لحديث عائشة
 « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك » رواه الترمذي
 وحسنه (٧٠/١)

المفتني وشرحه

قوله: (غفرانك)^(١) قال في النهاية: الغفران مصدر منصوب
 بإضمار اطلب، وفي تخصيصه بذلك قولان: أحدهما: التوبة من تقصيره في
 شكر النعم التي أنعم بها عليه، من إطعامه وهضمه وتسهيل مخرجه، فلجأ إلى
 الاستغفار من التقصير. والثاني: أنه استغفر من تركه ذكر الله مدة لبثه على
 الخلاء، فإنه^(٢) كان لا يترك ذكر الله بلسانه أو قلبه، إلا عند قضاء الحاجة^(٣).
 فكأنه رأى ذلك تقصيراً فتداركه بالاستغفار^(٤). اهـ .

حاشية
 ابن عميد
 [ما يقال عند
 الخروج من
 الخلاء]

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٢/١) كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء،
 الحديث (٧) وقال: (حسن غريب). ورواه أبو داود في سننه (٨/١) كتاب الطهارة،
 باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، الحديث (٣٠). وأحمد في المسند (٢٢٣/٧).
 وابن ماجه في سننه (٦٠/١) كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، الحديث
 (٣٠٠). والدارمي في سننه (١٧٤/١) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء.
 والحاكم في مستدرکه (١٥٨/١) كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الغائط،
 وقال: (هذا حديث صحيح) ووافقه الذهبي. وقال الألباني في إرواء الغليل (٩١/١):
 (صحيح، وصححه الحاكم، وكذا أبو حاتم، وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود،
 والنووي، والذهبي).

(٢) مقصوده النبي ﷺ .

(٣) أما عدم ذكره ﷺ الله تعالى بلسان في الخلاء فمعلوم، وأما عدم ذكره بقلبه، والحالة هذه
 قضية تحتاج إلى دليل .

(٤) انظر: المطلع على أبواب المقنع ص(١٢)، وإغاثة اللهفان لابن القيم (٥٨/١)، والمصباح
 المنير (٤٤٩/٢) .

المنتقى وشرحه

(ويجزئه أحدهما) أي الحجر، أو الماء، لحديث أنس: « كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام نحوي إداوةً من ماءٍ، وعَنْزَةً، فيستنجي بالماء » متفق عليه. (٧١/١)

(ولا يجزئ فيما تعدى موضع عادة) بأن انتشر الخارج على شيء من الصفحة أو امتد إلى الحشفة امتداداً غير معتاد (إلا الماء) (٧٢/١)

هاشوية

ابن حميد

[المراد بالعزّة]

قوله: (في الحديث: « وعَنْزَةٌ »)^(١) بالتحريك وهي كما في المصباح: عصى أقصر من الرمح، ولها زج من أسفلها، والجمع عَنَزَاتٌ وَعَنْزَاتٌ، مثل قَصَبَةٍ وَقَصَبَاتٍ^(٢). اهـ .

[ما لا يجزئ فيه

إلا الماء]

قوله: (على شيء من الصفحة ... الخ)^(٣) يفهم منه ولو قل، وعلى هامش الإقناع بخط مؤلفه^(٤) عن (ش)

(١) الحديث: رواه البخاري بالفتح (٣٣١/١) كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، الحديث (١٥٢) .

ورواه مسلم (١٩١/١) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، الحديث (٢٧١) .

(٢) انظر: المصباح المنير (ع ن ز) ص (٢٥٧)، والنهاية في غريب الحديث (٣٠٨/٣) .

(٣) الصفحة: أي جانب المخرج .

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٤/٣)، ولسان العرب (٣٥٤/٧) .

والحشفة : هي رأس الذكر .

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٩١/١)، والمصباح المنير (ح س ف) (١٣٧/١) .

(٤) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، شرف الدين أبو النجاة الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، الإمام العلامة مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام به، قرأ على مشايخ عصره، ولازم الشويكي رحمه الله في الفقه، إلى أن تمكن فيه تمكناً تاماً .

وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وكان أحد أركان المذهب ومرسي قواعده. له مؤلفات حسان، منها: "الإقناع" جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد وبالغ في

المنتهى وشرحه

حاشية
ابن حميد

العمدة^(١) نقله الشيخ أحمد المنقور^(٢): موضع العادة، أي: بأن لا ينتشر

تحرير القول وكثرة المسائل، ومنها: حاشية التنقيح، ومنها: المختصر النافع المسمى بـزاد المستنقع في اختصار المقنع، وغير ذلك. توفي سنة (٩٦٨هـ) بدمشق رحمه الله.
انظر ترجمته في: النعت الأكمل ص(١٢٤)، والكواكب السائر (٢١٥/٣)، وشذرات الذهب (٣٢٧/٨)، والسحب الوابلة (١١٣٤/٣).

(١) "العمدة في الفقه" تأليف موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ). و"شرح العمدة" شرح للشيخ تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية شيخ الإسلام - رحمه الله - لم يكمل هذا الشرح، وإنما وصل فيه إلى نهاية الحج، وقد حقق منه ونشر ما يخص كتاب الطهارة، وحقق أيضاً ونشر القسم الأول من كتاب الصلاة، وآخره لعله مفقود وحقق ونشر أيضاً ما يخص كتاب الصيام في مجلدين وما يخص كتاب الحج في مجلدين.

انظر: ذيل الطبقات (٤٠٤/٢)، والمدخل المفصل (٧٢٠/٢)، ومعجم مصنفات الحنابلة (٤٧٠/٣).

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد التميمي النجدي، الشهير بالمنقور، العالم الفقيه، له اشتغال في التاريخ، ولد في حوطة سدير سنة (١٠٦٧هـ) ونشأ بها، اجتهد في طلب العلم فأخذ عن عدد من المشايخ منهم قاضي الرياض عبدالله بن ذهلان، رحل إليه في الرياض خمس مرات وحصل منه إجازة علمية. من مصنفاته: المجموع ويعرف بمجموع المنقور، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة مطبوع، مناسك الحج مطبوع، تاريخ نجد مطبوع. توفي رحمه الله سنة (١١٢٥هـ).

انظر ترجمته في: السحب الوابلة (٢٥٢/١) (٦٥٠/٢)، والأعلام (٢٤٠/١)، وعلماء نجد (٥١٧/١).

المنتهى وشرحه

ويُجزئ الحجر في الذي في محل العادة، قال في "الفروع": وظاهرُ كلامهم
لا يمنع القيامُ الاستجمارَ - خلافاً للشافعي - ما لم يتعد الخارج . (٧٢/١)

حاشية

ابن حميد

الغائط إلى نصف باطن الإلية فأكثر، والبول إلى نصف الحشفة فلأكثر^(١). اهـ
(ع ب).

قوله: (لا يمنع القيام الاستجمار)^(٢) قال الشيخ (ع ب): أقول:

[القيام لا يمنع
الاستجمار]

ليس المراد به القيام المتدارك، بل القيام نفسه. قال شارح الزبد: وقد يكون
انتقاله عنه مانعاً من الاستجمار^(٣). اهـ .

وقال الشيخ (ع ن) يحتمل أن المراد بالقيام هنا استطلاق
البطن، ويحتمل أن المراد الانتقال من محل إلى محل، والذي يظهر أنه
يتعين الاحتمال الثاني، كما في كتب بعض الشافعيين^(٤).

(١) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (١٦/١)، وشرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام
(١٥٧/١)، وقال في الإنصاف (١٠٥/١): (هذا هو المذهب مطلقاً وعليه جماهير
الأصحاب).

وفي الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ص (٩): (ويجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج إلى
الصفحتين والحشفة، وغير ذلك لعموم الأدلة بجواز الاستجمار، ولم ينقل عنه ﷺ في ذلك
تقدير). وانظر: المحرر (١٠/١)، والمبدع (٨٩/١).

(٢) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٧٢/١)، والفروع (١١٩/١).

(٣) جاء في حاشية الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - على الروض المربع
(٣/١): (وظاهر كلامهم أن القيام لا يمنع الاستجمار، قاله في الفروع خلافاً للشافعي،
فإن أصحابه نصبوا على أن من قام من موضع حاجته لا يجزؤه إلا الماء لأنه ربما تعدى
موضع العادة، والأول أصح وأظهر، والله أعلم). اهـ .

(٤) انظر: الأم للشافعي (١١٥/١)، والمجموع للنووي (١٤٢/١)، والتهذيب لابن الفراء
(٢٩٢/١)، والمهذب للشيرازي (١١٥/١)، وروضة الطالبين (٦٨/١).

وَكِرَّةَ الصَّلَاةِ فِيمَا أَصَابَهُ الْإِسْتِجَاءُ، حَتَّى يَغْسِلَهُ. وَنَقَلَ صَالِحٌ: أَوْ يَمْسُحُهُ.
وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ . (٧٤/١)

المنتصم وشرحه

فإن جف الخارج أو تنقل تعين الماء^(١). اه .

حاشية

ابن حميد
[حكم الصلاة
فيما أصابه
الاستجاء]

قوله: (فيما أصابه الاستجاء) هكذا في الفروع^(٢) وفي (ش ع)
الاستجمار^(٣). وما في (ش ع) هو المعروف كما في الحواشي والمغني^(٤)،
لكن فيه نظر على ما هو / المذهب عند الأصحاب^(٥)، ولشيخنا الوالد^(٦)
- دامت إفادته - بحث نفيس على ما هنا، نقله بعض المحققين على هامش
نسخته، محصلة المراد **بقوله:** (فيما أصابه الاستجاء) أي الماء المستنجى
به بعد الاستجمار المستكمل للشروط، لاختلاف القول فيه عن الإمام طهارةً
ونجاسة اه (ع ب).

[١١/ب]

وقال (م خ) في تعليقه على (ش ع) ما نصه :

قال شيخنا في بعض مناهيه، في تأويل هذه العبارة، ما نصه:

(١) انظر: الإنصاف (١٠٦/١)، وقال في المبدع (٩٠/١): (وجب غسل المحل في الأشهر) .

(٢) بل قال في الفروع (الاستجمار) . انظر: الفروع (١٢٣/١) .

(٣) انظر: كشاف القناع (٦٨/١) .

(٤) انظر: المغني (٢١٨/١) .

(٥) قال في الإنصاف (١٠٨/١): (الصحيح من المذهب: أن أثر الاستجمار نجس يعفى عن

يسيره، وعليه جماهير الأصحاب) .

وقال: (يستحب لمن استنجى: أن ينضح فرجه وسراويله على الصحيح من المذهب، وعنه

لا يستحب) .

(٦) لعله يقصد الشيخ عبدالله أبا بطين - رحمه الله - وقد سبقت ترجمته ص () .

المنتهى وشرحه

(ولا يصح استجماراً إلا بطاهر) فلا يصح بنجس (مباح) فلا يصح بمحرم
كمغصوب، وذهب، وفضة؛ لأنه رخصة فلا تستباح بمعصية، ولا يجزئ
بعد ذلك إلا الماء. (٧٤/١)

حاشية
ابن حميد

ولعله إن كان من السابعة وما بعدها، وإلا وجب غسله بعدد ما بقي
كما يأتي^(١). اهـ

أقول: لا حاجة إلى هذا. بل المراد أنه إذا رأى بللاً وشك هل هو
من السابعة، أو مما قبلها؟ فالإمام كره الصلاة ورعاً، ومسحه دافع لبقاء
الشك، وما نقله عبدالله^(٢) من عدم الالتفاف إليه^(٣) هو الموافق لقواعد
المذهب فتدبر. اهـ

قوله: (فلا يصح بمحرم)، قال الشيخ (ع ر): ولو استحمر في
حائط الوقف لم يصح استجماره^(٤)، وحرّم ذلك، ولا يجزئه إلا الماء^(٥).

[ما يحرم
الاستجمار به]

(١) قال في المغني (٢١٩/١): (وظاهر هذا: أنه لا عدد فيه، إنما الواجب الإنقاء على الروايلت
كلها، وهو أن تذهب لزوجة النجاسة وآثارها).

(٢) عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل، حدث عن أبيه، وابن معين، وابن أبي شيبة.. وغيرهم،
حتى سمع كثيراً من الحديث، وكان ثبناً فقيهاً ثقةً صالحاً، كثير الحياء، ولد سنة (٢١٣هـ)،
وتوفي سنة (٢٩٠هـ). له: كتاب المسائل، والسنة. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة
(١٨٠/١)، والمنهج الأحمد (٢٩٤/١)، وتهذيب التهذيب (١٤١/٥).

(٣) قال عبدالله: سألت أبي عن: ماء الطهور إذا تطهر به، فأصاب ذلك الماء خُفّه أو نعله،
ينبغي أن يغسل ذلك أم لا؟ فقال: لا يغسل، ولا يلتفت إلى شيء من ذلك.
انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله بن أحمد ص (٤)، ودقائق أولي النهي
لشرح المنتهى فيما نقلته في الصفحة السابقة ().

(٤) انظر: الإنصاف (١١١/١)، والإقناع (١٧/١)، وشرح المنتهى أعلاه.

(٥) لم أجد في المذهب ما ينص على حائط الوقف بعينه، ولعل الشيخ (ع ر) قاسه على
المغصوب بجامع التصرف في حق الغير بدون إذنه، والله أعلم.

انظر: دقائق أولي النهي لشرح المنتهى (٧٤/١)، ومطالب أولي النهي (٧٦/١).

(و) حَرْمٌ أَيْضاً (بطعام ولو لبهيمية) .

نقل عن قاضي القضاة، -قال شيخنا التقى ولده-^(١): حتى ولو كان المستجمر مستأجراً للوقف، أو لحائط مملوك . اهـ .

قوله: (ولو لبهيمية) أي ولو يابساً كـ "تبين"^(٢)، قاله شيخنا . اهـ

(ع ن) من خطه .

* * * * *

(١) مقصوده بقاضي القضاة الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، ولد سنة (٨٦٢هـ) وتوفي سنة (٩٤٩) سمي بذلك؛ لأنه كان رحمه الله من أفضى القضاة، ويلقب بشيخ الإسلام لعلمه وتحقيقه للمذهب ومؤلفاته العديدة، ومنها: "شرح على الوجيز" لم يتم، وحاشية على التنقيح وهو المسمى بـ "التنقيح المشيع في تحرير المقنع" لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي .

والشيخ شهاب الدين: هو أبو تقي الدين محمد أبو بكر الشهير بـ "ابن النجار" وهذا معنى قوله: (التقى ولده)، ويلقب أيضاً بقاضي القضاة .

انظر: شذرات الذهب (٣٩٦/١٠)، والنعت الأكمل (١١٣)، والسحب الوابلية (١٥٦/١) و(٨٥٤/٢)، ومعجم مصنفات الحنابلة (١٤٥/٥) .

(٢) انظر: الإنصاف (١١٠/١)، والمبدع (٩٢/١)، وشرح الزركشي على متن الخرقسي (٢٢٨/١)، ومجموع الفتاوى (٦٠/٢١-٤٧٧) .

وقال الشيخ منصور البهوتي في دقائق أولي النهي لشرح المنتهى (٧٥/١): (لأنه ﷺ على النهي عن الروث والعظم بأنه زاد الجن، فزادنا وزاد دوابنا أولى؛ لأنه أعظم حرمة). أهـ — قلت: قوله: (وزاد دوابنا) وذلك لأن دوابنا ستأول لنا، إما بلحمها، أو منتجاتها).

باب التسوك

..... (ويتأكد عند صلاة ...) (٨٢/١)

حاشية

ابن حميد

[من المواضع
التي يتأكد فيها
السواك: عند
الصلاة]

باب التسوك (١)

قوله: (عند صلاة) قال في "المبدع": هو عام في الفرض والنفل، حتى في صلاة التيمم^(٢)، وفاقد الطهورين، وصلاة الجنائز، والظاهر أنه لا يدخل فيه الطواف، وسجدة الشكر، وسجدة التلاوة^(٣). اهـ (ع ب).

قال أبو شامة الشافعي^(٤) في مصنف له في السواك: أنه لا يشترط السواك في الصلوات المتواليات، كالتراويح والتهجد^(٥).

(١) واعلم أن المصنف رحمته الله (صاحب المتن) قد أورد هذا الباب (باب التسوك) وأدرج معه غيره من الأبواب، كالتطيب والختان وخصال الفطرة، فهو ليس مقتصرًا على السواك فقط.

(٢) في (ب): التيمم.

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (١٠٠/١).

(٤) عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي الشافعي، غلب عليه لقب "أبو شامة" لشامة كبيرة فوق حاجبه الأيسر، أحد الأئمة القراء الحفاظ الفقهاء الأعلام، ولد في سنة (٥٩٩هـ)، وتوفي في سنة (٦٦٥هـ). من كتبه: "المحقق من علم الأصول"، "إبراز المعالي من حرز المعاني"، "الروضتين في أخبار الدولتين"، واختصر تاريخ الحفاظ ابن عساكر.. وغيرها. له ترجمة في: طبقات ابن السبكي (١٦٥/٨)، وطبقات الأسنوي (١١٨/٢)، وتذكرة الحفاظ (١٤٦٠/٤).

(٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٤٨٣/٢) قال: (وهذا اختاره أبو شامة). أهـ وقال في المجموع للنووي (٣٢٨/١): (إذا أراد أن يصلي صلاة ذات تسليمات، كللتراويح والضحي، وأربع ركعات سنة الظهر أو العصر والتهجد.. ونحو ذلك استحباب أن يستاك لكل ركعتين لقوله ﷺ: «لأمرهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة».

قال بعضهم وكان المراد لا يسن في غير الركعتين الأولتين. ويستأنس
لذلك بأنه لم ينقل عنه عليه السلام: أنه كان يستاك عند كل ركعتين من تمجده، وإنما
يستاك مرة واحدة ^(١). اهـ. من (ش) الأذكار لابن داود الصالح الحنبلي ^(٢)،
ولعلها أذكار والده ^(٣) المسمى "تحفة العباد في الأذكار والأوراد" / ^(٤).

[١/١٢]

(١) قال ابن حجر في الفتح (٤٨٣/٢) كتاب الجمعة حديث (٨٨٧): (ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين، ثم ينصرف فيستاك» وإسناده صحيح، لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود، وبين فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم، وأصل الحديث في مسلم مبيناً أيضاً، واستدل به على أن الأمر يقتضي التكرار، لأن الحديث دلّ على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك، ولا مشقة في وجوبه مرة، وإنما المشقة في وجوب التكرار، وفي هذا البحث نظر؛ لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر وإنما أخذ من تقييده بكل صلاة) أهـ

(٢) أبو الفرج: عبدالرحمن بن أبي بكر بن داود بن عيسى زين الدين الصالحى المشقى، ولد ببجل قاسيون من دمشق، ونشأ بها فحفظ القرآن الكريم واشتغل وأخذ الفقه عن مجموعة من العلماء، وقد حوى جملة من الصفات الطيبة، وألف كتباً كثيرة منها: "الكثر الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" في مجلدين، "فتح الأغلاق في الحث على مكارم الأخلاق"، "مواقع الأنوار ومآثر المختار"، "تحفة العباد وأدلة الأوراد" وقيل: إنه لوالده. توفي سنة (٨٥٦هـ). انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٨٤/٢)، المنهج الأحمد (٢٤٠/٥)، السحب الوابلة (٤٧٩/٢).

(٣) أبو الصفا: أبو بكر بن داود بن عيسى المشقى، الصالحى يعرف بـ"ابن داود" تقي الدين، صحب جماعة منهم الشهاب أحمد بن العلاء الصالحى، توفي سنة (٨٠٦هـ). له مصنفات منها: "أدب المرید والمراد" مخطوط، قاعدة في السفر، الوصية الناصحة، أوراد أبي الصفا. انظر ترجمته في: المنهج الأحمد (٢٤١/٥)، والسحب الوابلة (٣٠٣/١)، وكشف الظنون (٧٣٣/١).

(٤) ويسمى "تحفة العباد وأدلة الأوراد" مخطوط دار الكتب الظاهرية بدمشق ضمن مجموع (١٤٧٦) في (٣٧) ورقة (٣٧-١) بخط واضح مشكول، وفي جامعة الإمام نسخة تحيت

المنتهى وشرحه

وقوله : (لم ينقل)^(١) مردود بل نقل كما في الجامع الصغير^(٢)، ولذلك صرح باستحبابه شيخ مشايخنا ابن عفالق^(٣) - رحمه الله تعالى - .

هاشمية
ابن حميد

=

رقم (١٠٨٣) قال السخاوي: في مجلد ضخيم، وقال ابن حميد: بل رأيت في مجلدين ضخمين، ذكره ابن عبدالمهدي في الجوهر المنضد (٦٣) بعنوان (الأوراد وشرحها)، والبغدادي في هداية العارفين (٥٣١/١) وقال: في شرح الدر المنتقى لوالده ... وسماه: تحفة العباد.

انظر: الأعلام (٣٠٠/٣)، ومعجم المؤلفين (١٢٨/٥)، ومعجم مصنفات الحنابلة (٣٣٦/٤).

(١) وهو ما ورد من قوله : (أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه كان يستاك عند كل ركعتين من تهجده وإنما يستاك مرة واحدة) .

(٢) انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٨٨٩/٢) حديث (٤٩٦١) - « كان يصلي بالليل ركعتين، ثم ينصرف فيستاك » .

قال عنه الألباني - رحمه الله - : (صحيح) ، وأخرجه في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٨) .

(٣) محمد بن عبدالرحمن بن حسين بن محمد بن عفالق، العفالقي نسباً، الأحسائي بلداً، العلامة الفهامة، الفلكي، المحرر، ولد في بلد الأحساء سنة (١١٠٠هـ)، وبها نشأ وأخذ عن علمائها، ومهر في الفقه والأصول وسائر الفنون، واشتهر بتحقيق علم الفلك وتدقيقه في عصره فما بعد. وله: "الجدول" المشهور الذي اختصره تلميذه عبدالرحمن الزواوي المالكي، وله "صد الشبك لصيد علم الفلك"، و"شرح الغاية" وصل فيه إلى باب الصلح، وكان من المتعصبين ضد دعوة الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب، وله ردود في ذلك، توفي سنة (١١٦٤هـ) في الأحساء .

انظر: المقصد الأرشد (٤٣٧/٢)، والمنهج الأحمد (٤٧٨)، والسحب الوابلة (٩٢٧/٣).

المنتهى وشرحه

(و) عنده (قراءة) قرأ، تطيباً للفم . (٨٢/١)

(وكان) السواك (واجباً على النبي ﷺ) لحديث أبي داود أن رسول الله ﷺ أمر بالسواك لكل صلاة وسياق حديث أبي داود يقتضي تخصيصه بالمفروضة . (٨٣/١)

حاشية

ابن حميد

[السواك في

صلاة الفرض

والنفل معاً]

قوله: (وعند قراءة قرأ)، قال (ع ر) ووقته قبل الاستعاذة، ولو قطع القراءة وعاد إليها فمقتضى استحباب إعادة التعوذ إعادة التسوك^(١) اهـ.

قوله: (وسياق حديث أبي داود يقتضي.. الخ)^(٢) قال (ع ب): أقول: ليس ما ذكره مخصصاً للفرض، بل سياق الحديث دال على أنه في الفرض والنفل، لقوله: « لكل صلاة »^(٣) . اهـ .

(١) انظر: بغية النساك في أحكام السواك للسفاري ص (٩٠) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح العمدة" كتاب الطهارة (٢١٩/١) : (وكذلك يستحب أي السواك لكل قارئ، وذاكر وداع)، وقال قبل ذلك: (وإنما استحباب للمصلي لأن القائم إلى الصلاة يقرأ القرآن، ويذكر الله، ويدعوه، فاستحب له تطهير الفم؛ لأنه بجرى القرآن، ولئلا يؤذي الملائكة والآدميين بريح فمه؛ ولأن الله يحب المتطهرين). أهـ

(٢) حديث أبي داود عن عبد الله بن أبي حنظلة بن أبي عامر: « أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شق عليه ذلك، أمر بالسواك لكل صلاة » رواه أبو داود (١٢/١) كتاب الطهارة، باب السواك، الحديث (٤٨). وأحمد في المسند (٢٩٦/٦)، والحاكم في المستدرک (١٥٦/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٢/١) الحديث (١٣٨)، قال الألباني: (رجال إسناده ثقات، وابن إسحاق مدلس، ولكن قد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد والحاكم فالسند حسن). انظر: صحيح ابن خزيمة (٧١/١) رقم (١٣٨).

(٣) قاله الشيخ منصور البهوتي في شرحه على المنتهى (دقائق أولي النهى) (٨٣/١) : (لم أر من تعرض له). أهـ وفي حاشيته على المنتهى إرشاد أولي النهى جزمه بالإطلاق فرضاً كانت

أقول: بل أول الحديث يقتضي ذلك، وهو أنه أمر بالوضوء عند كل صلاة، وهذا ظاهر في الفريضة فقط، ولا يرد استحبابه لأتمه في الفرض والنفل للفرق. ومما يؤيد تخصيصه بالفرض الحديث السابق «لولا أن أشق ... إلخ»^(١)، فإنه كالصريح في الفرض، فتأمل^(٢)، والله أعلم.

حاشية
ابن حميد

أو نفلاً، وبالإطلاق قال النووي وابن حجر.

انظر: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (٤٨/١)، والمجموع (٣٢٨/١)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٨٣/٢)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (٢٣٠/١).

(١) حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه الجماعة، وقد أورده الشارح "البهوتي" في (٨٢/١).

وانظر الحديث في: صحيح البخاري مع الفتح (٤٨٣/٢) كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، الحديث (٨٨٧). وصحيح مسلم (٢٢٠/١) كتاب الطهارة، باب السواك، الحديث (٢٥٢). وسنن أبي داود (١٢/١) كتاب الطهارة، باب السواك، الحديث (٤٦). وسنن الترمذي (٣٤/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، الحديث (٢٢). وسنن النسائي (١٢/١) كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم. وسنن ابن ماجه (٥٨/١) كتاب الطهارة، باب السواك، السحديت (٢٨٦). والمسند (٣٤٥/٣).

(٢) الحديث ليس فيه ما يخصه بالفرض دون النفل بل هو دليل على استحبابه فرضاً ونفلاً لقوله: «مع كل صلاة» «عند كل صلاة» متفق عليهما، وفي رواية لأحمد: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وللبخاري تعليقاً بصيغة الجزم: «بالسواك عند كل وضوء»، وحسنه في مجمع الزوائد (٢٢١/١)، وصححه أحمد شاكر (٧٤٠٦)، وكيف وقد ثبت أنه ﷺ كان يشوص فاه بالسواك إذا قام إلى صلاة الليل، ومعلوم أن صلاة الليل نافلة.

(وسن بداءة بـ) الجانب (الأيمن) من فم، وبدن (في سواك) . (٨٣/١)
 قال في المطلع، والإقناع: من ثناياه إلى أضراسه، وقال والد المصنف في
 قطعته على الوجيز: يبدأ من أضراس الجانب الأيمن . (٨٣/١)

قوله: (من ثناياه إلى أضراس جانبه الأيمن)^(١) . وبين العبارتين
 تعارض في الظاهر، وأجاب الشيخ (م ص) في الدرس عنه: بما يؤخذ مما
 تقرر، وهو أن الابتداء على قسمين: حقيقي وإضافي، وحمل البداءة في كلام
 المطلع^(٢) والإقناع^(٣) على الابتداء الحقيقي، وفي كلام والد (المص) على
 الابتداء الإضافي، ومعناه: أنه إذا ابتدأ بالثنايا اليمنى ذاهباً إلى الأضراس اليمنى،
 ثم منها إلى الأضراس اليسرى، صدق عليه أنه ابتدأ من أضراس اليمنى بالنسبة
 إلى أضراس اليسرى، وأن سبقها بالثنايا، فالأظهر ما في المطلع والإقناع أن
 الابتداء به حقيقي؛ لأنه لا يجوز إلى تأويل . اهـ (م خ)^(٤) .

(١) قال في الإنصاف (١٢٠/١) : (ويستاك عرضاً: يعني بالنسبة إلى الأسنان، وهذا المذهب
 وعليه جماهير الأصحاب) .

(٢) المطلع ص (١٥) حيث قال: (معنى استياكه عرضاً: أن يستاك من ثناياه إلى أضراسه، وذلك
 عرض بالنسبة إلى الأسنان، وطول بالنسبة إلى شق الفم) .

(٣) الإقناع (١٩/١) حيث قال: (عرضاً بالنسبة إلى الأسنان، يبدأ بجانب فمه الأيمن من ثناياه
 إلى أضراسه) .

(٤) انظر: حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (٤٠/١) .

(و) سن (نظرٌ في مرآة) ليزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أذى
ويظن إلى نعمة الله عليه في خلقه، ويقول ما ورد، ومنه: « اللهم كما
جسنت جُلُقي، فحسن جُلُقي، وحرّم وجهي على النار » . (٨٥/١)

قوله: (ومنه: « اللهم كما جسنت جُلُقي... الحديث) ^(١) خرّجه

حاشية

ابن حميد

البيهقي، وابن مردويه ^(٢). اه (ع ب) ^(٣).

[دعاء النظر

إلى المرأة]

وأقول: زيادة « وحرّم وجهي على النار » في رواية ابن مردويه
فقط دون البيهقي، كما في الفروع ^(٤)، وفي الحصن الحصين ^(٥)

(١) أخرجه الطيالسي (٣٧٤)، وأحمد (٣٨٢٣)، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" ص(٣) من
حديث ابن مسعود، وليس فيه قوله: « وحرّم وجهي على النار ». وأخرجه ابن مردويه
والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها، في الدعوات كما في الفتوحات الربانية على
الأذكار النواوية، لمحمد بن علان الصديقي الشافعي، انظر ص(٢٢) وصحّحه الألباني في
إرواء الغليل (١١٣/١) دون زيادة: « وحرّم وجهي على النار » وهي من رواية ابن مردويه.
(٢) هو أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني الشافعي، المحدث المفسّر الفقيه الحافظ،
من كتبه: تفسير القرآن، التاريخ. توفي سنة (٤١٥هـ) .
انظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٨/١٧)، وطبقات الحفاظ ص(٤١٢)، وشذرات الذهب
(١٩٠/٣).

(٣) حاشية ابن فيروز على الروض (ق ١٠/ب) .

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (١٣٢/١) .

(٥) "الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين" للشيخ شمس الدين محمد بن محمد ابن الجزري
الشافعي ت(٨٣٣هـ)، وهو من الكتب الجامعة للأدعية والأوراد والأذكار الواردة في
الأحاديث والآثار. ذكر أنه أخرجه من الأحاديث الصحيحة، فرغ منه عام (٧٩١هـ)،
وشرحه شرحاً مفيداً وسماه مفتاح الحصن، واختصره في عدة الحصن والجنة، وشرح
الحصن الشيخ علي ابن السلطان الهروي القاري وسماه الحرز الثمين للحصن الحصين .
انظر: كشف الظنون (٦٦٩/١) .

(و) يجب ختانُ (أنثى) أخذ جلدة فوق محل الإيلاج، تشببه عرف الملتصق وشرحه الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها، نصاً؛ لحديث: « اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج ». (١/٨٥-٨٦)

حاشية

ابن حميد

[١٢/ب]

لابن الجزري^(١): أن ابن حبان^(٢) والبيهقي روياه بلفظ: « اللهم أنت حسنت » وأن: « كما حسنت » رواية ابن مردويه فقط، والله أعلم. /

[حكم الختان في
حق الرجال
والنساء]

قوله: (حديث: « اخفضي ... »)^(٣) الخفض بالضاد للنساء

(١) محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي العمري الدمشقي الشافعي، المعروف بابن الجزري، إمام القراءات في عصره، مع مشاركة في غيرها من العلوم، ولي قضاء شيراز، وأخذ الناس عنه القراءة فيها وفي غيرها، وُلد في سنة (٧٥١هـ)، وتوفي في سنة (٨٣٣هـ)، من كتبه: النشر في القراءات العشر، غاية النهاية في طبقات القراء، شرح الإيضاح للقرطبي، ترجم لنفسه في غاية النهاية (١/٢٤٧).

وله ترجمة في: الشذرات لابن العماد (٧/٢٠٤)، ومفتاح السعادة (٢/٤٧)، ومقدمة تحقيق كتاب الحصن الحصين ص (٥).

(٢) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، التميمي البستي الشافعي، من أوعية العلم الكبار في الحديث والفقهاء واللغة، وله ضرب في فنون أخرى كالطب والفلك والوعظ، تولى قضاء سمرقند مدة ثم ترك، وانتصب للعلم والتعليم، حتى توفي سنة (٣٥٤هـ)، من كتبه: الصحيح في الحديث، مشاهير علماء الأمصار في طبقات المحدثين، روضة العقلاء في الأدب والوعظ.. وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٢/١٤١)، وطبقات الإسنوي (١/٤١٨)، وتذكرة الحفاظ (٣/٩٢٠).

(٣) الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/٣٥٨) برقم (٨١٣٧). والحاكم في المستدرک (٣/٥٢٥) كتاب معرفة الصحابة، باب بين يدي الساعة فتنة كقطع الدخان. وأخرجه البيهقي في سننه (٨/٣٢٤) كتاب الأشربة، والحد فيها، باب السلطان يُكره على الاختتان، وما ورد في الختان، وقد فصل الحافظ طرق هذا الحديث في تلخيص الجبير (٤/٨٣). وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٧٢). وقال الألباني في سلسلة الأحاديث

☞=

المنتقى وشرحه

..... (وبياح) الختان (إِنْ) أي: إذا خاف على نفسه . (١٦/١)

حاشية

ابن حميد

كالختان للرجال، ودخل وفدُ تميم المدينة فبهشوا إليهم النساء والصبيان فاحفضهم ذلك، أي وضع منهم . اه نهاية^(١) . اه (ع ب) .

[مق يباح
الختان؟]

قوله: (وبياح الختان إِنْ) فيكون مخيراً بين الفعل وعدمه، قال في الفروع: وإن خاف على نفسه، فقال أحمد: لا بأس أن لا يختن، كذا قال، مع أن الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة وصوم وصلاة من طريق الأولى^(٢)، ومنعه صاحب المحرر^(٣)، وفاقاً للشافعي^(٤)^(٥) . اه .

=

الصححة (٣٥٧/٢) - بعد أن فصل طرق هذا الحديث - : (وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح) .

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٣٧/٥) .

(٢) انظر: الفروع (١٣٣/١)، وتحفة المودود لابن القيم ص(١٠٧) .

(٣) انظر: المحرر (١١/١) .

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المطلبي الشافعي المكي، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ)، أحد الأئمة الأربعة، صاحب علم وزهد وورع. من مصنفاته: الأمالي، مجمع الكافي، عيون المسائل، البحر المحيط، الأم، الإملاء، المختصرات، الرسالة، الجامع الكبير. توفي سنة (٢٠٤هـ) .

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤٤/١)، وسير أعلام النبلاء (٥/١٠)، وتاريخ بغداد (٥٦/٢) .

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٥١/١) .

(قال صاحب الحاوي وإمام الحرمين وغيرهما: فإن كان الرجل ضعيف الخلقة بحيث لو ختن يخيف عليه لم يجز أن يختن، بل ينتظر حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته، قال صاحب الحاوي: لأنه لا تعبد فيما يفضي إلى التلف) .

المختص وشرحه

(و) سنن (جهنّ شارب) أو قص طرفه، وحفه أولى، نصاً . (٨٧/١)

حاشية
ابن حميد

قال ابن قندس^(١): في حواشيه: وُجد في بعض النسخ: "لا بأس أن يخنّتن"، ولعله أقرب لسياق اللفظ. لقوله: كذا قال مع أن الأصحاب ... الخ^(٢)، وأطال في توجيهها، فارجع إليه إن شئت .

[يسن حف
الشارب]

قوله: (وسنن جهنّ شارب)، في الفروع^(٣) - بعد ما ذكر ما هنالك - :
وذكر ابن حزم^(٤) الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية

(١) أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف، المعروف بابن قندس، البعلبي، تقي الدين العالم، ذو الفنون، له ذكاء مفرط واستقامة فهم، وقوة حفظ، ولم يشغل نفسه بالتصنيف واكتفى بالحواشي، وله حواشي مهمة منها: حواشي على الفروع، حواشي على المحرر، توفي سنة (٨٦١هـ) رحمه الله.
انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٣٧/١١)، والسحب الوابلة (٢٩٥/١)، المقصد الأرشد (١٥٤/٣).

(٢) انظر: حواشي ابن قندس على الفروع - رسالة علمية صالح الفوزان (٧٤/١) .
كما قاس الشيخ في المغني (١١٥/١) : (سقوط الختان بالخوف على سقوط الغسل والوضوء، وأن سقوط الختان بالخوف أولى).
(٣) انظر: الفروع (١٣٠/١) .

وانظر بسط هذه المسألة مع ذكر أقوال السلف وأدلتها في زاد المعاد لابن القيم رحمه الله ص (١٧٨-١٨٢).

وفي فتاوى الشيخ العلامة محمد العثيمين رحمته الله (١٢٨/٤) : (الأفضل قص الشارب إما حفاً بأن يقص أطرافه مما يلي الشفة حتى تبدو، وإما إحفاء بحيث يقص جميعه حتى يحفيه ... وأما حلقة فليس من السنة، وقياس بعضهم مشروعية حلقة على حلق الرأس في النسك قياس في مقابلة النص فلا عيرة به، ولهذا قال مالك عن الحلق: إنه بدعة ظهرت في الناس). أهـ

(٤) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، كان شافعيّاً ثم انتقل إلى مذهب داود فنشره ودافع عنه، وكان أديباً متفنناً، ولد في سنة (٣٨٤هـ)، وتوفي في سنة (٤٥٦هـ). من

المنتهى وشرحه

... وقيل له في رواية سندي: حلق العانة وتقليم الظفر ، كم يترك؟ قال:
أربعين؛ للحديث (٨٨/١)

هاشوية

ابن حميد

فرض^(١)، وأطلق أصحابنا وغيرهم الاستحباب، وحديث «من لم يأخذ شاربه
فليس منا»^(٢)، قاض بالتحريم كما نبه عليه فيه . اه (ع ب).

[كم تفعل سنن
الفطرة]

قوله: (من أربعين؛ للحديث... الخ)^(٣)، ولفظه «وقت لنا رسول
الله ﷺ قص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة، أن لا
نترك أكثر من أربعين يوماً»، أخرجه أصحاب السنن^(٤). اه (ع ب).
أقول: أما الشارب فقد نص الإمام على أنه في كل جمعة^(٥).

=

مؤلفاته: المحلى في الفقه، الإحكام في الأصول، والفصل في الملل. انظر ترجمته في:
وفيات الأعيان (٣/٣٢٥)، وتذكرة الحفاظ (٣/١١٤٦)، ومراتب الإجماع ص (١٥).

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢٥٢).

(٢) رواه أحمد (٤/٣٦٨). والنسائي، كتاب الطهارة، باب قص الشارب (١/١٥). ورواه في
الزينة، باب إحقاء الشارب (٨/١٣٠). والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في قص
الشارب (٥/٩٣) وقال الألباني في تعليقه على المشكاة رقم (٤٤٣٨) : إسناده جيد.

(٣) هذا لفظ الحديث الوارد في السياق، أما كلام أحمد رحمته الله فهو: (أربعين).

(٤) بل رواه الجماعة إلا البخاري .

فقد رواه مسلم في صحيحه من حديث أنس (١/٢٢٢) كتاب الطهارة، باب خصال
الفطرة، الحديث (٢٥٨). وأبو داود في الترجل، باب في أخذ الشارب (٤/٤١٣).
والترمذي في الأدب، باب في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب (٥/٥٢). والنسائي
في الطهارة، باب التوقيت في ذلك (١/١٥٠، ١٦). وابن ماجه في الطهارة، باب الفطرة
(١/١٠٨). وأحمد (٣/١٢٢، ٢٠٣).

(٥) انظر: الإنصاف (١/١٢٢)، والفروع (١/١٣١).

وقال القرطبي كما في فتح الباري (١٠/٣٤٦) : ذكر الأربعين تحديد لكثرة المدة، ولا
يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، والضابط لذلك الاحتياج .

الملتقى وشرحه

ويكره النقش والتطريف . (٩٠/١)

قوله: (ويكره النقش)^(١) روي عن عمر^(٢) ^(٣)، وفي الفروع: [حكم النقش] ويتجه إباحته. قلت: وما هو ببعيد . اهـ (ع ب).

هاشوية

ابن حمد

أقول: الذي في الفروع: (ويتوجه وجه إباحة تحمير، ونقش، وتطريف^(٤)، بإذن زوج فقط)^(٥) . اهـ .

فهو مقيد بإذن الزوج، لا بدونه خلافاً لما يوهمه نقل (ع ب) من الإطلاق .

* * * * *

(١) النقش: هو تلوين الشيء بلونين، أو بالوان .

انظر: القاموس المحيط (٤٢٤/٢)، قلت: تعارف أن المرأة التي تتولى ذلك تسمى (بالنقاشة).

وقال في الإنصاف (١٢٦/١): (ويكره النقش والتطريف، ذكره الأصحاب، قال أحمد: لتغمس يدها غمساً) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩/٤) (١٧٦٧١)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣١٨/٤) (٧٩٢٩).

(٣) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزيز القرشي العدوي، أمير المؤمنين وفاروق هذه الأمة، ولد قبل الهجرة بأربعين سنة، وكان إسلامه عزاً للمسلمين، وتولى الخلافة سنة (١٣هـ)، وقتل شهيداً سنة (٢٣هـ)، وصفاته وفضائله أكثر من أن تحصى ﷺ .

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٤٥٨/٢)، والإصابة (٥١٨/٢)، وتهذيب التهذيب (٤٣٨/٧).

(٤) يقال: طرّفت الجارية بناهما إذا خضبت أطراف أصابعها بالحناء، وهي مُطَرَّفَةٌ. انظر: لسلك العرب (١٤٨/٨).

(٥) انظر: الفروع (١٣٦/١) .

فصل

(سنن وضوء: استقبال قبلة، وسواك) لما تقدم، ويكون فيه عند المضمضة . (٩٠/١)

فصل

قوله: (وسواك) انظر هل تقديم السواك هنا على غسل اليدين يقتضي تقديمه عن الوضوء أم لا ؟؛ لأن الواو تقتضي التشريك / فلا فرق بين أن يغسل يديه ثم يتسوك وعكسه، لكن عبارة (م ص) بقوله: (عند مضمضة) تقتضي أنه بعد غسل اليدين، لكن (عند) ظرف محتمل للقبّل والبعد، فعلى هذا المعنى يبقى التردد هل هو قبل المضمضة أو بعدها^(١)؛ لكن قال المنقور في "مجموعه"^(٢): ويستحب أن يتسوك بعد الاستنجاء بالماء قبل الوضوء،

حاشية

ابن حميد

[١/١٣]

[السواك عند
الوضوء]

(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢٢٠/١): (وكذلك السواك عند الوضوء؛ لأنه به وبالمضمضة تكمل نظافة الفم... وقبلة قال: ولأن السواك إنما شرع لتطيب الفم وتطهيره وتنظيفه).

وقال ابن مفلح في المبدع (١٠٠/١): (ويتأكد أيضاً في مواضع منها: عند الوضوء في المضمضة قاله في الحرر وغيره).

ويقول العبد الفقير إلى ربه: الذي يظهر من كلام العلماء (ومنهم العلامة أحمد المنقور) أنه قبل المضمضة وهو أقرب؛ لأنه من المعلوم أنه حال السواك تبقى مخلفات السواك داخل الفم ودخول الماء إلى فمه بالمضمضة يزيل ويخرج هذه المخلفات، والله أعلم.

(٢) سبق ترجمة المنقور ص (٧٣)، وأما مجموعه فهو: "الفواكه العديدة في المسائل المفيدة" مطبوع. وسماه ابن حميد بـ "الجامع لغرائب الفوائد والنقول الجليلة من الكتب الغريبة"، وقد طبع عن المكتب الإسلامي في بيروت على نفقة الشيخ علي آل ثاني، حاكم قطر، وكان ينقل فيه عن شيخه عبدالله بن محمد بن ذهلان وهو المراد بقوله: شيخنا.

انظر: السحب الوابلة (٢٥٣/١)، والأعلام (٢٤٠/١)، ومعجم مصنفات الخنايلة (٢٨٥/٥).

(وغسلُ يدي غير قائم من نوم ليل ناقضٍ لوضوء، ويجب ذلك تعبدًا ثلاثاً
بنية شُرطت، وتسمية)

ولا تجزئ نية الوضوء عن نية غسلهما، وغسلهما لمعنى فيهما، (٩١/١) المنتهى وشرحه

والمستحب أن يتسوك ثلاثاً بثلاث مياه، كل مرة الماء بفيه^(١). اه كذا
بها مش، وفي (ح ع) قوله: (وتسوكه) أي حال المضمضة، كما صرح به
غير واحد^(٢). اه .

[رجوب غسل
اليدين من نوم
الليل الناقض
للوضوء]

قوله: (لمعنى فيهما)^(٣) أي لا يقال: أنه لإدخال الإناء . اه
(ع ب)^(٤).

(١) انظر: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢٨/١) .

(٢) انظر: إرشاد أول النهى (حاشية على المنتهى) للبهوتي (٥٢/١) .

لكنه قال: (ومحله عند المضمضة، كما في الوجيز، وشرح الهداية والمبدع وغيرها).

(٣) في حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ص(١٦٩): (أي غسل اليدين للنوم المذكور
لمعنى في اليدين غير معقول لنا، لا لإدخالهما الإناء وقال الشيخ: أو لخوف نجاسة تكون
على اليد لقوله: «لا يدري أحدكم أين باتت يده»، فتكون علّة من العلل، أو أنه من
مبيت يده ملامسة للشيطان، كما في الصحيحين: «فإن الشيطان يبست على خيشومه»،
معللاً بمببته، فقوله: «لا يدري أين باتت يده» يمكن أن يراد به ذلك فتكون من العلل التي
يشهد لها النص بالاعتبار .

وانظر إلى كلام شيخ الإسلام رحمه الله في الحكمة في غسل اليد حيث ذكر فيها ثلاثة
أقوال . مجموع الفتاوى (٤٤/٢١) .

وانظر: الإنصاف (٣٨/١) (فيما غمس فيه يد قائم من نوم، أن فيها روايتان ... إلخ).

(٤) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (ق ١٠/ب).

المنتهى وشرحه

فلو استعمل الماء، ولم يدخل يده في الإناء، لم يصح وضوءه، وفسد الماء (٩١/١)

حاشية
ابن حميد

قوله: (فلو استعمل الماء ... الخ) مثله لو استعمل الماء في الغسل، وغسل الجنابة، كما استظهره (م ص) في (ح ع)^(١).

وقد استشكل (ع ن) المسئلة: بأن غمس البعض لا يؤثر في سلب الماء الطهورية، واختار أن الوصف صحيح^(٢)، ولعل الفرق بين ما هنا وهناك: بأن ما هنا فيه استعمال في عبادة، وهناك لم يكن فيه استعمال، فليحرر^(٣). اهـ إبراهيم النجدي اهـ (غ) .

قوله: (وفسد الماء) قال (ع ب)^(٤): ظاهر كلامهم هنا فساد الماء وإن لم يحصل في جميع اليد، وعلم أن فيه على المذهب تأمل؛ إذ لا فرق بين ما هنا وبين ما تقدم من أنه لا يفسد الماء إلا بالحصول في جميعها، تأمل^(٥). اهـ .

(١) انظر: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (٥٢/١) .

(٢) قال في الإنصاف (١٣١/١) : (إنما يغسلان لمعنى فيهما على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع، فلو استعمل الماء، ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوءه وفسد الماء، وذكر القاضي وجهاً إنما يغسلان لأجل إدخالهما الإناء ذكره أبو الحسين رواية، فيصح وضوءه، ولم يفسد الماء إذا استعمله من غير إدخال) .

(٣) قال في الشرح الكبير (٢٧٨/١) : (ولأنهما آلة نقل الماء إلى الأعضاء ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء، وليس بواجب إذا لم يقم من النوم بغير خلاف علمناه ... الخ) .

(٤) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (ق ١١/أ)، والإقناع (٢٦/١) .

(٥) قال الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى (٤٢/١) : (ومعنى قوله: وفسد الماء أي: الذي حصل في يده، وهو مبني فيما يظهر على القول بأن حصوله في بعضها

المنتهى وشرحه

(و) الواجب في الاستنشاق (جذببه) أي الماء (إلى باطن أنف) وإن لم يبلغ أقصاه، أو أكثره . (٩٣/١)

(وكره فوقها) أي الثالثة، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: « هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » . (٩٩/١)

هاشمية

ابن حميد

[الواجب في

الاستنشاق]

قوله: (جذببه) بالذال المهملة كذا بخط (المص)^(١)، وصوابه بالذال كما في المصباح في باب الذال مع الباء، وبابه ضرب من جذب الماء نَفَسًا أو نَفَسِينَ: أوصله إلى خياشيمه^(٢). اه (ع ن) من خطه .

والظاهر أن النقطة سقطت سهواً أو تسامحاً من خط (المص)، فإنهم لا يتقيدون بنقط غير المشكل، وهذا منه، فلا وجه لنسبة الإهمال إلى (المص).

[حكم الزيارة

على الثالثة في

الوضوء]

قوله: (في الحديث: « أساء، وتعدى، وظلم »)^(٣) قال

كحصوله في كلها كما اختاره جمع، وأما على الصحيح فينبغي صحة الضوء ونحوه حيث لم يحصل الماء في جميع اليد .

(١) المثبت في النسخة المطبوعة وغيرها بالذال (جذببه) ، ولعل الشيخ (ع ن) اطلع على نسخة أخرى للمنتهى بخط المصنف رحمه الله .

انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٩٣/١) .

(٢) انظر: المصباح المنير ص(٥٣) كتاب الجيم (ج ذ ب) .

(٣) رواه أبو داود في سننه (٣٣/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، الحديث (١٣٥) وفيه: « ... فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » وفي رواية: « ظلم وأساء » .

والنسائي (٨٨/١) كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء. وابن ماجه (٨٢/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكرهية التعدي فيه، الحديث (٤٤٠) وفيه:

المنتهى وشرحه

حاشية
ابن حميد

الأبي: أساء الأدب الشرعي وتعدى ما حُدَّ له، وظلم في إتلاف الماء، ووضعه في غير محله^(١). اه (م خ) .

أقول: رواية النسائي (هكذا) بدل (هذا)^(٢)، ورواية ابن ماجه: (أو) تعدى أو ظلم^(٣)، فأو بمعنى الواو، / ومقتضى الحديث: ترتب العقاب على فاعله وليس ذلك إلا في المحذور^(٤).

=

« ... أول ظلم ». وأحمد في المسند (٣٧٥/٢). وابن خزيمة في صحيحه (٨٩/١) جماع أبواب الوضوء وسننه، باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث، والدليل على أن فاعله مسيء ظالم أو متعد ظالم، الحديث (١٣٦). قال الحافظ في تلخيص الحبير (٨٣/١): (رواه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن ماجه من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده). وحسنه الألباني بامش مشكاة المصابيح (١٣١/١). وقال أحمد شاكر في المسند (١٦٣/١٠): (إسناده صحيح) .

(١) قوله: (فقد أساء) أي: في الأدب، بتركة السنة، والتأدب بأدب الشرع، وظلم نفسه بما نقصها من الثواب بتزداد المرات في الوضوء. انظر: شرح سنن أبي داود للعيبي، تحقيق الدكتور/ خالد المعدي.

(٢) رواية النسائي قال: « هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » .

انظر: صحيح سنن النسائي، للألباني (٥٣/١) وقال عنه: حسن صحيح .

(٣) وروى ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: « هذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء أو تعدى أو ظلم » . وهذه الرواية هي التي اعتمدها الشارح كما سبق.

انظر: صحيح سنن ابن ماجه للألباني (١٤٢/١) حديث (٣٤٤) .

(٤) وهو الحرام، وهو ما طلب الشرع تركه على وجه الحتم والإلزام، وقال الحنفية: هو ما ثبت طلب تركه بدليل قطعي لا شبهة فيه، مثل تحريم القتل وشرب الخمر، وحكمه: وجوب اجتنابه وعقوبة فاعله، ويسمى أيضاً معصية، وذنباً، وقبيحاً، ومزجوراً عنه

=

المنتصر وشرحه

هاشوية

ابن حميد

ومقتضى كلام أصحابنا عدم الترتب لإطلاقهم الكراهة^(١)، وهي للتنزيه^(٢) وهو العرف^(٣)، نعم ذكر في "الأنصاف" قولاً بالتحريم، لكن لم يضيفه إلى أحد^(٤)، ويؤيده كحديث

=

ومتوعداً عليه أي من الشرع .

انظر: الروضة ص(١٦)، والمستصفي (٦٥/١)، وإرشاد الفحول ص(٦٠) .

(١) انظر: الإنصاف (١٣٦/١)، والإقناع (٤٧/١) .

(٢) المكروه: هو عند الحنفية: ما طلب الشرع تركه، طلباً غير جازم، ولا مشعر بالعقوبة، كأكل لحوم الخيل، للحاجة إليها في الماضي في الجهاد، والوضوء من سور الهرة، وحكمه: ثواب تاركه ولوم فاعله دون عقاب، وهو عندهم نوع واحد.

وفي عرف المتأخرين: إذا أطلقوا المكروه فمرادهم التنزيه لا التحريم، وإن كان عندهم لا يمتنع أن يطلق على الحرام، ولو ورد عن الإمام أحمد الكراهة في شيء من غير أن يدل دليل من خارج على التحريم ولا على التنزيه فللأصحاب فيه وجهان: اختار جماعة منهم أن المراد التحريم، واختار جماعة من الأصحاب أن المراد التنزيه. ومن كلام أحمد: (أكره النفخ في الطعام، وإدمان اللحم، والخُبز الكبار) وكراهة ذلك للتنزيه .

انظر: شرح الكوكب المنير (٤١٨/١)، والأحكام للآمدي (١٢٢/١)، والمدخل لابن بدران ص(٦٤)، والفقهاء الإسلاميين للزحيلي (٦٩/١) .

(٣) سبق تعريفه ص(١٦٠) .

(٤) انظر: الإنصاف (١٣٦/١) .

المنتهى وشرحه

حاشية
ابن حميد

علي^(١)(٢) أنه يحمل الحديث على الماء المعدّ للمصلين، فليتأمل. اه (ع ب).
أقول: ويبقى النظر في رواية أبي داود: «فمن زاد على هذا أو
نقص»^(٣) ما تأويلها؟ قال الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي^(٤):

(١) علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب، وُلد قبل الهجرة بثلاث وعشرين سنة، وترى في حجر رسول الله ﷺ، وكان أول من أسلم من الصبيان، وزوجه رسول الله ﷺ من فاطمة، بويع بالخلافة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، فضائله كثيرة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، قُتل ﷺ سنة (٤٠هـ) وعمره ثلاث وستون سنة.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢٦/٣)، والإصابة (٥٠٧/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٣٤/٧).
(٢) حديث علي رضي الله عنه: «أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً» رواه أحمد في المسند (٢٠١/١). والترمذي (٦٤-٦٣/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، الحديث (٤٤). وأخرجه أبو داود في سننه (٢٨/١، ٢٩) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ الحديث (١١٦). والنسائي في سننه (٧٩/١) كتاب الطهارة، باب عدد غسل الرجلين. وقال أحمد شاكر في سنن الترمذي (٦٣/١): (إسناده صحيح). وانظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٩٥/١).

(٣) انظر: سنن أبي داود (٣٣/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، الحديث (١٣٥) وفيه: «... فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أو «ظلم وأساء».

(٤) يعني التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني انظر (٨٣/١).

والرافعي مشهور بهذه النسبة وهو: أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل القزويني الرافعي الشافعي، صاحب "شرح الوجيز" الذي لم يصنف مثله في المذهب، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول، مع أدب وورع، توفي سنة (٦٢٣هـ) بقزوين، من كتبه: المحرر في الفقه، وشرح مسند الشافعي.

انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (١١٩/٥)، وطبقات الإسنوي (٥٧١/١)، وطبقات ابن قاضي شهبه (٧٥/٢).

حاشية
ابن حميد

تنبيهه : يجوز أن يكون الأسا والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعاً لمن نقص
ولمن زاد، ويجوز أن يكون على التوزيع: فالإساءة في النقص، والظلم في الزيادة،
وهذا أشبه بالقواعد، والأول أشبه بظاهر السياق، والله تعالى أعلم. اهـ^(١).

قال الجلال السيوطي في حاشيته على سنن أبي داود: قال الشيخ ولي
الدين^(٢): استشكل الحكم بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد،
فإنه ﷺ توضأ مرتين ومرتين^(٣)، ومرة مرة، أجمع العلماء على جواز الاختصار
على مرة^(٤).

وأجيب عن هذا الإشكال: بتضعيف هذه اللفظة^(٥):

- (١) تلخيص الحبير (١/٨٣).
- (٢) محمد بن يوسف بن علي الحسيني، أبو الفتح الدهلوي، زاهد من العلماء، ولد وتعلم في
دهلي (بأهند)، توفي سنة (٨٢٥هـ)، له: المعارف، آداب المريدين.. وغيرها.
- انظر: نزهة الخواطر (٣/١٥٢)، الأعلام (٧/١٥٤).
- (٣) هكذا في المخطوط بـ"الواو" والأولى بدونها .
- (٤) انظر: المنهل العذب المورود (٢/٧٤)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود (١/١٥٧) .
- (٥) قال في عون المعبود (١/١٥٧) : (ولذا ذهب جماعة من العلماء بتضعيف هذا اللفظ في
قوله « أو نقص » قال ابن حجر والقسطلاني عده مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن
شعيب؛ لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة، والنقص عنها جائز، وفعله المصطفى ﷺ، فكيف
يعبر عنه بأساء وظلم، ... والوهم فيه من أبي عوانة، وهو وإن كان من الثقات، فإن
الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عصم، ويؤيده رواية أحمد والنسائي وابن ماجه وكذا ابن
خزيمة في صحيحه: (ومن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم)، ولم يذكروا: (أو نقص)،
فقوى بذلك أنها شك من الراوي أو وهم. قال السيوطي: ويحتمل أن يكون معناه نقص
بعض الأعضاء فلم يغسلها بالكلية، وزاد أعضاء آخر لم يشرع غسلها، وهذا عندي أرجح
بدليل أنه لم يذكر في مسح رأسه وأذنيه تثليثاً . أهـ

المنتهى وشرحه

قال ابن المواق^(١): إن لم تكن شكاً من الراوي فهي من الأوهام
البينة التي لا خفاء بها . إلى أن قال: ويؤيده أن رواية أحمد والنسائي وابن
ماجه ليس فيها: «أو نقص»^(٢)، فقوى بذلك أنها شك من الراوي أو وهم،
هذا على أن المعنى: أو نقص من الثلاث، وهو الذي قال النووي^(٣) في
شرح المهذب^(٤)^(٥).

(١) هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله المواق، فقيه مالكي، كان عالم
غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، توفي سنة (٨٩٧هـ)، وله: التاج والإكليل في شرح
مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين.

انظر ترجمته في: نيل الابتهاج ص(٣٢٤)، الضوء اللامع (١٠/٩٨)، الأعلام (٧/١٥٤).

(٢) هذا صحيح. انظر: ص(٢٢٣) من هذا الكتاب.

(٣) يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي الشافعي، الملقب بمحيي الدين والمكنى بأبي زكريا،
محدث فقيه، بل محرر مذهب الشافعية، والذي جمع إلى العلم الزهد في الدنيا والقوة في
الحق، وُلد في سنة (٦٣١هـ)، وتوفي في سنة (٦٧٦هـ)، ومن كتبه الكثيرة: شرح صحيح
مسلم، وشرح المهذب لم يتمه، وروضة الطالبين .. وغيرها .

انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٥/١٦٥)، وطبقات الأسنوي (٢/٤٧٦)، وتذكرة
الحفاظ (٤/١٤٧٠) .

(٤) "المهذب في الفروع" للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي الفقيه الشافعي
المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، انتهى من تصنيفه لهذا الكتاب سنة (٤٦٩هـ)، وهو كتاب جليل
القدر، اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية شرحاً وتحريماً وتعليقاً، ومن شروحه شرح النووي
المسمى بالمجموع، بلغ فيه إلى باب الربا ثم أخذته الشيخ تقي الدين علي بن عبدالكافي
السبكي، ولم يكمل هذا الشرح سوى العراقي والحضرمي، وأكمله في عصرنا الشيخ محمد
نجيب المطيعي. انظر: كشف الظنون (٢/١٩١٢) .

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١/٤٦٦) .

المدتهى وشرحه

.....

هاشوية
ابن حميد

[١/١٤]

وقال البيهقي في سننه^(١): (يحتمل أن المراد نقص العضو إن لم يستوعبه^(٢))، وحمله بعضهم على الاعتقاد، أي: من اعتقد سنية ما فوق الثلاث، أو نقص عن الثلاث، فلم يعتقد سنية بعضها. أشار إلى ذلك صاحب الهداية من الحنفية^(٣)، ويُحتمل أن / يكون معناه: نقص بعض الأعضاء، وزيادة أعضاء آخر لم يُشرع غسلها، قلت: هذا عندي أرجح، بدليل أنه لم يذكر في مسح رأسه وأذنيه تليثاً. انتهى^(٤).

* * * * *

(١) "السنن الكبير والصغير": كتابان لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، وهما على ترتيب مختصر المزني، لم يصنف في الإسلام مثله .
انظر: كشف الظنون (١٠٠٧/٢) .

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٢٨/١) حديث (٣٧٤) .

(٣) الهداية في الفروع لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، وهو شرح على متن له سماه بداية المبتدي، ولكنه في الحقيقة كالشرح لمختصر القدوري وللجامع الصغير لحمد، رُوي أنه بقي في تصنيفه ثلاث عشرة سنة، وقد اعتنى به العلماء قديماً وحديثاً، فشرحه بعضهم وعلق عليه البعض الآخر، مما يدل على اهتمامهم به.
انظر: كشف الظنون (٢٠٣١/٢) .

(٤) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٥٨/١) حديث (١٣٥) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ونسب هذا القول إلى السيوطي - رحمه الله - .

باب الوضوء

المنتهى وشرحه

..... (ويجب) الوضوء (بحدث) أي: بسببه

وفي "الفروع" : يتوجه قياس المذهب بدخول الوقت، ويتوجه قياسه في غسل. قال شيخنا: وهو لفظي. (٩٦/١)

باب الوضوء

حاشية

ابن حميد

قوله: (وهو لفظي) أي الخلاف المذكور في اللفظ لا في المعنى، فلا

[من يجب
الوضوء]

يجب الوضوء ولا الغسل إلا بعد دخول الوقت وإرادة الصلاة والحدث^(١). لكن ناقش فيه ابن نصر الله وابن قندس في حاشيتي الفروع بغسل الشهيد، وغسل الحائض، لجنابة عليهما قبله، إذ مقتضى ذلك أن الوجوب ثبت بالحدث، إذ لو كان بإرادة الصلاة، أو بدخول الوقت، لما أوجبوه بدونهما^(٢).

قلت: وهو غير وارد على كلام الأصحاب، إذ هو في وضوء وغسل يراد للصلاة، بدليل السياق^(٣).

قال (المص) في الغاية : ويجب بحدث عند إرادة ما يتوقف على طهارة. اهـ^(٤).

وهذه العبارة أحسن من غيرها، أو أنه يجب وجوباً موسعاً، ويتحتم بإرادة الصلاة. اهـ. من شرح الدليل للشيخ عبدالله المقدسي^(٥) وله تنمة.

(١) انظر: حاشية التحقيق، لدقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٩٦/١)، والفروع (١٥٧/١).

(٢) انظر: حواشي ابن قندس على كتاب الفروع لابن مفلح، رسالة دكتوراه (جامعة الإمام) (٩٤/١).

(٣) انظر: الإنصاف (١٤٤/١).

(٤) انظر: غاية المنتهى (٢٧/١).

(٥) قال الشيخ الدكتور/ بكر أبو زيد حفظه الله في المدخل المفصل (٧٩٤/٢) :

المنتهى وشرحه

(وتجب التسمية، وتسقط سهواً كفي غسل ...) (٩٧/١)

حاشية
ابن حميد
[مقن تسقط
التسمية؟]

قوله: (وتسقط سهواً)^(١) يُطلب الفرق بين ما هنا وفي الصيد، حيث قالوا: لا تسقط سهواً. ويفرق بأنها معتبرة هناك شرطاً، والشرط لا يسقط سهواً كما لا يسقط عمداً، وهنا اعتبروها واجبة لا فرضاً ولا شرطاً.

"شرح دليل الطالب" للشيخ عبدالله المقدسي، هكذا ينقل عنه ابن حميد في حاشيته على شرح المنتهى، ولم يتحرر لي من هو: عبدالله المقدسي؟.

أما "دليل الطالب لنيل المطالب" فهو المتن الثاني المختصر في المذهب للشيخ مرعي، توفي سنة (١٠٣٣هـ) اختصر به (منتهى الإرادات) لابن النجار الفتوحى، ويتميز على "زاد المستقنع" بأنه أسهل منه عبارة، وأخف تعقيداً، ولهذا كان هو المتن المعتمد في طبقة فمّن بعدهم عند علماء الشام والقصيم، على خلاف ما جرى عليه عامة أهل الجزيرة من العناية بكتاب "زاد المستقنع" وتفضيله عليه لكثرة مسأله، وقد اعتنى به العلماء شرحاً وتحقيقاً.

انظر: والمدخل لابن بدران ص(٢٢٦)، المدخل المفصل (٧٩١/٢).

(١) قال في دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٩٧/١): (نصاً)، كذا ثبت في مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص(٦) حيث قال: (قلت لأحمد: إذا نسي التسمية في الوضوء؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء). أهـ وقال في الإنصاف (١٢٩/١): (المذهب أنها واجبة تسقط سهواً). فالمذهب وجوب التسمية مع الذكر، والرواية الثانية: أنها مستحبة، وهي اختيار الخرقي، وابن قدامة، وأفتى بها الشيخ محمد بن إبراهيم.

انظر: الهداية لأبي الخطاب (١٣/١)، والمغني (١٤٥/١)، والمحرم (١١/١)، والفروع (١٤٣/١)، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٣٩/٢).

وحديث أبي هريرة: «... ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» حسنه كثير من العلماء، فيحمل على الاستحباب؛ لأن أكثر الذين وصفوا وضوءه ﷺ لم يذكروا التسمية، وثبت عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال: ليس يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيه حديثاً له إسناد جيد.

وانظر: مذاهب العلماء في حكم التسمية في نيل الأوطار (١٣٠/١، ١٣١).

المنتهى وشرحه

.....

والواجب يسقط بالسهو، فكل منهما جاء على القاعدة فيه، نعم يحتاج إلى الفرق بين ما في الزكاة وما في الصيد، فإنها شرط فيهما، ومع ذلك قالوا بسقوطها سهواً في الزكاة، فليحرر، قاله شيخنا . اهـ (م خ) (١).

قال الشيخ (ع ن) في (ش العمدة) : الفرق كثرة وقوع الزكاة مع غلبة السهو . اهـ (٢).

(١) انظر: حاشية محمد الخلوي على منتهى الإرادات، رسالة علمية (١٦٣/١) .

أما التسمية في الصيد فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد إلى أنها شرط، وإليه ذهب القاسمية والناصر والثوري والحسن بن صالح، وذهب ابن عباس وأبو هريرة وطاوس والشافعي، وهو مروى عن مالك وأحمد إلى أنها سنة فمن تركها عندهم عمداً أو سهواً لم يقدح في حل الأكل، ومن أدلة القائلين بأن التسمية شرط، قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأعام: ١٢١]، فهذه الآية فيها النهي عن أكل ما لم يسم عليه . واختلفوا في تركها ناسياً، فعند أبي حنيفة ومالك والثوري وجمهور العلماء، أن الشرطية إنما هي في حق الذاكِر، فيحوز أكل ما تُركت التسمية عليه سهواً لا عمداً، وذهب داود والشعبي، وهو مروى عن مالك وأبي ثور، أنها شرط مطلقاً، لأن الأدلة لم تفصل . انظر: نيل الأوطار (٤٧٦/١) .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (١٧٣/١) : (وإذا قلنا بوجودها فإنها تسقط بالسهو على إحدى الروايتين كالذبيحة وأولى) . أهـ

وقال عبدالرحمن المقدسي في كتاب العدة شرح العمدة ص (٤٤٧) : (وإن ترك التسمية على الذبيحة ساهياً حلت)، لقوله ﷺ : «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وقد روى ابن عباس أنه قال: «من نسي التسمية فلا بأس»، وروى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد»، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ محمول على من ترك عمداً، بدليل قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ والناسي ليس بفاسق. أهـ

الملتقى وشرحه

(وتكفي إشارة أحرص ونحوه بها) . (٩٨/١)

حاشية
ابن حميد
[١٤/ب]

وأقول: الكثرة حاصلة في الصيد أيضاً، بل هو أقرب من الذكاة إلى الذهول والنسيان مع غلبة / العجلة والدهشة، ويمكن أن يُقال: أن الذكاة حالة اضطرار فسومح فيها، بخلاف الصيد، فإنه اختيار، فنوقش فيه، والله تعالى أعلم .

[حكم التسمية
للأحرص ونحوه]

قوله: (وتكفي إشارة أحرص) قال ابن نصر الله في حواشي الزركشي^(١): قال في المحرر (في الصيد): ويكفي الأحرص ونحوه أن يومي بما إلى السماء، وظاهره أن الإشارة تجوز بالأصبع، أو بالطرف^(٢). اه .
وفي (ش ع) : ظاهره وجوب الإشارة مع أنهم لم يوجبوا مثل ذلك في تكبيرة الإحرام، وهي أكد، إلا أن يكون فرق، نحو: أن يقال الإشارة إلى التبرك ممكنة، كرفع رأسه إلى السماء، بخلاف الصلاة، فإنه لا يعلم من الإشارة إلى السماء^(٣). اه .

(١) محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري، شمس الدين أبو عبدالله، الإمام الفقيه الحنبلي المحقق، المحدث، كان من أئمة المذهب ومحققه. من آثاره: (شرح على مختصر الخرقسي)، مليء بالتحقيق والتنقيح، و(شرح قطعة من الجرد، من النكاح إلى أثناء الصداق)، و(شرح قطعة من الوجيز). توفي سنة (٧٧٢هـ) رحمه الله .

انظر أخباره في: شذرات الذهب (٢٢٤/٦)، والمنهج الأحمد (١٣٧/٥)، والسحب الوابلية (٩٦٦/٣)، والمدخل لابن بدران ص (٤١٩) .

(٢) انظر: شرح الزركشي (١٧٢/١) (٦٦٢/٦) بتحقيق الشيخ/ عبدالله الجبرين، والمحرر (١٩٦/٢) .

(٣) كشف القناع (٩٢/١) .

(والترتيب) بين الأعضاء، كما ذكر الله تعالى؛ لأنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، وقطع النظير عن نظيره، وهذا قرينة إرادة الترتيب. (١/٩٩)

المنتقى وشرحه

قوله: (وقطع النظير عن نظيره) أي: فصل بين اليدين والرجلين بالمسح للرأس، وهذا مما يدل على إرادة الترتيب^(١)، وأيضاً ففي القواعد الأصولية^(٢)، قال أبو بكر عبدالعزيز^(٣): إن الواو العاطفة إن كان كل واحد

حاشية
ابن حميد
[الترتيب بين
أعضاء الوضوء]

(١) انظر: المغني (١/١٩٠)، والإنصاف (١/١٣٨).

(٢) "القواعد والفوائد الأصولية" لعلي بن محمد بن عباس البعلبي، المعروف بابن اللحام، (ت ٨٠٣هـ)، الكتاب مطبوع بتحقيق محمد حامد الفقي، وطبعة أخرى بتحقيق عبدالكريم الفضيلي، قال ابن حميد عن القواعد الأصولية لابن اللحام: في الفقه بنى فيها المسائل الفقهية على القواعد الأصولية، وهي بدیعة جداً. أهـ

انظر: المنهج الأحمد (٥/١٩١)، ومقدمة تحقيق القواعد الأصولية لعبدالكريم الفضيلي ص(٥).

أما ابن اللحام فهو أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلبي الدمشقي، الإمام الأصولي، الشهير بابن اللحام -وهي حرفة أبيه-، شيخ الحنابلة في وقته، ولد ببلبك سنة (٧٥٢هـ)، ونشأ بها، ثم انتقل إلى دمشق وتلمذ على ابن رجب وغيره، وبرع في المذهب، وأفتى ودرس وناب في الحكم، ووعظ في الجامع الأموي، صار شيخ الحنابلة في دمشق مع ابن مفلح، بعدما رفض تولي القضاء، وانتقل إلى القاهرة، وعرض عليه القضاء فامتنع، ومات بعد ذلك بيسير في سنة (٨٠٣هـ). له: القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتجريد العناية في تحرير النهاية لابن رزين.

انظر ترجمته في: المقصد الأرشد (٢/٢٣٧)، والسحب الوابلية (٢/٧٦٥)، والأعلام (٧/٥).

(٣) أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد يزداد بن معروف، الفقيه، المفسر من أهل بغداد، ومن أعيان الحنابلة، يعرف بـ"غلام الخلال" لملازمته له، وأخذه عنه، قال عنه الذهبي: (كان كبير الشأن، من مجور العلم)، ولد سنة (٢٨٥هـ)، وتوفي في سنة (٣٦٣هـ). ومن كتبه:

حاشية
ابن حميد

من معطوفاتها مرتباً بالآخر، وتتوقف صحته على صحته أفادت الترتيب بين معطوفاتها. كقوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾^(١)، وقوله: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٢)، وكآية الوضوء^(٣)، وإن لم تتوقف صحة بعض معطوفاتها على بعض لم تدل على الترتيب. كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٤)، ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٥). وقد أومى إلى هذا أحمد^(٦)،

==

المقنع في مائة مجلد، الشافعي نحو ثمانين جزءاً، زاد المسافر، تفسير القرآن، التنبيه في الفقه، وقد جمعت اختياراته الفقهية في أطروحة علمية في الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى. انظر: طبقات الحنابلة (١١٩/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٤٣/١٦)، والمقصد الأرشد (١٢٦/٢).

(١) سورة الحج، آية (٧٧).

(٢) سورة البقرة، آية (١٥٨).

(٣) وهي الآية السادسة من سورة المائدة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

(٤) سورة البقرة، آية (٤٣)، وقد كتبت في الحاشية بدون الواو في أولها.

(٥) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٦) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، تحقيق الفضيلي ص (١٨١، ١٨٢).

وفي مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ص (٢٨) قال: سألت أبي عن رجل غسل قدميه ولبس خفيه؟ قال: لا يجوز وأنكره، وقال: هذا خلاف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ قلل الله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. أهـ

أي: على ترتيب كتاب الله جل شأنه. وعندما سأله عن قطع يده من المرفق، قال: يغسل الموضع الذي قطع يدير عليه الماء بمسح. أهـ

المنتهى وشرحه

هاشمية
ابن حميد

ونقل عنه ابن أبي موسى في الإرشاد^(١)، وأبو محمد الحلواني^(٢): أنه يدل على الترتيب. ونقل هذا صاحب التتمة من الشافعية^(٣) عن بعض

(١) أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي، كان ثقة، وهو أحد الفقهاء الحنابلة، درس وأفتى، وكان عالي القدر عند الإمامين القادر بالله، والقائم بأمر الله، توفي ببغداد سنة (٤٢٨هـ). وله تصانيف منها: شرح مختصر الخرقى، والإرشاد، وهذا الأخير حُقق في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المعهد العالي للقضاء في رسالة دكتوراه، وطبع أيضاً بتحقيق الدكتور عبدالله التركي، قال بكر أبو زيد عن الإرشاد: (أنه له مزية على غيره من كتب المذهب، وهو أنه بناه على ما فيه رواية واحدة فقط، فإن تعددت ذكر ما وقع له منها). أهـ

انظر: طبقات الحنابلة (١٨٢/٢)، والمدخل المفصل (٧٠٦/٢)، ومعجم مصنفات الحنابلة (٢٦/٢).

(٢) أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن علي الحلواني، الفقيه، تفقه على أبيه وأبي الخطاب، كان موصوفاً بالخير والصلاح والفضل، من مصنفاته: التبصرة في الفقه، الهداية في أصول الفقه، تفسير القرآن. ولد في سنة (٤٩٠هـ)، وتوفي في سنة (٥٤٦هـ).

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢٢١/١)، والمنهج الأحمد (١٤٣/٣)، والأعلام (٣٢٧/٣).

(٣) هو أبو سعد عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي، فقيه شافعي، من كتبه: التتمة في الفقه، وكتاب في الأصول، درّس في النظامية، وتوفي سنة (٤٧٨هـ).

انظر: وفيات الأعيان (١٣٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (٥٨٥/١٨)، وطبقات الشافعية (١٠٦/٥).

وكتاب التتمة: هو تتمة لكتاب الإبانة في الفقه الشافعي، للإمام أبي القاسم عبدالرحمن بن محمد الفوراني المروزي، المتوفى سنة (٤٦١هـ)، وهو كتاب مشهور بين الشافعية، وقد وصل صاحب التتمة إلى الحدود، وجمع فيها نوادير المسائل وغرائبها، لا تكاد توجد في غيرها. أهـ

انظر: كشف الظنون (١/١).

المنتهى وشرحه

أصحابهم^(١)، وبالغ الماوردي^(٢) في الوضوء، فنقله عن الأخفش^(٣) وجمهور
الشافعية^(٤). واختاره الشيخ أبو إسحاق^(٥) في التبصرة^(٦).

(١) انظر: الإجماع (٣٣٨/١).

(٢) والماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، المعروف بأبي الحسن
الماوردي، من كبار فقهاء الشافعية، أخذ عن أبي حامد الإسفرائيني، وكان له مشاركة في
التفسير والمواعظ، ولد في سنة (٣٦٤هـ)، وتوفي في سنة (٤٥٠هـ)، له: كتاب الحاوي في
الفقه، وقد حققه جملة من طلاب الدراسات العليا بجامعة أم القرى، والأحكام السلطانية.
انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٣/٣٠٣)، وطبقات الأسنوي (٢/٣٨٧)، وتاريخ
بغداد (١٠٢/١٢).

(٣) سعيد بن مسعدة الجاشعي - مولاهم - البلخي النحوي، المعروف بـ "الأخفش الأوسط"
من أشهر نحاة البصرة، وهو الذي نقل كتاب سيويه عنه، توفي سنة (٢١٥هـ). له: كتاب
الأوسط في النحو، ومعاني القرآن.

انظر ترجمته في: الفهرست ص (٧٧)، وبغية الوعاة (١/٥٩٠)، ونزهة الأولياء ص (١٠٧).

(٤) نقله في الحاوي (١/١٣٩) ولكن ليس فيه عن الأخفش، وقوله: (بالغ في الوضوء) أي ذكر
هذه المبالغة في باب الوضوء. ووجه المبالغة أنه نسب القول إلى جمهور الشافعية بينما
صاحب التتمة نقله عن بعض أصحابهم كما ذكر.

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي، ولد في سنة
(٣٩٣هـ)، ولازم أبا الطيب الطبري حتى برز وعُرف، وكان مع تصدده شديد التواضع
والورع، توفي في سنة (٤٧٦هـ). من كتبه: التبصرة في أصول الفقه، والتنبيه، والمهذب في
الفقه، وطبقات الفقهاء.

له ترجمة في: طبقات ابن السبكي (٣/٨٨)، وطبقات الإسنوي (٢/٨٣)، والوفيات (١/٢٩).

(٦) انظر: التبصرة للشيرازي ص (٢٣٢)، والمهذب له أيضاً (١/٨٣).

لكن يقال: أنه رجع عن ذلك، وخطأ القائل بالترتيب في شرح اللمع (١/٥٣٧).

وكتاب "التبصرة" في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، وعليه شرح لأبي الفتح

المنتهى وشرحه

.....

حاشية
ابن حميد

ونقل قطرب^(١) هذا المذهب أيضاً عن طائفة من النحاة منهم: ابن درستويه^(٢)، وثعلب^(٣)، وأبو عمرو الزاهد^(٤)، وابن جني^(٥)،

=

عثمان بن جني .

انظر: كشف الظنون (١/٣٣٩) .

(١) محمد بن المستنير البصري، المعروف بقطرب، وهو لقب دعاه به أستاذه سيويه فلزمه، أحد العلماء باللغة والنحو، أخذ عن سيويه وغيره من البصريين، وكان يذهب إلى مذهب المعتزلة، توفي سنة (٢٠٦هـ). ومن مصنفاته: كتاب الاشتقاق، ومعاني القرآن، وله أيضاً الأزمنة والأضداد .

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣/٢٩٨)، وتاريخ العلماء النحويين ص(٨٢)، وشذرات الذهب (٢/١٥) .

(٢) عبدالله بن جعفر بن محمد بن درستويه، أخذ عن الميرد وثعلب وابن قتيبة، وكان فاضلاً مفنناً في العلوم، ولد في سنة (٢٥٨هـ)، وتوفي في سنة (٣٤٧هـ). ومن كتبه: الإرشاد في النحو، وشرح فصيح ثعلب.. وغيرها.

له ترجمة في: الفهرست ص(٩٣)، وتاريخ العلماء النحويين ص(٤٦)، والشذرات (٢/٣٧٥) .

(٣) أحمد بن يحيى النحوي الشيباني بالولاء، المعروف بـ"ثعلب"، أحد أئمة الكوفيين في النحو واللغة، وكان ثقة حجة صالحاً حافظاً للعربية والشعر القديم، ولد في سنة (٢٠٠هـ)، وتوفي في سنة (٢٩١هـ). من آثاره: الفصيح، والمصون، واختلاف النحويين .

انظر ترجمته في: الفهرست ص(١١٠)، وتاريخ بغداد (٥/٢٠٤)، ونزهة الألباء ص(١٧٣) .

(٤) محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم، المعروف بالمرز البارودي، صحب ثعلباً زماناً، وأكثر من الأخذ عنه حتى سمي "غلام ثعلب"، وكان واسع الرواية، غزير الحفظ، ولد في سنة (٢٦١هـ)، وتوفي في سنة (٣٤٥هـ). له: اليواقيت، وشرح فصيح ثعلب .

له ترجمة في: وفيات الأعيان (٤/٣٢٩)، واستشارة التعيين ص(٣٢٦)، والبلغة ص(٢٠٤) .

(٥) عثمان بن جني الموصلني النحوي اللغوي، تلميذ أبي علي الفارسي، وأحد أئمة العربية

=

(ويسقطان) أي : الترتيب والموالاتة (مع غسل) عن حدث أكبر،
المنتهمي وشرحه
لاندرج الوضوء فيهن كاندرج العمرة في الحج . (١٠٠/١)

حاشية

ابن حويد

[١/١٥]

[حكم الترتيب

والموالاتة في

الغسل]

وابن برهان^{(١)(٢)} . اه .

قوله : (ويسقطان . أي : الترتيب والموالاتة مع غسل)^(٣) / قال

(م ص) : مع غسل موجه متحقق . أما من قام من نومه فوجد في ثوبه
بللاً ولم يكن تقدم نومه سبب، وقلنا يجب عليه الغسل، وغسل ما أصابه لو
اندرج الوضوء في ذلك الغسل، لا يسقط الترتيب والموالاتة . اه (م خ)^(٤) .

==

بعده، وصاحب التصانيف البديعة في اللغة والنحو والصرف والأدب، ولد في سنة

(٣٣٠هـ)، وتوفي في سنة (٣٩٢هـ)، ومن تصانيفه: الخصائص، وسر الصناعة، والتعاقب.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣١١/١١)، ونزهة الألباء ص (٢٢٤)، والوفيات (٢٤٦/٣).

(١) عبدالواحد بن علي بن عمر بن برهان الأسدي العكبري النحوي، له يد في النحو واللغة

والتاريخ، عرف بالزهد والتعفف، توفي سنة (٤٥٦هـ). وله: شرح اللمع لابن جني.

انظر ترجمته في: البلغة ص (١٣٨)، وبغية الوعاة (١٢٠/٢) .

(٢) قال الشيخ العلامة عبدالله الجبرين - حفظه الله - في حاشية التحقيق لكتاب التحبير شرح

التحبير في أصول الفقه (٦٠٨/٢) : (" قال في القواعد والفوائد الأصولية " ص (١٣١) :

نقل قطرب هذا المذهب عن طائفة من النحاة) وذكر منهم ابن برهان، وفي هذا نظر، إذ

كيف ينقل قطرب المتوفى سنة (٢٠٦هـ) عن الذي توفي في سنة (٤٥٦هـ)، وينظر البحر

المحيط (١٦١٤/٤) . أهـ

(٣) لدخول الوضوء في الغسل - وهذا الصحيح من المذهب - وعن الإمام أحمد تشترط الموالاتة،

وقال ربيعة: إن تعمد ذلك أعاد الغسل.

انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٣٠٢/١) .

(٤) انظر: حاشية محمد الخلوقي على منتهى الإرادات، رسالة علمية (الصقير) (١٦٤/١) .

فصل

(ويشترط لوضوء وغسل -ولو مستحيين- نيةً) ، وأما استقبال القبلة،
 وستر العورة، فنية الصلاة تضمنتهما؛ لوجودهما فيهما حقيقةً، بخلاف
 الوضوء . (١٠١/١)

حاشية

ابن حميد

قوله: (وأما استقبال القبلة ... الخ)^(١) قال ابن قنـدس: هذا
 جواب عن سؤال، وتقديره: أن يقال السترة واستقبال القبلة شرطان من
 شروط الصلاة، فلم اعتبرت النية للوضوء دونهما مع أنه شرط كالسترة؟.

[النية في الوضوء
والغسل]

فأجيب: بما في الشرح^(٢). ثم قال: فإن قيل: فلم لم يحكم على
 الوضوء بهذا الحكم. وهو: أن يقال: نية الصلاة تضمنت الوضوء كما قيل في
 السترة، واستقبال القبلة؟.

فأجاب: بأن السترة واستقبال القبلة موجودان في الصلاة حقيقة؛
 لأن استدامة السترة والاستقبال سترة واستقبال حقيقة، والدليل على ذلك:
 أنه لو حلف لا يستتر فاستدام السترة التي عليه، أو حلف أنه لا يستقبل وهو
 مستقبل، فاستدامه^(٣) حث، وليس الوضوء كذلك؛ لأن استدامة الوضوء
 ليست وضوءاً؛ لأن الوضوء عبارة عن الهيئة المعروفة، فإذا توضأ ثم دام على
 ذلك، لا يقال أن دوامه على الوضوء يكون وضوءاً، دليله: أن من حلف لا
 يتوضأ وكان متوضئاً ودام على ذلك لا يحث، لعدم وجود الهيئة المعروفة، وإنما

(١) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى أعلاه وهو فصل جديد (شروط الوضوء)،
 والفروع (١٣٨/١).

(٢) فأجاب: بأن السترة تضمنتها نية الصلاة -وكذلك استقبال القبلة- فلم يحتاج إلى نية مفردة.

انظر: حواشي ابن قنـدس على الفروع، رسالة علمية (٧٨/١)، وشرح العمدة (١٦٦/١).

(٣) انظر: شرح العمدة (١٦٦/١).

الملتقى وشرحه

(وينوي) الغسل (عن ميت) ذكر أو أنثى، صغير أو كبير (٩)
عن (مجنونته) مسلمة، أو كتابية حاضت، ونحوه (غسلاً) لتعذر
النية منهما (١٠٢/١)

حاشية
ابن حميد

الدائم من الوضوء حكمه، وهو ارتفاع الحدث لا حقيقة الوضوء؛ لأن حقيقته
هي: غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، وتلك الصفة ليست
دائمة وإنما الدائم حكمها، وهو ارتفاع الحدث. انتهى كلام ابن قندس^(١).

[١٥/ب]

[حكم النية عن
المجنونة]

قوله: (وعن مجنونته) أي وتصلي به ولا تعيد إذا أفأقت على
الصحيح / من المذهب^(٢)، نبه على ذلك (م ص) في (ح ع)^(٣)، وقد
يقال: هو مستفاد من قول (المص): (ولا تصلي به) وسكوته عن ذلك
هنا^(٤). اهـ (م خ).

(١) حواشي ابن قندس على كتاب الفروع لابن مفلح، رسالة علمية (٧٨/١).

(٢) انظر: كشف القناع (٨٥/١)، والتوضيح للشويكي (٢٣٣/١)، ومطالب أولي النهى (١٠٦/١).

وقال ابن النجار في معونة أولي النهى شرح المنتهى (٢٦٩/١): (قال أبو المعالي في
المجنونة: لا نية لعدم تعذرها مآلاً، بخلاف الميت، وأنها تعيد الغسل إذا أفأقت). اهـ

وقال المرادوي في الإنصاف (١٤٣/١): (وللوضوء شروط أخرى: ومنها: العقل، فلا
وضوء لمن لا عقل له، كالمجنون ونحوه). قلت: قال صاحب الحاشية رحمه الله (وتصلي به)
وهذا خلاف ما جاء في المذهب من عدم اعتبار وضوئها فضلاً عن صلاحها .

وانظر: الفروع (١٦٢/١) وفيه: (... وأسلمت) فلعل أبو المعالي أراد المجنونة والكافرة.

(٣) انظر: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (حاشية على المنتهى) (٥٨/١).

(٤) انظر: حاشية محمد الخلوئي على منتهى الإرادات، رسالة علمية (١٦٦/١)، ودقائق أولى
النية لشرح المنتهى (١٠٢/١).

قلت: المصنف رحمه الله لم يسكت عن هذا الحكم بل أورد كلام أبي المعالي في المجنونة وأنه
لا نية، لعدم تعذرها مآلاً، بخلاف الميت، وأنها تعيد الغسل إذا أفأقت . اهـ
وكذلك لا نية لأنه لا عقل لها، فلم يطلب منها ابتداءً .

انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (٢٦٩/١).

الملتصق وشرحه

..... والرابع : (إزالة ما يمنح وصوله) أي: الماء، إلى البشرة ليحصل الإسباغ المأمور به . (١٠٣/١)

هاشوية
ابن حميد
[إزالة ما يمنح
وصول الماء]

قوله: (والرابع: إزالة ما يمنح وصوله) قال في جمع الجوامع^(١):
نقلًا عن ابن عبيدان^(٢) في (ش) المقنع^(٣): أنه إذا خضب يده بالحناء^(٤)

(١) لأبي المحاسن، يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالمهدي الدمشقي (ابن المبرد)، المتوفى سنة (٩٠٩هـ)، صاحب التصانيف الكثيرة، جاء في السحب الوابلة في معرض الكلام عن كتاب مغني ذوي الأفهام: ولخص ذلك من كتابه (جمع الجوامع)، ولو تم هذا الكتاب لبلغ ثلاثمائة مجلدًا، عمل منه مائة وعشرين مجلدًا. أهـ

وهو مخطوط في مكتبة جامعة الإمام بالرياض نسخة مصورة عن مكتبة الموسوعة الفقهية الكويتية برقم (٥٣) إلى أثناء كتاب الزكاة .
انظر: السحب الوابلة (١١٦٧/٣، ١١٦٨)، والمدخل المفصل (٧٦٣/٢)، ومعجم مصنفات الحنابلة (٧٤/٥) .

(٢) أبو الفرج، عبدالرحمن بن محمود بن عبيدان البعلبي، الفقيه، الزاهد، ولد سنة (٦٧٥هـ)، وتفقه على الشيخ أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، وغيره، وبرع وأفتى، وكان أكثر إقامته بدمشق، توفي سنة (٧٣٤هـ). وله: "المطلع في الأحكام على أبواب المقنع"، مخطوط - وهو غير كتاب ابن الفتح - اشترك في تحقيقه مجموعة من طلاب جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين، وله "شرح قطعة من أول المقنع"، و"مختصر المغني".

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٦٨/١٤)، والمنهج الأحمد (٦١/٥)، والأعلام (٣٣٦/٣).
(٣) "شرح المقنع" لابن عبيدان المتقدم ترجمته، شرح قطعة منه إلى باب ستر العورة، كما في مقدمة الإنصاف .

انظر: المدخل المفصل (٧٢٦/٢)، والإنصاف (١٥/١) .

(٤) الحناء : معروف، وهو مشدد ممدود، وحنًا رأسه بالحناء تحنئة وتحنيًا بالمدّ خضبه .

انظر: مختار الصحاح (٦٦/١)، ولسان العرب (٦١/١) .

المنتهى وشرحه

(والنية: قصد رفع الحدث، أو استباحة ما تجب له الطهارة، وتتعين الثانية لمن حدثه دائم، وإن انتقضت طهارته بطرؤ غيره) أي: الدائم، كما لو كان السلس بولاً، وخرج منه ريح، فينوي الاستباحة، لا رفع الحدث، لمنافاة الخارج له صورة، وإن قلنا: يرتفع، جعلاً للدائم كالعدم، للضرورة. (١٠٤/١)

هاشوية

ابن حميد

[تعين قصد

الاستباحة لمن

حدثه دائم]

والكتم^(١) والزعفران^(٢)، فإنه لا يمنع صحته؛ لأنه غير حائل، وإنما هو عرض ليس له جسم يمنع وصول الماء إلى العضو^(٣)، وكذا الوشم^(٤). اه (ع ب).

قوله: (جعلاً للدائم كالعدم)، أي في عدم النقض^(٥). اه

(ع ب).

(١) الكتْمُ: بالتحريك، نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/١٥٠)، ولسان العرب (١٢/٥٠٨).

(٢) الزعفران: معروف، وزعفرت الثوب صبغته بالزعفران فهو مزعفر بالفتح اسم مفعول.

انظر: المصباح المنير (ز ع ف) ص (١٥٣).

(٣) انظر: غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام (١/٤١٨).

وفي الاختيارات ص (١٢): (وإن منع يسير وسخ في ظفر وصول الماء صحت الطهارة

وهو وجه لأصحابنا، ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين) .

(٤) الوشم: أن يفرز الجلد بإبرة ثم يُحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر، وقد وشمّت

تشمُ وشمّاً فهي واشمة، والمستوشمة والموتشمة التي يفعل بها ذلك .

انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/١٨٨)، ولسان العرب (٩/١٥٣).

(٥) قال في الإنصاف: ينوي من حدثه دائم الاستباحة على الصحيح من المذهب .

انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١/٣٠٩-٣١٠).

المنتهى وشرحه

(وتسن النية عند أول مسنونٍ وُجِدَ قبل واجب) كغسل الكفين، إِنْ
كأَنَّ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ (١٠٤/١)

قوله: (كغسل اليدين^(١) إِنْ كَأَنَّ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ) ظاهره أن غسل

حاشية

ابن حميد

[مق تسن النية؟]

الكفين أول مسنونات الوضوء^(٢)، فلا يرد على ذلك السواك؛ لأنه وإن كان مندوباً عند الوضوء. لوجهين: أحدهما: أنه إنما يُشرع عند المضمضة وهي بعد غسل الكفين، وثانيهما: أن السواك لما كان مشروعاً في غير الوضوء، غير مختص به لم يجعله كغيره من السنن المختصة التي يشرع إيقاع النية عند فعله. اه شيشني (محرر) .

ونقلت من خط منقول من خط العلامة يحيى الفومني^(٣) ما صورته:

قوله: كغسل اليدين ، وهو ما إذا خالف السنة وقدم غسل اليدين المسنون على التسمية . اه .

فائدة :

[المراد بالمسنون

"المدوب"]

المسنون: "المدوب"، وهو ما يثاب على فعله في الجملة ولا يعاقب على

(١) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (١٠٤/١) ولكنه قال: (كغسل كفين) ولا فرق في المعنى.

(٢) قال في الشرح الكبير: (وأول واجباتها، المضمضة أو التسمية، على ما ذكرنا من الخلاف). انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣١٨/١) .

(٣) يحيى بن محمد الفومني، المكي، الحنبلي، ذكره صاحب السحب الوابلة وقال: (رأيت له فتاوى كثيرة تدل على تمكنه في الفقه، والظاهر أنه تولى الإفتاء بمكة في القرن العاشر). وفي التسهيل: من تلاميذ ابن ظهيرة، وقال محقق السحب الوابلة الدكتور عبدالرحمن العثيمين: (لم أعر على أخباره) .

انظر: السحب الوابلة (١١٥٨/٣)، والتسهيل رقم (٢٦٠٥) .

المنتهي وشرحه

.....

تركه^(١)، قال في المستوعب^(٢): في كتاب الشهادات المندوب على ضربين:

هاشمية
ابن حميد

ندب قرابة: يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، وهو الطاعات المندوب إليها، كالصلاة، والصدقة، والصوم، والتطوع.

والثاني: ندب إرشاد، كالإشهاد على البيع، أرشد إليه للاستيناف^(٣) لنفسه، فلا يثاب على فعله، ولا يأثم بتركه. اهـ من خط شيخنا الشيخ محمد الهدّيسي^(٤).

(١) انظر تعريف المندوب في: المدخل لابن بدران ص(٦٢)، ومختصر الطوفي ص(٢٥)، والروضة ص(٢٠)، والتعريفات ص(٢٥٠)، والإحكام للآمدي (١/١١٩)، والمسودة ص(٥٧٦)، وجمع الجوامع (١/٨٠)، ونهاية السؤل (١/٥٨)، وإرشاد الفحول ص(٦)، وشرح الوراقات ص(٢٦).

(٢) المستوعب في الفقه، لمحمد بن عبدالله السامري، الفرضي، الفقيه، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، وكتاب المستوعب مطبوع، حقق في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالرياض، وقد طبع قسم العبادات منه، وطبع بتحقيق الشيخ الدكتور/ عبدالملك بن دهيش، قال ابن بدران عن المستوعب: وهو كتاب مختصر الألفاظ كثير الفوائد والمعاني ... وبالجملة فهو أحسن كتاب متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه . أهـ

انظر: كشف الظنون (٢/١٦٧٥)، والمدخل لابن بدران ص(٤٢٩)، ومعجم مصنفات الحنابلة (٣/٦١).

(٣) هكذا في المخطوط وهو خطأ، والصواب للاستيناف كما في كتاب "المستوعب": كتاب الشهادات (٣/٤٠١).

(٤) محمد بن حمد الهدّيسي، نسبة إلى جد له يسمى هدياً، التميمي الزيري مولداً ومنشأً، المكي والمدني جواراً، المدني مدفنأً، الشيخ الصالح، الورع الفقيه، ولد في بلد الزبير سنة (١١٨٠هـ)، وبها نشأ، لازم الشيخ إبراهيم بن جديد، سأل الله أربع خلال منها الإقامة

المنتهى وشرحه

(ويجب تقديمها) أي: النية (على الواجب، ويضر كونه بزمن كثير، لا سبق لسانه بغير قصده، ولا إبطاله بعد فراغه، أو شك فيها) أي: الطهارة أو النية (بعده) أي: بعد فراغه . (١٠٥/١)

(فلو نوى ما تسن له الطهارة، كقراءة وذكور، وأذان، ونوم، ورفع شك وغضب وكلام محرم، وفعل نسك غير طواف، وجلوس بمسجد، وقيل: ودخوله، وحديث، وتدريس علم، وأكل، وزيارة قبره ﷺ أو التجديد إن سُن؛ بَأْتِ عَلَى بَيْنَهُمَا نَاسِيًا حَدِيثَهُ ارْتَفَعَ) (١٠٦/١)

[[١٦]]

قوله: (أو النية)^(١) أقول: هو الأولى، وهو الصواب بدليل /

السياق والسباق . اه (ع ب)^(٢) .

حاشية

ابن حميد

قوله: (بَأْتِ عَلَى بَيْنَهُمَا)^(٣) وظاهره أنه إن طاف بينهما لا يسن

له التجديد؛ لأنه ليس صلاة شرعية . اه (ع ر) .

[حكم ما إذا

نوى بوضوئه ما

تسن له الطهارة]

قوله: (نَاسِيًا حَدِيثَهُ) قال الشيخ (م ص) في (ح ع) : أي

ناسياً أن عليه حدثاً حال نيته للتجديد، هذا المتبادر من عبارة (المص) ،

=

بالمدينة ومكة وإعطاء الولد الصالح والموت بالمدينة ورزقه الله إياها حيث أقام بمكة عشرين

سنة وبالمدينة نحوها، وتوفي سنة (١٢٦١ هـ) ودفن بالقيع .

انظر: السحب الوابلة (٢/٩٠٩)، والتسهيل (٢/٢١٨)، وعلماء نجد (٣/٧٩٦) .

(١) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (١/١٠٥)، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى

(١/٢٧٢) .

(٢) حاشية ابن فيروز على الروض (ق ١٢/ب) .

(٣) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (١/١٠٦)، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى

(١/٢٧٤) .

المنتهى وشرحه

.....

وإن احتمل عوده للمسائل الثلاث^(١)، قاله الشهاب الفتوحي^(٢)، ومفهومه:
 أنه لو كان عالماً بحدثه لم يرتفع، لتلاعبه^(٣). وفي كلام الشهاب الفتوحي
 المذهب أنه يرتفع^(٤)، وعلله بما لم يظهر لي وجهه . اه .

ولعل تعليله ما نقله حفيد ولده يوسف^(٥) بقوله: أما إذا لم يُصَلِّ بين
 الوضوئين فلا يسن التجديد، وإذا لم يسن فنواه ناسياً حدثه لم يرتفع؛ لأنه لم
 ينو وضوءاً مشروعاً .

قال الجد الشهاب: ومفهوم كلامه: أنه إذا لم يكن ناسياً حدثه أنه لا
 يصح ولا يرتفع، والمذهب أنه يرتفع، وهو قياس ما تقدم فيما إذا نوى ما
 تسن له الطهارة من الارتفاع مطلقاً، سواءً كان ناسياً حدثه أو لا، وهذه
 إحدى طرق ثلاث، وهي أصحها^(٦). اه .

(١) انظر: الإنصاف (١٤٤/١)، والمغني (١٥٨/١) .

(٢) هو والد المصنف أحمد بن عبدالعزيز بن علي شهاب الدين الفتوحي، وقد سبقت ترجمته
 ص(٩٢) .

(٣) انظر: كشاف القناع (٨٨/١) .

(٤) انظر: الإنصاف (١٤٤/١)، والمغني (٣١١/١)، والمبدع (١١٨/١) .

(٥) يوسف بن أحمد بن محمد الفتوحي ابن صاحب "المنتهى" ذكره الغزي في النعت الأكمل
 ص(٢٠٩) فقال: (الشيخ الإمام جمال الدين، الشهير بالفتوحي المصري القاهري، الشيخ
 العلامة، التحرير ولد بمصر، ونشأ بها، وقرأ على فضلائها، فأخذ عن والده الشيخ
 الإمام تقي الدين الفتوحي وعن الشيخ العلامة منصور البهوتي، وعنه أخذ الشهاب أحمد
 الكرمي الأزهري) أهـ ولم يذكر وفاته .

انظر: حاشية التحقيق في السحب الوابلة (١٢٠٠/٣) .

(٦) قال في الإنصاف (١٤٥/١): (وأما إذا نوى التجديد، وهو ناسٍ حدثه، ففيه ثلاث طرق:

المنتهى وشرحه

... فإن نوى التجديد عالماً حدثه، لم يرتفع، لتلاعبه (١٠٦)
 (وإن نوى غسلًا مسنوناً) وعليه واجب (أو) نوى غسلًا (واجباً) في
 محل مسنون (أجزأ عن الآخر) كما تقدم فيمن نوى التجديد ناسياً. (١٠٧)

هاشمية
ابن حميد

وقال الدنوشري قوله: (ناسياً حدثه) ليس بقيد حيث صلى بينهما،
 بل لو كان ذاكرةً لحدثه، ونوى التجديد أجزاءه ذلك؛ لأنه وضوء مستحب
 شرعاً. اهـ (ش) عمدة. كذا وجدته معزواً.

قوله: (لم يرتفع)، خلافاً لما اتجه مرعي وقبلة بعض الأصحاب^(١).

اهـ (ع ب).

[إذا نوى غسلان
 مسنوناً فهل يجزئ
 عن الواجب]

قوله: (كما تقدم) يظهر منه التقييد بالنسيان^(٢)، وهو ما صرح به
 غيره^(٣)، وفي بعض الأحاديث ما يدل على الإجزاء مطلقاً، ونصه في رواية
 ابن حبان: (اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنباً)^(٤)، وفي البخاري

أحدها: أن حكمه حكم ما إذا نوى ما تسن له الطهارة، وهي الصحيحة، جزم به المصنف
 هنا، وفي المغني وأطلقهما في المذهب ... وغيرهم، إحداهما: يرتفع حدثه، وهو
 المذهب ... والثاني: لا يرتفع ...

الطريقة الثانية: لا يرتفع هنا، وإن ارتفع فيما تسن له الطهارة

الطريقة الثالثة: إن لم يرتفع ففي حصول التجديد احتمالان قاله ابن حمدان في الرعاية
 الكبرى، وأطلقهما في الفروع). أهـ

(١) انظر: غاية المنتهى (٣٠/١)، والمغني (١٥٨/١)، ومطالب أولي النهى (١١٠/١).

(٢) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى أعلاه.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى (١١١/١) وقال: (ذكره في الوجيز).

(٤) روى عن طاووس اليماني قال: قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله ﷺ قال: « اغتسلوا

يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم إلا أن تكونوا جنباً ومسوا من الطيب » قال: فقال ابن

ك=

المنتقى وشرح

(وإن نواهما) أي: الواجب والمسنون بغسل واحد (حصولاً) أي: حصل له ثوابهما، لأنه نواهما، والأفضل أن يغتسل للوجوب أولاً، ثم للمسنون. (١٠٧)

حاشية

ابن حميد

(في أبواب الجمعة) ما يعضد ذلك، وأن بعد الحافظ المأخذ منه ووضّح الأول^(١). اه (ع ب) .

[١٦/ب]

[الحكم إذا نوى
الغسلين: الواجب
والمسنون]

قوله: (أي: حصل له ثوابهما) / وعلم منه أن اللتين قبلهما^(٢) ليس له فيهما إلا ثواب ما نواه، وإن أجزأ عن الآخر، لحديث: « وإنما لكل

عباس: « أما الطيب فلا أدري وأما الغسل فنعم » رواه ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، حديث (٢٧٨٢). انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢١/٧). وأخرجه أحمد (٢٦٥/١). وابن خزيمة (١٧٥٩) بلفظ: « اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً ومسوا من الطيب ». وأخرجه أحمد (٢٦٩/١) من حديث طويل عن عكرمة عن ابن عباس قال: ... فتأذى بعضهم ببعض حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ فقال: « يا أيها الناس، إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا، وليمس أحدكم من أطيب طيب، إن كان عنده ». وحسنه الألباني رحمه الله في كتاب صحيح الجامع الصغير (٣٥٤/١).

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٧٧/٢) كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، حديث (٨٨٤)، قال: (معناه: اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنباً للجنب، وإن لم تكونوا جنباً للجمعة، وأخذ منه: أن الاغتسال يوم الجمعة للجنب يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا، وفي الاستدلال على ذلك بعد، نعم روى ابن حبان من طريق ابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث: « اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنباً » وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب، لكن رواية شعيب عن الزهري أصح. قال ابن المنذر: حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين) أهـ.

(٢) وهما: أنه إذا نوى غسلًا مسنوناً أجزأ عن الغسل الواجب، وعكسه إذا نوى غسلًا واجباً أجزأ عن المسنون بطريقة أولى . انظر: كشاف القناع (٨٩/١) .

المنتهى وشرحه

... وإن نوى رفع حدثٍ منها على أن لا يرتفع غيره، ففعل ما نوى. (١٠٨)

حاشية
ابن حميد

امري ما نوى^(١)، وليس معنى الإجزاء هنا سقوط الطلب: بدليل قوله: (الأفضل أن يغتسل ... الخ) اه (ش ع)^(٢).

[الحكم إذا
تنوعت

قوله: (ففعل ما نواه) أي: لم يرتفع سوى ما نواه، وإلا لزم حصول عمل لم ينوه . اه (م ص)^(٣).

قال (م خ) : لكن لا يصلي بهذه الطهارة لبقاء غير ما قيد فيه من الأحداث^(٤).

(١) رواه الجماعة: فرواه البخاري بشرح الفتح، كتاب بدء الوحي، باب كيفية كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٩/١). ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (١٥١٥/٣). وأحمد (٢٥/١). وأبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات (٦٥١/٢). والترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا (١٧٩/٤، ١٨٠). والنسائي، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء (٥٨/١). وابن ماجه، كتاب الزهد، باب النية (١٤١٣/٢).

(٢) انظر: كشف القناع (٨٩/١) ولكنه قال: (بدليل قوله: «المستحب أن يغتسل ... الخ»).

(٣) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى مع حاشية التحقيق (١٠٨/١).

(٤) انظر: حاشية الخلوي على منتهى الإرادات، رسالة علمية (١٧٢/١).

وهذا القول مخالف لرأي شيخه الشيخ (منصور البهوتي) حيث قال البهوتي في شرحه على المنتهى (١٥٨/١): (وإن نوى رفع حدث نوم مثلاً غلطاً من عليه حدث بول، ارتفع، لتداخل الأحداث) . أهـ

وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٣١٦/١).

فصل

(وصفة الوضوء: أن ينوي، ثم يسمي ...) ويشهد للثلاث حديث علي أيضاً: « أنه مضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات » متفق عليه... (١٠٨/١)

حاشية

ابن حميد

فصل في رفة الوضوء

[حديث علي
(ثلاثاً بثلاث
غرفات)]

قوله: (ويشهد للثلاث حديث علي)^(١) أقول: استقرت
جامع الأصول^(٢) في الطهارة، ومختصره، والمنتقى^(٣)، فلم أر ذلك عن
علي^(٤)، بل المروي عن علي مقيد بكف واحدة، أخرجه أهل السنن^(٥)،

(١) لا يوجد في الصحيحين من حديث علي، فلعله من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري.

انظر: البخاري بالفتح (٣٨٩/١) كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة، الحديث (١٩٢).
وصحيح مسلم (١٧٧/١) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، الحديث (٢٣٥).

(٢) جامع الأصول لأحاديث الرسول ﷺ لأبي السعادات مبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري الشافعي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، ذكر أن مبنى هذا الكتاب على ثلاثة أركان الأول في المبادي، والثاني في المقاصد، والثالث في الخواتيم، وهو تجديد لكتاب رزين. ولهذا الكتاب عدة مختصرات. انظر: كشف الظنون (٥٣٧/١)، ومقدمة كتاب جامع الأصول تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط (٤/١).

(٣) مروى عن عبدالله بن زيد ﷺ. انظر: المنتقى ص (٢١) كتاب الطهارة.

(٤) قلت: بل روى ذلك عن علي بن أبي طالب بروايات متعددة في جامع الأصول لابن الأثير.
انظر: جامع الأصول (١٤٩/٧) الباب الرابع في الوضوء، الفرع الأول.

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب رفة وضوء النبي ﷺ، الحديث (١١١، ١١٢، ١١٣).
وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟ الحديث (٤٩).
وأخرجه النسائي في الطهارة، عدد غسل الوجه، الحديث (٩٣)، غسل اليدين، الحديث (٩٤) مختصراً. والحديث عند النسائي في الطهارة، بأي اليدين يستشر، الحديث (٩١).
وأخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد،

الملتصق وشرحه

ويشهد للست حديث طلحة بن مُصْرِفٍ، عن أبيه عن جده قال: « رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق » رواه أبو داود ووضوءه كان ثلاثاً ثلاثاً، فلزم كونهما من ست . (١٠٨/١)

(ويصح أن يسميا) أي: المضمضة والاستنشاق (فرضين) **إِذَا الْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ وَاحِدٌ**، وهما واجبان في الوضوء والغسل، لما تقدم أول الباب... (١٠٩/١)

حاشية
ابن حميد

نعم هو في البخاري من رواية عبدالله بن زيد بن عاصم^(١). اه (ع ب).

[عدد غرفات
ماء الوضوء]

قوله: (فلزم كونهما من ست) أقول: لا أراه، لاحتمال كونهما غرفتين فقط، بل هو الظاهر، ويؤيده قول النووي: (لم يصح في الست شيء)^(٢). اه .

قوله: (**إِذَا الْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ وَاحِدٌ**)^(٣) أقول: المعلوم من عبارة الفقهاء الفرق^(٤)، وإليه يشير كلام الإمام، كما ذكره العلامة ابن رجب

☞ =

الحديث (٤٠٤). وفي تحفة الإشراف (١٠٢٠٣).

(١) سبق تخريجه .

والراوي هو: عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري، المازني، أبو محمد، صحابي شهير، روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين. تقريب التهذيب ص(٥٠٨) رقم (٣٣٥١).

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠١/٣) كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، حديث (٥٣٧). والمجموع شرح المهذب (٤٠٠/١).

(٣) انظر: الروضة ص(١٦)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(٩٤)، والمسودة ص(٥٠)، وشرح الكوكب المنير (٣٥١/١)، والتعريفات للجرجاني ص(١٧٣).

(٤) قال الشيخ ابن بدران رحمه الله في نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنّة المناظر لابن قدامة (٧٨/١): (قوله: (والفرض...) جواب سؤال مقدر حاصله هل من فرق بين الواجب والفرض؟ فأجاب بأن الواجب مرادف للفرض على إحدى الروايتين عن

☞ =

المنتقى وشرحه

(وَسُنُّ مَنْ فَرَّغَ) مَنْ وَضُوئَهُ، قَالَ فِي "الْفَائِقِ" قَلْتُ: وَكَذَا غَسَلَ (رَفَعَ) بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. (١١٦/١)

حاشية
ابن حميد
[ما يسن بعد
الفراغ من
الوضوء]

فِي (ش) الْأَرْبَعِينَ^(١)، وَأَطَالَ^(٢)، نَعَمْ هُوَ فِي اصطلاح الأصوليين واحد على الصحيح^(٣). اه (ع ب).

قوله: (وَسُنُّ مَنْ فَرَّغَ مِنْ وَضُوئِهِ) قَالَ (ع ب): أَوْ تيممهُ

الإمام أحمد رحمته الله وهو قول الشافعي، وأما الحنفية فقد فرقوا بينهما فقالوا:
الفرض: ما ثبت بدليل قاطع كنص الكتاب والإجماع والخبر المتواتر .
والواجب: ما ثبت بدليل ظني كالقياس وخبر الواحد .

والنزاع لفظي إذ لا نزاع بيننا وبينهم في انقسام ما أوجب الشرع علينا وألزمنا إياه من التكليف إلى قطعي وظني، فاتفقنا على تسمية الظن واجباً وبقي النزاع في القطعي، فنحن نسميه واجباً بطريق الترادف وهم يخصونه باسم الفرض، وهذا مما لا يضرنا وإياهم فليسموه ما شاءوا) . أهـ

(١) شرح الإمام الحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد، المعروف بابن رجب البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، وهو شرح كبير على الأربعين حديثاً للإمام المحدث محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، وشرح ابن رجب هذا يسمى "جامع العلوم والحكم في شرح أربعين حديثاً من جوامع الكلم"، وقد ضم إليها أحاديث من جوامع الكلم حتى وصلت إلى خمسين حديثاً.

انظر: كشف الظنون (٥٩/١)، ومقدمة كتاب جامع العلوم والحكم (٥٦/١) .

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم (١٥٣/٢) الحديث الثلاثون.

(٣) انظر: الروضة ص(١٦)، والمستصفي (٦٦/١)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(٩٤).

الملتزمي وشرحه

فيما يظهر^(١)، قال النووي في الأذكار^(٢): وأما التشهد بعد التيمم وباقي الذكر فلم أر فيه لأصحابنا ولا لغيرهم شيئاً، والظاهر أن حكمه على ما ذكرنا في الوضوء، فإن التيمم طهارة كالوضوء^(٣).

تممة :

نقل من خط ابن عوض وسكت عن قراءة: «إنا أنزلناه عقبه» لضعف الحديث الوارد فيه كما نبه عليه بعضهم . اه من خط شيخنا (م خ).

فرع :

[جواب البلقيني:

إذا تراحم ذكر

الوضوء والأذان]

[١/١٧]

سئل البلقيني^(٤) عن إنسان فرغ من الوضوء وحين فراغه فرغ المؤذن من الأذان، فهل يأتي بذكر الوضوء / أو الأذان ؟ وإذا أتى بأحدهما،

(١) انظر: حاشية محمد الخلوي على منتهى الإرادات، رسالة علمية (١٨٠/١) مع حاشية المحقق رقم (٣) .

(٢) ويسمى هذا الكتاب بـ "حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار" في الحديث للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، وهو كتاب مفيد مشهور بأذكار النووي في مجلد مشتمل على (٣٥٦) باباً، فيه أذكار اليوم والليلة حتى ضم باب الاستغفار، شرحه الشيخ محمد بن علان المكي الشافعي، المتوفى سنة (١٠٥٠هـ)، وسماه الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، وكان الجلال السيوطي لخصه في كراستين، وسماه أذكار الأذكار .

انظر: كشف الظنون (٦٨٨/١)، ومقدمة الأذكار للنووي ص (٩) .

(٣) الأذكار من كلام سيد الأبرار، للنووي ص (٣٣) .

(٤) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني ثم القاهري البلقيني الشافعي، محدث فقيه أصولي متفنن، من المجتهدين الكبار الذين جمعوا بين العلم والعمل، ولد سنة (٧٢٤هـ)، وتوفي في سنة (٨٠٥هـ) . انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٣٦/٤)، والضوء اللامع (٨٥/٦)، والشذرات (٥١/٧) .

المنتهى وشرحه

(ومن وُضئ، أو غُسل، أو يُمم) ببناء الثلاثة للمفعول (بإذنه) أي:
المفعول به (ونواؤه) أي: نوى المفعول به الوضوء، أو الغسل، أو التيمم
(صح) وضوءه، أو غسله، أو تيممه . (١١٨/١)
ومفهوم كلامه: أنه لو وضئ بغير إذنه، لم يصح، ولا نواه ولم أقف
على من صرح به . (١١٨/١)

هاشية
ابن هويد

هل يشرع له الإتيان بالآخر أم لا ؟.

فأجاب: يأتي بالذكر المشهور عقب الوضوء؛ لأنه ذكرُ العبادة التي
أتى به، ثم يأتي بالذكر الذي يقال بعد الأذان، وفي الذكر الذي يقال بعد
الوضوء الشهادتان، وحسن أن يأتي بهما أولاً ثم يردفهما بالدعاء بعد الأذان،
لتعلقه بالنبي ﷺ، ثم يأتي بالدعاء لنفسه . اه نُقل من خط الشنواني^(١).

[حكم من وُضئ
أو غُسل أو يُمم
بإذنه ونواه]

قوله: (بإذنه) هكذا في "الإقناع"^(٢)، وظاهر عبارة "الشرح"
و"المبدع"^(٣) وغيرهما^(٤): لا يعتبر إذنه بل نيته فقط، وهو أوجه اه (م ص)،
وأنت خبير بأن المذهب ما في الكتابين، فمفهومه: كما قال (م ص):

(١) محمد بن علي بن منصور الشنواني الشافعي، فاضل مصري، ولي مشيخة الجامع الأزهر،
نسبته إلى "شنوان الغرف" من قرى المنوفية، من كتبه: حاشية على شرح اللقمانى على
الجوهرة، في التوحيد، وحاشية على مختصر البخاري لابن أبي جمرة، وحاشية على شرح
العضدية في آداب البحث، وحاشية على شرح السمرقندية. توفي سنة (١٢٣٣هـ).

انظر: الأعلام (٢٩٧/٦) .

(٢) انظر: الإقناع (٤٩/١) .

(٣) انظر: المبدع (١٣١/١) .

(٤) التوضيح (٢٣٧/١)، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (٦٦/١)، الإنصاف (١٦٥/١).

المنتهي وشرحه

و (لا) يصح وضوءه أو غسله أو تيممه (إن أكره فاعل) أي: موضعي،
أو مغسل، أو ميمم لغيره، أو صاب الماء، وقواعده المذهب تقتضي الرخصة
إذا أكره الصاب

حاشية
ابن حميد

[حكم الوضوء
إذا أكره الموضي
ونحوه]

(أ) أنه لا يصح بغير إذنه وإن نواه^(١)، قال: (و لم أقف على من صرّح به). اه.
(٢). قوله: (وقواعده المذهب تقتضي الرخصة ... الخ)^(٣) قال الشيخ
(ع ن) في (ش) العمدة: وفيه نظر، فإن هذه الصورة كالتي قبلها في غسل
جزء من اليد في محل غسلها، وليست من قبيل الصب الخارج عن شرط
الطهارة في كل الأعضاء في الأكثر، فإن المتوضئ في هذه الصورة هو الذي
يوصل الماء إلى وجهه ورأسه وأكثر يديه لا إلى جميع يديه؛ لأن أول جزء
يلاقي الماء من يديه يصير غسله بفعل المكره - بفتح الراء - فلم يصح. اه.

واعترضه المحقق السفاريني بقوله: أقول: تعليل الشارح وانتصاره لما في
الإقناع ليس فيه إقناع. نعم هو جواب إقناع، وأي فرق بينه وبين إناء
مغصوب يغترف منه المتوضئ، أو يتوضأ منه وفيه قلتان، إذ من المعلوم أنه
آلة للماء المباح وإلا لما انضبط كما لا يخفى على محصل، فالصحيح المعتمد
عنده: أن الطهارة صحيحة فيما إذا أكره من يصب عليه الماء كما يظهر لكل
نبيه، ولا يقتضي / المذهب غير هذا انتهى^(٤).

[١٧/ب]

(١) انظر: كشف القناع (١٠٧/١) حيث قال: (فإن لم ينوه لم يصح، ولو نواه الفاعل).

(٢) انظر: دقائق أولى النهي لشرح المنتهي (١١٨/١).

(٣) انظر: دقائق أولى النهي لشرح المنتهي (١١٨/١)، حاشية الروض المربع لعبدالرحمن
النجدي ص (٢١٢).

(٤) قال في الإنصاف (١٦٥/١): (لو أكره من يصب عليه الماء أو يوضيه على وضوئه، لم
يصح، قدمه في الرعاية، وقيل: يصح في صب الماء فقط. وقال في الفروع: ... وإن
أكرهه عليه لم يصح في الأصح).

وكتب عليه تلميذه الشيخ عيسى المقدسي القدومي^(١) ما نصه، أقول: اعترض شيخنا السفاريني على الشيخ ليس بجيد، وقوله: أي فرق ... الخ من تأمل عبارة الشارح ظهر له الفرق كالصبح من الليل، لكن الظاهر أن الشيخ بمجرد رؤيته للعبارة كتب عليها من غير تأمل انتهى .

وكتب عليه أيضاً الشيخ غنام بن محمد النجدي ثم الدمشقي ما صورته: قوله: (ليس فيه إقناع)، بل فيه إقناع، وأي إقناع يظهر لأدنى من طلب الانتفاع.

وقوله: (أي فرق ... الخ)، الفرق أن الإناء ظرف للماء بخلاف الصاب، فإنه أوصل الماء إلى أول جزء من اليد، وهو مكره فلم يصح وضوءه، فلا فرق بين من أوصل الماء إلى أول جزء من اليدين مكرهاً، وبين من وضئه غيره مكرهاً؛ لأن كلاهما أوصل الماء إلى العضو بفعل الإكراه، وهذا مما لا غبار عليه، كيف وقد منع صحة وضوء من أكره صاباً في الإقناع^(٢)، وصاحب المنتهى ذكر التي قبلها، وهي إذا أكره من يوضئه، بقوله: (لا إن أكره فاعل^(٣))، بل كلامه شامل لمن يصب الماء، كما ذكره (م ص)

(١) عيسى المقدسي القدومي، العالم الفاضل، اشتغل بتحصيل العلوم بدمشق واستفاد وأفاد، وانقطع للعبادة والأوراد وتلاوة القرآن، وهو من تلامذة العلامة السفاريني، وله تحقيقات نفيسة، وله شهرة في جبل نابلس، وله ذرية طلبة علم فضلاء منهم الشيخ عبيد، والشيخ عبدالله صوفان.

انظر: السحب الوابلة (٢/٨٠٩)، وسلك الدرر (٣/٢٧٤)، والتسهيل رقم (٢٨٦٧).

(٢) انظر: الإقناع (١/٤٩) .

(٣) انظر: منتهى الإرادات (١/٢٢) .

المنتهى وشرحه

وإن أكره المتوضى ونحوه على وضوء، أو عبادة، ففعلها؛ فإن كان لداعي الشرع، لا لداعي الإكراه، صحت، وإلا فلا . (١١٨/١)

هاشمية
ابن حميد

في شرحه، وعبارته: (لا إن أكره فاعل)^(١) أي: موضئ أو مغسل أو ميمم أو صاب للماء فجعله داخلاً تحت كلامه، وإن ناقشه بعد ذلك .

فتلخص: أن الشيخ (ع ن) موافق للمنتهى، والإقناع، وما استظهره (م ص) رده (ع ن)^(٢) بما لا يتوقف فيه لبيب . اه .

قوله: (وإلا فلا) عبارة الطوفي^(٣) مع شيء من شرحه^(٤)

(١) انظر: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (٦٦/١) .

(٢) انظر: هداية الراغب ص (٥٠)، والروض المربع تحقيق مجموعة من العلماء ص (٢٧٠) .

(٣) نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي البغدادي، الحنبلي، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة، وتوفي سنة (٧١٦هـ)، ورأيه في تقلب المعلمة على النص والإجماع مشهور، خالف به إجماع الأمة، من كتبه الكثيرة: الإشارات الإلهية في المباحث الأصولية، والإكسير في قواعد التفسير، وشرح الأربعين النووي، ومختصر الترمذي، وشرح مختصر الروضة .

انظر ترجمته في: ذيل الطبقات لابن رجب (٣٦٦/٢)، والمقصد الأرشد (٤٢٥/١)، والدرر الكامنة (٢٤٩/٢) .

(٤) قال ابن بدران في المدخل ص (٣٣٨) : (مختصر الروضة القدامية للعلامة سليمان الطوفي مشتمل على الدلائل مع التحقيق والتدقيق والترتيب والتهديب ينخرط مع مختصر ابن الحاجب في سلك واحد، وقد شرحه مؤلفه في مجلدين حقق فيهما فن الأصول وأبان فيه عن باع واسع في هذا الفن واطلاع وافر، وبالجملة فهو أحسن ما صنف في هذا الفن وأجمعه وأنفعه) . أهـ

وقال محقق التحبير شرح التحرير (١٠/١) : (شرح الشيخ الكناني : اسمه "سواد الناظر وشقائق الروض الناظر" يوجد مخطوطاً في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم (٢٨٣) أصول

المختصر وشرحه

حاشية
ابن حميد

[١/١٨]

لابن نصر الله الكتاني^(١): وإن أكره على الإسلام فأسلم، أو على الصلاة فصلى، قيل: أي: في عرف الشرع والاصطلاح، إذا ما كلف به، ثم إن قصد بذلك التقية، أي: اتقاء ما توعد به من الصلاة، لا الانقياد لداعي الشرع، كان عاصياً في الباطن، وإلا كان / مطيعاً ظاهراً وباطناً. اهـ^(٢).

وكلام الشيخ لا يوافق، فإن ظاهر كلام الطوفي، بل صريحه يقتضي سقوط ما عليه ظاهراً مطلقاً، لكن تارة يكون ظاهراً فقط، وتارة يكون ظاهراً وباطناً، وظاهر كلام (الش) الشيخ يقتضي: أن ما فعله لداعي الإكراه لا يكون مسقطاً لما عليه، لا ظاهراً ولا باطناً^(٣)، فتدبر. اهـ (م خ).

وأقول: لفظة (في الباطن) بعد قوله: (كان عاصياً) من كلام الشارح ابن نصر الله، لا من كلام الماتن الطوفي، كما رأيت في عدة نسخ مضبوطة

=

فقده (٤٢٢٧)، وله صورة في قسم المخطوطات الجامعة الملك سعود برقم (٢/٥١٦)، وقد حقق أوله إلى نهاية باب الإجماع الدكتور حمزة حسين الفعر بجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه .

(١) في حاشية ابن حميد "الكتاني" بالتاء، والصواب "الكتاني" بالنون، كما ورد في ترجمته في كتب التراجم حيث قالوا عنه: علي بن محمد بن علي بن عمر الكتاني، العسقلاني المصري، ثم الدمشقي الحنبلي، ابن نصر الله، أحد فضلاء الحنابلة، وكان يجمع إلى العلم التواضع والورع، ولي قضاء دمشق بعد وفاة ابن قاضي الجبل إلى أن توفي سنة (٧٧٦هـ).

انظر ترجمته في: الجواهر المنضد ص(٩٢)، والسحب الوابلية (٧٦٧/٢)، والشذرات (٢٤٣/٦)، والمنهج الأحمد ص(٤٦٤).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١٩٤/١).

(٣) انظر: الإنصاف (١٦٦/١).

المنتهى وشرحه

بخط علماء أفاضل^(١)، وهي مخصصة لقوله: (كان عاصياً) المقتضى ظاهراً، وباطناً، فخصصه (الش) بقوله: (في الباطن) وهو كذلك؛ لأنه قد صلى وسقطت عنه المطالبة في الظاهر، وأمره إلى الله، فإن كان للتقية لم تنفعه في الباطن، وكلام الشيخ (م ص) لا يخالف هذا؛ لأن قوله: (صحت)^(٢) أي: ظاهراً وباطناً، إذ هذا مقتضى الصحة، وأما سقوط المطالبة ظاهراً فلم يتعرض له بنفي ولا إثبات، لعلمه من موضع آخر، والله أعلم.

* * * * *

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٩٥).

(٢) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (١/١١٨).

باب

المختصر وشرحه

(مسح الخفين، وما في معناهما رخصة) وهي لغة: السهولة. شرعاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي، لمعارض راجح، وضداهما العزيمة. (١١٩/١)

باب المسح على الخفين

هاشوية

ابن حميد

[الرخصة خلاف العزيمة لا ضدها]

قوله: (وضداهما العزيمة)^(١) قال (ع ب): أقول: تعبيره بالضد فيه مسامحة. إذ الضدان^(٢) لا يجتمعان، والرخصة والعزيمة قد يجتمعان. راجع الطوفي^(٣).

فلو قال خلافها، لكان أولى . اه .

وأقول: عبارة الطوفي: (والرخصة قد تجب كأكل الميتة عند الضرورة، وقد لا تجب ككلمتا الكفر، ويجوز أن يقال: التيمم، وأكل الميتة

(١) وانظر في تعريف العزيمة: الإحكام للآمدي (١٣١/١)، وجمع الجوامع وحاشية البناني (١٢٤/١)، ونهاية السؤل (٩١/١)، والتعريفات للجرجاني ص (١٥٥)، والمدخل لابن بدران ص (٧١)، وشرح الكوكب المنير (٤٧٥/١)، والتجوير شرح التحرير (١١١١/٣)، وشرح مختصر الروضة (٤٥٧/١).

(٢) الضدان: هما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع الاختلاف في الحقيقة، كالسواد والبياض، فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر ولا دليل في عدم واحد منهما. وقيل الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضوع واحد، يستحيل اجتماعهما، كالسواد والبياض.

انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٥٧)، وتقريب الوصول ص (٥٧)، والتعريفات للجرجاني ص (١٧٩)، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص (١٤٨).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٥٧/١، ٤٦٥).

كل منهما رخصة عزيمة باعتبار الجهتين^(١) اهـ .

حاشية

ابن حميد

[١٨/ب]

وقول (ع ب) : بناءً على ما جوزه الطوفي، فلو قال: خلافها ... الخ، غير سديد أيضاً؛ لأن الخلافان^(٢) يرتفعان، والرخصة والعزيمة لا يرتفعان، وعلى إطلاق الجمهور ولا يجتمعان / فصارا نقيضين^(٣).

وعلى ما جوزه الطوفي أنهما قد يجتمعان، مع أنهما لا يرتفعان، فلا يعرف عند المتكلمين له نظير؛ لأن المعلومين: إما أن لا يجتمعا ولا يرتفعا وهما النقيضان، أو يجتمعا ويرتفعا وهما الخلافان، أو لا يجتمعا ويرتفعا لاختلاف الحقيقة وهما الضدان، أو لا يجتمعا ويرتفعا لتساوي الحقيقة وهما المثان، فهذه أربعة أقسام ولا خامس لها. نعم ربما يتمشى ما جوزه الطوفي على قولهم: أن الخلافين قد يتعذر ارتفاعهما لخصوص حقيقة غير كونهما خلافين، وإن كلن عد هذا منه في غاية البعد، فتأمل وحرر.

(١) انظر: المرجع السابق .

(٢) الخلافان: هما اللذان يمكن اجتماعهما وارتفاعهما، كالإنسان والفرس، فلا دليل في وجود واحد منهما ولا في عدمه .

انظر: تقريب الوصول ص(٥٧)، وشرح الكوكب المنير (٢/٢١)، وشرح تنقيح الفصول ص(٩٧).

(٣) النقيضان هما اللذان لا يجتمعان معاً، ولا يرتفعان معاً، كوجود زيد وعدمه، فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر، وبعدمه على وجوده .

والفرق بين النقيضين والضدين: أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالوجود والعدم، فالشيء إما موجود أو معدوم، والضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان كالسواد والبياض، وإحلال الحمرة مكانها مثلاً .

انظر: شرح تنقيح الفصول ص(٩٧)، وتقريب الوصول ص(٥٧)، والتعريفات ص(١٨٠).

وشرعاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي، لمعارض راجح، وضدّها العزيمة،

ولهما وصفان للحكم _____ م (١١٩/١)

المنتصر وشرحه

هاشمية

ابن حميد
[شرح تعريف
الرخصة شرعاً]

قوله: (ما ثبت على خلاف دليل ... الخ)^(١) خرج ما ثبت على وفق الدليل كالصوم في السفر، فإنه عزيمة^(٢).

وقوله: (لمعارض راجح) احتراز مما إذا كان المعارض غير راجح، بل إما مساوٍ فيلزم الوقف على حصول المرجح، أو قاصر عن مساواة الدليل الشرعي، فلا يؤثر وتبقى العزيمة بحالها، قاله في (ش) مختصر التحرير^(٣).

قوله: (وهما) أي العزيمة والرخصة^(٤).

قوله: (وصفان للحكم) أي: لا للفعل، فتكون العزيمة بمعنى التأكيد في طلب الشيء، وتكون الرخصة بمعنى الترخيص، ومنه: « فاقبلوا رخصة الله ... »^(٥) قاله في (ش) مختصر التحرير^(٦).

(١) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (١١٩/١)، والبلبل مختصر الطوفي ص (٣٤).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (١١١٧/٣) ولكنه قال: (كالصوم في الحضر).

(٣) المرجع السابق، ولكنه قال: (فيلزم الوقف على حصول الراجح).

(٤) المرجع السابق (١١٢٤/٣).

(٥) أخرجه النسائي في "سننه" (١٧٦/٤) في باب العلة التي من أجلها قيل ذلك، من كتاب الصيام، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: « عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها »، وذلك في قصة الرجل الذي صام في السفر حتى ظلل عليه .

وأصل الحديث في "الصحيحين" بغير هذه العبارة. فهو في البخاري في باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: « ليس من البر الصوم في السفر » من كتاب الصوم برقم (١٩٤٦). وفي مسلم في باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من كتاب الصيام برقم (١١١٥). ورواه مسلم هذه العبارة بلفظ: « عليكم برخصة الله الذي رخص لكم » بعد الحديث إلا أنه لم يصلها .

(٦) انظر الأقوال في المسألة: التحبير شرح التحرير (١١٢٥/٣).

الوضعي .

(و) المسح (أفضل من غسل) . (١١٩/١)

[معنى الحكم
الوضعي]

قوله: (الوضعي) أي: المنسوب إلى الوضع، وهو كما قال الطوفي في (ش) مختصره: (معنى الوضع هو: أن الشارع وضع، أي: شرع أموراً سُميت أسباباً وشروطاً وموانع^(١) تُعرف عند وجودها أحكام الشرع بإثبات أو نفي)^(٢) اهـ .

هاشمية
ابن هويد[مق يجب مسح
الخفين؟]

قوله: (أفضل من غسل) ذكر الأسنوي^(٣): أنه يجب المسح إذا لم يجد من الماء ما يكفيه وهو لا لبس بالشرائط المعتبرة، وإذا خاف أن يرفع الإمام رأسه من الركعة / الثانية في الجمعة، وإذا تعينت عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره، والذي يظهر أن مذهبنا كذلك، وذكر الأسنوي أيضاً: (أنه يجب لو خاف خروج الوقت باشتغاله بالطهارة) .

[١/١٩]

قلت: واختاره المجد^(٤) من أصحاب الإمام أحمد، وخالفه

(١) السبب شرعاً: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، فيوجد الحكم عنده لا به. والشرط شرعاً: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. والمانع شرعاً: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٤٧-٤٦٠)، وشرح الكوكب المنير (١/٤٤٥-٤٥٦).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/٤١١) .

(٣) عبدالرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي المصري، شيخ الشافعية في زمانه، وُلد سنة (٧٠٤هـ)، وتوفي سنة (٧٧٢هـ). من تصانيفه الكثيرة: التمهيد، والكوكب الدرّي، والمهمات في الفقه، وطبقات الشافعية، وشرحه لـ"المنهاج" مشهور مطبوع، واسمه نهاية السؤل. انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/٩٨)، وطبقات ابن هداية الله ص (٢٣٦)، والدرر الكامنة (٢/٤٦٣).

(٤) انظر: المحرر في الفقه (١/١٣) .

والمجد ابن تيمية: هو عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني

المنتهى وشرحه

(ويصح) المسح (على خف) في رجليه ... وقد استنبطه بعضهم من قراءة ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] بالجر، وحمل قراءة النصب على الغسل. (١٢٠/١)

هاشمية
ابن حميد

الشيخ موفق^(١). اه من خط ابن عطوة^(٢).

وفي (الغاية) : ويتجه وجوبه للابس معه ماء لا يكفي، واحتمل وتاركة رغبة عن السنة، أو شاكاً في جوازه^(٣). اه

[حكم المسح
على الخفين]

قوله: (وقد استنبط بعضهم ... الخ) أقول: المستنبط لذلك الآمدي الشافعي، وابن القصاب^(٤)، ومال إليه الشيخ^(٥). اه (ع ب).

الحنبلي، المكنى بأبي البركات، ولد سنة (٥٩٠هـ) تقريباً، إمام في القراءات والحديث والتفسير وأصول الفقه والنحو، وله في الفقه عند الحنابلة منزلة جليلة، توفي سنة (٦٥٢هـ). من كتبه: المحرر في الفقه، ومنتقى الأخبار في أحاديث الأحكام. انظر ترجمته في: ذيل الطبقات لابن رجب (٢/٢٤٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩١)، وفوات الوفيات (٢/٣٢٣).

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١/٤٢٨).
(٢) هذا النقل بتمامه من قوله : (ذكر الإسنوي أنه يجب ... إلى قوله- من خط ابن عطوه) في الفواكه العديدة في المسائل المفيدة لابن منقور (١/٤٦).

وابن عطوه: هو أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي، النجدي، شهاب الدين، ولد في بلدة العين، ونشأ بها فقرأ على فقهاها ثم رحل إلى دمشق لطلب العلم، فأقام فيها مدة، وقرأ على أجلاء مشايخها، وتفقه ومهر في الفقه، فرجع إلى بلده موفور النصب من العلم والدين والورع، فصار مرجعاً في مذهب الإمام أحمد في قطر نجد، له تحقيقات وفتاوي، توفي ببلده ودفن في الجبيلة قرب العين سنة (٩٤٨هـ). له: التحفة البديعة، والروضة النقدية، ودرر الفوائد وعقيان القلائد.

انظر: الجواهر المنضد ص(١٥)، وتاريخ نجد (٢/٣٠٣)، والسحب الوابلة (١/٢٧٤).

(٣) غاية المنتهى (١/٣٦).

(٤) انظر: المجموع (١/٥٠٠).

(٥) يعني ابن قدامة. انظر: المغني (١/٣٧٣).

المنتصر وشرحه

(و) يصح المسح أيضاً على (جرموق) وهو: (خف قصير) ويسمى أيضاً:
الموق، لحديث بلال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الموقين والخمار». (١٢٠/١)

حاشية

ابن حميد

قوله: (في الحديث: « والخمار »)^(١) قال (م خ): المراد به في هذه
الرواية العمامة؛ لأنها تخمر الرأس، أي: تغطيه^(٢). اهـ وهذا في هذا الحديث [المراد بالخمار في
لقوله: « مسح على الخفين والخمار » فاسند المسح إلى النبي ﷺ فعلم أن المراد
بالخمار العمامة بخلافه في الحديث الآتي « امسحوا على الخفين والخمار »^(٣)
فإن المراد به هناك خمار المرأة على ظاهره^(٤).

(١) حديث بلال: « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار ».

رواه أحمد في المسند (٢٥/٧). كما رواه أبو داود في سننه (٣٩/١) كتاب الطهارة، باب
المسح على الخفين، الحديث (١٥٣). والحاكم في المستدرک (١٧٠/١) كتاب الطهارة،
باب المسح على العمامة والموقين، وقال: هذا حديث صحيح، فإن أبا عبد الله مولى بني تميم
معروف بالصحة والقبول. وأما الشيخان فإنهما لم يخرجوا ذكر المسح على الموقين. وقال
الذهبي: (صحيح ليس عندهما ذكر الموقين). وابن خزيمة في صحيحه (٩٥/١) جماع أبواب
المسح على الخفين، باب الرخصة في المسح على الموقين، الحديث (١٨٩). والبيهقي في
سننه (٢٨٨/١) كتاب الطهارة، باب المسح على الموقين. قال الحافظ عن إسناد أبي داود:
(وحديث المسح على العمامة عند أبي داود من حديث بلال بإسناد حسن).

انظر: تلخيص الحبير (٨٩/١) .

(٢) انظر: حاشية محمد الخلوقي على منتهى الإرادات، رسالة علمية (١٨٣/١) .

(٣) رواه أحمد في المسند (٢٢/٧) من حديث بلال .

وسبق تخريجه .

(٤) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى أعلاه .

المنتهى وشرحه

... ويتصور أن يطلي المقيم بالمسح سبع صلوات، والمسافر سبع عشرة صلاة . (١٢٤/١)

هاشمية

ابن حميد

[مدة مسح

الحفين للمقيم

والمسافر]

قوله: (ويتصور أن يطلي) يعني في الجمع إذا أحرَّ الظهر إلى العصر لعذر يبيح الجمع من مرض وغيره، ومسح من وقت العصر ثم صلى العصر من الغد قبل فراغ المدة في وقت إحداهما، والمسافر كذلك ^(١). اهـ (ع ب).

تتمة :

لو أحدث في الحضر ثم تيمم فيه ثم سافر، هل يمسخ مسح مقيم أو مسافر؟ لم أجد ذلك، ويحتمل وجهين ^(٢)، قاله ابن نصر الله في حواشي الكافي .

(١) انظر: الإنصاف (١٧٥/١)، وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (٦٩/١) .

(٢) من مسح في سفر ثم أقام، فالمذهب أنه يتم مسح مقيم إن بقي منه شيء وإلا خلع .

وإن مسح مقيماً ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغليماً لجانب الخطر وهذا هو المذهب. والرواية الثانية: أنه يتم مسح مسافر إن لم يتم مدة الإقامة قبل سفره. وهذا مذهب أبي حنيفة، والرواية التي رجع إليها الإمام أحمد، واختارها الخلال، وأبو الخطاب .

انظر: المبسوط (١٠٣/١)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٧٣/١)، والفروع (١٦٨/١)، والإنصاف (١٧٨/١)، والمغني (٣٧٠/١) .

أما إن أحدث في الحضر ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر؛ لأنه ابتداء المسح مسافراً، قال في الشرح الكبير (٧٣/١) : (لا نعلم فيه خلافاً لقول النبي ﷺ : « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » وهذا حال ابتداء المسح إن كان مسافراً) . أهـ

المنتهى وشرحه

(وشرطاً في) مسح (عمامة) ثلاثة شروط: أحدها: (كونها محنكةً) ...
... فإن لم تكن محنكةً، ولا ذات ذؤابة، لم يجز المسح عليها، لعدم المشقة في
نزعها، كالكتلة؛ ولأنها تشبه عمام أهل الذمة، وقد نُهي عن التشبه بهم،
قال الشيخ تقي الدين: المحكي عن أحمد الكراهة، والأقرب: أنها كراهة لا
ترتقي إلى التحريم، ومثل هذا لا يمنع الترخيص، كسفر النزهة، قال في
الفروع: كذا قال. (١٣٠/١)

(وزوال جبيرة) ولو لم يبرأ ما تحتها، (كـ) زوال (خف) وكذا برؤها، لأن
مسحها بدل عن غسل ما تحتها، قال في "شرحه" وغيره: إلا أنها إذا مُسحت
في الطهارة الكبرى وزالت، أجزأ غسل ما تحتها، لعدم وجوب (١٣٠/١)

حاشية

ابن حميد

قوله: (قال في الفروع)^(١) كذا قال: إنما قال ذلك؛ لأن المفهوم أن
سفر النزهة مباح لا مكروه. قاله ابن قنيس في حواشيه^(٢). اه
(ع ب).

قوله: (وفيه) أي: في قوله: (له وجه وجوب ... الخ)؛ لأن
ذلك مبني على أن الحدث لا يتبعض^(٣) اه (ع ب)^(٤).

(١) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (١٣٠/١)، والفروع (١٦٣/١)، وشرح الزركشي
(٣٨٩/١).

(٢) انظر: حواشي ابن قنيس على الفروع، رسالة علمية (١٠١/١).

(٣) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (١٣٤/١)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى
(٣١٦/١)، والإنصاف (١٨٨/١)، والفروع (١٦٩/١).

(٤) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (ق ١٣/ب).

المنتهى وشرحه

الموالة في الطهارة الكبرى. انتهى وفيه نظر يظهر مما سبق . (١٣٤/١)

[١٩/ب]

حاشية
ابن حميد

قوله: (نظر)^(١) أجاب الشيخ (ع ن): بأنه يمكن/ أن يجاب بأن التبعض في الطهارة الصغرى ينزع^(٢) نحو الخف لَمَّا كان يؤدي في بعض الصور إلى فوات الموالة منع المحققون من التبعض مطلقاً فأبطلوا الطهارة الصغرى بنزع نحو الخف فاتت الموالة، أو لم تفت، وأطال في حاشيته فانظره^(٣). اه (ع ب).

وبخطه أيضاً: قوله: (وفيه نظر) ووجه ذلك ما ذكر عن كتب من قوله: وذلك الخ . اه

* * * * *

(١) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (١٣٤/١)، وقال الشارح في كشف القناع (١٢١/١): (والصحيح عند المحققين أن المسألة ليست مبنية على وجوب الموالة، بل على رفع المسح للحدث، وعدم تبعضه). أهـ

(٢) (بنزع). انظر: حاشية النجدي على منتهى الإرادات (٦٦/١)، وفي نفس النقل بأسطر قليلة ما يؤكد ذلك .

(٣) انظر: حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (٦٦/١) .

باب

المنتهى وشرحه

(نواقض الوضوء - وهي مفسداته - ثمانية :

الخارج، ولو نادراً) كالريح من القبل ، (١٣٥/١)

(أو) كان (محتشياً) بأن احتشى قطناً أو نحوه في دبره، أو قبله
 (وابتل) ثم خرج، انتقض وضوءه، سواء كان طرفه خارجاً أو لا،
 ومفهومه إن لم يبتل، لا ينقض، قال في "شرحه" : وهو المذهب؛ لأنه ليس
 بين المثانة والجوف منفذ، ولم تصحبه نجاسة، فلم ينقض، انتهى. ومقتضاه:
 أن المحتشي في دبره، ينقض إذا خرج مطلقاً (١٣٦/١)

حاشية

ابن حميد

باب نواقض الوضوء

قوله: (كالريح من القبل) قال في المغني: ولا نعلم لذلك وجوداً في
 حق أحد. وقد قيل: يعلم بإحساس ديب فيه، ولا يصح لعدم اليقين^(١). اهـ
 (ع ب)^(٢).

[هل ينقض

الوضوء خروج

الريح من القبل]

قوله: (ومقتضاه) أي: مقتضى تعليل (الش) فافهم^(٣). اهـ (ع ب).

(١) انظر: المغني (٢٣١/١).

وقال المرداوي: (وقيل لا ينقض خروج الريح من القبل).

انظر: الإنصاف (١٩١/١).

(٢) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (ق ١٣/ب).

(٣) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (٣٣٦/١)، والإنصاف (١٩١/١).

أي: أن التعليل بأنه ليس بين المثانة والجوف منفذ يقتضي أن المحتشي في الدبر ينقض إذا
 خرج مطلقاً، لوجود المنفذ بين الدبر والجوف، والله أعلم.

انظر: حاشية التحقيق لدقائق أولي النهى لشرح المنتهى، رسالة علمية (٤٠٩/١).

(الثالث : زوال عقل، أو تغطيته حتى بنوم، إلا نوم النبي ﷺ ، واليسير المنتهي وشرحه
 عرفاً من جالس وقائم) . (١٣٨/١)

(الرابع : مس فرج آدمي ولو دُبراً) . (١٤٠/١)

قوله: (عرفاً) قال الزركشي^(١): المرجع في اليسير والكثير إلى العرف، لعدم حد الشارع له، قاله الشيخان^(٢) وغيرهما، فإذا سقط القائم عن هيئته ونحو ذلك بطلت طهارته؛ لأن أهل العرف يعدون ذلك كثيراً^(٣). اه (ع ب).

حاشية
ابن حميد
[تحديد زوال
العقل عرفاً]

قوله: (آدمي) التقييد بالآدمي يفيد أن الجني ليس كذلك فلنظره وحرره^(٤). اه

[مس فرج
الآدمي]

(١) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، الإمام، العلامة، المحقق شمس الدين، أخذ الفقه عن القاضي موفق الدين عبدالله الحجاوي، ولد الزركشي سنة (٧٢٢هـ) تقريباً، وتوفي سنة (٧٧٢هـ)، ودفن بالقرافة الصغرى بمصر. من مؤلفاته: شرح الخرقى، وشرح المحرر لمجد الدين ابن تيمية، وشرح الوجيز . انظر ترجمته في: المنهج الأحمد (١٣٧/٥)، والسحب الوابلة (٩٦٦/٣)، والمدخل لابن بدران ص (٤١٩) .

(٢) يطلق هذا الاصطلاح على علمين من أعلام المذهب هما: الموفق ابن قدامة، والمجد عبدالسلام ابن تيمية. انظر: المقنع مع الإنصاف (٣٩/٢)، والمغني (٢٤٠/١).

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق ابن جبرين (٢٤٠/١). لكنه قال: (فإذا سقط الساجد عن هيئته، أو القائم عن قيامه ... إلخ) .

(٤) قال الإمام المرداوي في الإنصاف (١٩٩/١) : (مراده بالذكر (ذكر الآدمي) فالألف واللام للعهد، فلا ينقض مس ذكر غيره على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به) .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بما يلي: هل لمس كل ذكر ينقض الوضوء من الآدميين والحيوان؟ فأجاب رحمه الله: (لمس فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقض الوضوء حياً ولا ميتاً باتفاق الأئمة، وذكر بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي فيه وجهين، وإنما تنازعوا في مس فرج الإنسان خاصة) .

المنتهى وشرحه

(لا) إن كان النوم اليسير (مع احتباء، أو اتكاء، أو استناد) فينقض مطلقاً، كنوم المضطجع، وعلم منه: النقض باليسير أيضاً من راجح وساجد. (١٤٠/١)

حاشية

ابن حميد

(ع ب) (١).

ورأيت بخط بعضهم: أي: دون سائر الحيوانات، وكذا الجن، كما أجاب به العلامة الشيخ محمد بن فيروز، وكذا ذكره الشيخ إبراهيم بن مصطفى بن عباس الموصللي الحنبلي (٢) في شرحه لكفاية المبتدي (٣). اه من خط بعضهم.

[حكم النوم

اليسير]

قوله: (من راجح وساجد) وكذا من ماش فيما يظهر، وأما الراكب فإن كان جالساً على مقعدته فهو جالس، ولو كانت رجلاه في نحو الركب، وإن لم يكن جالساً لم يكن حكمه حكم الجالس فتفتن (٤). اه (م س).

=

انظر: الفتاوى (٢٣١/٢١)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٩/٢)، والمغني (٢٤٠/١)، والمجموع للنووي (٣٨/٢).

(١) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (ق ١٤/أ)

(٢) إبراهيم بن مصطفى بن عباس الموصللي الحنبلي، كان حياً سنة (١١٣٨هـ)، من مصنفاته: شرح كفاية المبتدي (مخطوط)، وحاشية على البهجة المرضية في شرح الألفية وهي من شروح ألفية ابن مالك لجلال الدين السيوطي. انظر: معجم مصنفات الحنابلة (٣٠٢/٥).

(٣) ذكره له بكر أبو زيد في المدخل المفصل (٧١١/٢، ٩٧٨)، وقال: كتاب "كفاية المبتدي في الفقه" في مجلد واحد، لأبي الفتح محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الحلواني، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، لحقه: "شرح كفاية المبتدي" لإبراهيم بن مصطفى بن عباس الموصللي الحنبلي، هكذا ينقل عنه ابن حميد في حاشيته على شرح المنتهى، ولم أدر من خبره سوى ذلك.

ثم رأيت: في "فهرس مكتبة الأوقاف العراقية" ذكر مخطوطة له برقم (١٧٩٧١).

(٤) انظر: الإنصاف (١٩٦/١)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (٣٢٦/١)، وحاشية محمد الخلوقي على المنتهى (١٩٦/١).

=

المنتهى وشرحه

وإن توضأ خنثى، ولمس أحد فرجيه، وصلى الظهر، ثم أحدث وتطهر،
ولمس الآخر، وصلى العصر أو فائتةً لزمه إعادتهما، دون الوضوء، (١٤١/١)

هاشمية

ابن ميمون

قوله: (لزمه إعادتهما) (١) أي لأنه قد لمس فرجاً أصلياً لا محالة (٢)،

لكن لم نعلم هل هو في الظهر/ أو العصر؟ فأوجبنا قضاء الصلاتين لأجل
الخروج من العهدة بيقين قاله شيخنا دامت إفادته.

[حكم مس

قبلي خنثى آخر
أو نفسه]

قلت: ثم إني وجدت ما ذكره شيخنا في الفروق، ونصه: (وأما
المشكل ففرضه الصلاة بطهارة صحيحة، فإذا تطهر ومس ذكره لم ينتقض وضوءه،
لاحتمال أن يكون امرأة، فالذكر عضو زائد والطهارة متيقنة. فإذا توضأ ثم
مس قبله وصلى العصر لم ينتقض وضوءه، لاحتمال أن يكون رجلاً، ولكن
تيقنا أن إحدى صلاتيه باطلة؛ لأنه إما ذكر فقد بطلت الظهر، وإما امرأة
فقد بطلت العصر، فإذا احتمل كون كل منهما باطلاً وجب قضاءهما

=

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه الممتع على زاد المستقنع (٢٢٨/١) في معرض
كلامه على نوم القاعد والقائم: (وعلى القول الراجح: لا ينتقض إلا في حال لو أحدث
لم يحس بنفسه).

وقال في فتاواه رحمه الله (١٩٥/٤): (ومن نواقض الوضوء النوم إذا كان كثيراً بحيث لا
يشعر النائم لو أحدث، فأما إذا كان النوم يسيراً يشعر النائم بنفسه لو أحدث فإنه لا
ينقض الوضوء، ولا فرق في ذلك بين أن يكون نائماً مضطجعاً أو قاعداً أو معتمداً أو
قاعداً غير معتمد). أهـ

وهو موافق لما في الاختيارات ص (١٦): (والنوم لا ينقض مطلقاً إن ظن بقاء طهارته،
وهو أخص من رواية حكيث عن أحمد: أن النوم لا ينقض بحال). أهـ

(١) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (١٤١/١)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف
(٣٨/٢-٣٩).

(٢) انظر: المغني (٢٤٥/١)، والروض المربع ص (٣٠٥)، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى
(٣٢٨/١).

المنتهى وشرحه

(أو) مسَّ (الذكرَ بفرج غيره) أي: إذا مسَّ بذكره فرجاً غير الذكر
انتقض وضوءه؛ لأنه أفحش من مسه باليد . (١٤٢/١)
(ولا وضوء على سامعي صوت أو شامي ریح من أحدهما لا يعينه، ولا
عن مس واحد ذكر خنثى، وآخر فرجه، وإن أمَّ أحدهما الآخر، أو صافه
وحده أعادا)

هاشية
ابن حميد

إبراءاً لذمته يقيناً^(١) . اه (ع ب) .

قوله: (أو مسَّ الذكر بفرج غيره، أي: إذا مسَّ بذكره فرجاً

[حكم اللبس
بذكره فرج غيره]

غير الذكر)، حاصل عبارة (ش) (المص) أن قوله: الذكر عطف على فرج
المسلط عليه المضاف^(٢)، كما أشار إليه الشيخ أيضاً في الحل، وهذا يقتضي أن
يكون الفرج ممسوساً والفرج المغاير له ماساً، بدليل دخول باء الآلة عليه،
كما اقتضاه صنيع (المص)، وقول الشيخ: بعده، أي: إذا مسَّ بذكر فرجاً غير
الذكر، يقتضي العكس، أي: كون الذكر ماساً والفرج ممسوساً، وهذا مخالف
لصنيعه أولاً، وصنيع (الش)، وصنيع الحاشية^(٣)، واقتضاء المتن، فانظر ما
النكتة في ذلك؟! اه (م خ) .

(١) انظر: الإنصاف (٢٠٤/١)، وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (٧٨/١) .

(٢) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (٣٣٠/١)، والفروع (١٧٩/١) .

(٣) قال الإمام منصور البهوتي في حاشيته على المنتهى (٧٩/١) : (أو الذكر بفرج غيره: بجر
الذكر عطفاً على فرج آدمي، يعني أن الوضوء ينتقض بمس الذكر بفرج غير الذكر، كمس
المرأة ذكر الرجل بقبلها أو دبرها، ومس الرجل فرج المرأة بذكره ومس ذكر الرجل
بدبره، لا إن مس ذكره بذكر غيره وعلم منه أنه لا نقض بمس دبر بدبر، ولا بمس قبل
امرأة لقبل أخرى) . وقال أيضاً: (يعني أن مس الفرج ولمس الرجل المرأة وعكسه إنما
ينقض وضوء اللامس، لا الملموس وإن وجد شهوة) . أهـ

المنتهى وشرحه

..... وإِنْ أُمَّهُ مَعَ آخِرِ أَعَادِ الْمُؤْتَمِرِ مِنْهُمَا صَلَاتِهِ . (١٤٩/١)

حاشية
ابن حميد

قوله: (وإِنْ أُمَّهُ مَعَ آخِرِ أَعَادِ الْمُؤْتَمِرِ مِنْهُمَا صَلَاتِهِ) أعلم رحمك الله: أن الشارح رحمه الله ثنى الضمير في قوله: أعاد المؤتم منهما. ومفهومه: أن الثالث الذي لم يشك في حدثه لا يعيد. والظاهر: أن المفهوم ليس على إطلاقه، بل يقال: إن صفًا خلفه أعادا معاً؛ لأننا إذا قلنا بإعادة صلاة من اعتقد حدث إمامه بقي الآخر فذاً، وهم/ لا يُجيزُونَ صلاة الفذ خلف الإمام^(١)، وكذا إن صف الذي يشك في حدث إمامه عن يمين الإمام والآخر عن يساره فإنهما يعيدان^(٢)، وبالعكس^(٣)، أو صفا عن يمين الإمام، فصلاة من لم يشك في حدث إمامه صحيحة، هذا ما ظهر لي من كلامهم^(٤)، فلتحرر المسئلة، والله أعلم. اه شيخنا إبراهيم النجدي .

[٢٠/ب]

قوله: (أَعَادِ الْمُؤْتَمِرِ مِنْهُمَا صَلَاتِهِ) مفهومه: أن الإمام لا يعيد، وأن صلاة الثالث صحيحة، قال في "شرح الغاية" لابن العماد: إن كان عن يمين الإمام، أو وقف معه آخر غير الأول^(٥)، وهو معنى ما في الإقناع وشرحه^(٦).

(١) وهذا هو المذهب . الإنصاف (٢٨١/٢) .

(٢) يعني إذا لم يكن عن يمينه أحد غيره . الإنصاف (٢٧٤/٢) .

(٣) إذا كانا بالعكس فإن الذي لا يشك في حدث إمامه لا يعيد، بخلاف الآخر؛ لأن المذهب إن كان المأموم واحداً وقف عن يمين إمامه .

انظر: الإنصاف (٢٧٣/٢)، والفروع (٣٠/٢) .

(٤) انظر: المبدع (١٧٢/١)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (٣٥١/١)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٥٢/١) .

(٥) انظر: غاية المنتهى (٤٣/١) .

(٦) انظر: الإقناع (٦٥/١)، وكشاف القناع (١٤١/١) باب الغسل .

المنتهى وشرحه

(ولا يجرمُ على محدث أيضاً (مسٌ تفسير) ونحوه، ككتب فقه، ورسائل فيها آياتٌ من قرآن، لأنه لا يمس مصحفاً (١٥١/١)

(و) يجرمُ (سفُبه) أي: المصحف (لدار حرب) للخبر . (١٥١/١)

(وكرهه مد رجل إليه، واستدباره) أي: المصحف، وكذا كتب علم فيها قرآن، تعظيماً . (١٥٢/١)

[حكم مس

كتب التفسير

للمحدث]

حاشية

ابن حميد

قوله: (تفسير) ظاهره سواءً كان القرآن متميزاً عن التفسير بخط غليظ، أو حُمرة، ونحو ذلك، أو لا ؟ وسواءً كان التفسير أكثر كما هو الغالب، أو القرآن أكثر أو استويا ^(١).

قوله: (وسفر به ... الخ) ^(٢) قال الشيخ (م خ): انظر: ما [حكم السفر بالقرآن

إلى دار حرب]

الحكم في السفر بكتب التفسير لدار الحرب، ولعله كذلك، فليحرر ^(٣). اهـ

[حكم مد

الرجلين إلى

القرآن]

قوله: (وكرهه مد رجل) قال الشيخ (م خ): التحريم أشبه بالقيلس

من الكراهة ^(٤). اهـ

(١) قال في الإنصاف (٢١٩/١): (يجوز مس كتاب التفسير ونحوه، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب) . أهـ

وانظر: المغني (٢٠٤/١) حيث أنه لا يسمى مصحفاً .

(٢) لما جاء في الخبر عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال: « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو ». رواه مسلم في صحيحه (١٤٩٠/٣) كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، الحديث (١٨٦٩).

(٣) حاشية محمد الخلوئي على منتهى الإرادات، رسالة علمية (٥٤/١) .

وهو ظاهر كلام الشيخ مرعي في غاية المنتهى (٤٥/١)، وعبارته: (ومثله - أي مثل المصحف - في حرمة ذلك كتب علم فيها قرآن) . أهـ

(٤) حاشية محمد الخلوئي على منتهى الإرادات (٢٠٤/١) . وعبارة الشيخ مرعي في الغاية (٤١/١): (وكرهه ويتجه بلا قصد إهانة مد رجل لمصحف واستدباره) . أهـ

المنتهى وشرحه

(و) بكرة (تحليته) أي: المصحف (بذهب أو فضة) وقال ابن الزاغوني: يجرم كُتبه بذهب؛ لأنه من زخرفة المصاحف، ويؤمر بحكه، فإن كان كان يجتمع منه ما يتمول، زكاه (١٥٢/١)

... وظاهر هذا: أنه لا يقام له ، وقال الشيخ تقي الدين: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فهو أحق . (١٥٣/١)

[حكم تحلية

المصحف بالذهب

والفضة]

هاشوية

ابن هويد

قوله: (وكره تحليته) أي: المصحف ... الخ. ظاهر سياقه أن الكتابة مثل التحلية^(١)، وأن سياق كلام الزاغوني^(٢) مقابلاً، وفي الغاية الجزم بتحريمها^(٣)، وهو المذهب الصحيح^(٤). اه (ع ب).

[حكم القيام

للمصحف]

قوله: (وقال الشيخ ... الخ) في (ش) الغاية^(٥)،

= ح

وقال الرحباني في شرحه له (١٥٧/١): (أما مع قصد الإهانة فيحرم، وهو متجه). أهـ
وقال في الإنصاف (٢٢١/١): (قال في الفروع: ولم يذكر أصحابنا مدّ الرجلين إلى جهة ذلك، وتركه أولى، أو يكره). أهـ
قال ابن فيروز في حاشيته على الروض (ق ١٥/أ): (وكره مد رجل إليه واستدباره وتخطيه، أي إذا لم يقصد إهاتته كما بحثه العلامة مرعي، فإن قصد بذلك إهاتته حرم كما يفهمه بحثه). أهـ

(١) انظر: الفروع (١٩٣/١).

(٢) علي بن عبيدالله بن نصر بن السدي بن الزاغوني البغدادي، الفقيه أبو الحسن، أحد أعيان المذهب، ولد سنة (٤٥٥هـ)، وتوفي سنة (٥٢٧هـ). من مصنفاته: الإقناع، والواضح، والخلاف الكبير، والمفردات، والتلخيص في الفرائض. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٨٠/٣)، والمقصد الأرشد (٢٣٢/٢)، والمنهج الأحمد (٢٧٧/٢).

(٣) انظر: غاية المنتهى (٤٥/١).

(٤) انظر: الروض المربع ص (٣٢٠).

(٥) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٥٨/١).

المنتهى وشرحه

حاشية
ابن حميد

[٢١/١]

والفروع^(١)، والمبدع^(٢)، يؤخذ من فعل أحمد الجواز، وذلك أنه ذكر عنده إبراهيم بن طهمان^(٣)، وكان متكئاً فاستوى جالساً، وقال: لا ينبغي أن يُذكر الصالحون فتكئ. قال ابن عقيل: فأخذت من هذا حسن الأدب فيما يفعله الناس عند ذكر إمام العصر من النهوض لسماع توقيعاته. قال في الفروع^(٤):
ومعلوم أن مسألتنا أولى. وذكر ابن الجوزي^(٥): أن ترك القيام كان في الأول/
ثم صار ترك القيام كالهوان بالشخص استحباب لمن يصلح له القيام^(٦). اهـ

* * * * *

(١) انظر: الفروع (١/١٩٥).

(٢) انظر: المبدع (١/١٧٥).

(٣) إبراهيم بن طهمان الخراساني، أبو سعيد، سكن نيسابور ثم مكة، ثقة يُعرب، تُكلم فيه للإرجاء، ويقال رجع عنه، من السابعة، مات سنة ثمان وستين، وروى عنه الجماعة.

انظر: تقريب التهذيب ص (١٠٩) رقم الترجمة (١٩١).

(٤) انظر: الفروع (١/١٩٦).

(٥) عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي البكري، الحافظ الكبير، من ولد أبي بكر الصديق، إمام الحنابلة في وقته، فقيه مفسر حافظ واعظ أديب كثير التصنيف، له رحمه الله زلات في العقيدة نسأل الله أن يمحوها بما له من حسنات. ولد سنة (٥٠٨هـ)، وتوفي في سنة (٥٩٧هـ). من مصنفاته: زاد المسير في التفسير، والعلل المتناهية، وتلبس إبليس، وغيرها.
انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٩٩)، والمقصد الأرشد (٢/٩٣)، ووفيات الأعيان (٣/١٤٠).

(٦) انظر: النقل بتمامه في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/١٥٨).

وقال في الحاشية: ذكر هذا البحث في حاشية الإقناع.

باب

(الغسل: استعمالُ ماءٍ طهورٍ مباحٍ في جميعِ بدنه على وجهٍ مخصوصٍ وموجبه سبع: انتقالُ مني، فلا يُعادُ غسلٌ له بخروجه بعدُ، ويثبتُ به حكمُ المني وشربه بلوغٍ وفطرٍ وغيرهما، وكذا انتقالُ حيضٍ) ... فإذا أحست بانتقال حيضها قبيل غروب الشمس وهي صائمة، أفطرت، ولو لم يخرج الدم إلا بعده . (١٥٤/١)

(الثاني: خروجه) أي: المني (من مخرجه) المعتاد، (ولو) كان المني (دملاً) أي: أحمراً، كالنجم، للعمومات، ولخروج المني من جميع البدن، وضعفه بكثره، جُبر بالغسل . (١٥٥/١)

حاشية
ابن حميد

باب الغسل^(١)

قوله: (أفطرت) قال في الحاشية: ثبت لها حكم الفطر^(٢)، فظاهره [من أحكام الحيض] أن الإفطار حكم لا حقيقة . اهـ (ع ب).

قوله: (أي: أحمراً كالنجم)^(٣) كالدّم وظاهره طهارته اهـ (ع ب). [من أحكام المني]

(١) انظر تعريف الغسل: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه .

(٢) قال في حاشية البهوتي على المنتهى: (إذا أحست بانتقال حيضها قبيل الغروب وهي صائمة ثبت لها حكم الفطر، ولو لم يخرج الدم إلا بعد الغروب) .

انظر: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (٨٧/١) .

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١٥٥/١)، المبدع (١٧٧/١)، الإنصاف (٢٢١/١) .

(وإن أفاق نائم ونحوه، فوجد بللاً، فإن تحقق أنه مني اغتسل) وجوباً، ولو لم يذكر احتلاماً..... وإن لم يتحقق أنه مذي ولا مني (ولا سبب) سبق نومه من ملاعبه، أو نظر، أو فكر، أو نحوه، أو كان به إبراءة، اغتسل وجوباً. (وطهر ما أصابه أيضاً). (١٥٦/١)

المنتهى وشرحه

..... ويُعاد غسل ميتة جومعت، ومن جومع في دبره، لا يغسل ميت استدخل ذكره. (١٥٨/١)

قوله: (اغتسل وجوباً) أي مع الغسل^(١)، قال الشيخ (م ص):
وإذا أدرج الوضوء في الغسل لا يسقط الترتيب والموالاتة؛ لأنه ليس واجباً تحقيقاً^(٢)، اهـ.

حاشية
ابن حميد
[حكم البلل الذي
يجده النائم]

قوله: (لا يغسل ميت) هكذا في الإقناع^(٣)، وذكره المرداوي في
الإنصاف مقدماً له، ثم ذكر عن الحاوي الكبير عادة غسله أيضاً، وصححه واختاره في الرعاية^(٤)، وقال في المغني (والش)^(٥): وعلى الأول يطلب الفرق،

[حكم الغسل على
ميت استدخل
ذكره]

(١) أي: غسل ما أصابه. انظر: كشاف القناع (١٣٩/١)، حاشية عثمان النجدي مع منتهى الإيرادات (٨٠/١)، مطالب أولي النهى لدقاتق المنتهى (١٦٣/١)، الإنصاف (٢٢٢/١)، قال في المغني (٢٧٠/١): (وإن لم يكن وجد ذلك، فعليه الغسل، لخبر عائشة، ولأن الظاهر أنه احتلام، وقد توقف أحمد في هذه المسألة في مواضع). أهـ

(٢) انظر: حاشية محمد الحلوتي على منتهى الإيرادات (٢٠٨/١) حيث نص على هذا الغسل فقال: (قال شيخنا: وإذا أدرج الوضوء في هذا الغسل لا يسقط الترتيب والموالاتة؛ لأنه ليس واجباً تحقيقاً وتقدم التنبيه عليه).

(٣) انظر: الإقناع (٦٦/١).

(٤) انظر: الإنصاف (٢٢٨/١)، المغني (٢٧٣/١)، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع (٩١/٢)، الحاوي الكبير (٢٥٩/١).

(٥) انظر: المغني (٢٧٣/١)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٩٢/٢).

المنتهى وشرحه

ومن قالت: بي جني يجامعي كالرجل، فعليها الغسل . (١٥٨/١)

حاشية

ابن حميد

إذ لا اعتبار بوجود حرارة ولا إماء، اه (ع ب) .

وأقول: الفرق ما ذكره الشيخ (ع ن) تبعاً لشيخه م خ، وهو أن الذكر الفاعل لا بد أن يحصل منه فعل، إما حقيقة كما في المستيقظ، أو حكماً كما في النوم، والميت لم يوجد منه واحد منهما، بخلاف المفعول فيه، فإنه لا يشترط فيه ذلك، فلهذا وجب الغسل في جانبه^(١) اه مص .

[حكم جماع

الجني وعكسه]

قوله: (ومن قالت بي جني... الخ) في (ش ع) وعلى قياسه لو
قال الرجل بي جنية تجامعي كالمرأة فعليه الغسل^(٢)، قال (ع ن) بعد نقله:
وفيه نظر ولم يفصح بوجهه^(٣)، وليت شعري ماذا النظرة؟ اه (ع ب).
وأقول: لو قيل لا غسل عليها لعدم الإيلاج والاحتلام،
ذكره أبو المعالي^(٤)، وإن نظر فيه فـ

(١) انظر: حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (٨١/١)، وحاشية محمد الخلوقي على

منتهى الإرادات (٢١١/١)، وحاشية إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (٩١/١).

وأقول: كان الأولى ترك هذه المسائل الافتراضية والاحتمالية التي لا يصح تصورهما في الخيال، ولا يمكن ورودها حتى من الكافر، مما حمل كتب الفقه كثيراً من المسائل التي لا طائل من معرفتها، بل إن القارئ العادي فيها لربما يأخذ تصوراً مخالفاً عن الفقه الإسلامي وروعته، والله المستعان .

(٢) انظر: كشاف القناع (١٤٤/١) .

وفي المبدع (١٨٣/١) (فلا غسل لعدم الإيلاج والاحتلام، ذكره أبو المعالي وفيه نظر).

(٣) انظر: حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (٨١/١) .

(٤) أسعد ويسمى محمد بن المنجا بن بركات التنوخي المصري ثم الدمشقي، أخذ الفقه عن الشيخ عبدالقادر الجيلي، وأخذ عنه الفقه الشيخ الموفق وجماعة، ولد في سنة (٥١٩هـ) وتوفي سنة (٦٠٦هـ) له: الخلاصة في الفقه، والنهاية شرح الهداية .

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٤٩/٢)، المقصد الأرشد (٢٧٩/١)، سير أعلام النبلاء (٤٣٦/٢١) .

(ولا يكره غسل في المسجد، ولا وضوء فيه، ما لم يؤذ) المسجد، أو من المنتهى وشرحه به، (بهما) أي: بماء الغسل والوضوء . (١٦٢/١)

الفروع^(١)، وتُقل عن ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿ لَمْ يَطْمِئِنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴾^(٢) أن في الآية دليل على أن الجني يغشي المرأة كالإنسي^(٣) اهـ .

هاشية
ابن حميد

والجمع بين القولين فيما إذا تطور الجني، وإن لم يتطور فلا نوجب عليها غسلًا، وقدره بعض المشائخ الشاميين في أصحابنا كذا بخط بعضهم / .

[٢١/ب]

[حكم الغسل
والوضوء في
المسجد]

قوله: (ولا يكره غسل في المسجد)^(٤) قال الشيخ (ع ن): وأما البرك التي في المساجد فهل يجوز البول حولها مما ليس محلاً للصلاة؟ قال الشيخ تقي الدين: هذا يشبه البول في القارورة في المسجد، والأظهر جواز ذلك أحياناً للحاجة لا دائماً.

قوله: (ما لم يؤذ بهما) مفهومه أنه إن آذى بهما يكره، وليس كذلك بل إذا حصل الأذى فإنه يجرم اهـ، من تقرير (م خ) .

* * * * *

(١) الفروع (١٩٩/١) .

(٢) سورة الرحمن، آية (٥٦) .

(٣) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (١٢٢/٨) .

قال في الإنصاف (٢٢٨/١) : (قلت: الصواب وجوب الغسل) .

(٤) قال في الإنصاف (١٦٦/١) : (على الصحيح من المذهب، وحكاه ابن المنذر إجماعاً) .

وقال في الفروع (١٥٦/١) (باب الوضوء: ويباح هو وغسل في مسجد إن لم يؤذ به أحداً، حكاه ابن المنذر إجماعاً) .

وانظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (٣٧١/١) .

المنتهى وشرحه

فصل

(والأغسال المستحبة ستة عشر غسلًا: أكدها لصلاة الجمعة ... وعن جماع أفضل للخبر، ويأتي في صلاة الجمعة . (١٦٣/١)

حاشية
ابن حميد

فصل

قوله: (للخبر) لعل مراده قوله ﷺ: (من غسل واغتسل ...)^(١)
على بعض الأقوال: أن المراد بغسل جامع أهله قبل الخروج إلى الصلاة^(٢)،
والشيخ لم يأت به كما وعد فتنبه^(٣) اه ع .

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٥)، والنسائي (١٠٦/٣)، وابن ماجه (١٠٨٧) من حديث أوس بن أوس بلفظ: « من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها ».

وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير (٣٢٥/٥)، وقد يكون مداره ملارواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة ... » الحديث.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤٧١/٢) كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، الحديث (٨١)، وصحيح مسلم، (٤٨٨/٢) كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، الحديث (٨٥٠) وقال عنه الألباني رحمه الله: (صحيح). انظر: صحيح الجامع الصغير (٢٥٠/٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٧١/٢): (فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك حديث « من غسل واغتسل » المخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد) .

وانظر: شرح السيوطي على سنن النسائي على حاشية السندي (١٠٦/٣) .

(٣) نعم راجعت شرح الشيخ منصور البهوتي على منتهى الإرادات فلم أجده .

انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٨/٢) .

(ثم) يليه الغسل (لغسل ميت) كبيراً وصغير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، مسلم أو كافر، وظاهره: ولو في ثوب، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: « من غسل ميتاً، فليغتسل، ومن جملة، فليتوضأ ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه . (١٦٥/١)

المنتهى وشرحه

قوله: (في الحديث: « ومن جملة فليتوضأ »)^(١)، قال م خ:

هاشمية
ابن هويد

يؤخذ منه استحباب الوضوء من حمل الميت، فيزداد على ما أسلفه (المص) في باب الوضوء داخلاً تحت الكاف من قوله هناك: "كقراءة" فتنبه^(٢) اه .

[حكم وضوء
من حمل الجنازة]

أقول: قال في الفروع: نقل عبدالله لا يتوضأ من حمل الجنازة، ليس

يثبت عن النبي ﷺ اه^(٣) .

ولكن استحبابهم الغسل من غسل الميت استدلالاً بهذا الحديث يرجح ما بحثه (م خ) لأنهما في حديث واحد، فما المخصص لأحدهما؟ ولهذا قال في الفروع بعد نقل النص: أنه لا يتوضأ من حمل الجنازة، ولا يغتسل من الحجامة، ولا من غسل الميت، وفي هذين رواية أخرى

(١) حديث أبي هريرة مرفوعاً: « من غسل ميتاً فليغتسل، ومن جملة فليتوضأ » .

رواه أحمد ح (٧٦٨٩) (٥٤٦/٢)، وأبو داود (٣١٦١) (٢٠١/٣)، والترمذي (٩٩٣) (٣٠٩/٣، ٣١٠)، قال الحافظ في تلخيص الحبير (١٣٧/١): (وفي الجملة هو بكثرة طرده أسوأ أحواله أن يكون حسناً) .

قال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (١٧٥/١): (لا شك في صحة الحديث عندنا، ولكن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب؛ لأنه قد صح عن الصحابة أنهم كانوا إذا غسلوا الميت فمنهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل) . أهـ

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١٠٢/١) .

(٣) الفروع (١٨٤/١) باب نواقض الطهارة الصغرى .

(ثم) يليه بقية الأغسال الآتية، وهي الغسل (لـ) صلاة (عيّد في يومها)
المفتصر وشرحه
لحاضرها) أي: الصلاة . (١٦٥/١)

فتتوجه في الحمل؛ لأن أحمد سوى بين الثلاثة^(١)، نعم أول بعضهم قوله:
" حَمَلَه " بإرادة أن يحمله حتى يصلي عليه، ولكن هذا التأويل خلاف الظاهر
لتضمنه من غسل وهو حقيقة والله تعالى أعلم .

هاشوية

ابن حميد

قوله: (ثم لصلاة عيّد)^(٢) قال ابن عقيل: المنصوص أنه قبل
الفجر؛ لأنه زمن أضيّق من الجمعة، وعنه له الغسل بعد نصف ليلته
[متى يغتسل
للعيد؟]

(١) الفروع (١٨٤/١) باب نواقض الطهارة الصغرى .

وقال في شرح العمدة (٣٤١/١) : (كلام الشيخ رحمته يقتضي أن لا وضوء من غسل
الميت) . أهـ

وقال الموفق ابن قدامة في المغني (٢٥٦/١) : (ولا وضوء منه وهو الصحيح إن شاء الله) .
وفي الإنصاف (٢٣٩/١) : (الصحيح من المذهب : استحباب الغسل من غسل الميت ،
وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه ، وعنه لا يستحب قال ابن عقيل : لا يجب ولا
يستحب ، قال : وهو ظاهر كلام أحمد) .

وفي الشرح الكبير (١٠٣/١) عن الإمام أحمد : لا يستحب واختار هذه الرواية ابن عقيل .
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٢٩٦/١) : (وهذا القول الذي مشى
عليه المؤلف "أي استحباب الغسل" هو القول الوسط والأقرب) .

وفي مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح (٣٤٢/١) قال : (وسألته عن غسل
ميتاً أتوضأ أم يغتسل؟ قال : أكثر ما فيه الوضوء) . أهـ

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١٦٥/١) .

وقال في الإنصاف (٢٣٨/١) : (هذا الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ،
وقطع به كثير منهم ، وقيل : يجب) .

المنتهى وشرحه

(و) الثالث عشر : الغسل لـ (بطواف زيارة) وهو طواف الإفاضة .

(و) السادس عشر : الغسل لـ (رمي جمار) لأن هذه كلها أنسك يجتمع لها الناس ... (١٦٧/١)

[١/٢٢]

وفاقاً للشافعي اه (١) . / وهذا قول، والمذهب لا يجزئ قبل الفجر (٢) فتنبه.

هاشمية
ابن حميد**قوله:** (ولطواف زيارة) ظاهره أنه لا يسن لطواف قدوم (٣)، قال

ابن نصر الله - في حواشي الكافي - : وإنما لم يذكر غسل طواف القدوم لأنه [ما الطواف الذي يغتسل له؟] يغتسل لدخول مكة وهو عقبه فيكتفى به اه يوسف (٤).

فعلى هذا لو أحر طواف القدوم بعد دخول مكة بزمن كثير استحب

الاغتسال به .

[الغسل لرمي
الجمار]**قوله:** (لرمي جمار) (٥) ويتكرر الغسل بتكررها فتكون في يومي

(١) قال في المغني (٢٥٨/٣) : (ووقت الغسل بعد طلوع الفجر في ظاهر كلام الخرقى، لقوله:

"فإذا أصبحوا تطهروا". وذكر كلام ابن عقيل وغيره).

وانظر: المقنع في شرح مختصر الخرقى (٤٥١/١)، والأم للشافعي (٤٧/٢)، والمجموع

للنووي (٢٣٣/٢)، والمبدع (١٩١/١) .

(٢) انظر: المغني (٢٥٨/٣)، شرح الزركشي (٢١٥/٢) .

(٣) قال في المبدع (١٩٣/١) : (" والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والطواف " : لأنها مواضع

يجتمع لها الناس ويزدحمون، فيعرقون، فيؤذي بعضهم بعضاً، فاستحب كالجمعة، وهو

شامل لطواف الزيارة، والوداع، وظاهره أنه لا يستحب لغير ذلك، ولكن نقل صالح عن

أبيه أنه يستحب لدخول الحرم). وانظر: الإقناع (٧٠/١) .

(٤) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٧٧/١) .

(٥) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١٦٧/١)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى

(٣٧٦/١)، والمبدع (١٩٣/١) .

وتعقب ابن القيم الجوزية الاغتسال للكسوف، وصلاة الاستسقاء، والمبيت بمزدلفة، ورمي

المنتهى وشرحه

وعلم مما سبق: أنه لا يستحب الغسل لغير المذكورات (١٦٧/١)

حاشية
ابن حميدالتشريق للمتعجل، وفي الثلاثة لغيره، وربما زيد في قولهم جمره العقبة يوم النحر، فتكون الأغسال للجمرات أربعة^(١).[هل يغتسل لغير
ما ذكر من
المسئونات؟]

قوله: (ولا يغتسل لغير المذكورات)^(٢)، قال في الفروع^(٣):
وفي منسك^(٤) ابن الزاغوني: أي يغتسل، وفيه أي: في منسك ابن الزاغوني
أيضاً. وفي الإشارة لأبي الفرج الشيرازي^(٥)، والمذهب لابن الجوزي^(٦)،

=

الجمار، وطواف الزيارة بقوله: (إن القول باستحباب ذلك خلاف السنة).

انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٧١/٢).

(١) من كلام ابن نصر الله.

انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٧٧/١).

(٢) راجع دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١٦٧/١).

(٣) الفروع (٢٠٣/١).

(٤) مناسك الحج لابن الزاغوني (ت ٥٢٧هـ) ذكره له ابن رجب في الطبقات (١٨١/١)، وابن

عبدالهادي في معجم الكتب ص (٧٣)، وأبو زيد في المدخل المفصل (٩٧٤/٢) وغيرهم.

(٥) أبو الفرج، عبدالواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي، ثم المقدسي، ثم الدمشقي

الفقيه الأنصاري الخزرجي شيخ الشام في وقته، تفقه ببغداد على القاضي أبي يعلى وقدم

الشام فسكن بيت المقدس ثم أقام بدمشق، له ذرية فيهم كثير من العلماء، يعرفون ببيت ابن

الحنبلي، من مصنفاته: المبهج، الإيضاح، التبصرة في الدين، المنتخب، والإشارة وهو ما

أشار إليه في النقل. توفي سنة (٤٨٦هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (٢٤٨/٢)، المقصد الأرشد (١٧٩/٢)، المنهج الأحمد (٧/٣).

(٦) كتاب المذهب الأحمد في مذهب أحمد، مطبوع عدة طبعات، وله عدد من المخطوطات.

انظر: المدخل المفصل (٩٨٢/٢)، معجم مصنفات الحنابلة (١٨٨/٣).

المنتهى وشرحه

كالحجامة، ودخول طيبة، وكل مجتمع . (١٦٧/١)

حاشية
ابن حميدوليالي منى أي يغتسل لها ^(١) اه بتوضيح .

قوله: (كالحجامة)، قال في الفروع ^(٢): نقل عبدالله لا يغتسل من الحجامة، ليس يثبت، وقال في - فصل الأغسال المستحبة ^(٣): وعنه، وفاقاً لأبي حنيفة ^(٤)، وقيل: ولدخول المدينة، وقال شيخنا: نص عليه، وقيل: ولكل اجتماع مستحب ^(٥) اه .

[حكم الفسل
للحجامة]

وفي الغاية: ويتجه زيادة من ولدت بلا دم، مراعاةً لخلاف من أوجبه ^(٦).

(١) انظر: المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد لابن الجوزي ص(٩)، الإنصاف (٢٤١/١).

(٢) الفروع (١٨٤/١) .

وقال في الإنصاف (٢٤٢/١) : (وعنه لا يستحب، وهو الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وأطلقهما ابن تميم وابن عبيدان) . أهـ

(٣) الفروع (٢٠٣/١) .

(٤) النعمان بن ثابت بن زوطي، إمام المذهب، وُلد سنة ثمانين للهجرة وأدرك أربعة من الصحابة، ولم يرو عن أحدٍ منهم، أخذ الفقه عن كبار التابعين كحماد بن أبي سليمان وعطاء ونافع، توفي سنة (١٥٠هـ). له: كتاب الفقه الأكبر، والرد على القدرية، ورسائل. انظر ترجمته في: الجواهر المضية (٤٩/١)، تاريخ بغداد (٣٢٣/١٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦).

(٥) انظر: الفروع (٢٠٣/١)، شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي (٤٥/١)، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (٣١٠/١) .

(٦) غاية المنتهى (٥٢/١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٧٨/١) .

فصل في رخصة الغسل

المنتقى وشرحه

(وتسن موالاة، فإن فاتت، جدد لإتمامه نية) . (١٧٠/١)

(ومن نوى بغسل رفع الحدثين، أو الحدث وأطلق، أو نوى بغسله أمراً لا

يباح إلا بوضوء وغسل، أجزأ عنهما) . (١٧٣/١)

حاشية

ابن حميد

[حكم الموالاة

في الغسل]

فصل

قوله: (جدد لإتمام نية) أي وجوباً كما صرح به في الإقناع^(١)، ثم

إن ظاهره لا تسمية، ولعله كذلك، والفرق أن النية شرط فيعتبر استمرار حكمها إلى آخر العبادة، بخلاف التسمية، قاله في الحاشية^(٢) خلافاً للغاية^(٣) اه (ع ب).

قوله: (ومن نوى ... الخ) قال (ع ن)^(٤): تنبيه: يؤخذ من

كلامهم أن صورة^(٥) النية لرفع الحدث الأكبر / ست لا غير : ١- نية رفع الحدث الأكبر، ٢- نية رفع الحدثين، ٣- نية رفع الحدث ويُطلق، ٤- نية استباحة أمر يتوقف على الوضوء والغسل معاً، ٥- نية أمر يتوقف على الغسل وحده كقراءة القرآن، ٦- نية ما يسن له الغسل ناسياً للحدث^(٦).

[٢٢/ب]

[صور النية لرفع
الحدث الأكبر]

(١) الإقناع (٧١/١) .

(٢) إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (٩٦/١) .

(٣) غاية المنتهى (٥٣/١) .

(٤) انظر: منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لعثمان النجدي (٨٨/١) .

(٥) في حاشية النجدي "صور ... وهو الأولى لأن الصور ست فهي جمع .

(٦) في حاشية النجدي "الغسل الواجب" (٨٨/١) .

وإن أحدث من نوى رفع الحدثين ونحوه في أثناء غسله، أتم غسله ثم إذا أراد الصلاة توجهاً (١٧٣/١)

المنتهى وشرحه

ففي هذه كلها يرتفع الحدث الأكبر، ويرتفع الحدث الأصغر أيضاً فيما عدى^(١) الأولى والأخيرتين، وهذه الست يتأتى نظيرها في الأصغر، ويزيد على الأكبر أنه إذا قُضد بطهارته شيئاً يسن له كقراءة القرآن، واللبث في المسجد ذاكراً لحدثه ارتفع بخلاف الأكبر، فإنه لو نوى بغسله ما يسن له الغسل كالعيد مثلاً مع ذكره الواجب عليه لا يرتفع الأكبر، كما تقدم التصريح به في الوضوء. فأفهم الفرق بين البابين^(٢)، فإنه مهم جداً، والله تعالى أعلم.

حاشية
ابن مهيب

قوله: (إذا أراد الصلاة توجهاً)^(٣) أي بترتيب وموالاته لكون الأكبر ارتفع وبقي الأصغر كما لو لم يوجد الأكبر وذلك مقيد بما إذا لم تبق أعضاء وضوؤه، أما إذا بقيت ثم أحدث ثم أراد أن يتوضأ فلا يلزمه ترتيب ولا موالاته^(٤)، فتأمل اه (ع ب).

- (١) في حاشية النجدي "عدا" وهو مقتضى النحو (٨٨/١).
- (٢) هكذا في المخطوط، والصحيح "البابين" كما في حاشية النجدي (٨٩/١).
- (٣) دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (١٧٤/١).
- (٤) قال في معونة أولي النهى شرح المنتهى (٣٨٣/١): (وعلم منه أيضاً سقوط الترتيب والموالاته في أعضاء الوضوء، فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء لم يجب الترتيب في غسلها، لأن حكم الجنابة باق). وانظر: الإنصاف (٢٤٨/١) نقلاً عن الرعاية.

المنتهى وشرحه

(ولا يضر نقضه بعد) فلا تسن إعادته إن أحدثت بعدما توضأ له، لأنه لتخفيف الحدث، أو النشاط، وقد حصل له . (١٧٥/١)

هاشمية
ابن حميد

وقوله: (أحدث)^(١) لا محل له بل أحدث أو لم يحدث لبقاء الأصغر والأكبر على أعضاء الوضوء، ولعله أخذه من قول الفصول: إن كان على بدنه جنابة فغسل جميع بدنه إلا رجليه ثم أحدث الحدث الأصغر جاز له أن يغسل رجليه أولاً ثم يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه؛ لأن الترتيب وجب في الأعضاء الثلاثة لأن الطهارة الصغرى اتحدت فيها فلم يكن معها طهارة كبرى فيتداخل ترتيبها فيهما والرجلان عليهما الحدثان معاً، وكان حكم / التداخل ثابتاً فيها فيسقط الترتيب^(٢) اهـ .

[١/٢٣]

ومسئلة الفصول غير ما في الشرح؛ لأن هذه لم يبق إلا الرجلان فاحتاج إلى التقييد بالحدث، إذ الأعضاء الثلاثة قد ارتفع عنها الأصغر، وأما تلك فإن أعضاء الوضوء بقيت جميعها فلا حاجة للتقييد بالحدث فتنبه - والله تعالى أعلم - .

* * * * *

(١) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (١٧٥/١) .

وقال في الإنصاف (٢٥٠/١) : (لو أحدث بعد الوضوء لم يعده في ظاهر كلامهم لتعليقهم بخفة الحدث أو النشاط، قاله في الفروع . وقال: ظاهر كلام الشيخ تقي الدين: أنه يعيده حتى يبیت على إحدى الطهارتين) . أهـ

وانظر: الفروع (٢٠٦/١)، كشف القناع (١٥٨/١)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٣٨٤/١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٨٦/١)، الاختيارات الفقهية ص (١٧)، المبدع (٢٠٣/١) .

(٢) انظر: الإنصاف (٢٤٨/١)، والمقصود بالفصول: كتاب ابن حمدان .

فصل في الحمام

... وروى عنه عليه السلام وعن أبي ذر: « نعم البيت الحمام، يذهب الدرن،

ويُذكَر النار ». (١٧٦/١)

المنتهى وشرحه

هاشية

ابن هويد

فصل (١)

[حديث مدح

الحمام هل ثبت

عن النبي عليه السلام]

قوله: (وروى عنه عليه السلام^(٢) وعن أبي ذر^(٣) ... الخ) أقول:

الحديث ضعيف^(٤). اه (ع ب).

(١) هذا فصل في الحمام، أي: في أحكامه وآدابه .

انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (١٧٥/١) .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٠١/٢١): (ولم يدخل النبي عليه السلام حماماً،

ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، والحديث الذي يروى: أن النبي عليه السلام دخل الحمام

موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث) .

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٧٥/١): (فإنه عليه السلام لم يدخل حماماً، ولعله ما رآه بعينه،

ولم يصح في الحمام حديث) .

(٣) جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو الغفاري، كان من السابقين إلى الإسلام، انصرف بعد

إسلامه إلى بلاد قومه، فأقام بها حتى قدم النبي عليه السلام المدينة، ومضت بدر، وأحد، ولم تنهياً له

الهجرة إلا بعد ذلك. مات بالربيعة سنة (٣١هـ).

انظر: أسد الغابة (١٠١/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦٢/٤) .

(٤) ولفظه: « نعم البيت الحمام، يذهب الدرن، ويُذكَر النار » .

أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" ص (٣١٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً،

والبيهقي في "السنن الكبرى" (٥٠٥/٧) من حديث أبي الدرداء وابن عمر موقوفاً.

ولم أجده عن أبي ذر .

باب

(التيمم: استعمال ترابٍ مخصوصٍ لوجهٍ ويدين، بدل طهارة ماء... (١٧٧/١)
 ... (و) يلزمه قبول (ثمنه قرضاً، وله وفاء) لأن المنة في ذلك يسيرة في العادة،
 فلا يضر احتمالها . (١٨١/١)

باب التيمم^(١)

حاشية
ابن حميد

قوله: (ويلزمه قبول ثمنه قرضاً) قد تقدم قريباً أنه لا يلزمه شراؤه في
 الذمة ولو قدر عليه ببليدة^(٢). قال في (ش ع)^(٣): لأن عليه ضرراً في إبقاء
 الدين في ذمته وربما تلف ماله قبل أدائه اهـ . وهنا أوجبوا قبول ثمنه قرضاً^(٤)،
 مع أن القرض دين، والعلة موجودة فيه كالشراء فما الفرق؟ ويمكن الفرق
 بأن القرض من المرافق المندوبة شرعاً وعرفاً ولا يبذلها غالباً إلا كريم نفس،
 فيبعد امتنانه بخلاف البيع، لا سيما والذي يبيع الماء غالباً السوق والأعراب،
 ولا يخفى شح نفوس غالبهم، وشدتهم في الطلب، فلا يلزمه شراؤه بالدين،
 ولو عُرض عليه بخلاف القرض، هذا ما ظهر لكاتبه الحقيقير وليس بذاك فعسى
 الله أن يوفقنا على أقوى منه فهو الموفق للصواب، والله تعالى أعلم .

(١) التيمم لغة: القصد. وشرعاً: استعمال ترابٍ مخصوصٍ لوجهٍ ويدين، بدل طهارة ماء، لكل
 ما يُفعل به عند عجز عنه شرعاً، سوى نجاسة على غير بدن ولبث بمسجد لحاجة.
 دقائق أولى النهي لشرح المنتهى (١٧٧/١).

(٢) انظر: المرجع نفسه .

(٣) كشف القناع (١٦٥/١) .

(٤) قال في الإنصاف (٢٥٩/١) : (يلزمه قبول الماء قرضاً، وكذا ثمنه، وله ما يوفيه. قال
 الشيخ تقي الدين، قال في الفروع: وهو المراد ولا يلزمه اقتراض ثمنه على الصحيح
 من المذهب) . أهـ

(ويجب) على من معه ماءً فاضل عن حاجة شربه (بذلك لعطشان) ولو كان الماء نجساً، لأنه إنقاذ من هلكة، كإنقاذ الغريق. (١٨١/١)

المنتهى وشرحه

(ومن قدر على ماء بئر، بثوب يديه فيها، يبله ثم يعصره لزمه ما لم تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء، ولو خاف فوت الوقت) لقدرتة على استعماله. (١٨٢/١)

قوله: (ويجب بذلك... الخ) أي لشربه لا لطهارة غيره بحال،

[وجوب بذل
الماء الفاضل عن
حاجة الشرب
لعطشان]

ولعل وجوب البذل بقيمته ولو في ذمة معسر كما يفهم من كلامهم في الأطعمة اه (ع ن) ^(١).

[٢٣/ب]

حاشية
ابن حميد

وقوله: (لا لطهارة غيره بحال) مقتضاه ولو كان والده أو شيخه أو

الإمام، وفي / الهدي لا يمتنع أن يؤثر بالماء من يتوضأ به ويتيمم، والله تعالى أعلم.

[لزوم من قدر
على ماء بئر
بثوب يبله ثم
يعصره]

قوله: (ولو خاف فوت الوقت) أنظر هذا مع ما سيأتي من أنه إذا

وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده، فإنه يتيمم فما الفرق؟ ^(٢) فليحرر، والله تعالى أعلم.

(١) منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لعثمان النجدي (٩٦/١).

(٢) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (١٨٢/١ و ١٨٧).

والفرق واضح: ففي الصورة الأولى: لا يتيمم لقدرتة على استعماله أشبه ما لو كان معه آلة الاستقاء المعتادة.

وفي الصورة الثانية: يتيمم، لعدم قدرته على استعماله في الوقت فاستصعب حال عدمه له، بخلاف من وصل إليه، وتمكن من الصلاة به في الوقت، ثم أخرج حتى ضاق، فكالحاضر، لتحقق قدرته. انتهى، ملخصاً من المرجع نفسه.

الملتصق وشرحه

(ويلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه - إذا توضحاً - ترتيب فيتميم له عند غسله ولو كان صحيحاً) . (١٨٣/١)

..... فإن غسل صحيح وجهه، ثم تيمم له وليديه تيمماً واحداً، لم يجزئه، لأدائه إلى سقوط الترتيب بين الوجه واليدين، وأما التيمم عن جملة الطهارة، فالحكم له دونها . (١٨٤/١)

(ومن) لزمته طهارة (وعدم الماء لزمه إذا) أي: كلما (خوطف بطلاة)... (١٨٥/١)

هاشوية

ابن حميد

[الترتيب والموالة

في التيمم، لمن به

جرح أو نحوه]

قوله: (لم يجزئه؛ لأدائه إلى سقوط الترتيب... الخ) وذلك لسقوط

الفرض عن جزء من الوجه، واليدين، في حالة واحدة، فيفوت الترتيب^(١).

وقوله: (وأما التيمم... الخ) جواب سؤال مقدر، تقديره يقتضي

ما ذكرتم بطلان التيمم عن جملة الطهارة، حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء دفعةً واحدة^(٢). اه (ع ب).

قوله: (أي كلما خوطف... الخ) أشار بذلك إلى أن سور

(١) مراعاة الترتيب هو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف (٢٧٤/١) وعند شيخ الإسلام

ابن تيمية أنه لا يلزمه الترتيب فقد قال في الاختيارات الفقهية ص (٣٦) : (والجريح إذا كان محدثاً حدثاً أصغر، فلا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد، وغيره، فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء، بل هذا هو السنة، والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة). أهـ

ومال صاحب المغني (٣٣٨/١) إلى عدم الترتيب وعلل ذلك بأن التيمم طهارة مفردة، فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الأخرى، ولأن في هذا حرجاً ومشقة .

(٢) راجع الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع (١٨٦/٢)، حاشية محمد الخلوقي على منتهى

الإرادات (٢٣٠/١) .

إذن (طلبه في رحلة، وما قُربَ عادةً، ومن رفيقه، ما لم يتحقق
عدمه). (١٨٥/١)

جزئية، وليست مرادة هنا، وأن المراد أن ذلك كلي، أي في جميع أوقات
المخاطبة بالصلاة، فتكون إذاً هنا مستعملة بمعنى كلما، التي هي سور كلية،
وسأتي في كلام (المص) في (باب تعليق الطلاق بالشرط) أن كلما . ابن حميد
للتكرار^(١). اه (م خ) .

[لزوم طلب الماء

قوله: (وطلبه في رحلة) قدر الطلب ما تطلبه القوافل عادة، وقيل من الرجل ومن
الصيدق]

فرسخ^(٢) اه ابن نصر الله على الكافي .

وهل يشترط طلبه بنفسه أو يكفي طلبه بمرسول؟ وصرح الشافعية
بالثاني^(٣). اه، كذا بهامش .

أقول: وهو الظاهر خصوصاً في حق المحتشمين ومن لا يعرف وجوه
الطلب، فالمرسول أعرف منه وأبلغ منه ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر: منتهى الإرادات، باب تعليق الطلاق بالشروط، فصل: أدوات الشرط المستعملة في
طلاق وعتاق (١٦٧/٢) .

(٢) الفرسخ: السكون والساعة، والراحة، ومنه سُمي فرسخ الطريق، لأن صاحبه إذا مشى قعد
واستراح، وقيل: هو لفظ فارسي معرّب "فرستك" وهو يساوي: ٥,٠٤ كم، وقيل:
٥٥٤٤ متراً .

انظر: القاموس المحيط (٥٤/٤)، الدر النقي (٢٦٢/١)، المقادير الشرعية ص (٣٠٠) .

(٣) راجع: المجموع (٢٨٨/٢)، أسنى المطالب شرح روضة الطالب (٧٣/١)، حواشي
الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣٢٧/١) .

(ومن في الوقت أراقه، أو مر به، وأمكته الوضوء، ويعلم أنه لا يجد غيره،
أو باعه، أو وهبه، حرّم، ولم يصح الحق). (١٨٨/١)

المنتهى وشرحه

(ومن ضلّ عن رحله وبه الماء، وقد طلبه، أو عن موضع بثر كان يعرفها،
فتيمم، أجزاءه، ولو بان بعد بقربه بثر خفية لم يعرفها، لا إن نسيه أو جهله
بموضع يمكنه استعماله، ويتمم كمصلّ عريانا، ومكفّر بصوم). (١٨٨/١)
(وإن تعذر الماء والتراب لعدم، أو لقروح لا يستطيع معها مسّ البشرة ونحوها،
صلى الفرض فقط على حسب حاله، ولا يزيد على ما يُجزئ). (١٩٠/١)

[حكم الطهارة

من الماء المغصوب]

قوله: (ولم يصح الحق)^(١) فلو تطهر به من أخذه فالظاهر عدم

حاشية

ابن حميد

[١/٢٤]

الصحة؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد فهو كالمغصوب، ما لم يجهل الحالة فيصح
كما يفهم / من حواشي ابن نصر الله علي الكافي اه (ع ب).

[حكم التيمم لمن

نسي الماء]

قوله: (لا إن نسيه) ومثله إن نسي ثمه على ما بحثه في الفروع اه

(ع ش)^(٢).

قوله: (ولا يزيد... الخ)^(٣) أي من القراءة فظاهر العبارة (مص)

(١) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (١٨٨/١)، معونة أولى النهى شرح المنتهى
(٣٩٦/١).

وقال في الإنصاف (٢٦٤/١): (حرم عليه ذلك بلا نزاع ولم يصح البيع والهبة على
الصحيح من المذهب).

(٢) انظر: الفروع (٢١٦/١)، كشف القناع (١٦٩/١).

(٣) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (١٩٠/١)، التوضيح للشويكي (٢٥٥/١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات الفقهية ص (٣٧): (ومن عدم الماء،
والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض، أو نفل، وزيادة قراءة عمل ما يجرى،
وفي الفتاوى المصرية: على أصح القولين، وهو قول الجمهور)، وبنحو هذا الكلام نقل عن

المنتصر وشرحه

هاشية

ابن حميد

[حكم الزيادة

على الفرض في

حالة عدم الماء

والتراب]

من القراءة وغيرها وهذا في حق الجنب لا في حق المحدث حدثاً أصغر، قاله الجراعي^(١) في حواشي الفروع^(٢)، وفي (ش) المحرر للشيشني ما يقتضي أن ذلك محرم، والله تعالى أعلم. اهـ (ع ب) من خطه، قال (ع ب): وفي منتخب الأزجي^(٣): (لكن إن زاد علي ما يجزي أعاد). وفي تصحيح المحرر

=

الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي كما في المختارات الجليلة ص (٢٧) .

(١) إسماعيل بن عبدالكريم بن محي الدين بن سليمان، الشهير بالجراعي الدمشقي، ولد بدمشق سنة (١١٣٤هـ) ونشأ بها، وارتحل إلى القسطنطينية، ثم رجع إلى دمشق وتولى الفتوى بها، من مصنفاته: شرح دليل الطالب، شرح غاية المنتهى (لم يكمله)، مقامات. توفي سنة (١٢٠٢هـ).

انظر ترجمته في: السحب الوابلة (١/٢٨٥)، النعت الأكمل ص (٣٢٥)، معجم المؤلفين (٢/٢٧٧).

(٢) حواشي على الفروع لابن مفلح، هذه الحواشي لمحّب الدين أحمد بن نصر الله، ت سنة (٨٤٤هـ)، وهي مخطوط في المكتبة السعودية بالرياض بعنوان (حاشية الفروع) برقم (٨٦/٢٩) لأحمد بن عمر الحنبلي، هكذا اسمه ولعل المراد به أحمد بن نصر الله أو والده نصر الله ابن أحمد (ت ٨١٢هـ) .

وقد علمت أن أحد الطلبة في جامعة أم القرى سجل فيها رسالة علمية وما زال في العمل.

انظر: معجم مصنفات الحنابلة (٤/٣١٢)، المدخل المفصل (٢/٩٩٦) .

(٣) لعله يحيى بن يحيى الأزجي، الفقيه، قال ابن رجب: ذكر في كتاب أنه قرأ بنفسه على ابن كليب الحراني، ولم أعلم له ترجمة، ولا وجدته مذكوراً في تاريخ ويغلب على ظني أنه توفي بعد الستمائة بقليل. انتهى. وله: نهاية المطلب في علم المذهب .

وكتاب المنتخب هذا لم أجده للمترجم ولا غيره ممن يتسمى بالأزجي، والمنتخب المشهور أنه لعبدالوهاب بن عبدالواحد بن محمد الشيرازي ثم الدمشقي، توفي سنة (٥٣٦هـ)

=

لابن نصر الله الكناني^(١): (فإن زاد على ما يجزئ من ركن أو واجب أعدد).
 ووجد بخط الشيخ زامل^(٢) تلميذ (المص) على هامش المنتهى: (فإن زاد عمداً
 حرم وبطلت)^(٣). وتبعه ابن ذهلان وهو ما ظهر لي سابقاً، ثم رأيت صاحب
 (ش) المنتخب قد صرح به اه .

حاشية
ابن حميد

والكتاب في مجلدين . انظر: طبقات الحنابلة (١٢٠/٢)، المقصد الأرشد (١١٣/٣)،
 المدخل لابن بدران ص(٢٠٨).

(١) أبو البركات، أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد الكناني العسقلاني، ولد بالمدرسة
 الصاحلية سنة (٨٠٠هـ)، ونشأ بها في كفالة أمه لموت والده في مدة رضاعه، برع في العلم،
 قال عنه السخاوي: أكثر من الجمع والتأليف والانتقاء والتصنيف، حتى إنه قل فن إلا
 وصنف فيه إما نظماً، وإما نثراً. له من التصانيف: نظم أصول ابن الحاجب، شرح مختصر
 الطوفي في أصول الفقه، حواشي على المحرر قال عنه بكر أبو زيد يقال: تصحيح المحرر.
 توفي سنة (٨٧٦هـ) .

انظر: المقصد الأرشد (٧٥/١)، الضوء اللامع (٢٠٥/١)، المدخل المفصل (٩٩٨/٢).
 (٢) زامل بن سلطان بن زامل الخطيب آل زيد اليمامي النجدي، ولد في بلدة مقرن أحد أحياء
 الرياض الآن في مطلع القرن العاشر، ونشأ فيها، ورغب في طلب العلم فرحل إلى الشام
 ولازم موسى الحجاوي شيخ المذهب وتفقه عليه ثم رحل إلى مصر فأخذ عن شيخ الحنابلة
 محمد بن أحمد الفتوحى النجار فاستفاد منه، ثم عاد إلى نجد وولي قضاء الرياض، وتوفي سنة
 (٩٦٩هـ)، له من المصنفات: فتاوى وهوامش وحواشي على بعض الكتب.

انظر ترجمته في: عنوان المجد (٣٠٤/٢)، علماء نجد (١٩٧/٢)، حاشية السحب الوابلية
 (٣٩٨/١).

(٣) انظر: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (١٣١/١) .

وتبطل صلاة على ميت لم يُغسل، ولم ييمم بغسله مطلقاً، وتعاد الصلاة

المنتهى وشرحه

عليه به ويتيمم . (١٩٠/١)

ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن تفسخه . (١٩١/١)

قوله: (بغسله مطلقاً) أي سواء كان من صلى عليه عادم الماء

حاشية

ابن حميد

والتراب أو متطهراً باحدهما، قاله شيخنا (م خ) اه: من خط ابن عوض .

قوله: (به ويتيمم) أي بالوضوء ولم يتقدم له ذكر فكأنه أكتفى

[الصلاة على

ميت لم يغسل ولم

ييمم]

بعلمه من المقام بقرينة التيمم، وهذه عبارة الفروع وفيها: والأصح ويتيمم^(١)

وليس في الفروع مرجع للضمير فتابعه (الش) لكن اسقط لفظة والأصح^(٢)،

والله تعالى أعلم .

قوله: (ويجوز نبشه)^(٣) أقول: سيأتي أنه يجب أيضاً اه (ع ب).

[حكم نبش

الميت لغسل

أو تيمم]]

أقول: هذه عبارة الفروع^(٤)، ولم يذكر خلافاً ولا قولاً مع استقصائه

للخلاف، ولعل ما هنا إذا تعذر الماء والتراب ودفن ثم وجد أحدهما، وما

سيأتي في الجنائز فيما إذا دفن بلا غسل ولا تيمم تفريطاً لا عدماً^(٥)، فليحرر،

والله تعالى أعلم . /

[٢٤/ب]

(١) انظر: الفروع (٢٢٢/١) .

(٢) دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (١٩١/١)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (٣٩٩/١) .

(٣) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى أعلاه .

(٤) الفروع (٢٢٢/١) .

(٥) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٩٤/٢) كتاب الجنائز . حيث قال: (لأن ذلك لا

يكون إلا من ذي حياة مستقرة، والأصل وجوب الغسل والصلاة) . أهـ

(وإن وجد ثلجاً، وتعذر تذويبه، مسح به أعضائه وصلّى، ولم يعد إن جرى بمس) الأعضاء الواجب غسلها؛ لأنه يصير غسلًا خفيفاً، فإن لم يجر بمس، أعاد . (١٩١/١)

المنتهى وشرحه

قوله: (فإن لم يجر... الخ) نظر فيه التلميذ بأنه ليس أقوى ممن عادم الطهورين مع أنه لا إعادة فيها، وقد يفرق بأن الواجب عليه إذا لم يجر بمس التيمم معه، فإذا ترك التيمم مع القدرة عليه لا يكون كفاقد الطهورين، وفي فرقه نظر^(١). اه (ع ب). فلينظر ما النظر^(٢)؟.

حاشية
ابن حميد

(١) انظر: حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات (٢٣٦/١) .

(٢) جاء في حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات (٢٣٦/١) ما يلي :

(أقول: قال الخلوتي: قوله: إن جرى بمس، مفهومه أنه إذا لم يجر بمس تلزمه الإعادة، وفيه نظر، لأنه ليس أقوى من فاقد الطهورين مع أنه لا إعادة فيها، وقد يفرق بأن الواجب عليه إذا لم يجر بمس التيمم معه، فإذا ترك التيمم مع القدرة عليه لا يكون كفاقد الطهورين بل هو واجد لأحدهما، وقد تركه. انتهى.

قلت: يقتضي فرق الخلوتي أنه إذا كان قادراً على التيمم وتيمم مع المس فلا إعادة، وإن لم يقدر على التيمم فلا إعادة أيضاً، لأنه فاقد الطهورين، فيحمل قول المصنف: لا إعادة في مسألة الثلج على أنه تعذر عليه التيمم، فيحصل التوافق بينهما، وقال الشارح: وأطلق الروايتين أي: الإعادة وعدمها في الفروع في الثلج، فقام المصنف عليه الطين اليابس، وهو حسن، وهو جار على قواعد شيخ الإسلام) .

فصل

(وفرائضه :

مسحُ وجهه وتعيين نية استباحة ما تيمم له من حدث أو نجاسة، المنتهى وشرحه
فلا يكفي لأحدهما، ولا لأحد الحداث عن الآخر .

وإن نواهما أو أحد أسباب أحدهما، أجزأ عن الجميع). (١٩٤/١)

حاشية
ابن حميد

فصل

قوله: (وإن نواهما... الخ) وإذا نوى حدثاً وأطلق لم يجزئه عن
شئ كذا بحثه الخلوتي وفيه نظر اه (ع ن) ^(١).

[إذا نوى بالتيمم
الواحد الحداث
أو أحد أسباب
أحدهما]

وما نظر به فيه نظر لقولهم: الخامس: تعيين نية استباحة ما تيمم له ^(٢)

اه (ع ب).

(١) منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لعثمان النجدي (١٠٥/١) .

وهذا بناءً على أن التيمم مبيح وهو الرأي المختار في المذهب ولكن الصحيح أنه رافع وأنه
طهارة شرعية كاملة حتى يوجد الماء أو يقدر على استعماله، فعليه يصح أن ينوي رفع
الحدث.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ص (٣٥) أن من عليه حدثان أكبر وأصغر ونوى
الأكبر بالغسل أنه يكفي عن الأصغر، ولو لم ينو بخصوص، والتيمم عن الماء ساد مسده،
وعلى هذا إذا تيمم للحدث الأكبر ارتفع الأصغر، ولا عكس .

(٢) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (١٩٤/١)، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى

(٤٠٤/١) .

... وفهم منه: أن من نوى شيئاً، لم يستبح ما فوقه، لأنه لم ينوه، ولا تابع لما نواه. (١٩٥/١)

المنتقى وشرحه

(فلا يبطل) أي: التيمم (بمخرج وقت الأولى) فإن نواه، ثم تيمم في وقت الأولى لها أو الفائتة، لم تبطل بمخروجه، لأن نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد. (١٩٦/١)

[على ما يستباح بالتيمم]

قوله: (ولا تابع لما نواه) قد يؤخذ منه أنه إذا تيمم للطواف يستباح ركعتيه لأهما يدخلان تبعاً وإن كانا فوق رتبته^(١). اه (م خ).

حاشية

ابن حميد

[ما استناه

الأصحاب من

بطلان التيمم

بمخرج الوقت]

قوله: (كالوقت الواحد)^(٢) قال (م خ): وهذا بخلاف جمع التقديم فإن تيممه يبطل بمخرج وقت الأولى^(٣)، والفرق بينهما ظاهر لأننا لو أبطلنا تيممه في المسئلة الأولى بمخرج وقت الأولى كان فيه تحجيراً عليه بخلافه في الثانية بمخرج الوقت فإنه قد فعل ما تيمم لأجله انتهى .

(١) انظر: حاشية محمد الخلوقي على منتهى الإرادات (٢٤٢/١)، حيث قال: (ومقتضاه أنه إذا تيمم للطواف مطلقاً، لا يستباح به صلاة ركعتين) .

وقال عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى (١٠٥/١): (سكت عن طواف الفرض، ومقتضى كلام الشرح أنه بعد النافلة، قاله منصور البهوتي، وهل يستباح بنية الطواف ركعتيه لتبعيتهما له أم لا؟، لأن نفل الصلاة أعلى من الطواف بقسميه؟ والثاني: أظهر؛ لإطلاقهم أن من نوى شيئاً لم يستباح أعلى منه) .

وقال في الإنصاف (٢٧٩/١): (تنبيه: هذ كله مبني على أن التيمم مباح، أما على القول بأنه رافع: فتباح الفريضة بنية مطلق النافلة) .

(٢) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (١٩٦/١)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (٤٠٥/١)، المبدع (٢٢٥/١) .

(٣) انظر: مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (٢١٥/١) .

(و) يبطل (بوجود ماء) مقدور على استعماله بلا ضرر، كما مر. قال في المنتهى وشرحه "الفروع": ذكره بعضهم إجماعاً. (١٩٦/١)

قوله: (إجماعاً)^(١) قال شيخنا الشيخ علي بن محمد - كثر الله فوائده - هذا إذا وجد حال تيممه أو بعده قبل شروعه في الصلاة، وأما إذا وجدته في الصلاة فليس إجماعاً، فعلى المذهب تبطل^(٢)، وعند مالك والشافعي لا تبطل^(٣). اهـ.

أقول: هذا ظاهر عبارة الفروع فإنه قال فإن قدر عليه فيها بطلت وفاقاً لأبي حنيفة^(٤). اهـ.

فمفهومه: أن مالكا والشافعي مخالفان فيها. وفي نقل الفروع الإجماع مع أنه قال: خلافاً لأبي سلمة^(٥) والشعبي^(٦)، ورواية عن مالك،

- (١) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (١٩٧/١)، والفروع (٢٣٢/١).
- (٢) انظر: الإنصاف (٢٨٤/١)، المعني، (٣٤٩/١)، منتهى الإيرادات (٣٤/١).
- (٣) انظر: الذخيرة (٣٦٣/١)، مواهب الجليل (٤٨٣/١)، الأم للشافعي (١٦٢/١)، المجموع للنووي (٣٥٧/٢).
- (٤) الفروع (٢٣٣/١)، شرح فتح القدير (١١٧/١)، البحر الرائق (٢٦٦/١).
- (٥) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، من كبار التابعين، سمع كثيراً من الصحابة، كعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر. وكان ثقة ثبتاً فقيهاً حافظاً كثير الحديث، وروى عنه خلافتي، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ) عن اثنين وسبعين سنة.
- انظر: طبقات ابن سعد (١٥٥/٥)، تذكرة الحفاظ (٦٣/١)، شذرات الذهب (١٠٥/١).
- (٦) عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي الشعبي، نسبة إلى شعب، بطن من همدان، التابعي المشهور، أدرك كثيراً من الصحابة، وروى عنهم، وكان مولده في خلافة عمر رضي الله عنه، كان آية في الحفظ والذكاء مع دعابة ولطافة. توفي سنة (١٠٤هـ).

المنتهى وشرحه

(وإن وجد الماء في صلاة أو طواف بطلًا) .

حاشية

ابن حميد

[١/٢٥]

إشكال إذ كيف ينعقد الإجماع بدون من ذكر، ويحتمل أنه انعقد في عصرٍ قبلهم، أو بعدهم فلا منافاة^(١)، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله: / (بطلًا) الأوضح بطل بالإنفراد؛ لأن العطف بأو^(٢)، لكن (المص) أتى به كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُجِبْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِرِمَا^ط﴾^(٣) اه (ع ر).

=

انظر ترجمته في: حلية الأولياء (٣١٠/٤)، الوفيات (١٢/٣)، تذكرة الحفاظ (٧٩/١).

(١) قال أبو عمر بن عبد البر: (وقد أجمعوا أنه يدخل في صلاته بالتميم عند عدم الماء، واختلفوا في قطع تلك الصلاة إذا رأى الماء، ولم تثبت سنة بقطعها ولا إجماع).

انظر: الإجماع لابن عبد البر ص (٣١) .

(٢) (أو) في هذه العبارة بمعنى الواو، وليست لأحد الشيين، ولو كانت (أو) لأحد الشيين لقال: (بطل) فحاء به مفرداً، فأو تأتي بمعنى الواو عند الكوفيين، وذلك عند أمن اللبس، وهو ينطبق في هذا المثال حيث قال: (وإن وجد الماء في صلاة أو وطواف بطلاً) أي: وإن وجد الماء في صلاة وطواف بطلاً .

انظر: أوضح المسالك لابن هشام مع حاشية التحقيق (٣٣٧/٣) .

وفي مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢١٨/١) قال: (في صلاة أو طواف بطلاً: أي: الصلاة والطواف، قال في الإنصاف: هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب). ووافق صاحب المنتهى صاحب الإقناع (٥٦/١) والتوضيح (٢٥٧/١) وهو قول الحنفية. انظر: المبسوط (١١٠/١)، بدائع الصنائع (٢٠٧/١) .

(٣) سورة النساء، آية (١٣٥) .

(وفي قراءةٍ ووطئٍ ونحوهما، يجب الترك) . (١٩٨/١)

المنتهى وشرحه

(ويغسل ميت) يم، لعدم ماء، (ولو صَلَّى عليه) ولم يَدْفِن حتى وُجِدَ

الماء. (١٩٨/١)

[إذا وجد المتيمم

الماء في قراءة

ونحوها]

[إذا دفن الميت

الميم لعدم الماء

فهل ينش قبره]

قوله: (ووطئ) ^(١) أي إذا كانت الحائض تيممت لحل الوطئ

فوجدت الماء في حالة الجماع وجب الترك ^(٢) اه أحمد المقدسي ^(٣) .

قوله: (ولم يَدْفِن) أي وأما إذا دُفِن فلا يجوز نبشه ^(٤) وسبق ما فيه .

حاشية

ابن حميد

* * * * *

(١) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (١٩٨/١)، حيث كتبت (ووطئ) بالهمزة وهو الصواب. أما المخطوط فكتبت (ووطئ).

(٢) انظر: منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لعثمان النجدي (١٠٧/١) .

(٣) أحمد بن أحمد المقدسي، له من المصنفات: فتح مولى النهى لديباجة شرح المنتهى (مخطوط)، له نسخة مصورة في جامعة أم القرى برقم (٥١) في ١٨ ورقة، مصور عن دار الكتب المصرية برقم (٥٨) فقه حنبلي، وذكره له أبو زيد في المدخل المفصل، (٢/٧٨١-٧٨٢)، (١٠٠٦، ١٠٥٠).

انظر: معجم مصنفات الحنابلة (٣٥/٥) .

(٤) قال البهوتي في حاشيته على المنتهى: (لو صلى عليه بلا تيمم لعدم التراب، ثم وجد فتعاد ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن تفسخه) . أهـ

انظر: إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى (١١١/١) .

باب إزالة النجاسة الحكمية

(ويعتبر مائعٌ يوصله إليه، والأولى أولى) مما بعدها، لموافقة لفظ الخبر وليأتي الماء بعدها فينظفه، فإن جعله في غيرها جاز؛ لأنه روى في حديث: «إحداهن بالتراب» وفي حديث: «أولاهن» وفي حديث: «في الثامنة» فدلّ على أن محل التراب من الغسلات غير متعين . (٢٠٥/١)

المنتهى وشرحه

(ويحرم استعمال مطحوم في إزالتها)، أي: النجاسة، لأنه فيه إفساد الطعام

باب إزالة النجاسة

هاشمية

ابن حميد

[المراد بالنجاسة

الحكمية]

قوله: (الحكمية) سميت حكمية لأنها لا تدرك بحاسية من الحواس الخمس، فلا يشاهد لها عين ولا يدرك لها طعم ولا رائحة مع وجود ذلك فيها تحقيقاً أو تقديراً، وسميت العينية عينية وهي التي تدرك بحاسة البصر أو الشم أو الذوق؛ لأنها وإن لم تكن مختصة بما يدرك بالعين تطلق على الإدراك بالشم والذوق وهي منحصرة في الحيوان وما تولد من فضلاته وميتته اه (ع ن) من خطه .

[تفسير الثامنة]

قوله: (وفي حديث «الثامنة... الخ») ^(١) ومعناها عند المحققين أن تكون إحدى السبع بالتراب لكن لما أضيفت إلى ما فيها من التراب عد التراب كأنه غسلة ثامنة اه (ش) غاية ^(٢) .

[حكم استعمال

المطحوم في إزالة

النجاسة]

قوله: (ويحرم استعمال مطحوم) فيه نظر مع ما سبق من تمثيل

(١) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٢٠٥/١) .

وحديث: «في الثامنة» رواه مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن المغفل (١٩٨/١)،

كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، الحديث (٢٨٠) .

(٢) انظر: مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (٢٢٥/١) .

بالتنجيس، ويجوز استعمال النخالة الخالصة ونحوها في غسل الأيدي المنتهى وشرحه
ونحوها، للتنظيف . (٢٠٦/١)

حاشية
ابن حميد
(الش) بالنخالة^(١) مع أنها من المطعوم، وهي داخلة تحت الكاف أيضاً هنا اه
كذا بهامش .

وهو مردود بأن النخالة الخالصة ليست من المطعوم إلا للبهائم فلا منع^(٢).

[حكم استعمال
النخالة في غسل
الأيدي ونحوها]

قوله: (ويجوز استعمال النخالة الخالصة... الخ)، مفهومه أن غير
النخالة كالدقيق لا يجوز^(٣)، وفي الوليمة يكره^(٤).

(١) النخالة: هي ما تُنخل من الدقيق، ونخل الدقيق غربلته، وانتخلت الشيء: استقصيت أفضله.

انظر: لسان العرب (٦٥/١١) مادة (نخل) .

(٢) وواقفه في غاية المنتهى حيث قال: (ويحرم استعمال مطعوم آدمي في إزالتها... ولا بأس
باستعمال نخالة، ونحو دقيق باقلاء في غسل أيد) .

وقال عثمان النجدي: (وأما النخالة الخالصة ونحوها فيجوز استعمالها في غسل نحو
الأيدي) .

انظر: غاية المنتهى (٧٣/١)، منتهى الإرادات مع حاشية عثمان النجدي (١١١/١) .

(٣) قال في المغني (٨١/١): (فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان يفسده الصابون،
وبالخل إذا أصابه الحبر، والتدلك بالنخالة وغسل الأيدي بها، والبطيخ، ودقيق الباقلاء
وغيرها من الأشياء التي لها قوة الجلاء، والله أعلم) . أهـ

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٤٧٥/٢١) : (لكن لا يجوز استعمال
الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة، لما في ذلك من فساد الأصول) . أهـ

(٤) قال في دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٢٩٦/٥) في باب الوليمة: (ويكره الغسل بطعام،
ولا بأس بنخالة) .

المنتقى وشرحه

(وَيُغْسَلُ بِخُرُوجِ مَذِيٍّ ذَكَرٌ وَأُنْثِيَانِ مَرَّةً، وَمَا أَصَابَهُ سَبْعاً) . (٢٠٦/١)

(وَ) لَا تَطْهَرُ (سَكِينٍ سَقَيْتَهَا) أَي: النَّجَاسَةُ (بِغَسَلٍ) . (٢٠٨/١)

حاشية
ابن حميد

قوله: (ويغسل... الخ) قال الخلوئي: وهل إذا ترك الغسل وصلّى

[إذا صلى بدون
غسل المذي]

صلاته صحيحة أم لا ؟

قال شيخنا: لم أر من تعرض له، والظاهر الصحة ولو كان الترك

عمداً^(١) اهـ .

[٢٥/ب]

ومراده بشيخه الشيخ / منصور، قلت: وفيه شيء^(٢) اهـ (ع ب) .قوله: (ولا سكين) قال الخزرجي^(٣): كما نقله المنقور هو أن تعالج

(١) انظر: حاشية محمد الخلوئي على منتهى الإرادات (٢٥٠/١) .

(٢) قال في الإنصاف (٣١٢/١): (وأما المذي: فلا يعفى عن يسره على الصحيح من المذهب) .

وقال: (تنبيه: أفادنا المصنف رحمه الله قال: أن المذي نجس وهو صحيح فيغسل كبقية النجاسات، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور... فعلى القول بالنجاسة: يغسل الذكر والأنثيين إذا خرج، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وجزم به ناظم المفردات وهو منها) . أهـ

(٣) أبو عبدالله محمد بن بدبر الدين بن بلبان، البعلبي الأصل الدمشقي الخزرجي، الشهير بالبلباني، الفقيه أحد الأئمة الزهاد، كان عالماً ورعاً عابداً، انتفع به جمع من العلماء، وولي خطابة الجامع المظفري المعروف بجامع الحنابلة، وبالجملة فقد كان بقية السلف وبركة الخلف. ولد سنة (١٠٠٦هـ)، وتوفي سنة (١٠٨٣هـ). له من المصنفات: أخصر المختصرات في الفقه مطبوع، قالوا عنه: صغير الحجم كثير الفائدة. وله كافي المتدي، ومختصر الإفادات وغيرها .

المنتهى وشرحه

(ولا يطهر دهن، ولا أرض اختلطت بنجاسة ذات أجزاء) ... (٢٠٨/١)

[تطهير السكين

من النجاسة]

حاشية

ابن حميد

[الأرض إذا

اختلطت بنجاسة

ذات أجزاء]

بأدوية، وأما إحمائها في النار ثم غمسها في ماء نجس فهذا إطفاء، وتطهر
بالغسل^(١)، وهكذا قال ابن ذهلان خلافاً لسليمان بن علي^(٢) فإنه جزم
بالثاني^(٣) اه (ع ب)^(٤).

قوله: (ولا أرض) مفهومه أن غيرها يطهر، وليس مراداً بل إنها
خصت لمناط الخلاف^(٥) اه (ع ب).

=

انظر ترجمته في: خلاصة الأثر ص(٤٠١)، النعت الأكمل ص(٢٣١)، السحب الوابلة
(٩٠٢/٢).

(١) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة للمنقور (٧/١).

وقيل: سكين سقيتها أي النجاسة بأن أحميت وسقيت بماء نجس على الصحيح من
المذهب، وقال الشارح: ومضى سقيها أن تعالج بعد إحمائها بأجزاء فيها ما هو نجس لا إن
أحميت واطفئت فقط، انتهى .

انظر: مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى مع تجريد زوائد الغاية والشرح (٢٢٨/١).

(٢) سليمان بن علي بن محمد بن مشرف، جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أخذ العلم عن
علماء أجلاء منهم الشيخ أحمد بن محمد بن مشرف، وعبدالله بن محمد بن إسماعيل، ولي
قضاء العيننة، كان فقيه زمانه متبحراً في علوم المذهب، له: منسك مطبوع، وشرح
الإقناع، وتوفي سنة (١٠٧٩هـ).

انظر: عنوان المجد في تاريخ نجد (١٨١/١) (٣٢٨/٢)، السحب الوابلة (٤١٣/٢).

(٣) انظر: حاشية العنقري (١٠٠/١).

(٤) حاشية ابن فيروز على الروض (ق ١٩/ب).

(٥) المذهب أن الأرض المتنجسة لا تطهر بشمس ولا ريح، واختار المجد، وشيخ الإسلام
وصاحب الفائق وابن القيم أن الأرض النجسة تطهر بالشمس والريح إذا لم يبق أثر
النجاسة.

=

المنتهى وشرحه

(و) لا تطهر (أرض بشمس ورياح وجفاف) ... (ولا باستحالة، فالمتولد منها كدود جرح، وصراصير كُنْفِ نَجْسة، إِلَّا عِلْقَةً يُخْلَقُ مِنْهَا طَاهِرٌ... (٢٠٩/١))

حاشية

ابن حميد
[طهارة الحيوان
الذي يُخْلَقُ مِنْ
العِلْقَةِ]

قوله: (إِلَّا عِلْقَةً) ^(١) يرد على المؤلف شيئان: أحدهما: البيضة المدرة ^(٢) التي صارت دماً وإذا استحالت فرحاً ^(٣). والثاني: دم الطيبة إذا استحالت مسكاً ^(٤) اهـ (ش) محرر للشيشني .

=

انظر: الإنصاف (٣١٧/١)، الاختيارات ص(٤١)، إغاثة اللهفان (١٥٥/١) .

وفي الإنصاف (٣١٨/١) : (غير الأرض لا يطهر بشمس ولا ريح وهو المذهب) . أهـ

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٤١) : (ويطهر غيرها بالشمس والريح أيضاً وهو قول في مذهب أحمد ونص عليه أحمد في حبل الغسال) . أهـ

(١) العلقه هو الدم، وقيل: هو الدم الجامد الغليظ، وقيل: الجامد قبل أن يبس، وقيل: هو ما اشتدت حمرة .

انظر: لسان العرب (٢٦٧/١٠) مادة (علق) .

وقيل: لا وجه لاستثناء العلقه؛ لأنها في معدتها الرحم لا يحكم بنجاستها كالبول والغائط.

انظر: حاشية التحقيق في الروض المربع لمجموعة من العلماء ص(٤٠٤) .

وقال في الإنصاف (٣١٠/١) : (الصحيح من المذهب: أنها نجسة، لأنها دم خارج من الفرج)، وكذلك في المغني (٧٣٧/١).

(٢) من مَدَرَت البيضة، والمعدةُ فهي مَدْرَةٌ، من باب تعب فسدت . انظر: المصباح المنير (٥٦٧/٢).

(٣) قال في الإنصاف (٣١١/١) : (البيضة إذا صارت دماً، فهي طاهرة على الصحيح، قاله ابن تيميم)، وتُقل في دقائق أولى النهي لشرح المنتهى (٢١٣/١) : أنها نجسة ونسبه إلى أبي المعالي .

(٤) قال ابن عقيل في الفنون: هو دم الغزلان، وهو طاهر، وفأرته أيضاً طاهرة على الصحيح. انظر: الإنصاف (٣١٠/١) .

(ويمنع غيرُ خلّالٍ من إمساكها لتخلّل، ثم إن تخلّلت، أو اتخذت عصيراً ليتخمر، فتخلّل بنفسه) من غير ضم شيء إليه، ولا نقل بقصد تخليل (حل) أي: طهر . (٢١٠/١)

المنتصر وشرحه

وأقول: في العادة أن البيضة المذرة لا ينتج منها فرخ فلينظر هل وقع ذلك أم لا ؟ والله تعالى أعلم .

حاشية
ابن حميد

[إذا تخلّلت
الخمس بضم
شيء إليها]

قوله: (من غير ضم شيء إليه) أي فإن ضم إليه شيء لم يطهر، واختلفوا في علته، فقيل: لأنه استعجل إلى مقصوده بفعل محرم، فعوقب بنقيض قصده، كما لو قتل مورثه^(١)، وقيل: لأن المطروح ينجس بالملاقاة ولا يكون مزياً للنجاسة فيكون منجساً للخل بتقدير انقلابه^(٢) اهـ (ش) محرر .

* * * * *

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٣٠/١) .

(٢) (الخل المباح: أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه، وقبل أن تحضر عليه ثلاثة أيام بلياليهن حتى لا يغلي، نقله الجماعة عن أحمد، قيل: له: فإن صب عليه خل مقلبي، قال: يهراق) .

المرجع نفسه . وانظر: حاشية ابن قاسم (٣٥٢/١) .

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٨٥/٢١) : (ولهذا تنازعوا في حمرة الخلال هل يجب إراقتها؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره: أظهرها: وجوب إراقتها كغيرها، فإنه ليس في الشريعة حمرة محترمة، ولو كان لشيء من الخمر حرمة لكانت لخمير اليتامى التي اشترت لهم قبل التحريم، وذلك أن الله أمر باجتناب الخمر فلا يجوز اقتناؤها، ولا يكون في بيت مسلم حمراً أصلاً، وإنما وقعت الشبهة في التخليل لأن بعض العلماء اعتقد أن التخليل إصلاح لها كدباغ الجلد النجس) . أهـ

فصل

الملتصق وشرحه

في ذكر النجاسات وما يعفى عنه منها وما يتعلق بذلك. (٢١١/١)
 (ولبن) غير آدمي ومأكول، كلبن هر، نجس (ومني غير آدمي،
 ومأكول) (٢١٣/١)

حاشية

ابن حميد

فصل

[حكم لبن ما
يؤكل لحمه]

قوله: (ولبن غير آدمي ... الخ) قال الرملي الشافعي^(١) في نهايته:
 أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلاً فظاهر، وكذا لبن الشلّة
 والبقرة إذا أولدهما كلب أو خنزير فيما يظهر، خلافاً للزركشي في خادمه،
 ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة خلافاً للبلقيني^(٢)، ولا بين أن يكون على لون
 الدم أو لا إن وجد فيها خواص اللبن كنظيره في المني^(٣) اهـ .

(١) هو شمس الدين محمد بن أبي العباس بن أحمد بن حمزة الرملي، المنوفي المصري الأنصاري،
 الشافعي، ولد سنة (٩١٩هـ) بالقاهرة، طالب العلم وجد في تحصيله فهو فقيه بارع، ولي
 إفتاء الشافعية، حتى اشتهر بالشافعي الصغير، له مؤلفات كثيرة منها: نهاية المحتاج إلى
 شرح المنهاج للنووي (مطبوع في ثمانية مجلدات مع حاشية أبي الضياء الشيراملسي،
 وحاشية أحمد المغربي)، والفتاوى غاية البيان في شرح زبدة الكلام، وكلها في فروع الفقه
 الشافعي، شرح العقود في النحو. توفي سنة (١٠٠٤هـ) .

انظر: خلاصة الأثر (٣/٣٤٢)، الأعلام (٦/٢٣٥)، معجم المؤلفين (٨/٢٥٥) .

(٢) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناي العسقلاني ثم القاهري البلقيني الشافعي، محدث
 فقيه أصولي متفنن، من المجتهدين الكبار الذين جمعوا بين العلم والعمل، ولد في سنة
 (٧٢٤هـ)، وتوفي في سنة (٨٠٥هـ) .

انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٤/٣٦)، الضوء اللامع (٦/٨٥)، الشذرات
 (٥١/٧) .

(٣) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١/٢٤٤) .

المنتصر وشرحه

نجس، وأما مني المأكول، فطاهر، وكذا مني الآدمي (١٢٣/١)

حاشية

ابن حميد

والظاهر أن مذهبنا كذلك، فليحرر^(١).

[حكم مني

الآدمي]

[١/٢٦]

قوله: (وكذا مني الآدمي) ظاهره مطلقاً سواء كان بعد استجمار مستوف أو استنجاء وسواء / تعدى محل الاستجمار أولاً^(٢).

=

وقال النووي رحمه الله في كتاب المجموع (٥٨٧/٢): والألبان أربعة أقسام:

أحدها: لبن مأكول اللحم طاهر بنص القرآن والسنة والإجماع .

الثاني: لبن الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما نجس بالاتفاق .

الثالث: لبن الآدمي طاهر وحكى أبو حامد إجماع المسلمين على طهارته .

الرابع: لبن سائر الحيوانات الطاهرة غير ما تقدم المنصوص نجاستها، وهو مذهب مالك وأحمد، وقيل: طاهرة وهو مذهب أبي حنيفة . أهـ

(١) قال في الفروع (٢٤٧/١) : (ولبن حيوان طاهر، قيل: نجس، نقله أبو طالب في لبن حمار، ... وقيل طاهر كلبن آدمي ومأكول) . أهـ

وقال الشويكي في التوضيح (٢٦٣/١) : (ولبن غير مأكول وبيضه ومنيه من غير آدمي نجس) . أهـ موافقاً لما في كشاف القناع (١٩٥/١) .

(٢) مني الآدمي طاهر، هذا هو المذهب، وعن الإمام أحمد: أنه كالدّم نجس يعفى عن سيره .

انظر: الشرح الكبير (١٥٢/١)، وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٤٢) : (ومني الآدمي طاهر وهو مذهب أحمد والشافعي) . أهـ

وقد عقد ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد (١١٩/٣-١٢٦) مناظرة مطولة بين فقيهين في طهارة المني ونجاسته رجح فيها طهارته وأن المشروع غسله للاستقذار والاجتزاء بمسحه رطباً وفركه يابساً كالمخاط .

وانظر الأقوال في طهارة المني مع بسط الأدلة في: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٦٠٧-٥٨٧/٢١)، ومما قال: (وسواء كان الرجل مستنجياً أو مستحجراً فإن منيه طاهر، ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد: إن مني المستحمر نجس لملاقاته رأس الذكر فقوله ضعيف، فإن الصحابة عامتهم كانوا يستحرون ولم يكن يستنجي بالماء إلا القليل، بل كان كثير منهم لا يعرفون الاستنجاء بل أنكروه فلم يأمر النبي ﷺ أحداً منهم بغسل منيه، بل ولا فركه) . أهـ

(وماء قروح) نجس كدم، (ودم غير عرق مأكول) بعد ذبحه (ولو) ظهرت
 جمرته) أي: حمرة دم عرق المأكول فإنه طاهر مباح... (٢١٤/١)
 (و) يحفى (عن أثر استجمار بمحله) بعد الإنقاء، واستيفاء العدد، بلا
 خلاف. (٢١٥/١)

وعلم منه أنه لو تعدى محله إلى الثوب، أو البدن لم يعف عنه. (٢١٥/١)

حاشية

ابن هويد
 [حكم أثر
 الاستجمار]

وقوله: (ويحفى عن أثر استجمار بمحله) ^(١) محمول على غير المني،
 والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به ^(٢) اه (ع ب).

[حكم ما يبقى
 من الدم في غير
 عرق مأكول
 اللحم]

قوله: (ولو ظهرت جمرته)، قال ابن قندس: حتى ولو لمسه بيده
 فظهر عليها أو مسحه بقطنة لم ينجس، نص عليه ^(٣) اه.

[إذا تعدى أثر
 الاستجمار محله
 إلى الثوب أو
 البدن]

قوله: (وعلم منه... الخ) فيه معارضة لما تقدم من قوله: (والمني
 طاهر ولو عن أثر استجمار) ^(٤)؛ لأن أثر الاستجمار قد تعدى بسبب
 مني أو غيره، وأن ما كان بسبب المني طاهر، وما كان بغيره نجس، والمفهوم
 إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به اه. قلت: هو الحق وما ذكره قبل لا يعرج
 عليه اه (ع ب).

(١) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٢١٥/١)، الشرح الكبير، (١٤٧/١).

(٢) انظر: روضة الناظر ص (٢٦٣)، والمسودة ص (٣٠٩)، التحبير شرح التحرير (٢٨٧٥/٦)،

شرح الكوكب المنير (٤٨١/٣)، والمدخل لابن بدران ص (١٢٤).

(٣) حواشي ابن قندس على كتاب الفروع لابن مفلح (٢١٦/١).

فحمرة دم عرق المأكول طاهر مباح على الصحيح من المذهب، وظاهر كلام القاضي في
 الخلاف نجاسته. انظر: الإنصاف (٣٠٩/١)، شرح العمدة (١٠٩/١)، كشاف القناع (١٩١/١).

(٤) انظر: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٢١٣/١).

بَاب

(الحيض : دمٌ طيبة وجيلة، تُرَخِيهِ الرَّحْمُ، يَحْتَاكُ أَتَى إِذَا بَلَغَتْ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ .

وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ) اثني عشر شيئاً (٢١٩/١)

بَابُ الْحَيْضِ (١)

حاشية

ابن حميد

[شرح تعريف

الحيض]

قوله: (يَحْتَاكُ أَتَى) يُؤْهِمُ أَنْ مِنْ دُونَ الْبُلُوغِ قَدْ يَعْتَرِيهَا الْحَيْضُ
وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَهْ (ع ب)، أَقُولُ: مِنْ أَيْنَ الْإِيْهَامُ مَعَ قَوْلِهِ: إِذَا بَلَغَتْ (٢) ؟.

قوله: (فِي أَوْقَاتٍ) مَتَعَلِّقٌ بِتَرْخِيهِ لَا يَبْعَثُ أَهْ (ع ر) . وَانظُرْ لِمَا
مَنْعَهُ مَعَ أَنَّ الْمَعْنَى لَا يَحْتَلُّ بِتَعَلُّقِهِ بِهِ .

[ما يقتضيه

منع الحيض]

قوله: (وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ ... الخ) وَهَذَا الْمَنْعُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ كَمَا
اسْتَظْهَرَهُ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي حَوَاشِي الْكَافِي، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنَّ الْإِتْيَانَ بِالْعِبَادَةِ
مَعَ مَانِعٍ مِنْ صَحَّتْهَا تَلَاَعَبٌ (٣) أَهْ .

(١) انظر: تعريف الحيض لغة وشرعاً في دقائق أولى النهى لشرح المنتهى أعلاه، والصحاح (١٢٥٢/٣) (١٦٥٠/٤)، والمطلع ص(٤١)، والشرح المتمع على زاد المستقنع (٣٩٩/١).

(٢) حاشية محمد الخلوقي على منتهى الإرادات (٢٦٠/١) .

(٣) منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لعثمان النجدي (١١٧/١، ١١٨) .

و(لا) يمنع الحيض (وجوبه) أي : الصوم، فتقضيهِ إجماعاً، لحديث معاذة قالت: سألت عائشة: فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟! فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت: كنا نحيض على عهد النبي ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. متفق عليه (٢٢٠/١)

وقضاؤه بالأمر السابق، لا بأمر جديد. (٢٢١/١)

قوله: (لا بأمر جديد) قال القاضي زكريا في حديث معاذة^(١)

المتفق عليه: «سألت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة...» الحديث^(٢)، فيه دليل على أن القضاء يجب بأمر جديد، وليست مخاطبة بالصوم حال حيضها؛ لأنه يحرم عليه^(٣) فكيف تؤمر به^(٤)؟

وقيل: يجب بالأمر الأول فتكون مخاطبة في حال حيضها بالصوم،

وتعذر في تأخيره لأنه لو لم / يجب في الحال لم يجب قضاؤه كالصلاة، فمخاطبتها به كمخاطبة المحدث بالصلاة، وإن كانت لا تصح منه حال الحدث.

(١) أم الصهباء، معاذة بنت عبد الله العدوية، البصرية، ثقة عابدة، زوجة صلة بن أشيم، توفيت سنة (٥٨٣هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٤٧٩/١٢)، سير أعلام النبلاء (٥٠٨/٤).

(٢) انظر: صحيح البخاري بالفتح (٥٤٦/١) كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، الحديث (٣٢١). وصحيح مسلم (٢٢٢/١) كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، الحديث (٣٣٥).

(٣) مقتضى الكلام «عليها» لأن الضمير يعود على الحائض وحتى يكون موافقاً لما جاء بعد ذلك في نفس السياق.

(٤) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (١٠٠/١).

(و) يمنع أيضاً (قراءة قرآن) مطلقاً (٢٢١/١)

(و) يمنع أيضاً (اللبث بمسجد) لقوله ﷺ: « لا أحلُّ المسجد لحائض، ولا لجنب ». رواه أبو داود (٢٢١/١)

(ولو كان) اللبث (بوضوء) ومع أمن التلوين، فلا يصح اعتكافها... (٢٢١/١)

حاشية

ابن هبيرة

[هل تمنع

الحائض من قراءة

القرآن مطلقاً؟]

وأجيب: بأن المحدث قادر على إزالة حدثه بخلافها، وإنما لزمها قضاء الصوم دون الصلاة لأنه لا يتكرر في السنة فلا يشق قضاؤه بخلافها^(١)، يؤخذ من الحديث أن أمر الشارع ونهيه حجة بمجرد ولا يفترق إلى معرفة حكمته اهـ.

قوله: (مطلقاً) لعل المراد خافت نسيانه أولى^(٢)، فيكون إشارة إلى

ما خالف فيه الشيخ تقي الدين من التقييد بما إذا لم تحف نسيانه اهـ (م خ).

قوله: (ولو كان اللبث بوضوء) أي بصورة وضوء فسقط

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٥٠/٣)، المجموع (٣٨٥/٢)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٤٩/١).

(٢) هذا المثبت من الناسخ ومقتضى السياق على نحو: "أولاً".

وهو ما نقل في مطالب النهى في شرح المنتهى (٢٤١/١).

حيث قال: (والثامن: قراءة قرآن، مطلقاً خافت نسيانه أو لا).

وفي الإنصاف (٣٢٧/١): (تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم).

وفي الاختيار الفقهية ص (٤٥): (ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب، وهو مذهب مالك، وحكى رواية عن أحمد وإن خشيت نسيانه وجب).

فمقصوده بتقي الدين هنا/ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

المنتصر وشرحه

(و) يمنع الحيض أيضاً (وطئاً في فرج) . (٢٢١/١)

ما قيل^(١) اه ع .

حاشية

ابن حميد

[حكم الوطء
في الفرج وقت
الحيض]

قوله: (ووطئاً في فرج) أي ولو انقطع دمها، وفي (ش) المنهاج للرملي: ووطئها في فرجها عالماً عامداً مختاراً كبيرة يكفر مستحله^(٢). قال ابن حجر: ولو بحال من الدم . وقال في (ش) العباب : وكأنهم أرادوا مع كونه جمعاً عليه معلوم من الدين بالضرورة، ولا يخلو عن وقفة. فإن كثيراً من العامة يجهلون، إما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل، أو مع صفرة أو كدرة، فلا كبيرة كما في الأنوار في الأولى، وتقام الثانية للخلاف في كل منهما. اه ابن قاسم^(٣). اه (ع ن) . من خطه .

(١) ما قيل: أنها لا تمتع إذا توضأت، وأمنت التلويث .

وعلى الصحيح من المذهب: أنها تمتع من اللبث في المسجد مطلقاً، وعليه جمهور الأصحاب. انظر: الإنصاف (٣٢٧/١) .

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٣٢/١) .

وفي المبدع (٢٦٥/١): (الوطء في الحيض ليس بكبيرة، خلافاً للشافعي، وإنما شرعت الكفارة زجراً عن معاودته، ولهذا أغنى وجوبها عن التعزير في وجه (وعنه: ليس عليه إلا التوبة) وهو قول أكثر العلماء) .

وقال في الإنصاف (٢٥١/١) : (فإن وطئها في الفرج فعليه نصف دينار كفارة) .

وقال العلامة محمد العثيمين رحمه الله في شرح المتمتع على زاد المستقنع (٤١٥/١): (ولهذا كان وجوب الكفارة من مفردات المذهب، والأئمة الثلاثة يرون أنه آثم بلا كفارة) . أهـ

(٣) أحمد بن قاسم الصباغ العبادي، ثم المصري الشافعي الأزهري، فاضل من أهل مصر، له

حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، سماها الآيات البيئات، وشرح الورقات لإمام الحرمين، وحاشية على شرح المنهج، توفي سنة (٩٩٢هـ) .

انظر: نيل الابتهاج ص(٧٢)، الأعلام (١٩٨/١) .

لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِزُوا لِنِسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢] وهو
موضع الحيض، صححه في "الإنصاف"، وليس بكبيرة..... (٢٢١/١)

حاشية
ابن حميد
[الوطء في
الحيض هل
هو كبيرة؟]

قوله: (وليس بكبيرة) لعله بناء على تعريف الكبيرة بما فيه
حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، أما تعريفها بما فيه حد أو كفارة
في الدنيا... الخ^(١) فإنه يكون كبيرة لشموله التعريف. قاله شيخنا
الخلوتي، وهكذا في الفروع^(٢) والمبدع^(٣) وغيرهما^(٤)، وكذا في

(١) الكبائر: جمع كبيرة، وهي الإثم الكبير المنهي عنه شرعاً .

وقال ابن الأثير في "النهاية" (١٤٢/١) : الكبيرة: هي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي
عنها شرعاً العظيم أمرها: كالقتل، والزنى، والفرار من الزحف، وغيرها . أهـ
وقال الحافظ ابن حجر في كتابه "فتح الباري" (١٨٤/١٢) بعد ذكره تعاريف الأئمة
للكبيرة قال: ومن أحسن تعاريفها قول القرطبي في "المفهم" هي: كل ذنب أطلق عليه نص
كتاب، أو سنة، أو إجماع أنه: كبيرة، أو عظيم، أو أخير فيه بشارة العقاب، أو عُلق عليه
الحد، أو شُدد النكير عليه . أهـ

وقال القاضي أبو يعلى في "العدة" في أصول الفقه (٩٤٦/٣) : وقد حدَّ أحمد رحمه الله
الكبائر: بما يوجب حداً في الدنيا، ووعيداً في الآخرة، أما حد الكبيرة عند شيخ الإسلام
ابن تيمية رحمه الله فهي: ما فيه حدٌّ، أو وعيدٌ، أو لعن، أو نفي الإيمان . أهـ
انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٦٥٠/١١-٦٥١)، الذخائر لشرح منظومة الكبائر
للسفارييني ص(١١٢، ١٢١)، الزواجر في التحذير من الكبائر للشريجي ص(١١) .

(٢) انظر: الفروع (٢٦١/١) .

(٣) المبدع (٢٦٦/١)، وتُقل ما ذكره في مقدمة هذا الباب .

(٤) انظر: كشف القناع (٢٠٠/١) وخالفهم في غاية المنتهى (٨٠/١) حيث قال:
(ووطء حائض كبيرة خلافاً له هنا) .

وانظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٤٦/١)، حيث قال: [(ووطء حائض)

ولا يباح قبل غسل، بانقطاع دم الحيض **بغير يوم وطلاق** (٢٢٣/١). المنتهى وشرحه
ولو كان الواطئ (مكرهاً، أو ناسياً) الحيض، (أو جاهلاً الحيض
والتحريم) (٢٢٥/١)

الإقناع هنا^(١)، وقطع في الشهادات بأنه كبيرة^(٢) اهـ . أظنه من خط
ابن عوض .

[١/٢٧]

قوله: (بغير يوم)^(٣) وأما الصلاة فلا، لكن يزول / لزوم سقوطها [ما يباح بانقطاع
دم الحيض]
اهـ (ع ب) .

قوله: (والتحريم) ظاهره أنه لو كان جاهلاً: أحدهما لا تجب
الكفارة وليس كذلك، بل هو أولى بالحكم^(٤)، وعبارة الإقناع أولى من

==

في فرجها (كبيرة، خلافاً له) أي: لصاحب "الإقناع" (هنا) وأما في "الشهادات" فإنه عده
من الكبائر [أهـ]

(١) الإقناع (١٠٠/١) .

(٢) الإقناع (٥٠٦/٤) (باب الشهادات) .

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٢٣/١)، الكافي (١٦١/١) .

وقال في الإنصاف (٣٢٩/١) : (وهذا المذهب وعليه الجمهور ... والخلاصة: أباح
الصوم، ولم تبح سائر المحرمات) . أهـ

(٤) الصحيح من المذهب: أن الجاهل بالحيض أو بالتحريم، أو بهما والناسي: كالعامد. نص
عليه، وكذا لو أكره الرجل، وعن الإمام أحمد: لا كفارة على الجاهل والناسي، واختار ابن
أبي موسى: لا كفارة مع العذر .

انظر: الفروع (٢٦٣/١)، الإنصاف (٣٣١/١)، الروض المربع ص (٤٣٠) .

(وكذا هي) أي: والمرأة كالرجل في الكفارة، قياساً عليه (إن طوعته) على الوطء، فإن أكرهها، فلا كفارة عليها، وقياسُهُ: لو كانت ناسية أو جاهلة . (٢٢٥/١)

وإن كرر الوطء في حيضة، أو حيضتين، فكالصوم (٢٢٥/١)

حاشية
ابن حميد

عبارة المصنف، ونصها: (ولو كان جاهلاً الحيض أو التحريم أو هما) ^(١) فتدبر ^(٢) اه .

[حكم الكفارة
في حق المرأة]

قوله: (وقياسه ... إلخ)، أي قياس ما لو كانت مكرهة، لو كانت ناسية أو جاهلة، فإنه لا يلزمها كفارة ^(٣). اه (م خ) من خط ابن عوض.

قال بعضهم: وهذه المسألة مبنية على ما يأتي في كفارة الوطئ في الصوم، من أنه لا يلزمها مع الجهل والنسيان، أي في حالة الوطئ لأن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب اه .

[إذا تكرر الوطء
حال الحيض]

قوله: (وإن كرر الوطئ في حيضة أو حيضتين فكالصوم) أي في أنه لو جامع في يوم ثم عاد في آخر لزمته ثانية، كمن عاد في يومه بعد

(١) الإقناع (١٠١/١) .

(٢) حاشية محمد الخلوي على منتهى الإرادات (٢٦٤/١) .

(٣) في حاشية العنقري (١٠٨/١) : (وامرأة مطاوعة كرجل: أي: كرجل في التحريم والكفارة إلا أن تكون ناسية أو مكرهة أو جاهلة، والفرق بينهما حيث عذرت بذلك ولم يعذر هو، ما قاله المحقق ابن قنيس: أن الرجل أقوى جنباً لأن الجامعة غالباً لا تكون إلا منه بخلاف المرأة، فإنها لا تقع منها إلا قليلاً، وحيث كانت جنباً الرجل أقوى كان الزجر في حقه أقوى ليقوى حذره) .

(وأقل طهر بين حيضتين: ثلاثة عشر يوماً) لما روى أحمد، واحتج به عن عليّ، أن امرأةً جاءت، وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر المنتهي وشرحه ثلاثة حيض، فقال عليّ لشريح: قل فيها، فقال شريح: إنّ جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا، فهي كاذبة، فقال علي: قالون. أي: جيد، بالرومية . (٢٢٧/١)

حاشية

ابن حميد

أن كفر^(١). اه (م خ) .

[إذا حاضت في
شهر ثلاث
حيض ...]

قوله: (إِنْ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ... الخ) قال ابن نصر الله في حواشي الكافي - في مقتضى قول علي وشريح^(٢) - : (أن لا يقبل قولها في ذلك إلا ببينة)^(٣)، وليس ذلك شرطاً عند الأصحاب إلا في العدة خاصة^(٤). اه .

(١) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٤٦/١) .

(٢) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، قاضي الكوفة، أسلم في حياة النبي ﷺ، وانتقل من اليمن زمن الصديق، استقضاه عمر وعلي، واستعفى منه قبل موته بسنة، مات سنة (٧٢هـ)، وقيل: غير ذلك .

انظر: تذكرة الحفاظ (٩٥/١)، سير أعلام النبلاء (١٠٠/٤)، تهذيب التهذيب (٢٨٧/٤) .

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٢٧/١)، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١٠٤/٣)، وأثر علي هذا ذكره البخاري تعليقاً. انظر: صحيح البخاري بالفتح: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ... (٥٥١/١)، ووصله الدارمي في سننه (٢١٢/١) كتاب الصلاة والطهارة، باب في أقل الطهر .

قال الحافظ في الفتح (٥٥١/١): (وصله عبدالرزاق والدارمي بإسناد صحيح). أهـ

وأخرجه سعيد بن منصور (٣٠٩/١-٣١٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤١٨/٧) .

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٩٥/١-٣٩٧)، الفروع (٢٦٧/١) .

(ولا يكره وطؤها) أي: من انقطع دمها في أثناء عادتها، واغتسلت

المنتهى وشرحه

(زمنه) أي: زمن طهرها في أثناء حيضها (٢٢٨/١)

قوله: (ولا يكره وطؤها... الخ) وهذا بخلاف النفاس، فإنها إذا

حاشية

ابن حميد

[حكم وطء من

انقطع دمها أثناء

عادتها أو نفاسها]

طهرت في أثناء مدته فإنه يكره وطؤها فيه ^(١). اه (م خ) .

* * * * *

(١) انظر: حاشية محمد الخلوئي على منتهى الإرادات (٢٦٥/١)، وقال أيضاً: (وهذا مما فلق

فيه النفاس الحيض) .

المنتهى وشرحه

فصل

(والمبتدأة بدم، أو صفرة، أو كدرة) (٢٢٨/١)

... (ويحرم وطؤها) والدم باق، ولو بعد اليوم والليله (قبل تكراره) لأجل
الظاهر: أنه حيض (٢٣٠/١)

(ولا يكره) وطؤها (إن طهرت) في أثناءه (يوماً فأكثر) بعد غسلها؛ لأنها
رأت النقاء الخالص. (٢٣٠/١)

فصل (١)

حاشية

ابن حميد

[وطء المبتدأة
والدم باق قبل
التكرار]

قوله: (لأن الظاهر أنه حيض) قلت: والظاهر: أنه تجب الكفارة ثم
رأيت الخلوي استظهر ذلك فالحمد لله (٢). اه (ع ب).

[حكم وطء
الحائض أثناء

مدة الحيض إذا
طهرت]

قوله: (ولا يكره إن طهرت يوماً فأكثر) المعتمد عدم الكراهية مع
حصول النقاء الخالص والاعتسال ولو أقل من يوم من غير فرق بين المبتدأة
وغيرها (٣). قال في (ش) الوجيز (٤): وإن انقطع الدم واغتسلت حل وطؤها
وهل يكره على روايتين: /

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه .

(٢) انظر: حاشية محمد الخلوي على منتهى الإرادات (٢٦٧/١) .

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٠٢/١)، الإقناع (١٠٢/١)، تصحيح الفروع
بمأمش الفروع (٢٧٠/١) .

(٤) كتاب "الوجيز" ألفه سراج الدين أبو عبدالله الحسين ابن يوسف ابن أبي السدي الدجيلي
-نسبة إلى "دجيل" نهر ببغداد- البغدادي (ت ٧٣٢هـ)، من تلاميذ أبي الحجاج المزي
وعبدالله الزريراني، وقد اعتمد علماء الحنابلة كتابه هذا متناً مهماً في المذهب، وقد بناه
على الراجح في المذهب من الروايات المنصوصة عن أحمد، مع سهولة العبارة، وجزالة
اللفظ، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبدالرحمن الحربي، ومن شروحه: شرح الوجيز
=

المنتهى وشرحه

ومفهومه: يُكره إن كان دون يوم، ولا يعارضه ما سبق، لأنه في المعتادة، وهذا في المبتدأة وظاهر "الإقناع": لا فرق . (٢٣٠/١)

هاشمية
ابن حميد

إحدهما: لا يكره إذا رأت النقاء الخالص أشبه غير المبتدأة .

الثانية: يكره لأنها لا تأمن عوده فكره وطؤها كالنفساء إذا انقطع دمها لأقل من أربعين يوماً^(١). اه، وأقول: التفرقة بين المبتدأة والمعتادة^(٢) غير ظاهر بل لو كان بالعكس لكان له وجه، كما لا يخفى على مدقق . اه من خط (م س) اه (غ).

[حكم الوطء
زمن الحيض]

قوله: (ومفهومه ... الخ) عبارته في الحاشية مفهومه: أنها إن طهرت أقل من يوم يكره، ولعله ليس مراداً، وإن كانت طريقة صاحب المغني، فقد خالفه (المص) تبعاً للتفويض^(٣)، حيث قال فيما مر:

للزركشي (ت ٧٧٢هـ) شرح قطعة منه من العتق إلى الصداق، شرع الوجيز لمحمد بن عبدالقادر الجعفري المعروف بالجنة (ت ٧٩٧هـ) شرع فيه ولم يتمه، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، في خمسة مجلدات لعلي بن محمد الهتمي البغدادي (ت ٩٠٠هـ) وقد حُقق رسالة بالجامعة الإسلامية، كما حققه الدكتور عبدالملك بن دهب، ولعله المقصود هنا، وغير ذلك من الشروح والحواشي على كتاب الوجيز التي لا يتسع المقام لذكرها .
انظر: مقدمة الإنصاف (١٦/١)، ذيل طبقات الحنابلة (٤١٧/٢)، المدخل المفصل (٧٤٨/٢) .

(١) انظر: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٤٥٥/١) .

(٢) المبتدأة: هي التي رأت الدم للمرة الأولى، ولم تكن حاضت قبله، والمعتادة: عكسها .

انظر: الدر النقي (١٤٦/١) .

(٣) "التفويض المشبع في تحرير أحكام المقنع" للمرداوي: مصحح المذهب ومنقحه علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، اختصر فيه الإنصاف في مجلد واحد مطبوع، وهو في حقيقته خدمة للكاتبين: للمقنع، فهو تصحيح له في الإطلاق والتقييد، واختصاراً لتحرير

.....

ولا يكره وطؤها زمنه، أي: قل أو كثر كما مر^(١). اه فظهر أنه هنا جعله مفهوم مخالفة^(٢)، وفي الحاشية مفهوم موافقة^(٣). اه (ع ب).

حاشية

ابن حميد

وبيان كلامه أن (الش) هنا حكم بمفهوم كلام (المص) في قوله: يوماً فجعل ما نقص عن اليوم يكره، فصار حكم المفهوم مخالفاً لحكم المنطوق^(٤)،

=

الروايات في الإنصاف، وجعله على القول الراجح في المذهب .

انظر: المدخل لابن بدران (٢٢٣)، والمدخل المفصل (٧٣١/٢).

(١) انظر: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١٢٧/١)، المغني (٤١٠/١)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ص (٥٣)، منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى (٣٩/١)، حاشية محمد الخلوقي على منتهى الإرادات (٢٦٧/١، ٢٦٨).

(٢) مفهوم المخالفة: وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفيًا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب .

انظر: تعريفات الأصوليين لمفهوم المخالفة في: الإرشاد للباغي ص (٩٣)، والإحكام للآمدي (٦٩/٣)، وإرشاد الفحول ص (٣٠٣)، والتعريفات للجرجاني ص (١١٨).

(٣) مفهوم الموافقة: هو حيث يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب، وإن كان مساوياً له فيسمى لحن الخطاب .

انظر: تعريفات الأصوليين لمفهوم الموافقة وكلامهم على شرطه في: الإحكام للآمدي (٦٦/٣)، وإرشاد الفحول ص (٣٠٢)، والمحلى على جمع الجوامع وحاشية الباني عليه (٢٤٠/١).

(٤) المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي: يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله. والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي: يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله.

انظر: تعريفات الأصوليين للمنطوق والمفهوم في: إرشاد الفحول ص (٣٠٢)، والمحلى على جمع الجوامع وحاشية الباني عليه (٣٣٥/١)، وفواتح الرحموت (٤١٣/١).

الملتصق وشرحه

والاستحاضة: سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرق، يقال له:
العاذل، بالذال المعجمة، وقيل: المهملة (٢٣٠/١)

حاشية
ابن حميد

وفي الحاشية جعل المفهوم ليس مراداً فما نقص عن اليوم لا يكره، فصار
المفهوم موافقاً للمنطوق، ولكن قول الشيخ (ع ب): أن ما في الحاشية مفهوم
موافقة نظر^(١)، فإن مفهوم الموافقة: ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من
المنطوق، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِيٌّ﴾^(٢) يقتضي النهي عن السب
والضرب من باب أولى، وما في الحاشية ليس من بابه، فليتأمل.

[تعريف
الاستحاضة]

قوله: (والاستحاضة ... الخ)^(٣) ذكر ابن الصلاح^(٤) عن الشيخ

(١) مقتضى صحة الكلام إضافة (فيه) ليستقيم الكلام فنقول: (فيه نظر).

(٢) سورة الإسراء، آية (٢٣)، والمثبت في المخطوط بالواو: (ولا)، وهي بالفاء وليس بالواو:
﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِيٌّ...﴾ الآية. فائدة: ذكرت كلمة (أف) ثلاث مرات في القرآن الكريم:
١- الآية السابقة من الإسراء.

٢- وفي سورة الأنبياء، آية (٦٧): ﴿أَفِيٍّ لِّكُفْرٍ وَلَمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ...﴾.

٣- وفي سورة الأحقاف، آية (١٧): ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أَفِيٍّ لِّكُمَا...﴾.

(٣) هذا تعريف الاستحاضة .

انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٣٠/١)، المطلع على أبواب المنع ص (٤١)،
المحكم والمحيط الأعلم في اللغة لابن سيده (٥٩/٢) .

وقال في الإنصاف (٣٢٦/١): (والمستحاضة من عبر دمها أكثر الحيض والدم الفاسد
أعم من ذلك) .

(٤) عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الكردي الموصلية، المعروف بابن الصلاح، محدث مفسر
فقيه مفنن، ولد في سنة (٥٧٧هـ)، وتوفي في سنة (٦٤٣هـ)، كان والده الصلاح شيخ
بلاده، فتفقه عليه ثم ارتحل إلى الموصل وبغداد وخراسان ثم استوطن دمشق، وصنف فيها
كتبه التي منها: علوم الحديث المشتهر بـ(مقدمة ابن الصلاح)، وفتاوى .. وغيرها .

المنتهى وشرحه

(فما بعضه ثخين، أو أسود، أو منتن، وصلحَ حيضاً تجلسه) أي: تدع
 زمنه الصوم، والصلاة، ونحوهما، مما تشترط له الطهارة، فإذا مضى،
 اغتسلت وفعلت ذلك، لحديث عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي
 حُبَيْش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أستحاضُ، فلا أطهرُ، أفلُدع
 الصلاة؟ فقال ﷺ: « إنما ذلك دم عرق، (١/٢٣٠-٢٣١) »

هاشمية
ابن حميد

ناصر المروزي^(١): أنه يفرق بين دم الحيض والاستحاضة، بأنه يدخل قصبه
 في الفرج، فدم الحيض يدخل في جوفها، ودم الاستحاضة يلوث جوانبها.
 اهـ (ع ر) .

قوله: (في الحديث: « إنما ذلك »)^(٢) بكسر الكاف، لأنه
 خطاب مؤنثة .

=

انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (١٣٧/٥)، وطبقات الأسنوي (١٣٣/١)، وتذكرة
 الحفاظ (١٤٣٠/٤) .

(١) هو ناصر بن الحسين بن محمد بن علي، أبو الفتح العمري المروزي القرشي الشريف، من
 ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تفقه بمرور على القفال، وبنيسابور على الزيادي، وتفقه به خلق
 كثير وصار عليه مدار الفتوى والتدريس، وصنف كتباً كثيرة، وكان فقيراً متواضعاً خيراً،
 توفي بنيسابور سنة (٤٤٤هـ) .

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٣٥٠/٥)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن
 الصلاح (٦٧٦/٢)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٨٨/٢) .

(٢) انظر الحديث بتمامه في دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه، وصحيح البخاري بالفتح
 (٥٣٠/١) كتاب الحيض، باب الاستحاضة الحديث (٣٠٦)، وصحيح مسلم (٢٢٠/١)
 كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، الحديث (٣٣٣) .

المنتهى وشرحه

وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت،
فاغسلي عنك الدم، وصلي « . متفق عليه. (٢٣١/١)

[١/٢٨]

قوله: (وليس/ بالحيضة) بكسر الحاء المهملة وسكون الياء التحتية،
قال الزركشي في تعليقه على العمدة: اختار بعضهم كسر الحاء هنا على
الحالة المألوفة^(١).

هاشمية

ابن حميد

[ضبط الحيضة]

وأما قوله: (إذا أقبلت الحيضة) فقال الخطابي^(٢): هو بالكسر،
وغلط من فتحها؛ لأن المراد الحالة، وجوز القاضي عياض وغيره الفتح، وهو
أقوى؛ لأن المراد الحيض^(٣).

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٤٥/٤) .

وقال ابن حجر في الفتح (٥٣١/١) : (بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو
كلهم، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر) .

(٢) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي، المحدث الفقيه الأديب،
ذو التصانيف البديعة، كأعلام الحديث في "شرح البخاري"، ومعالم السنن في شرح أبي
داود، وغريب الحديث، والعزلة .. وغيرها، ولد في سنة (٣١٩هـ)، وتوفي في سنة
(٣٨٨هـ) .

انظر ترجمته في: الأنساب (٣٨٠/٢)، والوفيات (٢١٤/٢)، وتذكرة الحفاظ (١٠١٨/٣).

(٣) وقيل: يجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً .

انظر: فتح الباري (٥٣١/١)، صحيح مسلم بشرح النووي (٢٤٦/٤)، شرح صحيح
مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٧٤/٢) .

... وقال ابن عباس: أما ما رأيت الدم البحراني، فإنها تدع الصلاة، إنها والله إن ترى الدم بعد أيام حيضها إلا كغسالة اللحم . (٢٣١/١)

(وإلا فأقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر، فتجلس من أول وقت ابتدائها، أو أول كل شهر هلاكي إن جهلته ستاً أو سبعمائة، بتحرر) أي: باجتهاد في حال الدم، وعادة أقاربها النساء ونحوه، لحديث حمزة بنت جحش، قالت: يا رسول الله! إني أستحاضُ حيضةً شديدةً كبيرةً (٢٣٢/١)

المنتقى وشرحه

حاشية

ابن حميد

[المراد بالدم

البحراني]

قوله: (البحراني) قال في المصباح: ويقال للدم الخالص الشديد الحمرة باحر وبحراني، وقيل: الدم البحراني منسوب إلى بحر الرحم وهو عمقه، وهو مما غير في النسب؛ لأنه لو قيل بحري لألتبس بالنسبة إلى البحر (١). اهـ.

قوله: (إن ترى الدم) "إن" هنا نافية بمعنى ما (٢)، مثلها في قوله تعالى: ﴿بَلْ إِنْ يَعْذُ الْظَّالِمُونَ﴾ (٣).

[عراب:

استحاض]

قوله: (في الحديث: «أستحاض» (٤) بضم الهمزة مبنياً للمجهول

(١) المصباح المنير ص (٢٥) كتاب الباء مادة (ب ح ر) .

وانظر: النهاية في غريب الحديث (٩٩/١) .

(٢) انظر: شرح ابن عقيل (٢٩٢/١) .

(٣) ﴿بَلْ إِنْ يَعْذُ الْظَّالِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا﴾ الآية (٤٠) سورة فاطر .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥٢٦/٧) وأبو داود في سننه (٧٦/١) كتاب الطهارة باب من

قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، الحديث (٢٨٧). والترمذي في سننه (٢٢١/١) -

(٢٢٦) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد،

الحديث (١٢٨) وقال: (هذا حديث حسن صحيح). ورواه ابن ماجه في سننه

(١١٣/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة، الحديث (٦١٥).

وحسن الألباني هذا الحديث في إرواء الغليل (٢٠٢/١) .

المنتقى وشرحه

قد منعتني الصوم والصلاة؟! فقال: « تحييضي في علم الله ستاً أو سبعة ثم اغتسلي » رواه أحمد وغيره . (٢٣٢/١)

(وصفرة وكدره في أيامها حيض) تجلسه، لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهو يتناولها، ولأن النساء كن يعثن إلى عائشة بالدرجّة فيها الصفرة والكدره، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيض . (٢٣٧/١)

قاله في المصباح^(١).

هاشية

ابن هويد

قوله: (فيه: « تحييضي ») بفتح التاء والحاء والياء وتشديدها. قال في المصباح: وتحيضت قعدت عن الصلاة أيام حيضها^(٢). اه .

قوله: (في الحديث: « بالدرجّة »)^(٣) هكذا تروي بكسر الـدال وفتح الراء، جمع دُرَج، وهو كالسقط الصغير تضع المرأة فيه حق متاعها وطيبها . اه^(٤). (نهاية).

وفي القاموس^(٥) الدرَج بالضم: حفش للنساء، واحدته بهاء،

(١) المصباح المنير ص(٨٥) كتاب الحاء مادة (ح ي ض) .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً، انظر: صحيح البخاري بالفتح (٥٤٤/١) كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره. ومالك في الموطأ ص(٤٩) كتاب الطهارة، باب طهارة الحائض. والبيهقي في سننه (٣٣٥/١) كتاب الحيض، باب الصفرة والكدره في أيام الحيض حيض. وصحح الألباني هذا الأثر في إرواء الغليل (٢١٩/١) لأنه وجد له طريقاً عند الدارمي في سننه (٢١٤/١) بإسناد حسن .

(٤) النهاية في غريب الحديث (١١١/٢) .

(٥) القاموس المحيط: هو المعجم الذي طار صيته في كل مكان، وشاع ذكره على كل لسان،

.....

وجمعه كعنبه وأتراس، إلى أن قال والدُّرْجَة بالضم شئ يدرج، إلى أن قلل في الحديث: « يبعثن بالدُّرْجَة » شَبَّهوا الخِرْقَ تحتشي بها كالحائض، محشوة بالكُرْسُفِ بدُرْجَة الناقَة، ويروى كَعْنَبَة . اه (١).

هاشمية
ابن حميد

==

وله مزايا عديدة بواته منزلة الإمامة بين المعاجم، فمن مزاياه: غزارة موارده، وسعة استقصائه، وضم النوادر من "المحكم" و"العباب" مع زيادات أخرى، وهو حسن الاختصار، مع تمام الإيجاز، جمع أسماء الأشجار والبلدان والباق، وضبطها، بالإضافة إلى مزاياه الأخرى ذكرها الذين أفردوا مؤلفات في دراسة هذا المعجم العظيم.

انظر: كشف الظنون (١٣٠٦/٢)، مقدمة تحقيق القاموس المحيط ص(٥). بمكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة .

والمؤلف هو: الإمام اللغوي الشهير أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروز آبادي، ولد بفارس سنة (٧٢٩هـ)، اهتم به والده وألحقه بدروس العلم، ورحل في طلب العلم، وأقبل على التصنيف في علوم مختلفة كاللغة والتفسير والحديث والتاريخ والفقه، فمن مصنفاته: الدرر المبتثة في الغرر المثلثة، بصائر ذوي التمييز لطائف الكتاب العزيز، البلغة في تراجم أئمة النحاة واللغة، توفي سنة (٨١٧هـ).

انظر ترجمته في: العقد الثمين (٣٩٢/٢-٤٠١)، شذرات الذهب (١٢٦/٧-١٣١)، البدر الطالع (٢٨٥-٢٨٠/٢) .

(١) انظر: القاموس المحيط ص(١٨٨) باب الجيم، فصل الدال، مادة (درج) .

فصل

المنتهى وشرحه

(ويتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء) ... فإن لم يخرج شيء لم يبطل. (٢٣٩/١)

فصل

حاشية

ابن حميد

قوله: (إن لم يخرج شيء) قد يقال: أنه مخالف لمقتضى ما تقدم من قوله: (وتتعين الاستباحة لمن حدثه دائم لفرضه)^(١) فإن قضية ذلك كله أنه يتوضأ لكل وقت صلاة دائماً^(٢).

ويجاب: بأن ما تقدم مخصوص بما إذا لم يمكن تعصيب المحل، كمن به باسور^(٣) أو ناسور^(٤) ونحوه / وما هنا فيما إذا أمكنه ذلك ولم يخرج شيء^(٥). اهـ (ع ب).

[٢٨/ب]

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٣٩/١) مع ما جاء في شروط الوضوء (١٠٣/١).

(٢) وهو خلاف ما في الفروع. انظر: الفروع (٢٧٩/١). وانظر: الإنصاف (٣٥٣/١).

(٣) ورمّ تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن، يقبل الرطوبة من المقعدة والأنثيين، والأشفاق، وغير ذلك. انظر: المصباح المنير ص (٣٠) مادة (بسر).

(٤) علة تحدث في البدن من العين وحول المقعدة وغيرها، بمادة خبيثة ضيقة الفم، يعسر برؤهك وقد يقال (ناصر) بالصاد.

انظر: المصباح المنير ص (٣١١) مادة (نسر)، ص (٣١٣) مادة (نصر).

(٥) انظر: حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١٣١/١)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٤٥٦-٤٥٧/٢).

... (ومن تمتنع قراءته قائماً، أو يلحقه السلس قائماً، صلى قاعداً) لأن القراءة لا يبدل لها والقيام بدله القعود . (٢٤١/١)

و(لا) تشرب مباحاً (لحصول حيض قرب رمضان، لتفطره، ولقطعها، لا فعل الأخير بها، بلا علمها) به؛ لأنه يبطل حقها من النسل المقصود، وفي "الفائق": لا يجوز ما يقطع الحمل، ذكره بعضهم . (٢٤٢/١)

المنتهى وشرحه

فصل

(النفاس لأحد لأقله، وهو: دمٌ تُرخيه الرحم مع ولادة، وقبلها بيومين أو ثلاثة بأمارته) أي: علامة على الولادة، كالتألم . (٢٤٢/١)

حاشية
ابن حميد

قوله: (لا يبدل لها) أي في الكثير الغالب، ولا ينافي ما يأتي في صفة الصلاة من أن من لم يحفظ الفاتحة ولا شيئاً من القرآن يسبح بقدرها^(١). اهـ (م خ).

قوله: (وفي الفائق... الخ)^(٢) أقول هو لازم لما عللوا به ما يقطع الحيض كما هو ظاهر للمتأمل^(٣). اهـ (ع ب).

فصل

قوله: (بأمارته) أقول: هل الصفرة والكدر في زمن النفاس أو قبله

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣٨٤/١) .

(٢) الفائق في فروع الحنابلة، تأليف: أبو العباس أحمد بن الحسن بن عبدالله المقدسي الدمشقي، المشهور بابن قاضي الجبل، من تلامذه شيخ الإسلام، توفي سنة (٧٧١هـ)، وله اختيارات في المذهب .

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٥٤/٢)، والمدخل لابن بدران ص (٢٠٥) .

(٣) انظر: الإنصاف (٣٥٨/١) .

(وتقضي الصوم المفروض، ونحوه، ولا توطأ) في هذا الدم، كالمبتدأة في الزائد على أقل الحيض قبل تكرره . (٢٤٤/١)

بيومين أو ثلاثة معتبرة أم لا؟ محل تأمل، وظاهر النظم كالبغنة^(١)، أن ذلك غير معتبر^(٢). اه (ع ب) .

هاشوية

ابن حميد

قوله: (ولا توطأ) أي: في الدم العائد في الأربعين، والظاهر وجوب الكفارة قياساً على وجوب قضاء الصوم. وقول (م ص): أنه كالدّم الزائد على اليوم واللييلة في المبتدأة قبل تكرره^(٣). غير ظاهر، إذ المبتدأة لا تقضي ما فعلته من الواجبات في الزائد قبل تكرره فليحرر^(٤) اه (ع ن) .

[حكم الوطء في
الدم العائد في
الأربعين]

وفي كلامه نظران: الأول: قوله: (والظاهر وجوب ... الخ) وهذا

(١) البلغة في الفقه: للحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم الربعي البغدادي توفي سنة (٦٣١هـ) .

انظر: المدخل المفصل لابن بدران ص(٢٠٦)، المدخل المفصل (٢/٩٨١) .

(٢) انظر: منح الشفا الشافيات في شرح المفردات (١/١٠٠، ١٠١) .

وقال الشيخ السعدي في الفتاوى السعدية ص(١٥١): (صريح كلام الفقهاء أن ما رأته النفساء قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام دم فساد، وليس بنفاس ولو مع وجود الأمانة، وفي هذا نظر، وليس تحديد الثلاثة منصوصاً عليه)، ثم ذكر رحمه الله أن الأولى: أن الدم الخارج بسبب الولادة ولو زاد على ثلاثة أيام أنه نفاس .

وفي رسالة الدماء الطبيعية للعثيمين ص(١٥): (إذا رأت الحامل الدم فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كاليومين أو الثلاثة ومعه طلق فنفساس، وإن كان قبل الوضع بزمن كثير، أو قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس . . . والصواب أنه حيض إذا كان على الوجه المعتاد في حيضها) .

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/٢٤٤) .

(٤) انظر: حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/١٣٤) .

ليس بظاهر، بل الظاهر عدمه، وصرح بذلك العلامة مرعي في الغاية^(١)، كما صرح به في المبتدأة، إذا لم يتكرر دمها^(٢)، وقياسه على الصوم ونحوه غير ظاهر؛ لأن الصوم واجب قبل ذلك، ولم يتحقق سقوطه، بخلاف الكفارة، فهو موجب لم يتحقق موجهه .

حاشية
ابن حميد

والثاني: اعتراضه على الشيخ (م ص) وإلزامه ما لا يلزم، إذ التشبيه لا يلزم منه العموم وإنما تشبيهه به من حيث تحريم الوطء . اهـ (ع ب).
ومال شيخنا محمد^(٣) إلى ما قال ولده^(٤) فيها، ونظر في كلام (ع ن).

(١) انظر: غاية المنتهى (١/٨٩)، وقال ابن مانع في هامش التعليقات: (أقول: أقره الشارح، واستظهر الشيخ عثمان وجوب الكفارة، ورد عليه السفاريني بأن الكفارة من قسم الحدود، وهي تدرأ بالشبهات) .

(٢) المرجع نفسه (١/٨٢) .

(٣) محمد بن عبدالله بن محمد بن فيروز التميمي، النجدي ثم الأحسائي، حامل لواء المعارضة ضد دعوة الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ولد في الأحساء سنة (١١٤٢هـ)، ونشأ في كنف والده، وكف بصره وهو ابن ثلاث سنين، أخذ العلم عن والده، والشيخ محمد السندي، والمحقق محمد بن عفالق ولازمه وتفقه على يديه، خرج إلى البصرة عندما ظهرت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وبقي بها إلى أن مات سنة (١٢١٦هـ)، له: عجالة المستعجل في معرفة المنازل والبروج نظم نحواً من ثلاثمائة بيت، وله تأليف في الحساب والجبر والمقابلة، وأراجيز .

انظر: السحب الوابلة (٣/٩٦٩)، علماء نجد (٦/٢٣٦)، معجم مصنفات الحنابلة (٤١/٦) .

(٤) يعني به الشيخ عبد الوهاب بن محمد بن فيروز (ت ١٢٠٥هـ)، وقد سبقت ترجمته ص (١١١) من هذا الكتاب .

كتاب الصلاة

(وتجب الخمسُ على كلِّ مسلم مكلف - غير حائضٍ ونفساءٍ - ولو لم يبلغه الشرع، أو نائماً، أو مغطى عقله بإغماء، أو شرب دواء أو محرّم). (٢٤٧/١)

كتاب الصلاة^(١)

هاشمية

ابن حميد

[١/٢٩]

قوله: (أو محرّم)^(٢) قد يغني عنه قوله/ قبل: (أو شرب دواء)^(٣)
فإن عمومه يتناول المباح، ويحجب بمنع الإغفاء، بأن بين الدواء والمحرم عموماً
وخصوصاً من وجه، فلا يغني أحدهما عن الآخر لانفراد كل منهما بجهة
عمومه، واجتماعهما بجهة الخصوص^(٤). اه (ع ب).

[على من تجب
الخمس؟]

(١) الصلاة لغة: الدعاء.

وشرعاً: أقوال وأفعال معلومة، مفتوحة بالتكبير، محتمة بالتسليم.

انظر: المطلع ص(٤٦)، الإقناع (١١٣/١)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٤٧/١)،
والشرح المتمتع لابن عثيمين (٥/٢).

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٤٨/١)، حيث قال: (أو كان مغطى عقله
بشرب محرّم) أي: فيجب عليه قضاؤها، ولا يسقط عنه الوجوب.

(٣) لكن الشيخ منصور رحمه الله فصل المسألة فقال: (اختياراً؛ لأنه معصية، فلا يناسبها
إسقاط الواجب، أو كرهاً، إلحاقاً له بما تقدم).

فبين رحمه الله أنه يلحق بما تقدم إذا كان مثله مباحاً، وذلك يكون بالإكراه، أما الاختيار
فهو معصية، فتبين لماذا أفرد كلمة (محرّم) بالذكر، فلا مجال إذن للاستدراك.

(٤) حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١٣٦/١).

(وإذا صلى، أو أذُنْ ولو في غير وقته كافرٌ يصح إسلامه، حُكِمَ به، ولا تصح صلاته ظاهراً، ولا يُعتدُّ بأذانه). (٢٤٩/١)

المنتهى وشرحه

ولا تجب على صغير، وتصح من مميز - وهو من بلغ سبعا - والثواب له، ويلزم الولي أمره بما لسبع، وتعليمه إياها والطهارة، كإصلاح ماله، وكفه عن المفاسد، وضربه على تركها لعشر. (٢٥٠/١)

هاشمية
ابن حميد

قوله: (أو أذُنْ) ^(١) مقتضى التعليل أنه يحصل بالإقامة أيضاً. اهـ

(يوسف).

[الضرب على
ترك الصلاة]

قوله: (وضربه) قال التاج البهوتي ^(٢): ولا يزيد على عشرة في كل مرة ^(٣). اهـ.

وقال الشيخ جلال الدين السيوطي: قل من تعرض لعدد ما يضرب على التعليم، وقد نقل عن ابن سريج ^(٤) أنه قال: لا يضرب فوق ثلاث

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٤٩/١).

ولكنه ذكره بدون الألف بعد الذال، حيث قال: (أو أذن ولو في غير وقته ...).

وقال في الإنصاف (٣٦٩/١): (ويحكم بإسلامه أيضاً إذا أذن في غير وقته ومحلّه، على الصحيح من المذهب).

(٢) تاج الدين محمد بن شهاب الدين بن علي البهوتي، له كتابات على "المنتهى"، ذكره صاحب "السحب الوابلة" (١١٩٤/٣) في الذين لم يظفر لهم بتراجم مع مجيء ذكرهم في الكتب.

(٣) انظر: حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١٣٧/١).

(٤) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، إمام الشافعية في وقته، بل فقيه العراقيين، ولي القضاء بشيراز، ثم تفرغ للتدريس، ولد في سنة (٢٤٩هـ)، وتوفي في بغداد سنة (٣٠٦هـ)، له مصنفات في الرد على المخالفين من أهل البدع والأهواء. انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٨٧/٢)، وتاريخ بغداد (٢٨٧/٤)، وتذكرة الحفاظ (٨١١/٢).

المنتهى وشرحه

ضربات أخذاً من غط جبريل النبي ﷺ ثلاث مرات في إبتداء الوحي^(١)،
وروى ابن عدي^(٢) في الكامل^(٣) بسند ضعيف عن ابن عمر^(٤) أن النبي ﷺ
(نهي أن يضرب المؤدب فوق ثلاث ضربات)^(٥) اه (ع ر) .

هاشمية
ابن حميد

(١) انظر: البخاري مع الفتح، كتاب بدء الوحي، (٢٩/١)، وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب (١٦٤/١).

(٢) هو أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني الشافعي، المحدث، الناقد، ولد سنة (٢٧٧هـ)، نشأ بجرجان ورحل إلى الحرمين والشام ومصر والعراق وخراسان، من كتبه: الكامل، وعلل الحديث، وأسماء الصحابة، توفي بجرجان، سنة (٣٦٥هـ) .

انظر: سير أعلام النبلاء (١٥٤/٦)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣١٥/٣)، وشذرات الذهب (٥١/٣) .

(٣) كتاب الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة، لأبي أحمد عبدالله بن محمد المعروف بابن عدي، وهو أكمل كتب الجرح والتعديل، وعليه اعتماد الأئمة، قال السبكي عنه: طابق اسمه معناه، ووافق لفظه فحواه. وعليه ذيل كبير يقال له: الحافل في تكملة الكامل لأبي العباس أحمد بن محمد النباقي (البناني) المعروف بابن الرومية توفي سنة (٦٣٧هـ) وله مختصر الكامل أيضاً .

انظر: كشف الظنون (١٣٨٢/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٣١٥/٣) .

(٤) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، القرشي، العدوي المكي، ثم المدني، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، من أكثر الناس عبادة وزهداً واتباعاً للرسول ﷺ، ومن الكثيرين للرواية، توفي سنة (٧٣هـ) .

انظر: الاستيعاب (٣٤١/٢)، والإصابة (٣٤٧/٢)، وتذكرة الحفاظ (٣٧/١) .

(٥) انظر: الكامل لابن عدي (١٦٧٢/٥)، ولكنه أخرجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولم أجده عن ابن عمر بهذا اللفظ .

المنتهى وشرحه

(وإن بلغ) الصغير (في) صلاة (مفروضة أو بعدها في وقتها، لزمه إعادتها) كالحج، ولأنها نافلة في حقه، فلم تجزئه عن الفريضة؛ فإن بلغ بعد الوقت، فلا إعادة غير ما يأتي . (٢٥١/١)

حاشية
ابن حميد
[صلاة الصغير
الذي بلغ في
أثنائها]

قوله: (لأنها نافلة في حقه)^(١) وانظر هل تصح صلاته بدون قيام؛ لأنها نفل في حقه أولاً؛ لأنها فريضة، وهي لا تصح من قاعد إلا مع عجزه؟^(٢)
قال الشيخ مرعي^(٣): ويتجه احتمال وترك^(١) مع قدرة؛ لأنها نفل اه .

- (١) هذا في قوله: (إن بلغ الصغير في صلاة مفروضة أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها)، وهذا بناءً على القول بعدم وجوبها عليه إلا بالبلوغ، وهذا هو المذهب، نص عليه، وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم، وقيل: لا يلزمه الإعادة فيهما، وهو اختيار القاضي.
- انظر: الإنصاف (٣٧١/١)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٥١/١)، المستوعب (١٦٢/٢)، المغني (٣٥١/٣)، الشرح الكبير (١٨٧/١)، الفروع (٢٩٢/١).
- وما اختاره القاضي (أنه لا يجب قضاؤها إذا بلغ بعد فراغها) هو المنصوص المشهور عند الشافعية. انظر: المجموع (١٢/٣)، نهاية المحتاج (٣٩٠/١).
- وهذا ما رجّحه شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله، وأيد هذا بأنه يقع كثيراً، ولم يحفظ عن الصحابة، أنهم يأمرّون من بلغ أثناء الوقت بالإعادة. انظر: الشرح الممتع (٢١/٢).
- وانظر قضية تكليف المميز في: شرح مختصر الروضة للطوفي (١٨٦/١)، والتجديد شرح التحرير (١١٨١/٣)، مجموع الفتاوى (١٠٠/٢٢-١٠٢).
- (٢) انظر: الشرح الكبير (٧٧٣/١)، المغني (٥٦٧/٢-٥٦٨).
- (٣) انظر: غاية المنتهى (٩١/١)، وفي الحاشية قال: (قوله: ويتجه احتمال و -إلا في- ترك قيام إلخ، أقول: ذكره الشارح وقال: وهو ظاهر. انتهى، ولم أر من صرح به، وقد استظهر الخلو في حاشيته وجوب القيام، وهو أظهر، فتأمل).
- و في حاشية مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٧٧/١): (و استظهر الخلو في عبارة "الإقناع" في "حاشيته" وجوب القيام وهو ظاهر، فتأمل. انتهى).

المنتهى وشرحه

(وكذا) أي: كترك الصلاة جحوداً، أو تهاوناً، أو كسلاً (ترك ركن) للصلاة (أو) ترك (شرط) لها مجمع عليه، أو مختلف فيه، (يعتقد التارك) (وجوبه)، ذكره ابن عقيل وغيره. وقال الموفق: لا يكفر بمختلف فيه. وهو قياس ما يأتي في الردة، ولا يكفر بترك فائتة ونذر، ولا صوم، ولا حج، ولا زكاة، إلا بجحد وجوبها. (٢٥٥/١)

هاشية

ابن حميد

[حكم ترك

الصلاة]

قوله: (إلا بجحد وجوبها) (٢) أما إن جحد وجوبها فإنه يصير مرتداً على ما يأتي في الزكاة، ويقتل كفراً (٣). وأما تاركها تهاوناً فإنه يقتل حداً كما في الحاشية (٤)، وعبارته: (فلا يكفر بترك الزكاة أو الصوم أو الحج تهاوناً، ويقتل فيهن حداً، ولا يقتل بفائته ولا نذر ولا كفارة)، قاله شيخنا (م خ) (٥).

فتحرر أن العبادات ثلاثة أقسام:

(١) (وترك قيام ...) فكلمة (قيام) مثبتة في غاية المنتهى (٩١/١) وفي شرحه مطالب أولي النهى (٢٧٧/١) وبما يصح السياق .

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٥٥/١) .

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣٩٣/٢) كتاب الزكاة، باب إخراج الزكاة .

(٤) انظر: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١٤٣/١) .

(٥) في الحاشية (حاشية منصور على منتهى الإرادات) نسب هذه العبارة إلى الشيخ تقي الدين.

انظر: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١٤٣/١)، و الاختيارات الفقهية ص (٥٠)، ولم

أجده في حاشية محمد الخلوئي .

المنتصر وشرحه

حاشية

ابن حميد

[أقسام العبادات

من حيث الترك]

[٢٩/ب]

قسم يُقتل بتركه كفراً، ولو كان الترك تماوناً أو كسلاً وهو الصلاة^(١).
 وقسم يُقتل بتركه جحوداً كفراً و تماوناً حداً وهو الزكاة والصوم
 والحج^(٢). وقسم لا يقتل بتركه تماوناً وهو الفائتة والنذر والكفارة، وانظر هل
 يكفر بجحوده ويقتل كفراً. فإن ظاهر جمع (الش) (م ص) الفائتة والنذر مع
 الصوم والحج والزكاة^(٣) في أنه لا يكفر إلا بجحد وجوبها، أنه يقتل بجحدها/
 فليحرر^(٤)، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) قال في الإنصاف (٣٧٦/١): (وظاهر قوله (أنه لا يكفر بترك شيء من العبادات تماوناً) غيرهما، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب يقتل لكفره، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب).

وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١٩٠/١-١٩١)، والإقناع (١١٦/١).

(٢) انظر: الإنصاف (٣٧٦/١)، الإقناع (١١٦/١).

قال في الإقناع: (فلا يكفر بترك زكاة بخلاً، ولا بترك صوم وحجٍ يحرم تأخيرهما تماوناً، ويُقتل فيهن حداً).

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٥٥/١).

(٤) قال في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٨٣/١): (ولا قتل بترك صلاة فائتة أو ترك كفارة أو ترك نذر تماوناً للاختلاف في وجوبها فوراً).

وهذا موافق لما في: الإنصاف (٣٧٦/١)، الفروع (٢٩٦/١، ٢٩٧)، الإقناع (١١٦/١).

باب

(الإذاعة: إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه، كفجر . (٢٥٦/١)

والإقامة: إعلام بالقيام إليها بذكر مخصوص فيهما، وهو أفضل منها، ومن المنتهى وشرحه الإمامة، وسُن الأذان في يمين أذن مولود حين يولد، وإقامة في اليسرى. (٢٥٦/١)
وهما فرض كفاية للخمس المؤداة والجمعة، على الرجال الأحرار. (٢٥٨/١)

باب الإذاعة والإقامة^(١)

حاشية
ابن حميد
[حكم الأذان
والإقامة]

قوله: (وهما فرض كفاية)^(٢) ترك المطابقة بين المبتدأ والخبر إما لأتقن شئ واحد يُدعى به إلى الصلاة، أو على حذف مضاف تقديره كلاهما فرض، أو فعلهما ونحو ذلك، اه (ع ن)^(٣).

- (١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه، المطلع على أبواب المقنع ص(٤٧) .
- (٢) أي: حكم الأذان والإقامة. انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه وقال في الإنصاف (٣٧٩/١): (اعلم أنهما تارة يفعلان في الحضر، وتارة في السفر فإن فعلهما في الحضر فالصحيح من المذهب: أنهما فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرهما، وعليه الجمهور، وهو من مفردات المذهب وإن فعلا في السفر: فالصحيح من المذهب أنهما سنة، وعليه جمهور الأصحاب). أهـ
- والفرض عند الفقهاء قسمان: فرض عين: وهو ما وجب على كل واحد لا يسقط عنه بفعل غيره، وفرض كفاية: وهو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن سائر المكلفين .
- وسمي فرض الكفاية بهذا الاسم؛ لأن قيام بعض المكلفين به يكفي للوصول إلى مقصد الشارع في وجود الفعل، ويكفي في سقوط الإثم عن الباقي، مع كونه واجباً على الجميع.
- انظر: التمهيد للأسنوي ص(١٣)، نهاية السؤل (١١٨/١)، المطلع على أبواب المقنع ص(٤٨).
- (٣) حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١٣٩/١) .

المنتصر وشرحه

قال إمام الحرمين^(١)، ووالده^(٢)، والشيخ أبو إسحاق الأسفرائيني^(٣)،
والنووي وغيرهم: أن القيام بفرض الكفاية أفضل من القيام بفرض العين؛

حاشية
ابن حميد

(١) أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبدالله بن أبي يعقوب يوسف بن عبدالله الجويني،
الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب
الإمام الشافعي على الإطلاق، أخذ العلم عن أبيه أبي محمد الجويني، وغيره من علماء
عصره، حتى انتهت إليه رئاسة الشافعية في وقته، ولأنه جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة،
يدرّس، ويفتي، ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له: إمام الحرمين، كانت ولادته في سنة
(٤١٩هـ)، ووفاته في سنة (٤٧٨هـ)، من كتبه: الشامل في أصول الدين، والبرهان،
والتلخيص في أصول الفقه .

انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٢٤٩/٣)، وطبقات الأسنوي (٤٠٩/١)، والوفيات
(١٤١/٣).

(٢) أبو محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن حَيَّويه الجويني، نسبة إلى جوين من قرى
نيسابور، والد إمام الحرمين، كان إماماً في التفسير والفقه والأصول والعريضة والأدب،
وصنف التفسير الكبير، وفي الفقه التبصرة والتذكرة والسلسلة، توفي في سنة (٤٣٨هـ).

انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٢٠٨/٣)، شذرات الذهب (٢٦١/٣)، الوفيات
(٣٥/٣).

(٣) هو الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني [نسبةً
إلى أسفراين: وهي بلدة حصينة من نواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان]،
أحد أئمة الدين أصولاً وفروعاً، أقر له أهل العراق وخراسان بالتقدم والفضل، له مصنفتان
منها: كتابه الكبير الذي سماه "جامع الحلّي في أصول الدين والرد على الملحدين". توفي
سنة (٤١٨هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (١١١/٣)، الوفيات (٥٥/١)، شذرات
الذهب (٢٠٩/٣)، معجم البلدان (١٧٧/١).

المنتصر وشرحه

هاشوية

ابن حميد

[أيهما أفضل

فرض العين أم

فرض الكفاية]

لأن فرض العين كالصلاة والصوم إذا تركه أثم وحده، وإذا فعله أسقط الإثم عن نفسه لا غير، وفرض الكفاية إذا لم يفعله أثم كل المكلفين من المسلمين، وقد قام مقام المسلمين أجمع، فلا شك في رجحانه^(١). اهـ.

قال الجلال المحلي^(٢) في (ش) جمع الجوامع^(٣): المتبادر إلى الأذهان وإن لم يتعرضوا له فيما علمت، أن فرض العين أفضل لشدة إعتناء الشارع به، بقصد حصوله من كل مكلف في الأغلب^(٤). اهـ.

(١) انظر: التمهيد للأسنوي ص(٧٥)، المجموع للنووي (٤٥/١-٥٢)، البحر المحيط للزركشي

(٢٥١/١)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٧١/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع

(١٨٣/١)، مختصر التحرير (٣٧٧/١)، شرح مختصر الروضة (٤٠٩/٢) من تحقيق

الدكتور عبدالله التركي، والقواعد والفوائد الأصولية ص(١٨٨)، والمرداوي في التحرير

شرح التحرير (٨٨٣/٢)، وقال: ذكره إمام الحرمين في كتابه "الغياثي" ص(٣٥٨).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين المحلي، المصري الشافعي، مفسر فقيه

أصولي، وُلد سنة (٧٩١هـ)، وتوفي سنة (٨٦٤هـ)، من مصنفاته: شرح على متن جمع

الجوامع لابن السبكي، وشرح التسهيل في النحو، ونصف التفسير المسمى "بتفسير

الجلالين"، وشرح الورقات، وشرح المنهاج للنووي.

انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٣٩/٧)، والشذرات (٣٠٣/٧)، وهديّة العارفين

(٢٠٢/٢).

(٣) "شرح المحلي على جمع الجوامع": مشهور، وقد طبعته مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

بمصر سنة ١٣٥٦هـ مع حاشية البناي، كما طبع -أيضاً- مع حاشية العطار، ونشرته دار

الكتب العلمية ببيروت. و متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي توفي سنة (٧٧١هـ) سبق

الكلام عنه في تحقيق هذا الكتاب ص(١٠).

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (١٨٤/١).

المنتهى وشرحه

وهل فرض الكفاية واجب على البعض أو الكل؟

الجمهور على الأول^(١)، وإلى الثاني ذهب الإمام الرازي^(٢)،^(٣)

حاشية
ابن حميد
[فرض الكفاية
واجب على
الكل أم البعض]

وقال المرداوي في كتابه التحبير شرح التحرير (٢/٨٨٣): (هل فرض العين أفضل، أم فرض الكفاية؟ فيه قولان: أحدهما - وهو الصحيح - أن فرض العين أفضل؛ لأن فرضه أهم، ولذلك وجب على الأعيان، وهذا قول الأكثر. والقول الثاني: أن فرض الكفاية أفضل، اختاره الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني في كتاب "الترتيب"، وأبو محمد الجويني في كتابه "المحيط"، وولده أبو المعالي، وحكاه الشيخ أبو علي في أول "شرح التلخيص" عن المحققين؛ لأن فاعله ساعي في صيانة الأمة كلها عن الإثم، ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين، قاله أبو المعالي). أهـ

وتنظر هذه المسألة في: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٠٩) من تحقيق الدكتور عبدالله التركي، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(١٨٨)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٧).

(١) الصحيح أن الجمهور على القول الثاني، وهو: أنه واجب على الكل، وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٢٤٣)، وأصول ابن مفلح ص(١٦٢)، والدرر اللوامع (١/١٥٢)، والأم للشافعي (١/٢٧٤)، والأذكار للنووي ص(٢١٩)، والأحكام للآمدي (١/١٠٠).

(٢) محمد بن عمر بن الحسين الرازي القرشي، أبو عبدالله فخر الدين، علم من أعلام الشافعية، وبخاصة في علم أصول الفقه، ولد سنة (٥٤٤هـ)، وتوفي سنة (٦٠٦هـ)، من مصنفاته الكثيرة: الحصول، المعالم في أصول الفقه، التفسير الكبير.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/٣٣)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/٢٦٠)، وفيات الأعيان (٤/٢٤٨).

(٣) انظر: الحصول في علم الأصول (٢/١٨٥-١٨٨) بتحقيق الدكتور طه العلواني.

الملتقى وشرحه

حاشية

ابن حميد

[فرض الكفاية

يتعين بالشروع]

وأيده ابن السبكي^(١) في جمع الجوامع^(٢)، ثم قال: والمختار البعض مبهم وقيل: معين، وقيل: من قام به^(٣).

ويتعين بالشروع على الأصح^(٤)، وسنة الكفاية كفرضها^(١). اهـ.

(١) عبدالوهاب تاج الدين بن شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبدالكافي الأنصاري السبكي الشافعي، أحد الأعلام في الفقه وأصوله وقواعده، ولد سنة (٧٢٧هـ)، وتوفي سنة (٧٧١هـ)، له كتب عدة في أصول الفقه، وله كتاب في القواعد، وثلاثة كتب في طبقات الشافعية .

انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١٠٤)، الدرر الكامنة (٣/٣٩)، المدارس في تاريخ المدارس (١/٣٧) .

(٢) انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٨٤) .

(٣) انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٨٥)، والتحرير شرح التحرير (١/٨٧٨) .

وفي الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (١/٧٣) قال: (هذا الخلاف مفرع على تعلقه ببعض، فحكى عن المعتزلة أنه يتعلق ببعض مبهم، وهو مقتضى كلام المحصول، وإذا قلنا ببعض معين، فهل هو بعض معين عند الله دون الناس، أو هو من قام به؟ قولان .. وهو نظير الخلاف في الواجب المخير) .

(٤) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى (١/١٨٥، ١٨٦)، البحر المحيط للزرکشي (١/٢٥٠) .

وقال في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (١/٧٣) : (هذه مسألة فقهية لم يتعرض لها أهل الأصول. وهذا الترجيح لابن الرفعة في "المطلب" في باب الوديعه. وقال البارزي في "التمييز": لا يلزم فرض الكفاية بالشروع في الأصح، إلا في الجهاد وصلاة الجنائز، انتهى. ولم يرجح الرافعي والنووي في هذه القاعدة شيئاً مخصوصاً، وهي عندهما من القواعد التي لا يطلق فيها ترجيح لاختلاف الترجيح في فروعها) .

وانظر: حاشية التحقيق لكتاب المحصول (٢/١٨٨) حيث ذكر أن الأصح أن عليه الإتمام

المنتهى وشرحه

... ويشهد لفضل الأذان قوله ﷺ : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » رواه مسلم . (٢٥٧/١)

هاشوية

ابن حميد

من خط شيخنا الصالح الناصح التقي النقي الفقيه النبيه^(٢) الشيخ محمد الهديي الحنبلي، رحمه الله تعالى أمين .

[معنى: أعناقاً]

قوله: (في الحديث: « أعناقاً »)^(٣) قال في النهاية^(٤): أي أكثر

=

قياساً على فرض العين، وشرح الكوكب المنير (٣٧٨/١) .

(١) قال المحلي في "شرح المحلي على جمع الجوامع" (١٨٦/١-١٨٧) : (سنة الكفاية كفرضها فيما تقدم وهو أمور. أحدها: أنها من حيث التمييز عن سنة العين مهم يقصد حصوله من غير نظير بالذات إلى فاعله كابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية للأكل من جهة جماعة في الثلاث مثلاً. ثانيها: أنها أفضل من سنة العين عند الأستاذ ومن ذكر معه، لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها. ثالثها: أنها مطلوبة من الكل عند الجمهور، وقيل من بعض مبهم وهو المختار، وقيل: معين عند الله تعالى يسقط الطلب بفعله، وبفعل غيره، وقيل: من بعض من قام بها. رابعها: أنها تتعين بالشروع فيها، أي: تصير به سنة عين يعني مثلها، في تأكيد طلب الإتمام على الأصح). أهـ

(٢) كان يكفي وصفاً واحداً من هذه الأوصاف الستة للشيخ محمد الهديي مع الترحم عليه يرحمه الله، ولكن يبدو أن هذا ديدن الشيخ عند ذكره لمشايخه من باب المبالغة في الإجلال لهم والتعظيم .

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٥٧/١) وهذه الفقرة جاء بها قبل الكلام عن قوله (وهما فرض كفاية) .

والحديث المذكور: أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٧-٣٨٩) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه (٢٤٢/١) .

(٤) "النهاية في غريب الحديث والأثر" : وهي مجلدات للشيخ الإمام أبي السعادات مبارك بن أبي الكرم محمد، المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، أخذته من الغريبين

=

(و) يُسنان أيضاً (سفرًا) لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث، ولا بن عم له: « إذا سافرتما، فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما » متفق عليه . (٢٥٩/١)

الناس أعمالاً، يقال: لفلان عنق من الخير، أي: قطعة، وقيل: أراد طول الأعناق، أي: الرقاب؛ لأن الناس يومئذ في الكرب، وهم في الروح متطلعون/ أن يؤذن لهم في دخول الجنة. وقيل: أراد أنهم يكونون يومئذ رؤساء سادة، والعرب تصف السادة بطول الأعناق، ويروى إعناقاً بكسر الهمزة، أي: أكثر إسرعاً وأعجل إلى الجنة. يقال: أعنق يعنق إعناقاً فهو معنق، والاسم: العنق بالتحريك^(١). اهـ. من الفلك المشحون للسيوطي^(٢).

[٣٠١/أ]
حاشية

ابن حميد

[حكم الأذان

والإقامة في حق
المسافر]

قوله: (في الحديث: « إذا سافرتما ... الخ »)^(٣) ظاهر هذا الحديث إيجابه على المسافر؛ لأنه أمرهما بذلك عند قصدهما السفر،

==

للهرابي وغريب الحديث لأبي موسى الأصبهاني، ورتبه على حروف المعجم .
انظر: كشف الظنون (١٩٨٩/٢) .

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٠/٣) مادة (عنق) .

(٢) "الفلك المشحون في أنواع الفنون" : لعبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) ، وهو تذكرته في خمسين مجلداً، ذكره في فهرست مؤلفاته .
انظر: كشف الظنون (١٢٩١/٢) .

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه .

وحديث مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال له ولا بن عمه: « إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » متفق عليه، حيث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين (٦٣٠) . انظر البخاري مع الفتح (١٤٦/٢) . ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (٣٩٠/١) حديث (٢٩٢) .

... (ويكرهان لخنائي ونساء، ولو بلا رفع صوت) لأفهما وظيفة الرجل،
ففيه نوع تشبه بهم. قال في "الفروع": ويتوجه في التحريم جهراً بالخلاف
في قراءة وتلبية. انتهى. ويأتي: لا يصحان منهما . (٢٦٠/١)

المنتهى وشرحه

فكيف يستدل به على عدم وجوبه على المسافر؟^(١) اه (ر ش). أظنه يعني
(ش) المحرر للشيشيني.

حاشية

ابن حميد

[حكم أذان

النساء]

قوله: (الخلاف في قراءة)^(٢) وذلك أنه إن كان بحضرة أجنبي
فالصحيح تحريمه، وإلا فلا^(٣). اه (ع ب).

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - رسالة علمية للطالب هشام الزير - (١٢٥/١)
حاشية رقم (١). وفي الإنصاف (٣٧٩/١): أن الصحيح من المذهب أفهما سنة في السفر
وعليه الجمهور. والشيخ ابن عثيمين رحمه الله يرى أفهما واجبان على المقيمين والمسافرين،
بدليل أمر الرسول ﷺ لمالك بن الحويرث وصحبه أن يؤذن لهم أحدهم؛ ولأن النبي ﷺ لم
يدع الأذان والإقامة حضراً ولا سافراً.

وانظر: الشرح الممتع (٣٩/٢)، وأيضاً صحح الوجوب السعدي كما في المختارات الجليلة
ص (٣٧)، واستظهر الوجوب أيضاً الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (١١٤/٢).

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه، وقد نسب هذا القول إلى صاحب الفروع
(٣١٢-٣١٣).

(٣) قال في الإنصاف (٣٧٩/١): (أنه لا يشرع للخنائي، ولا للنساء، وهو صحيح بل يكره،
وهو المذهب، وعليه الجمهور).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٩/٢):
(والمذهب الكراهة مطلقاً، لأنهن لسن من أهل الإعلان، فلا يشرع لهن ذلك).

وكذلك جاء في الممتع شرح المقنع (٣١٦/١)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٤٦١/٢)
في كتاب الحج - التلبية، وحاشية محمد الخلوقي على منتهى الإرادات (٢٨٧-٢٨٨).

(ولا ينادى) بالأذان ولا غيره (ل) صلاة (جنازة وتراويح) نصاً؛ لأنه لم ينقل (بل) يُنادى (العید) الصلاة جامعةً، أو الصلاة، قياساً على الكسوف، وفيه نظر. (٢٦٠/١)

المنتهى وشرحه

(و) يُنادى أيضاً لصلاة (استسقاء) بأن يقال: (الصلاة جامعةً) بنصب الأول على الإغراء، والثاني على الحال، وفي "الرعاية": بنصبهما، ورفعهما (أو) يقال: (الصلاة) بالنصب على الأول، أو به، وبالرفع على الثاني. (وكره) النداء في عيدٍ وكسوفٍ، واستسقاء (بجَيِّ على الصلاة) ذكره ابن عقيل، وغيره. (٢٦١/١)

حاشية

ابن حميد

قوله: (وفيه نظر) أي: في ذلك النص بخلافه. اه (ع ب).

[إعراب لفظ:
الصلاة جامعة]

قوله: (أو به) ^(١) أي: بالنصب على القول الثاني - وهو قوله: فيما تقدم، والثاني على الحال - أو بالرفع، أي: على القول الثاني، المحكي عن الرعاية، على أنه مبتدأ خبره محذوف، لدلالة ما قبله، ونقل ما ذكره عن ابن حجر الهيتمي ^(٢)، لكن قد يتوقف في صحة نصبه على الحال، لوجهين:

- (١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه، وأراد بالنص قوله: (الصلاة جامعة أو الصلاة).
- (٢) هو أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي شهاب الدين أبو العباس السعدي، الأنصاري، المكي الشافعي، والهيتمي بالثناء المثناة كما هو شائع نسبة إلى المحلة التي ولد بها سنة (٩٠٩هـ) في رجب، وهي محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر، وسمي جده حجر؛ لأنه كان ملازماً للصمت لا يتكلم إلا للضرورة. برع ابن حجر في كثير من العلوم، وأذن له بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، ومن أبرز شيوخه القاضي زكريا الأنصاري، والشهاب ابن النجار الحنبلي وغيرهما، من مصنفاته: إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، الأربعين العدلية، أشرف الوسائل إلى معرفة السمائل. توفي سنة (٩٧٣هـ) بمكة حيث جاورها من حج (٩٤٠هـ).

الأول: كونه مصدراً، وكونه معرفاً، بل المتعين فيه القول الأول على النصب، فتأمل ولا تعجل .

حاشية

ابن حميد

ويحتمل (أو به) أي: النصب على الإغراء^(١)، وبالرفع على ما ذكر، على قول صاحب الرعاية . اهـ (ع ب) .

وهذا الاحتمال الثاني هو الأظهر، إذ الضمير في به يعود إلى الأقرب، وهو النصب، حاصل عبارة (الش) أن الصلاة بالنصب على الإغراء فقط، أو بالنصب والرفع، أي: يجوز فيه كل منهما، فالنصب على الإغراء، والرفع على القول الثاني، وهو قول صاحب الرعاية، فيكون مبتدأ خبره محذوف / أي: الصلاة مدعو إليها، أو حضرت ونحوه .

[٣٠/ب]

وأما ما ظنه (ع ب) أولاً وذكر أنه منقول عن ابن حجر: من أن الصلاة منصوب على الحال، فلا يفهم من كلام (الش) أصلاً، ولا يصح عربية، لتعريفه فقط، لا لكونه مصدراً، إذ المصدر يقع حالاً،

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٧٠/٨-٣٧١)، البدر الطالع للشوكاني (١٠٩/١)، مقدمة تحقيق كتاب الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة (١/ج) .

(١) الإغراء في اللغة: مصدر قولك : (أغريت فلاناً بكذا) إذا حملته عليه وألزمته أن يفعل ... واصطلاحاً : هو اسم منصوب بالزم محذوفاً وجوباً .

انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام الأنصاري مع كتاب غدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك لمحمد محيي الدين عبد الحميد (٧٤/٤) .

كما في الألفية^(١): وَمَصْدَرٌ مُنْكَرٌ حَالًا يَقَعُ^(٢).

فتحرر أن في لفظ (الصلاة جامعة) أربعة أعراب:

حاشية

ابن حميد

رفعهما على الابتداء والخبر، ونصبهما الأول على الإغراء، والثاني على الحال، ورفع الأول على الابتداء وخبره محذوف مع نصب الثاني على الحل، ونصب الأول على الإغراء، ورفع الثاني خبر لمبتدأ محذوف، وأولها أولها^(٣).

(١) الألفية في النحو: للشيخ العلامة جمال الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الطائي الجبالي المعروف بابن مالك النحوي المتوفى سنة (٦٧٢هـ)، وهي مقدمة مشهورة في ديار العرب كالحاجية في غيرها، جمع فيها مقاصد العربية وسمها الخلاصة، وإنما اشتهر بالألفية لأنها ألف بيت في الرجز أولها:

قال محمد هو ابن مالك .:. أحمد ربي الله خير مالك

واهتم بها العلماء والناس غاية الاهتمام قراءة، وإقراء، وشرحاً وتعليقاً، وشروح هذا الكتاب أكثر من أن يتسع المقام لذكرها وتعدادها .

انظر: كشف الظنون (١٥١/١)، ومقدمة كتاب شرح ابن عقيل ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محي الدين عبدالحميد (٩/١) .

(٢) انظر: ألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل (٥٧٤/١) حيث قال رحمه الله:

وَمَصْدَرٌ مُنْكَرٌ حَالًا يَقَعُ .:. بِكَثْرَةِ كِبَغْتَةٍ زَيْدٌ طَلَعُ

قال ابن عقيل: (وقد كثر مجيء الحال مصدراً نكرة، ولكنه ليس بمقيس لجيئه على خلاف الأصل، ومنه: "زيد طلع بغتة"، ف"بغته" مصدر نكرة، وهو منصوب على الحال، والتقدير: زيد طلع باغتاً، وهذا مذهب سيويه والجمهور) .

(٣) انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام (٧٥/٤)، وفتح الباري شرح صحيح

البخاري (٦١٩/٢)، والنووي في شرح صحيح مسلم (١٧٦/٦) .

(وَيُقَاتِلُ أَهْلَ بَلَدِ تَرْكُوهُمَا) أي: الأذان والإقامة، لأنهما من شعائر الإسلام
الظاهرة (٢٦١/١)

ومن صلى بلا أذان، ولا إقامة، صحت صلاته، لما روى الأثرم عن علقمة
الأسود أنهما قالا: دخلنا على عبدالله بن مسعود فصلى بنا بلا أذان ولا
إقامة، واحتج به أحمد، لكن يُكرهه، وذكره الخرقى وغيره . (٢٦١/١)

حاشية
ابن حميد

وفي لفظ (الصلاة) إذا نودي بها فقط بدون لفظ (جامعة) النصب على
الإغراء لا غير، أو يجوز النصب على الإغراء والرفع على ما ذكر. فتأمل
وتمهل ولا تمل أو تمل، والله سبحانه وتعالى الموفق وهو أعلم بالصواب.

[حكم ترك
الأذان والإقامة
أو الصلاة
بدونها]

قوله: (تركوهما) ظاهره أنهم لو تركوا أحدهما لا يقاتلون^(١)،
وصرح به ابن نصر الله .

قوله: (لكن يكرهه)^(٢) ظاهر كلامهم أن الكراهة خاصة بتركهما
معاً. فلو ترك أحدهما انتفت الكراهة، ولم أجده مصرحاً به، والأظهر
أنه مكروه، والمنقول عنه الصلاة الجمع بينهما، أو الاقتصار على الإقامة،

(١) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤٣٢/١)، الشرح المتع على زاد المستقنع
(٤٢/٢)، قال ابن عثيمين رحمه الله في قوله (تركوهما) : (يحتمل تركوهما جميعاً، أو المراد
تركوا واحداً منهما) .

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه .

وقال ابن قندس في حواشيه على كتاب الفروع (٣٢٩/١) : (أي تصح الصلاة بدونها
لكن تكرهه، قال الخرقى: ومن صلى صلاةً بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك، ولا يعيد) .
وانظر: الشرح الكبير (٤٢٥/١)، الفروع (٣١١/١)، شرح الزركشي (٥١٤/١)، المحرر
(٣٩/١) .

.....

أما الاقتصار على الأذان فلم ينقل عن أحد^(١). اهـ (ر ش).

قال الزركشي: هل يكره له أو يحرم عليه تركهما^(٢)؟ قال ابن نصر الله: وفيه نظر. والظاهر أن الوجهين إنما هما في الصلاة، لا في ترك الأذان، مع القول بوجوبه، إذ ترك الواجب محرم بلا ريب لا مكروه^(٣). اهـ .

فتحرر أن تركهما حضراً حرام على أهل القرى؛ لأنهما فرضا كفاية، والصلاة إذن مكروهة / لا حرام^(٤)، وبهذا وجهت عبارة "الغاية" وهي قوله: [١/٣١] (فتصح بدوئهما مع حرمة حيث فرضا)^(٥) أي: مع حرمة الترك، لا حرمة الصلاة، لقوله: (حيث فرضا) أي: أن التحريم للترك حيث حكم بفرضيتهما، وهو ما تقدم من قولهم: (على الرجال الأحرار ... الخ) فتأمل.

(١) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤٣٣/١-٤٣٤)، وحاشية تحقيق دقائق أولي النهى

لشرح المنتهى "رسالة علمية" (٢٩/١) رقم (١) .

(٢) لم أعر على هذا النقل في شرح الزركشي على مختصر الخرقى، فلعله ذكر في غير مظنته استطراداً، أو قاله في غير شرحه المذكور آنفاً .

والموجود عنه أنه قال: (وقول الخرقى: ومن صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك. يشمل حالتي الحضر والسفر، والجماعة والانفراد، والمؤداة والمقضية، وغير ذلك) .

انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٢٠/١) .

(٣) قال في المستوعب (٥١/٢): (وتصح الصلاة بلا أذان ولا إقامة مع الكراهية سواء قلنا هما واجبان أو سنة) .

وقال في المغني (٧٣/٢): (ولا أعلم أحداً خالف في ذلك إلا عطاء) .

(٤) انظر: المرجعين السابقين .

(٥) غاية المنتهى (٩٤/١) مع مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى وحاشية الشطي عليهما

(٢٩٠/١) .

(وتحرمُ الأجرة) أي: أخذها (عليهما) أي: على الأذان، والإقامة، لقوله ﷺ
لعثمان بن أبي العاص: « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً ». رواه
أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه . (٢٦١/١)

(ويكفي مؤذن) في المصر (بلا حاجة) إلى زيادة، نصاً، ولا يُستحبُّ الزيادةُ
على اثنين، وقال القاضي: على أربعة، لفعل عثمان، إلا من حاجة. (٢٦٤/١)

حاشية

ابن حميد

[حكم أخذ

الأجرة في الأذان

والإقامة]

قوله: (في الحديث: « لا يأخذ على أذانه أجراً »^(١)) أي: لأنه

إذا أخذ الأجر فسق به؛ لأنه ارتكب محرماً، وحينئذ فكأن الظاهر أن يقال:
ولا يصحان من أخذها^(٢). اهـ (م خ) .

[عدد المؤذنين في

البلدة الواحدة]

قوله: (على أربعة)^(٣) قال الشيشني: والأولى جعلهم شفعا لا وتراً

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين (١٦٤/٢) رقم
الحديث (٥٢٧). والنسائي في سننه: كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على
أذانه أجراً (٣٥٢/٢) رقم (٦٥١). والترمذي في سننه: كتاب الصلاة، باب ما جاء في
كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً. وابن ماجه في سننه: كتاب الأذان، باب السنة
في الأذان (٢٣٦/١) رقم (٧١٤). واحمد في المسند (٢٨/٤) رقم (١٦٢٨٧). والحاكم
في المستدرک: كتاب الصلاة (٣١٧/١) رقم (٧٢٢) وصححه على شرط مسلم، ووافقه
الذهبي، وقال أحمد شاكر: والحديث صحيح .

(٢) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤٣٤/١)، و حاشية الخلوئي على منتهى الإيرادات
(٢٨٨/١)، وحاشية عثمان النجدي على منتهى الإيرادات (١٤١/١) .

وفي رواية عن الإمام أحمد: يجوز . وانظر: الشرح الكبير (١٩٣/١)، الإنصاف (٣٨١/١).
قال في المغني (٧٠/٢) : (لا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه؛ لأن بالمسلمين حاجة إليه،
وقد لا يوجد متطوع به، وإذا لم يدفع الرزق فيه يتعطل). معونة أولي النهي (٥٢٠/١)،
المستوعب (٧٠/٢)؛ لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه أشبه سائر الأعمال.

(٣) انظر: دقائق أولي النهي لشرح المنتهى (٢٦٤/١)، ونسبه إلى القاضي أبي يعلى محمد بن

(وهي أي: الإقامة (إحدى عشرة جملةً بلا تثنية) . (٢٦٤/١)

... (و) يسن (حدرها) أي: إسراع إقامة، لقوله ﷺ لبلال: « إذا أذنت فترسل، وإذا أقيمت فاحذر ». رواه الترمذي، وقال: إسناده مجهول. وروى أبو عبيدة عن عمر أنه قال للمؤذن: « إذا أذنت فترسل، وإذا أقيمت فاحذر », وأصل الحذر في الشيء: الإسراع . (٢٦٥/١)

المنتهى وشرحه

حاشية

ابن حميد

وانظر ما الحكمة في ذلك مع أن الوتر مطلوب في كل شيء؟

[الإقامة بلا

تثنية]

قوله: (بلا تثنية) ^(١) قال النووي: والحكمة في تثنية الأذان، وإفراد الإقامة، أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر، أبلغ في الإعلام، فإن قيل: إن في الإقامة أولاً وآخرًا التكبير مثنى! فالجواب: أنها بالنسبة إلى الأذان إفراد ^(٢). اهـ (ع ب).

[أصل الحذر]

قوله: (وأصل الحذر) ^(٣) هو بالذال المعجمة، ذكره الجوهري ^(٤)

=

الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ). ووافقه في الفروع (٣١١/١)، والإنصاف (٣٨١/١)، والمستوعب (٧٠/٢)، وقال في "تلخيص الحبير": (احتج به الفقهاء، ولا يعرف له أصل) . (٢١٢/١) رقم (٣١٤) .

(١) أي: الإقامة . انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه .

(٢) انظر: المجموع للنووي (٣/١٠٠-١٠٤) .

(٣) في دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (المطبوع) : (وأصل الحذر) (٢٦٥/١) أعلاه، وفي النسخ الخطية (الحذر) . وانظر: المطلع ص (٤٩) .

(٤) انظر: الصحاح (١/٥١٦، ٥١٧) باب الرء، فصل الحاء، (حذر) .

ونقل في الإنصاف (١/٣٨٦) عن ابن تميم قوله: (ويحذر الإقامة) .

المنتقى وشرحه

ويُكرهُ التثويب في غير أذان فجر، وبين الأذان والإقامة، والنداء بالصلاة بعد الأذان، ونداء الأمراء بعد الأذان، وهو قول: الصلاة يا أمير المؤمنين ونحوه؛ لأنه بدعة، وكذا قوله قبله: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ الآية [الإسراء: ١١١]، ووصله بعده بذكر. (٢٦٦/١)

حاشية
ابن حميد

كذا بهامش، ولا يظهر، ففي المصباح في باب الحاء مع الدال المهملة حَذَرَ الرجل الأذان والإقامة والقراءة، و(حَذَرَ) فيها كلها من باب قتل: أَسْرَعَ^(١). اهـ.

[حكم النداء
بالصلاة بعد
الأذان]

قوله: (والنداء بالصلاة ... الخ) قال الشيخ في (ش) العمدة^(٢):
هذا إذا كانوا قد سمعوا النداء الأول، فإن لم يكن الإمام، أو البعيد من الجيران قد سمع النداء الأول فلا ينبغي أن يكره. وقال ابن عقيل: فإن تأخر الإمام الأعظم أو إمام الحي، أو أمثال الجيران فلا بأس أن يمضي إليه منبه^(٣). اهـ.

[الذكر قبل
الأذان]

قوله: (وكذا قوله ... الخ) قال ابن عبد الهادي في "جمع الجوامع"
: واختار أبو العباس^(٤) كراهة الذكر قبله مثل قول بعض المؤذنين: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ...﴾ الآية^(٥)، ويتوجه ما يفعله بعض المؤذنين قبل الإقامة/ من التسييح والتذكير، كذلك يتوجه: لا بأس به لينهض للصلاة،

[٣١/ب]

(١) انظر: المصباح المنير ص(٦٩) باب الحاء مع الدال (ح د ر) .

(٢) يقصد به شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه شرح العمدة الذي سبق الحديث عنه .

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٩٦/١)، الإقناع (١١٩/١)، كشف القناع (٢٣٨/١) .

(٤) يقصد بهذه الكنية شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . انظر: الاختيارات الفقهية ص(٥٨) .

(٥) ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ

وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا﴾ سورة الإسراء: آية (١١١) .

المنتهى وشرحه

وليوجز من هو في تطوع. ولم يذكر أصحابنا الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان، كما يفعل في زماننا، وهو بدعة محدث (١).

هاشوية

ابن هيب

ويتوجه أن يخرج كراهته على وجهين: بناءً على كراهة الذكر بعده. ويتقوى عندي استحباب ذلك؛ إذ هو زيادة فضيلة لا تعلق لها بالدعاء إلى الصلاة، وإنما كرهه غيره؛ لأن فاعله لا يكتفي بما شرع النبي ﷺ من الدعاء لها، وهذا ليس من هذا القبيل، وإجماع الأمة على ذلك بعد إحدائه. وقد قال ﷺ: « لا تجتمع أمي على ضلالة » (٢).

وقال ابن رجب: في قول النبي ﷺ: « إن بلاً يُؤذَنُ بليلى، ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم » (٣)؛ تنبيهه على استحباب إيقاظ النوم في آخر الليل

(١) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٨٠/١)، والمثبت فيه قوله: (وهو بدعة محدثة) .

(٢) رواه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤٦٦/٤) رقم الحديث (٢١٧٢) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله لا يجمع أمي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويؤيد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار ». قال أبو عيسى: (هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي وأبو عامر العقدي وغير واحد من أهل العلم). أهـ

وله شاهد من حديث ابن عباس الذي رواه الترمذي (٢١٧١)، والحاكم في كتاب العلم (١١٦/١) حديث (٣٩٨)، وغيرهما بسند صحيح .

وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي (٤٥٨/٢) تحت رقم (٢١٦٧) : صحيح دون: « ومن شذَّ ». وانظر: مشكاة المصابيح (٦١/١) رقم الحديث (١٧٣، ١٧٤) .

(٣) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، حديث (٦٢١). انظر: البخاري مع الفتح (١٣٦/٢). ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٦٣١/٢) حديث (١٠٩٣). وصححه الألباني في الجامع الصغير (٧٦٦٣)، وفي

بالأذان ونحوه من الذكر ... إلى أن قال: وفيما ذكر دليل على أنه ليس ببدعة، وظاهر كلامه الميل إلى ذلك، وهو متجه أظهر من كراهته .

حاشية
ابن حميد

قلت: ومثل ذلك الذكر يوم الجمعة قبل النداء . اه مجموع المنقور^(١) .

قال الجلال السيوطي: وأما أول حدوثه فكان في مِصْرَ^(٢)، وسببه أن مسلمة بن مخلد الصحابي رضي الله عنه، وهو أمير^(٣) بني منار جامع عمرو^(٤) بمصر واعتكف فيه، فسمع أصوات النواقيس^(٥) عالية فشكى ذلك إلى

==

البخاري: « ولئيبه نائمكم »، وفي مسلم: « ويوقظ نائمكم »، فليس فيهما قوله: « ولئيبه ».

(١) الفواكه العديدة في المسائل المقيدة (٨٠/١) .

(٢) سميت مِصْرُ بمصر بن مصرام بن حام بن نوح عليه السلام، وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

انظر: معجم البلدان (١٣٧/٥) .

(٣) مسلمة بن مخلد بن الصامت الأنصاري الخزرجي، الأمير، نائب مصر لمعاوية، يكنى أبا معن، له صحبة، ولد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وقبض وله عشر سنين، ولي على مصر سنة سبع وأربعين، وورد أن عمر بعث مسلمة عاملاً على صدقات بني فزارة، توفي سنة (٦٢هـ) في ذي القعدة بالإسكندرية .

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٤/٣)، أسد الغابة (١٧٤/٥)، الإصابة (٤١٨/٣) .

(٤) هو الصحابي أبو عبدالله عمرو بن العاص السهمي القرشي، القائد الداهية الشجاع، أسلم سنة (٥٨هـ)، وقاد الجيوش في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين، شارك في فتوح الشام، وافتتح مصر. توفي سنة (٤٤هـ) .

انظر: طبقات ابن سعد (٢٥٤/٤)، سير أعلام النبلاء (٥٤/٣)، الإصابة (٦٥٠/٤) .

(٥) النواقيس: جمع ناقوس، وهو الذي يضرب به النصارى لأوقات الصلوات، وقد نقس من باب نصر، أي: ضرب بالناقوس. انظر: مختار الصحاح (٢٨١/١)، لسان العرب (٢٤٠/٦) .

المنتصر وشرحه

هاشية

ابن حميد

[١/٣٢]

شراحيل بن عامر عريف المؤذنين. فقال: إني أمد الأذان من نصف الليل إلى الفجر، فإنهم لا ينقسون إذا أذنت، ففعل، ثم لما كانت دولة أحمد بن طولون^(١) رتب جماعة نوباً يكبرون ويسبحون ويحمدون، ويقولون/ قصصاً زهدية، وجعل لهم أرزاقاً واسعة، ومن ثم اتخذ الناس قيام المؤذنين في الليل على المنار .

فلما ولى السلطان صلاح الدين ابن أيوب^(٢) أمر المؤذنين أن يعلنوا

(١) أحمد بن طولون التركي، صاحب مصر، أبو العباس، ولد بسامراء، وقيل: بل تبناه الأمير طولون، وطولون قدّمه صاحب ما وراء النهر (نوح بن أسد) إلى المأمون في عدة ممالك سنة (٢٠٠هـ)، فعاش إلى (٢٤٠هـ)، فأجاد ابنه أحمد حفظ القرآن، وطلب العلم، ولى على الشام ثم دمشق ثم ولى الديار المصرية في سنة (٢٥٤هـ)، وكان من دهاة الملوك، توفي سنة (٢٧٠هـ) .

انظر: الكامل لابن الأثير (٧/٤٠٨-٤٠٩)، وفيات الأعيان (١/١٧٣-١٧٤)، سير أعلام النبلاء (٩٤/١٣) .

(٢) السلطان الكبير، الملك الناصر، صلاح الدين أبو المظفر، يوسف بن الأمير نجم الدين أيوب الدويني (بليدة بطرف أذربيجان)، ثم التكريتي المولد سنة (٥٣٢هـ)، كان أبوه نجم الدين متولى تكريت نيابةً، وكان نور الدين زنكي قد أمر صلاح الدين وبعثه في عسكره مع عمه أسد الدين شيركوه، فحكم شيركوه على مصر، فما لبث أن توفي فقام بعده صلاح الدين، كان قائداً محنكاً صاحب صولات وجولات، من أهمها تحرير بيت المقدس من الصليبيين، وانتصاره في حطين على الفرنج، عُرف بالزهد والعدل، له أيادي بيضاء على الإسلام وأهله حتى أنه أُلّف في سيرته مؤلفات، منها: كتاب الروضتين لأبي شامة، وغيره، توفي رحمه الله سنة (٥٨٩هـ) .

انظر: النجوم الزاهرة (٦/٣-٦٣)، سير أعلام النبلاء (٢١/٢٧٨)، الأعلام (٨/٢٢٠) .

المنتهى وشرحه

هاشية
ابن حميد

في وقت التسييح بذكر العقيدة الأشعرية^(١)، فواضب المؤذنون على ذكرها كل ليلة إلى وقتنا هذا، وأول ما أحدث التذكير للجمعة ليشهدا الناس بعد السبعمئة من الهجرة . ذكر ذلك المقرئزي^(٢) في خططه .
وأول ما زيد الصلاة والسلام بعد الأذان على المنارة في زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف شعبان، بأمر المحتسب نجم الدين الطنبيري، وذلك في شعبان سنة سبعمئة وإحدى وتسعين . اهـ .

[١/٣٢]

(١) يقول المقرئزي: (وأما العقائد فإن السلطان صلاح الدين حمل الكافة على عقيدة أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تلميذ أبي علي الجبائي، وشرط ذلك في أوقافه التي بديار مصر كالمدرسة الناصرية بجوار قبر الإمام الشافعي من القرافة، والمدرسة الناصرية التي عرفت بالشريفية، حفظ صلاح الدين في صباه عقيدة ألفها له قطب الدين أبو المعالي مسعود بن محمد بن مسعود النيسابوري، وصار يحفظها صغار أولاده، فلذلك عقدوا الخناصر وشدوا البنان على مذهب الأشعري، وحملوا في أيام دولتهم كافة الناس على التزامه ... إلخ) . انظر: الخطط للمقرئزي (٣٤٣/٥، ٣٥٨)، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة (٤٩٩/٢-٥٠٠) .

(٢) أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي، مؤرخ الديار المصرية، أصله من بعلبك، ونسبته من حارة المقارزة (من حارات بعلبك في أيامه)، ولد ونشأ ومات في القاهرة، وولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة، واتصل بالملك بركوق، من تأليفه: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار - مطبوع، ويُعرف بخط المقرئزي، والسلوك في معرفة دول الملوك، وتاريخ الأقباط. ولد سنة (٧٦٦هـ)، وتوفي سنة (٨٤٥هـ) .

انظر: البدر الطالع (٧٩/١)، الأعلام (١٧٧/١، ١٧٨) .

(و) يسن (كونه رافعاً وجهه) إلى السماء في أذانه كله . (٢٦٧/١)

ويسن أيضاً كونه (جاعلاً سبائتيه في أذنيه) ... (٢٦٧/١)

المنتهى وشرحه

(ويلتفت يميناً لحي على الصلاة، وشمالاً لحي على الفلاح، ولا يزيل قدميه) لقول أبي جحيفة: رأيت بلالاً يؤذن فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا، يقول يميناً وشمالاً: حي على الصلاة، حي على الفلاح. متفق عليه. وسواءً كان على منارةٍ أو غيرها. (٢٦٨/١)

هاشية

ابن حميد

قوله: (رافعاً وجهه) يعني في أذان وإقامة على ما في حاشية (ع) (١)،

[رفع الوجه في الأذان والإقامة]

ورافعاً بصره، بخلاف الصلاة . اه (ع ن) (٢). وظاهره ولو كان أعمى (٣)، وبه صرح ابن حجر من الشافعية في الوضوء .

[وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان]

قوله: (سبائتيه) السبابتان لا يتعينان فلو قال: أصبعيه لكان أولى (٤).

اه (ع ر) .

[الأذان في المنارة]

[المنارة]

قوله: (على منارة) (٥) قال ابن نصر الله: ويتوجه إن كان في

(١) قال في الإنصاف (٣٨٨/١) : يرفع وجهه إلى السماء في الأذان كله، على الصحيح من

المذهب، ونص عليه . أهـ

وانظر: الإقناع (١٢٠/١)، معونة أولي النهى (٤٨٨/١)، حاشية محمد الخلوقي على منتهى

الإرادات (٢٩٠/١) .

(٢) حاشية عثمان النجدي على منتهى الإيرادات (١٤٤/١) .

(٣) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٩٤/١) .

(٤) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤٤٠/١) .

(٥) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٦٨/١)، كشف القناع (٢٣٩/١) .

وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٢٣٩/١) : لما روى أبو داود أن بلالاً يؤذن الفجر على بيت امرأة من بني النجار، من أطول بيت حول المسجد، ولم تكن

(و) يسن أيضاً (أن يجلس) مؤذن (بعد أذان ما) أي: صلاة . (٢٦٩/١)

المنتهى وشرحه

(يُسن تعجيلها) كمغرب (جلسةً خفيفة، ثم يقيم) الصلاة وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمحتضر إذا دخل لقضاء حاجته ». رواه أبو داود والترمذي . (٢٦٩/١)

حاشية

ابن حميد

[مقدار ما بين

الأذان والإقامة

في صلاة الفجر]

رأس المنارة شيء شاخص كالمناثر في عصرنا، دار حولها وإلا فلا^(١). اهـ .

قوله: (في الحديث: « والمقتضى ») ^(٢) كذا في سنن الترمذي ^(٣)

⇐ =

المنارة في زمنه ﷺ ، وقالت أم زيد بن ثابت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن فوقه، من أول ما أذن إلى أن بنا رسول الله ﷺ مسجده، فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد، وقد رفع له شيء فوق ظهره، وبنا سلمة المناير للأذان بأمر معاوية، ولم تكن قبل ذلك . اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٥٢/٢) : ينبغي أن يكون الأذان على شيء مرتفع؛ لأن ذلك أبعد للصوت، وأوصل إلى الناس . اهـ

(١) قال في المغني (٨٥/٢) : وظاهر كلام الخرقى: أنه لا يستدير، سواء كان على الأرض أو فوق المنارة، وهو قول الشافعي، وذكر أصحابنا، عن أحمد، فيمن أذن في المنارة روايتين: إحداهما: لا يدور للخير؛ ولأنه يستدير القبلة، فكُره، كما لو كان على وجه الأرض. والثانية: يدور في مجالها؛ لأنه لا يحصل الإعلام بدونه ... اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٥٤/٢) : وقال بعض الفقهاء: إنه إذا كان في منارة -أي: لها طوق- فإنه يستدير لكي يُسمع الناس من كل جهة، ونحن الآن قد كُفينا هذا وجعل في كل جهة سماعة . اهـ

(٢) في النسخة المطبوعة بتحقيق الشيخ التركي : (والمعتصر)، وفي النسخ الأخرى لدقائق أولي النهى ومنها الأصل: (والمقتضى)، وكلاهما بمعنى واحد .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان (٣٧٣/١) (١٩٥)، ولفظه: المعتصر، بدل: المقتضى. ولم أجده في أبي داود .

المنتهى وشرحه

(ومن جمع أو قضى فوائت، أذن للأولى، وأقام للكل) لحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: أن المشركين يوم الخندق شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات ... الحديث . (٢٧١/١) .
... (و) يكره الأذان أيضاً (من ذي لُثْغَةٍ فاحشة) كالملاحون وأولى. (٢٧٢/١)

حاشية
ابن هويد

والمصاييح^(١)، وغيرها، وفي القاموس ما نصّه. وفي الحديث: « وأمر بلالاً^(٢) أن يؤذن قبل الفجر ليعتصر معتصِرهم » أراد قاضي الحاجة . اهـ .
قوله: (عن أبيه عن ابن مسعود) صوابه بإسقاط (عن) الثانية؛ لأن أبا عبيدة ابن لابن مسعود^(٣) .

[حكم الأذان
من ذي لُثْغَةٍ]

قوله: (لُثْغَةٍ)^(٤) هي وزن غُرْفَةٍ، حُبْسَةٌ في اللسان تَصِيرُ

- (١) انظر: مشكاة المصابيح (٢٠٤/١) رقم الحديث (٦٤٧) .
(٢) هو بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أسلم في أول الدعوة، وصير على الأذى من قريش، وهاجر إلى المدينة، وأخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، وهو مؤذن رسول الله ﷺ في الحضر والسفر، وشهد بدرًا والمشاهد كلها. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، ولما توفي رسول الله ﷺ ذهب إلى الشام للجهاد فأقام بها إلى أن توفي سنة (٥٢٠هـ) .
انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٧٨/١)، أسد الغابة (٢٤٣/١)، الإصابة (٣٢٦/١) .
(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٧١/١) مع حاشية المحقق رقم (٤) .
وابن مسعود هو: الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، أسلم قديماً، وهاجر الهجرة، وشهد المشاهد كلها، وهو صاحب نعل رسول الله ﷺ، من علماء وفقهاء الصحابة، ومن المتشددين في الرواية، توفي في المدينة، وقيل في الكوفة سنة (٥٣٢هـ) .
انظر: الاستيعاب (٣١٦/٢)، تذكرة الحفاظ (١٣/١)، الإصابة (٣٦٨/٢) .
وأبو عبيدالله بن عبدالله بن مسعود الهذلي، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي، ثقة، من كبار الثالثة، قال ابن حجر: والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات سنة ثمانين . انظر ترجمته في: التهذيب (٥٢/٣)، التقريب (٤٣٢/٢) .
(٤) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه .

المنتصر وشرحه

فإن لم يفحش لم يكره . (٢٧٢/١)

هاشوية

ابن حميد

[٣٢/ب]

الراء لأمًا، أو غينًا ونحو ذلك . اه (مصباح) ^(١).

قوله: (فإن لم يفحش لم يكره) فقد / روي أن بلالاً كان يبذل

السين شيئاً، والفصيح أحسن وأكمل، قاله في الشرح ^(٢). اه (ح ع) ^(٣).

[لا أصل لإبدال]

السين شين من

[بلال]

قلت: وما يُروى سين بلال عند الله شين، فقد قال

ابن كثير: ليس له أصل ذكره الملا علي ^(٤)

=

قال في المغني (٩٠/٢) : ويكره اللحن في الأذان، فإنه ربما غير المعنى فأما إن كان
أثغ لثغة لا تتفاحش، جاز أذانه، فقد روي أن بلالاً كان يقول: « أسهد » يجعل الشين
سيناً، وإن سلما من ذلك كان أكمل وأحسن . أهـ

وسياتي بعد قليل في هذه الحاشية أن ابن كثير قال: عن رواية إبدال الشين سيناً من بلال:
أنه لا أصل له، ذكره الملا علي في الموضوعات .

(١) المصباح المنير ص (٢٨٣) كتاب اللام (ل ث غ) .

(٢) يقصد به شرح كتاب المقنع المسمى الشرح الكبير، لأبي محمد عبدالرحمن المقدسي .

وأبو الفرج، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل، الفقيه، الإلمم
شمس الدين ابن الشيخ أبي عمر، ولد سنة (٦٠٧هـ)، وعمه الشيخ موفق الدين عبدالله بن
أحمد بن قدامة، درس وأفتى، قال عنه النووي: هو أجل شيوخه، روى عنه خلق كثير،
ومن أخذ عنه شيخ الإسلام ابن تيمية، من مصنفاته: شرح كتاب المقنع لعمه الموفق في
عشر مجلدات، واستمد فيه من المغني لعمه، واسمه "الشافي" مطبوع مستقل ومطبوع مع
المغني، وهو المعروف بالشرح الكبير، توفي الإمام ابن أبي عمر المقدسي سنة (٦٨٢هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٩٢)، المقصد الأرشد (٢/١٠٧)، معجم مصنفات الخنابلة
(٣/٢٤٥) .

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٣/١٠٤) .

(٤) هو نور الدين علي بن محمد بن سلطان الهروي المكي، عُرف بالملأ علي القاري، ويبدو أن
كلمة (مُلاً) تعني (العالم) وهي فارسية، ولد في هراة من نواحي خراسان، ونشأ في

=

المنتهى وشرحه

(وسن مؤذن) متابعة قوله سراً بمثله، ليجمع بين أجر الأذان والمتابعة. (٢٧٢/١)

هاشوية

ابن حميد

في الموضوعات (١) (٢).

[هل المؤذن

يجب نفسه؟]

قوله: (وسن مؤذن ... الخ) قال ابن رجب: والأرجح أنه لا يجب نفسه، وهو ظاهر كلام جماعة، وصرح جماعة باستجابته، وذكره نصاً، وذكر الأول أيضاً رواية (٣). اهـ .

ربوعها، وبدأ دراسته فيها، ثم رحل إلى مكة، واتخذها له داراً ومقراً، تتلمذ على أبي الحسن البكري (ت ٩٥٢هـ)، وأحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، كان صاحب اطلاع وتصانيف، ومن مولفاته: إتحاف الناس بفضل وجّ وابن عباس، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، توفي سنة (١٠١٤هـ) .

انظر: خلاصة الأثر (٣/١٨٥)، مقدمة تحقيق الأسرار المرفوعة ص (٢١) .

(١) انظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى ص (١٤٠) .

ومما ذكره عن هذه الرواية قوله: (قال المزني - فيما نقله عنه البرهان السفاقي - : إنه اشتهر على السنة العوام، ولم نره في شيء من الكتب) . أهـ

وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة" ص (٢٤٧) : (ولو كانت فيه لثغة لتوفرت الدواعي على نقلها، ولعابها أهل النفاق والضلال) . أهـ

(٢) وكتاب "الموضوعات الكبرى" : ويسمى بالأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، للملا علي القاري، من أنفع الكتب في هذا الموضوع، كونه لعالم جليل استفاد من العلماء الذين تقدموه وألفوا في هذا المجال، وهناك مزية أخرى للكتاب وهي أنه يتعرض للأحاديث الشائعة بين الناس، ويقتصر منها على الموضوع، مرتباً لها على حروف الهجاء، والكتاب محقق ومطبوع .

انظر: مقدمة الأسرار المرفوعة، تحقيق وتعليق محمد الصباغ ص (٩) .

(٣) انظر: تحرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (٢/٢٩) : القاعدة السبعون .

المنتهى وشرحه

(و) سن أيضاً لـ (سامعه) أي: المؤذن متابعاً قوله سراً (ولو سمع مؤذناً (ثانياً و) مؤذناً (ثالثاً) حيث استحَب، ولم يكن صلى في جماعة، لعموم الخبر .

حاشية
ابن حميد

أقول: ممن صرح باستحبابه وذكره صاحب الفروع (١).

قوله: (وثانياً وثالثاً) أي: أن الأمر المطلق يقتضي التكرار، ومحل ذلك إذا كان الثاني مشروعاً . قاله ابن تيمية (٢).

[إجابة أكثر
من مؤذن]

وحيث قلنا: أن استحباب الإجابة للجميع. فالأول متأكد يكره تركه، بخلاف الثاني، لكن أستثني من ذلك الفجر والجمعة، فإن كلاً منهما مساوٍ للآخر؛ لأن الأول في الفجر له فضل عظيم بالتقدم، والثاني لوقوعه في الوقت (٣).

تتمة :

[إذا لم يجب
المؤذن إلا بعد
فراغه]

لو لم يجب المؤذن حتى فرغ استحَب تداركه قبل طول الفصل لا بعده. اهـ . شيشني أقول: يحزر (٤) !

(١) انظر: الفروع (٢٢٣/١) .

وقال في الإنصاف: (وهو المذهب المنصوص عن أحمد، فيجيب نفسه خفية، وعليه الجمهور) .

وقال الشيخ الألباني في "تمام المنة" ص (١٥٨) : (القول بأنه يجب أيضاً نفسه بنفسه، وهذا لا قائل به، والقول به بدعة في الدين ...) . أهـ

(٢) انظر: الاختيارات الفقيهية لابن تيمية ص (٦٠)، والفروع (٣٢٤/١)، والمبدع (٣٣٠/١) .

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى "رسالة علمية" (٤٥/١) تعليق رقم (٢) .

(٤) قال الشيخ منصور البهوتي في "الروض المربع" : ويقضيه المصلي والمتخلى. أهـ

انظر: الروض المربع مع حاشية ابن عثيمين عليه (٩٧/١)، حاشية ابن قاسم على الروض

المربع (٤٥٤/١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣٠٢/١) .

المنتهى وشرحه

حاشية

ابن حميد

قوله: (والجمعة) فإن حاشية (ع ب) على (ش) المختصر: فإن لم يكن مشروعاً كالأذان قبل الوقت في غير الفجر كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها، ولا ينتظر فراغه من الأذان . اه .

قال الباجي^(١): قال ابن القاسم^(٢): عن مالك: إذا أبطأ المؤذن فله أن يعجل قبله . اه .

قال الباجي: هذا عندي مختلف، فإن أراد الاستعجال لكونه في ذكر أو صلاة فأبطأ المؤذن فله ذلك، وإلا فالصواب بعده؛ لأنه لا يكون قائلاً مثل قوله إلا بعده .

[١/٣٣]

قال الأبي: بين أن يقول معه، أو بعده، أو يسبقه ببعضه . اه .
الكبرى^(٣) للسيوطي .

(١) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التُّجَيْبِيُّ المالكي، الأندلسي الباجي، وباجة مدينة بالأندلس، ولد سنة (٤٠٣هـ)، وهو من علماء الأندلس وحُفَظَها، سكن الأندلس ورحل إلى المشرق، فأقام بمكة، ثم رحل إلى بغداد، صنف كتباً كثيرة منها: المنتقى، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، توفي بالمرية بالرباط سنة (٤٧٤هـ) .

انظر: وفيات الأعيان (٣٨٤/١)، شذرات الذهب (٣٤٤/٣)، معجم المؤلفين (٧٨٨/١) .

(٢) عبدالرحمن بن القاسم العتقي، من أعلام المذهب المالكي، روى عن مالك وعن الليث، وعنه أخذ إصبيغ وسحنون، وخلق، خرَّج له البخاري في "الصحيح"، وكان ورعاً متعففاً زاهداً في الدنيا، ولد سنة (١٣٢هـ)، وتوفي سنة (١٩١هـ) .

انظر: الديباج المذهب (٤٦٥/١)، الوفيات (١٢٩/٣) .

(٣) قال في كشف الظنون (٩٢٩/١): (وهي حاشية السيوطي على روضة الطالبين للنووي، المسماة بأزهار الفضة وهي الكبرى، وكتب منها الحواشي الصغرى) . اه —

(باب شروط الصلاة)

(وهي: إسلامٌ، وعقلٌ، وتمييزٌ، وطهارةٌ، ودخول وقت، وهو لظهرٍ - وهي الأولى) لبداية جبريل بها لما صلى بالنبي ﷺ . (١/٢٧٧-٢٧٨)

المنتهى وشرحه

(والأفضل تعجيلها) أي: الظهر، لحديث أبي برزة: كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير، التي تدعوها الأولى، حين تدحض الشمس، وقال جابر:

قوله: (لبداية جبريل ... إلخ) ^(١) فإن قيل: فرض الصلاة كان

حاشية

ابن حميد

ليلاً ^(٢)، وأول صلاة توجد بعد ذلك الفجر. فلم لم يُتبدأ بها؟

[أول صلاة

فرضت]

وأجيب: بأنه يحتمل أن يكون قد وقع تصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر، ويحتمل أن الإتيان بها كان متوقفاً على بياها؛ لأن الصلاة بجملة، ولم تبين إلا عند الظهر ^(٣). اهـ .

[تعجيل صلاة

الظهر]

قوله: (والأفضل تعجيلها) قال بعضهم: ينبغي أن يستثنى في جميع

الصلوات المتيمة، إذا رجا وجود الماء، وقد تقدمت المسألة في التيمم ^(٤)،

(١) انتقل للحديث على شروط الصلاة وما يتعلق بها. ولم يميزها بقوله (باب).

انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه .

(٢) أي: ليلة الإسراء والمعراج .

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/٤٦٥).

وقال في المغني (٢/٨): بدء الخرقى بذكر صلاة الظهر؛ لأن جبريل بدأ بها حين أم النبي ﷺ في حديث ابن عباس، وجابر، وبدأ بها ﷺ حين علم الصحابة مواقيت الصلاة، في حديث بُريدة، وبدأ بها الصحابة ﷺ حين سُئلوا عن الأوقات في حديث أبي برزة وجابر وغيرهما وتسمى الأولى والهجير والظهر . أهـ

وانظر: حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/١٤٩) مع هامش التحقيق (١)،

وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١/١٥٦) .

(٤) انظر: المسألة في هذه الحاشية: باب التيمم ص (١٤٤).

كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة. متفق عليهما (إلا مع حرّاً مطلقاً).

سواءً كان البلد حاراً أو لا، صلى في جماعة، أو منفرداً. (٢٨٠/١)

حاشية

ابن حميد

ولم أر من نبه على ذلك اه .

وكتب عليه شيخنا الشيخ علي^(١) ما نصه: أقول: بل نبه عليه في الإقناع^(٢)، ومن لم ينبه فهو مكثف بما تقدم . اه .

[شروط الإبراد
في صلاة الظهر]

قوله: (إلا مع حر) قال في المغني: قال القاضي: إنما يستحب الإبراد بثلاث شرائط: شدة الحر، وأن يكون في البلدان الحارة، ومساجد الجماعات، فأما من صلاها في بيته، أو في مسجد بفناء بيته، فالأفضل تعجيلها، وهذا مذهب الشافعي^(٣). اه .

قوله: (أو منفرداً)^(٤) قال (ع ن): ومحل ذلك إذا كان معذوراً

(١) يقصد به الشيخ علي بن محمد الراشد قاضي عنيزة، وقد سبق ترجمته ص(١٤٤)، وقد كان الشيخ ابن حميد يُجله ويُعظمه، وقد نقل عنه في هذه الحاشية في موضعين، قال في أحدهما: (قال شيخنا الشيخ علي بن محمد كثر الله فوائده) باب التيمم ص(١٤٤). وقال في الموضوع الثاني: (وكتب عليه شيخنا الشيخ علي ما نصه ...) باب شروط الصلاة ص(١٩٥) أي: هذا الموضوع الذي بين أيدينا .

(٢) انظر: الإقناع (٨٥/١، ١٢٨) .

(٣) المغني (٢٦/٢)، ويقصد بالقاضي: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين (ت ٥٢٦هـ).

وانظر: الأم للشافعي (٢٢٤/١)، والتهذيب للبخاري (١٥/٢)، والمجموع للنووي (٦١/٣).

(٤) أراد بقوله: (منفرداً) إذا كان ممن لا تجب عليه الجماعة، أو يُعذر بتركها. أما لو وجد من لا عذر له جماعة أول الوقت فقد تعين عليه فعلها مع الجماعة ولا يؤخرها، لأن المستنون لا يعارض الواجب .

المنتهى وشرحه

بترك الجماعة، أو كان ممن لا تجبُ عليه كالنساء، والصبيان، والعبيد،
فالأفضل في حقّ الجميع التأخير، كما يُعلم ذلك من "جمع الجوامع" الفقهي
لابن عبدالهادي، فلو كان ممن تجب عليه الجماعة، ولا عذر في تركها، وكان
بحيث إن صلى في الجماعة صلى أول الوقت، وإن صلى وحده، صلى في
آخره، ففي هذه الصورة لا يؤخر بل يصلي مع الجماعة؛ إذ لا يترك واجباً
لأجل مسنون . وهذه فائدة نفيسة قد يغفل عنها. حرره الفقير عثمان
النجدي عُفي عنه . اه . كذا بخطه (١).

فائدة : قال المناوي في شرحه الكبير على الجامع الصغير: كل
عبادة/ مؤقتة بوقت فالأفضل تعجيلها غير سبع: الإبراد بالظهر في شدة
الحر، وصلاة الضحى، ورمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة، وقتها
من نصف الليل، والأفضل تأخيرها إلى طلوع الشمس، وعيد الفطر، ودفن
الفطرة (٢). اه .

أقول: ومذهبنا كذلك، وعندنا أشياء غير هذه، منها: الجمعة،
وقتها من ارتفاع الشمس، والأفضل تأخيرها إلى الزوال (٣)، والعشاء تأخيرها

=

انظر: حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١/١٥٠).

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/٢٨٠).

(٢) بحث في (فتح القدير على الجامع الصغير للمناوي) ولم أجد هذا النقل في شرح حديث «
أبردوا بالظهر ...» .

(٣) مطلقاً في شدة حر وغيره، وهو قول الجمهور. وقال بعض الشافعية: يستحب الإبراد
في شدة الحر.

انظر: مواهب الجليل (١/٤٠٥)، المذهب (١/٧٩)، المبدع (٢/١٤٩)، المحلي (١/٢٣٧).

=

المنتهى وشرحه

حاشية
ابن هويد

إلى ثلث الليل أفضل^(١)، وعادم الماء الراجي وجوده^(٢)، ومن لا تجب عليه الجمعة إلى أن تصلي^(٣)، وتأخير الظهر إلى أن يرمي الجمرات^(٤)، وتأخير كل صلاة إذا أمره والده ليصلي به^(٥)، ولكسوف^(٦)، وحاقن، وتائق^(٧)،

ع =

وسياتي في نفس هذا الشرح الكلام عن الصلوات التي يفضل تأخيرها مع أمن فوات الوقت.
انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٨٧/١).

(١) المذهب: أن تأخير صلاة العشاء أفضل ما لم يشق على المأمومين أو بعضهم. وعند أبي حنيفة: الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل مطلقاً. وعند الشافعي: الأفضل في أول وقتها مطلقاً. وعند المالكية: لم يذكروا الأفضلية بل قالوا المشهور من المذهب أنها إلى ثلث الليل.
انظر: الهداية (٢٢٩/١)، المنتقى للباحي (١٥/١)، نهاية المحتاج (٣٧٥/١)، مواهب الجليل (٣٩٨/١)، الإنصاف (٤٣٧/١).

(٢) انظر: الإنصاف (٣٠٠/١)، الروض المربع بتحقيق مجموعة من العلماء (٣٨١/١)، فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢٤٢/١).

(٣) لأنه ربما زال عذره فتلزمه الجمعة. انظر: الإنصاف مع الشرح (١٧٩/٥)، كشف القناع (٢٥/٢).

(٤) انظر: الإنصاف (٤٢/٤)، والإقناع (١٢٧/١)، والروض المربع (٣٠٨/٥).

(٥) ربما لأن طاعة الوالد واجبة، والصلاة أول الوقت سنة. قلت: إذا لم يكن هناك جماعة.
انظر: التنقيح المشبع ص (٥٩)، الروض المربع (٨٥/٢).

(٦) انظر: الفروع (١٥٤/٢)، المستوعب (٧٨/٣)، الإقناع (١٢٨/١).

(٧) الحاقن هو: حابس البول.

والتائق هو: المشتاق إلى فعل شيء. انظر: المصباح المنير مادة (ح ق ن) و(ت و ق) ص (٦٠).

المنتصر وشرحه

(ويليه) أي: وقت الضرورة للعصر، الوقت (للمغرب - وهي وتر النهار) للخبر -
لقربها منه واتصالها به، ويمتد وقتها (حتى يخيب الشفق الأحمر). (٢٨٢/١)

مع أمن خروج الوقت^(١)، وتأخير الظهر والمغرب مع غيم لمصل جماعة^(٢)،
وغير ذلك، والله تعالى أعلم .

حاشية

ابن حميد

[وقت المغرب

والعشاء]

قوله: (حتى يخيب الشفق) قال الحجاوي: فائدة وقت العشاء في
الطول والقصر يتبع النهار، فيكون في الصيف أطول، ووقت الفجر يتبع
الليل فيكون في الشتاء أطول؛ لأن النورين تابعان للشمس، هذا يتقدمها،
وهذا يتأخر عنها، فإذا كان في الشتاء طال زمن مغيبها، فيطول الضوء
التابع لها، وإذا كان في الصيف طال زمن ظهورها فيطول زمن النور
التابع لها^(٣). اهـ.

(١) وكان التفضيل فيما تقدم؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق
بزمان العبادة أو مكانها .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٥٢) : (وجمهور العلماء يرون أن تقديم
الصلاة أفضل إلا إذا كان التأخير مصلحة راجحة مثل المتيمم يؤخر ليصلي آخر الوقت
بوضوء، والمنفرد ليصلي آخر الوقت مع جماعة، ونحو ذلك) . أهـ

وانظر: المحرر (٢٨/١)، الإقناع (١٢٨/١)، الروض المربع (٨٥/٢) .

(٢) انظر: الإنصاف (٤٠٠/١)، المحرر (٢٨/١)، المغني (٣٨/٢) .

(٣) انظر: معونة أولي النهى (٥١٣/١)، وكشاف القناع (٢٥٦/١)، حيث قال: (ووقت
المغرب في الطول والقصر يتبع النهار، فيكون في الصيف أقصر ... إلخ) . هكذا ذكر
المغرب بدلاً من العشاء وهو الأقرب إلى الصواب؛ لأن المغرب والفجر هما طرفا النهار.
والله أعلم .

(و) يكره (النوم قبلها) أي: صلاة العشاء، ولو كان له من يوقظه. (و)
يُكره الحديثُ بعدها) أي: صلاة العشاء

المنتهى وشرحه

(إلا) حديثاً (يسيراً أو) إلا حديثاً (لشغل، أو) إلا حديثاً مع (أهل)
وضيف؛ لأنه خيرٌ ناجز، فلا يترك لتوهم مفسدة. (٢٨٥/١)

حاشية

ابن حميد

[الحديث بعد

العشاء]

قوله: (ويكره الحديثُ بعدها)^(١) اختلف في علته، فقال بعضهم:

مخافة أن تفوته الصبح عن وقتها، أو عن أوله، أو تفوته صلاة الليل إن كان
من يعتادها. اه (ع ر).

قال الحافظ ابن دقيق العيد: أو لأن الحديث قد يقع فيه من اللفظ ما لا

ينبغي ختم اليقظة به، أو لغير ذلك، والله تعالى أعلم^(٢).

قوله: (أو لشغل) يشمل العلم، بل هو أفضل ما يشتغل به. اه [المستثنى من

الكراهة]

(ع خ)^(٣).

قال الحافظ ابن دقيق العيد في (ش) العمدة / : فقد صح أن النبي ﷺ

حدث أصحابه بعد العشاء، وترجم له البخاري: باب السمر بالعلم^(٤). اه.

(١) أي: صلاة العشاء. انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه.

(٢) انظر: الفروع (٣٠٣/١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣١٢/١)، حاشية ابن

قاسم على الروض المربع (٤٧٧/١)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦٦/٢).

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى رسالة علمية (٥٨/١)، وحاشية عثمان النجدي على

المنتهى (١٥٢/١).

وقال ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع (٤٧٨/١): (وقال النووي: اتفق العلماء

على كراهة الحديث بعدها، إلا ما كان في خير). أهـ والشغل يشمل العلم، بل هو من

أهم ما يشتغل به.

(٤) انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري: كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر في

(ثم هو) أي: الوقت بعد ثلث الليل (وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني) لحديث: « ليس في النوم تفريطاً، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاةً إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى » رواه مسلم . (٢٨٥/١)

(وتعجيلها) أي: الفجر (مطلقاً) أي: صيفاً وشتاءً (أفضل) ... (٢٨٥/١)

حكى الترمذي عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق رضي الله تعالى عنهم، **أج معني الإسفار أنه يُضيء الفجر، فلا يُشك فيه . (٢٨٦/١)**

حاشية

ابن حميد

[نهاية وقت
العشاء]

قوله: (لحديث: « ليس في النوم تفريط ... » الخ) ^(١) أقول: من أين يؤخذ من هذا الحديث أن وقت العشاء إلى طلوع الفجر؟ فليتأمل ^(٢)، فإن الدليل لم يطابق المدلول فيما يظهر ^(٣)، والله تعالى أعلم .

[معنى الإسفار]

قوله: (**أج معني الإسفار.. الخ**) قال الحافظ ابن دقيق العيد: وفي هذا التأويل نظر! فإنه قبل التبين والتيقن في حالة الشك فلا تجوز الصلاة،

=

الفقه والخير بعد العشاء (٩٧/٢) حديث (٦٠٠، ٦٠١) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٣٩٥/١) حديث (٦٨١) جزء من حديث طويل .

(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم على الحديث السابق: (في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس، حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا مستمر على عمومته في الصلوات، إلا الصبح، فإنها لا تمتد إلى الظهر، بل يخرج وقتها بطلوع الشمس ... الخ) أهـ . انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٩٢/٥) حديث (٦٨١) .

وقال في الإنصاف (٤٠٤/١) : في قوله عن العشاء : (ووقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل، ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، قال: هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم) . أهـ

(٣) انظر: مختصر التحرير في أصول الفقه ص (١٦٩) .

والحديث يدل بلفظة أفعل^(١) على أن ثمة أجرين: أحدهما أكمل من الآخر؛ لأن أفعل التفضيل يقتضي المشاركة وزيادة^(٢)، وقد يرد من غير اشتراك في الأصل قليلاً مجازاً، فيمكن أن يُحمل عليه ويُرجح بالعمل من رسول الله ﷺ ومن بعده من الخلفاء^(٣). اهـ .

هاشوية
ابن حميد

أقول وبالله التوفيق : هذا التأويل ضروري لصحة الحديث، وصحة مواظبة النبي ﷺ وأصحابه على التغليس، فصار بينهما شبهة تناف، ولا يمكن الجمع بينهما إلا بهذا التأويل وشبهه^(٤)، والله تعالى أعلم.

(١) في قوله ﷺ : « فإنه أعظم للأجر » .

انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٨٦/١) .

(٢) انظر: شرح قطر الندى وبل الصدى ص(٣١٢) "اسم التفضيل" .

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٤٠/٤) : صح عن النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم أنهم الأفضل، وهم النهاية في إتيان الفضائل. اهـ .

وانظر: الإقناع (١٢٨/١) .

(٤) وأما ما استدل به الحنفية من حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: « أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر » رواه الترمذي وصححه، فأجيب عنه بأجوبة :

الأول: أن المراد إطالة القراءة حتى يخرج منها بعد الإسفار .

الثاني: أنه منسوخ بحديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : « صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر » . رواه أبو داود، وصححه الخطابي في معالم السنن (٢٤٥/١) .

الثالث: أن المراد تأخيرها حتى يتبين الفجر، وهو ما حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم .

انظر: شرح معاني الآثار (١٨٠/١)، مجموع الفتاوى (٩٨/٢٢)، سنن الترمذي

المنتهى وشرحه

(ولو أمره به) أي: التأخير (والده، ليصلي به) الصلاة التي طلب تأخيرها مع سعة الوقت (آخر) ليصلي به، وظاهره: وجوباً؛ لطاعة والده .
(ويجب) التأخير (لتعلم الفاتحة، و) تعلم (ذكر واجب) لأن الواجب لا يتم إلا به . (٢٨٧/١)

[حكم تأخير الصلاة

من أجل والده]

حاشية

ابن حميد

[مقرب يجب تأخير

الصلاة]

قوله: (وظاهره: وجوباً) قلت: وهو ظاهر نص الإمام، كما ذكره في شرحه^(١)، وما ذكره مرعي لا يعول عليه^(٢). اه (ع ب)^(٣).
قوله: (ويجب التأخير.. الخ) ظاهره ولو خرج الوقت المختار وهو واضح قاله في (ح ع)^(٤). اه (ع ب).

=

(٢٩١/١)، تحفة الأحوذى (٢٤٢/١)، نيل الأوطار (١٨/٢)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٨٦/١).

(١) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (٥١٤/١).

(٢) انظر: غاية المنتهى (١٠٠/١)، حيث قال: (ويتجه - أنه استجباً - لا وجوباً خلافاً لبعضهم).

وقال الشطي في حاشية الغاية (١٠٠/١): (أقول: وقد وافق البهوتي والخلوتي والشيخ عثمان والبعلبي والشارح على ما استظهره صاحب المنتهى، ولم أر من صرح ببحث المصنف. فتأمل). أهـ

وقال في حاشية تحقيق الروض المربع للطيار وغيره (٨٥/٢): (لأن طاعة الوالد واجبة، والصلاة أول الوقت سنة).

(٣) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (ق ٢٤/ب).

(٤) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (٥١٤/١)، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١٥٩/١).

(ويقدر للصلاة أيام الدجال قدر المعتاد) ... قلت: وقياسه الصوم،
وسائر العبادات . (٢٨٧/١-٢٨٨)

المنتهى وشرحه

فصل

فيما يدرك به وقت الصلاة وحكم قضائها . (٢٨٨/١)

(وإذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيرة، ثم طراً مانع كجنون وحيض،
قضيت، وإن طراً تكليف -كبلوغ- ونحوه، وقد بقي بقدرها قضيت مع
مجموعة إليها قبلها . (٢٩١/١)

[تقدير الصوم
أيام الدجال]

قوله: (قلت: وقياسه الصوم) ^(١) وبه اتجه مرعي وهو ظاهر كلامهم

(٢). اه (ع ب) .

حاشية
ابن حميد

فصل

[إذا طراً تكليف
وقت دخول
الصلاة]

قوله: (كبلوغ) أي: بإنزال، وسن، أما إن كان ببيض، فإن حاضت
في أثناء الوقت ولم يتقدمه ما يحكم به، ببلوغها، فهل تقضي نظراً إلى أنها
صارت مكلفة في أثناء الوقت أو لا؟ نظراً إلى أن الحيض يمنع وجوب
الصلاة فقد تعارض المانع والمقتضى، فيقدم المانع، فلتحرر المسألة ^(٣).

[٣٤/ب]

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه، والمقصود: تقدير الصوم أيام الدجال كتقدير الصلاة .

(٢) انظر: غاية المنتهى (١/١٠١)، وقال الشطي في حاشية الغاية :

(قوله: ويتجه وكذا حج وصوم وزكاة وعدة، أقول: صرح بالاتجاه في شرحي الإقناع
والمنتهى، وقد فصل ذلك بعض مشايخنا، ولم أر من صرح بهذا التفصيل، وهو مقتضى
كلامهم). اهـ

(٣) قال الشيخ ابن قاسم في حاشية الروض المربع (١/٤٨٦): (وقال الشيخ: ومن دخل عليه
ثم طراً مانع من جنون أو حيض فلا قضاء عليه، وقال: الأظهر في الدليل، قول مالك

المنتهى وشرحه

(ويجوز التأخير) لقضاء الفائتة (لغرض صحيح، كانتظار رُفقة، أو) انتظار (جماعةٍ لها) لفعله عليه الصلاة والسلام يوم الخندق، وحين نام عن صلاة الصبح. (٢٩٣/١)

حاشية
ابن حميد

هذا حاصل ما كتبه تاج الدين البهوتي، وقال شيخنا (ع ن) :
الأظهر عدم وجوب القضاء في هذه الحالة ^(١). اهـ.

قوله: (رفقة أو جماعة لها) فإن قلت: الرفقة هي الجماعة فما فائدة عطفها عليها؟ والعطف يقتضي المغايرة .

[الفرق بين الرفقة
والجماعة في تأخير
الصلاة]

قلت: يمكن الفرق في هذا المحل بأن الرفقة عليهم فوائت ويريدون أن يقضوها جميعاً، والجماعة الثانية ليس عليهم فوائت، لكن صلاتهم مجانسة للفائتة التي في ذمته، فأراد أن يقضيها معهم، فإنه يجوز له التأخير لهذا الغرض الصحيح، واقترباً بهذا الاعتبار ^(٢). اهـ دنوشري .

=

ورواية عن أبي حنيفة. أنها لا يلزمها شيء؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء؛ ولأنها أحررت تأخيراً جائزاً، فهي غير مفرطة، وليس عن النبي ﷺ حديث واحد بقضاء الصلاة بعد وقتها، وذكر أنهما ليسا كالنائم والناسي، فإن وقتها إذا ذكرا، وفي الاختيارات: لا قضاء إلا أن يتضابق الوقت ثم يوجد المانع). أهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٢/١٢٥، ١٢٦) : لا يلزمها قضاؤها؛ لأنه أتى عليها الوقت وهي غير ملزمة بالصلاة. أهـ

(١) حاشية محمد الخلوئي على المنتهى (٣٠٢/١) مع حاشية التحقيق رقم (١) .

(٢) قال في مطالب أولي النهى (٣٢٣/١) : والظاهر: أن منهم من فرغ من الوضوء قبل غيره. أهـ.

وقال عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى (١٥٨/١) : عطفه على الرفقة، من عطف العام على الخاص، قاله في حاشية "الإقناع" وكذا تحوله من موضع نام فيه لفعله عليه الصلاة والسلام. انتهى.

(ومن شك في) قدر (ما عليه) من فوائت (وتيقن سبقت الوجوب) بأئ علم أنه بلغ من سنة كذا، وصلى البعض منها، وترك البعض منها (أبرأ ذمته) أي: قضى ما تبرأ به ذمته (يقيناً) لأن ذمته اشتغلت بيقين، فلا تبرأ إلا بمثله، (وإلا) بأئ لم يتيقن وقت الوجوب، بأن لم يدر متى بلغ، ولا ما صلى بعد بلوغه (ف) يلزمه أن يقضي حتى يعلم أن ذمته برئت (مما تيقن وجوبه). (٢٩٤/١)

هاشوية

ابن حميد

[من شك في قدر
الفوائت وتيقن
سبق الوجوب]

قوله: (وتيقن سبق الوجوب) بأن قال: بلغت منذ سنة وصليت بعضها ثم تركت الباقي ولا أعلم قدر ما تركت منها، قاله (المص) في شرحه^(١).

[المراد باليقين]

قوله: (يقيناً) قال الشيخ يوسف: المراد باليقين غلبة الظن، وإلا فاليقين على حقيقته متعذر^(٢). اهـ.

قوله: (بئ علم أنه بلغ) عبارة الشيخ (ع ن): كما إذا شك هل ترك الظهر والعصر وما بعدها من يوم كذا، وتيقن بلوغه قبل ذلك، فيعيد الظهر^(٣)، وفي تمثيله شيء^(٤).

وقوله: (وإلا بأئ لم... الخ) عبارة ابن نصر الله في حاشية الفروع^(٥):
كأن شك هل كان وقت الظهر بالأمس بالغاً أم لا؟ فإنه لا يلزمه قضاء الظهر

(١) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى (٥٢٣/١).

(٢) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع تحقيق مجموعة علماء (٩٦/٢)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٤٩١/١).

(٣) انظر: حاشية المنتهى لعثمان النجدي (١٥٩/١).

(٤) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤٩١/١).

(٥) انظر: حاشية المنتهى لعثمان النجدي (١٦٠/١)، وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

(فلو ترك) مكلف (عشر سجديات من صلاة شهر) مكتوبة (قضى) صلاة

المنتهى وشرحه

(عشرة أيام) لاحتمال أن تكون كل سجدة من يوم . (٢٩٥/١)

(ولو شك مأموم هل صلى الإمام) به (الظهر أو العصر؟ اعتبر بالوقت، فإن

أشكل، فالأصل عدم الإعادة) لأن الأصل براءة ذمته بتلك الصلاة. (٢٩٦/١)

حاشية

ابن حميد

لشكه في وجوبه، ويلزمه إبراء ذمته مما يتيقن بعد الظهر كالعصر والمغرب إن شك هل صلاهما أم لا ؟ لأن الأصل عدم صلاته إياهما. اه (ع ب).

قوله: (عشرة أيام) أي: ولا يعلم من أي صلاة منها فيقضي عشرة

[١/٣٥]

أيام لتحقق أيتها أبرأت ذمته^(١)؛ لأن المتروك عشر سجديات / فتكون من

صلاة عشرة أيام من الشهر، وهي العشر الأخير، ولم تكن مما قبله للمشقة

[كيفية قضاء

الفوائت]

والحرج^(٢). اه دنوشي .

قوله: (ولو شك مأموم ... الخ) يشعر بأن الشك بعد الفراغ أما

[إذا شك المأموم

ماذا صلى به

الإمام؟]

قبل الدخول فلا، حتى يتيقن أو يظن^(٣). اه (ع ب) .

قوله: (لأن الأصل براءة ذمته) انظر هذا مع قولهم: أنها تعلقت

بذمته فلا يبرأ منها إلا بيقين^(٤)، وحرره .

* * * * *

(١) انظر: الفروع (٣٠٩/١)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٥٢٤/١) .

(٢) قال محمد الخلوئي في حاشيته على المنتهى (٣٠٤/١) : وبخطه: ولو قدرت من العشر الأول

لسقط الترتيب بالنسيان . أهـ

(٣) انظر: حاشية المنتهى لعثمان النجدي (١٦١/١) .

(٤) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣٢٧/١) .

باب

(ستر العورة - وهي: سؤاَةُ الإنسان وكل ما يُستحي منه، حتى عن نفسه - من شروط الصلاة) فلا تصح صلاةٌ مكشوفها، مع قدرته على سترها ... فلو صلى عرياناً خالياً، أو في قميص واسع الجيب، ولم يذرّه، ولم يشد عليه وسطه، وكان بحيث يرى منه عورة نفسه في قيامه، أو ركوعه، ونحوه، لم تصح صلاته، كما لو رآها غيره . (٢٩٧/١)

المنتهى وشرحه

(ويجب) سترُ العورة (حتى خارجها و) حتى (خلوةً و) حتى (في ظلمة).
(٢٩٨/١)

حاشية

ابن حميد

باب ستر العورة^(١)

قوله: (وكان بحيث ... الخ) التقييد بالحيثية يفيد البطلان ولو لم تحصل الرؤية بالفعل فافهم^(٢) . اه (ع ب) .

[ستر العورة
في الخلوة]

قوله: (حتى في خلوة ... الخ)^(٣) إن قيل الستر لا يحجب عن الله تعالى إذ لا يخفى عليه خافية، فما فائدته؟

أجيب: بأنه نعم؛ ولكن المكشوف تارك أدبه، من ترك الستـر،

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه، ويراجع في تعريف الستر والعورة: لسان العرب (ستر) (١٦٨/٦)، والقاموس المحيط (الستر) (٥١٨)، المطلع ص(٦١)، لسان العرب (عور) (٤٧٠/٩)، التوضيح للشويكي (٢٨٤/١) .

(٢) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤٩٣/١) حيث قال: (لم تصح، وإن لم يرها).
أهـ و انظر: الإنصاف مع الشرح (١٩٨/٣) .

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٩٨/١) .

(ولا) يجب الستر بـ(بارية) : وهي تشبه الحصير من قصب. (٢٩٩/١) المنتهى وشرحه
 (وسن صلاة رجل) حرّاً أو عبداً (في ثوبين) كقميصٍ ورداءٍ، أو إزارٍ
 وسراويل. ذكره بعضهم إجماعاً. (٣٠١/١)

والمستور متأدب، فكأن الاستتار استحياء من ترك أدبِ نَدبِ الله تعالى
 إليه^(١). اهـ (يس).

قوله: (ببارية)^(٢) بالتخفيف . اهـ (ع ب) .

أقول: في حاشية ابن نصر الله على الكافي: بالتشديد^(٣)، وكذا في
 المطلع، وذكر فيها خمس لغات^(٤).

قوله: (أو إزار) قال ابن نصر الله: أي مع القميص بدل الرداء،
 وكذلك السراويل^(٥). اهـ .

(١) انظر: الروض المربع، تحقيق مجموعة من العلماء (٩٨/٢) .

(٢) البارية: هي الحصير المنسوج من القصب. المطلع (٣٤١) .

(٣) انظر: حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١٦٢/١)، وحاشية ابن قاسم على
 الروض المربع (٤٩٤/١) .

(٤) المطلع (٣٤١) : (يقال لها: باري، وبارية، وبوريّ بتشديد الثلاث، وبارياء، وبوريّاء،
 ممدودين: خمس لغات) .

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢١٢/٣-٢١٣)، كشف القناع (٢٦٧/١)،
 التمهيد (٣٦٩/٦) .

(وشُرطَ في فرضِ ظاهرةٍ: ولو فرضَ كفايةً، مع سترِ عورةٍ، (سترَ جميعَ أحدِ عاتقيه) أي: الرجل، ومثله الخنثى (بلباسٍ ولو وصفَ البشرة).
(٣٠٢/١)

المنتهى وشرحه

(وإذا انكشف - لا عمدًا - في صلاة من عورةٍ يسيِّرٌ لا يفحشٌ عرفاً) لأنه لا تحديد فيه شرعاً، فرجع فيه إلى العرف كالحرز .
فإن فحشٌ، وطال الزمنُ عرفاً ، بطلت . (٣٠٣/١)

حاشية

ابن حميد

[ستر العورة في

فرض الكفاية]

[معنى السير

في العرف]

قوله: (فرض كفاية) وكذا نذر كما ذكره الخلوئي^(١)، وفيه تردد.
اه (ع ب).

قوله: (يسيِّرٌ لا يفحشٌ) قال في "المبدع": ولو عبر بقوله: يسيِّر وهو: ما لا يفحش كأبي الخطاب والمجد كان أولى^(٢). اه (ع ب).

(١) انظر: حاشية محمد الخلوئي على منتهى الإرادات (٣١٠/١).

وقال في الإنصاف (٤٢٠/١): وأما النفل: فقدم المصنف أنه لا تجزئه إذا لم يكن على عاتقه شيء من اللباس فهو كالفرض، وهو إحدى الروايتين. أهـ
وقال في المبدع (٣٦٥/١): أجزاه في صلاة النفل دون الفرض، نصّ عليه في رواية حنبل، ذكره السامري، وغيره، وحزم به في "الوجيز" وقدمه في "الرعاية"؛ لأن ميناه على التخفيف، ولذلك يسامح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سيره مع القدرة، فسومح فيه بهذا القدر. أهـ

(٢) المبدع (٣٦٦/١). وانظر: المحرر في الفقه (٤٣/١).

وذكر عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى (١٦٥/١): أن انكشاف العورة في الصلاة فيها ثمان صورة فراجعه .

(ومن صلى في غصبٍ) أي: مغصوب عيناً أو منفعةً، كما لو ادعى أنه المنتهى وشرحه استأجر أرضاً، وكان مبطلاً في دعواه، ومثله مسروق ونحوه. (٣٠٤/١)
وما ثمنه المعين حرام (ولو) كان المغصوب (بعضه) مشاعاً،

قوله: (ومن صلى في غصبٍ... الخ) لا يدخل في ذلك ما عقده حاشية ابن حميد [٣٥/ب] فاسد، فمع الجهل والعلم الصلاة فيه صحيحة لرضى ربه، بتسليمه للعاقدة، ففيه الرضا باستعماله لعدم القهر والغلبة، وما يأتي من قوله: (ويضمن هو وزيادته، كمغصوب) ^(١)، أي في الضمان / فقط، فليس التشبيه على عمومته، وأما قول (م ص) في (ش ع) قلت: لازم ذلك كل ثوب يحرم لبسه، يجري على هذا الخلاف ^(٢)، وقد أشار إليه في المستوعب ^(٣)، فهو إما لذاته كالحري بلا عذر، وإما لعدم رضا ربه، كالمأخوذ على وجه الاستيلاء والغلبة، ومسائلتنا ليست كذلك، وقد أشار إلى ذلك الشيخ مرعي في فصل: ومن باع بشرط البراءة من كل عيب ^(٤). اه (ع ن).

قوله: (وما ثمنه) أي: سواء كان بقعةً أو ثوباً، فإذا كان البقعة ثمنها المعين حرام فهي كذلك وإلا فلا ^(٥). اه (ع ب).

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (كتاب الغصب) (١٣٧/٤)، وغاية المنتهى (كتاب البيع، فصل: بيع البراءة من كل عيب) (٢٦/٢).

(٢) انظر: كشاف القناع (٢٧٠/١).

(٣) انظر: المستوعب (٨١/٢، ٤٢٥، ٤٢٦)، الاختيارات الفقهية ص (٦٣).

(٤) انظر: غاية المنتهى (٢٦/٢) في فصل: بيع البراءة من كل عيب. حيث قال: (ولا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد. بغير عتق، ويضمن هو وزيادته كمغصوب لا بالثمن).

(٥) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣٠٤/١) في هامش (٤)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٠٢/١).

أو معيناً، في محل العورة، أو غيرها؛ لأنه يتبع بعضه بعضاً في البيع (ثوباً أو بقعةً، أو ذهباً أو فضةً، أو حريراً، أو غالبية حيث حرّم، أو حج بغصبٍ عاماً ذاكراً، لم يصح). (٣٠٤/١)

المنتهى وشرحه

(وإن غير هيئة مسجدٍ غصبه (فكغصب) لمكان غيره في صلواته فيه (لا إن منعه) أي: المسجد (غيره) بأن منع الناس الصلاة فيه... (٣٠٥/١)

حاشية

ابن حميد

قوله: (أو معيناً) المراد الثوب أما البقعة ونحوها كالسفينة فلا، لكن إن صلى على العين بطلت . اه (ع ب) .

[إذا نسي كونه محرماً أو غصباً]

قوله: (عاملاً ذاكراً) أي: الحكم والعين، فلو نسي أو جهل كونه محرماً، أو كونه غصباً، أو حريراً مثلاً صحت، فراجع الإقناع^(١). اه (م خ).
والحاصل أن كل ثوب يحرّم لبسه -ولو خيلاء، أو تصاوير، أو غيرهما- لا تصح الصلاة فيه حيث كان عاماً ذاكراً، وإلا صحت؛ لأنه غير آثم . اه (ع ن)^(٢).

[حكم الصلاة

في مسجد غصب
مكانه]

وفي قوله: (ولو خيلاء) نظر ظاهر. فليحرر^(٣).

قوله: (في صلواته فيه) أي فلا تصح صلواته هو،

(١) انظر: الإقناع (١٣٥/١)، حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١٦٦/١)، الإنصاف (٤٢٣/١).

(٢) حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١٦٦/١).

(٣) قال الشيخ ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٥٠٣/١): (ولا يبطل الصلاة لبس عمامة أو خاتم منهي عنهما ونحوهما؛ لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة، وقال في الاختيارات (٦٢): ينبغي أن يكون على هذا الخلاف الذي يجر ثوبه خيلاء؛ لأن المذهب أنه حرام، وكذلك من لبس ثوباً فيه تصاوير، ومثله كل ثوب يجرم لبسه). أهـ

(ولا تصح) الصلاة (هم من جُبِسَ بغصب) به، (وكذا) ممن جُبِسَ (بنجسة) (و) يصلي (في) ثوبٍ (نجسٍ لغيره) غيره، مع عجزه عن تطهير في الوقت؛ لأن السترة أكد من إزالة النجاسة لوجوبه في الصلاة، وخارجها، وتعلق حق الآدمي به. (٣٠٦/١)

المنتقى وشرحه

(ويُعيد) من صلى في ثوبٍ نجسٍ لعدم، لأنه قادرٌ على اجتنابه في الجملة، وإنما قُدم الآكد عند التزاحم، فإذا زال المزاحم بوجود ثوبٍ طاهر وجبت الإعادة ... (٣٠٦/١-٣٠٧)

حاشية

ابن حميد

[صلاة من
جُبِسَ بغصب]

وأما غيره فتصح^(١). اه (ع ب).

قوله: (هم من جُبِسَ) أي: بحق لا يقدر على أدائه، أو مطلقاً^(٢). اه

(ع ب).

[الصلاة في
الثوب النجس]

قوله: (وفي نجس) أي متنجس، فلو صلى عارياً مع وجود نجس

العين صحت ولا إعادة^(٣). اه (ع ب).

[ستر العورة
أكد]

قوله: (عند التزاحم) أي: تزاخم حالتي الصلاة، أعني الصلاة

(١) انظر: حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١٦٧/١)، حيث نقل عن حاشية الإقناع ما يلي: (وعلم منه: أن صلاة غيره صحيحة؛ لأنه ليس بغاصب له، ومنه يؤخذ صحة الصلاة بمساجد حريم النهر (يعني: في مكان فيه نجاسة رطبة) إذ المصلي فيها غير غاصب للبقعة، إذ له الصلاة فيها لو لم تُبْن، كما له أن يصلي في المسجد قبل أن يغير. والله أعلم. أه محمد الخلوتي). أه

(٢) انظر: حاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات (٣١٢/١)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٠٤/١).

(٣) انظر: المبدع (٣٦٩/١)، حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١٦٨/١).

وقال في الاختيارات الفقهية (٦٣): وكذلك كل مكره على الكون بالمكان النجس والغصب بحيث يخاف ضرراً من الخروج في نفسه أو ماله، ينبغي أن يكون كالحبوس. أه

(ولا يصح نفلُ) **صَلَاةٍ (أَبْقَى)** لأن زمنه مغضوب، بخلاف فرضه، فإن زمنه مستثنى شرعاً. (٣٠٧/١)

المنتهى وشرحه

(ومن لم يجد إلا ما يستر عورته، أو الفرجين، أو أحدهما ستره، والدبر أولى، إلا إذا كفت منكبه وعجزه فقط، فيسترهما ويصلي جالساً). (٣٠٧/١-٣٠٨)

هاشمية

ابن حميد

عرياناً، أو في الثوب النجس، وقدم الثوب؛ لأن ستر العورة أكد من إزالة النجاسة^(١). اهـ.

[نفل الأبق]

في المغضوب

قوله: (صَلَاةٍ أَبْقَى) دفع به ما ثوهمه عبارة المتن، من كون غير الصلاة كالصلاة^(٢)، تأمل. اه (ع ب).

[المراد بالعجز]

وكيفية ستره

قوله: (وعجزه) المراد بالعجز المؤخر. فيكون قد حصل ستر الدبر؛ لأنه منه، وهو أولى بالستر من الفرج^(٣)، وستر المنكب الذي لا بدل/ له^(٤)، أي: لا يقوم غير اللباس في ستره مقامه؛ لأن الغرض في فرض الرجل ستره بشيء من اللباس، فلو ستره بغير لباس كحشيش ونحوه، لم يكف اقتصاراً على مورد النص.

[١/٣٦]

(١) كذا في: كشاف القناع (٢٧٠/١) حيث قال: (لأن ستر العورة أكد من إزالة النجاسة، لتعلق

حق آدمي به في ستر عورته، ووجوب الستر في الصلاة وغيرها، فكان تقدم الستر أهم). أهـ

وانظر: معونة أولي النهى (١٧/٢)، وقال في الإنصاف: (٤٢٤/١): (وهذا المذهب). أهـ

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣٠٧/١)، وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

(١٧١/١)، وحاشية محمد الخلوئي على منتهى الإرادات (٣١٣/١).

(٣) انظر: كشاف القناع (٢٧١/١، ٢٧٢) وقال أيضاً: (ويتوجه أنه يستر آلة الرجل إن كان

هناك امرأة، وآلتها إن كان هناك رجل، قاله في المبدع). أهـ وقيل: القبل أولى، ومال

إليه في الإنصاف، وقيل: بالتساوي. أهـ انظر: الإنصاف (٥٠٦/١)، المبدع (٣٧١/١).

(٤) انظر: المبدع (٣٧١/١)، مطالب أولي النهى (٣٣٨/١).

المنتهى وشرحه

(ومن أعمار سترته، وصلّى عرياناً لم تصح) صلاته، لتركه السترة
مع القدرة. (٣١٠/١)

حاشية

ابن حميد

[الفرق بين
المنكب والعاقد]

لكن قولهم هنا: "منكبيه" فيه مسامحة، فإن الذي يجب ستره هو
العاقد لا المنكب والعاقد على ما نقل عن المصباح: ما بين المنكب والعنق.
والمنكب: مجتمع رأس العضد والكتف^(١). والله تعالى أعلم. اهـ من خط الشيخ
عبدالله الخطاب .

[حكم من أعار

سترته وصلّى

عرياناً ونحوه]

قوله: (وصلّى عرياناً لم تصح) ظاهره: ولو عجز عن استردادها^(٢)،
بخلاف ما إذا وهب الماء، أو باعه بعد دخول الوقت، حيث قالوا تصح صلاته
إن عجز عن استرداده . اهـ كذا بهامش .

قال الشيخ (ع ر) : وهل إذا باعها، أو وهبها بعد دخول
الوقت، وصلّى عرياناً تصح صلاته، أو لا؟ الظاهر أنها تصح. اهـ أي: قياساً
على الماء^(٣).

(١) المصباح المنير (عتق) ص (٢٣٤)، و(نكب) ص (٣٧٠) .

(٢) قال في مطالب أولي النهى (٣٤١/١): (أما مع عجزه فتصح صلاته؛ لأن عجزه عن
استردادها بمنزلة عادمها، وهو متجه). قال الشطي في تجريد زوايد الغاية والشرح:
(أقول: صرح به الخلوقي، والشيخ عثمان النجدي). اهـ

(٣) قال ابن النجار في باب التيمم: (ومن في الوقت أراقه، أو مر به، وأمكنه الوضوء ويعلم أنه
لا يجد غيره، أو باعه، أو وهبه، حرم ولم يصح العقد. ثم إن تيمم وصلّى لم يُعد). اهـ
انظر: منتهى الإرادات (٣٢/١).

فصلٌ في جملة من أحكام اللباس في الصلاة وغيرها

(كُرِهَ فِي صَلَاةٍ) فقط (سدلٌ، وهو: طرحُ ثوبٍ على كتفيه) أي: المصلي (ولا يَرُدُّ طرفه على) الكتف (الأخرى) سواءً كان تحته ثوبٌ أو لا

فإن ردَّ طرفه على الكتف الأخرى - وفي "الإقناع" وغيره - أو ضمَّ طرفيه بيديه، لم يكره. (٣١١/١-٣١٢)

(و) كُرِهَ أَيْضاً فِي صَلَاةٍ (اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ) وهو: أن يضطبع بثوبٍ ليس عليه غيرُه. (٣١٢/١)

حاشية

ابن حميد

فصل (١)

قوله: (في صلاة فقط) أي: دون غيرها اه (ع ب).

قوله: (وفي الإقناع... الخ) (٢) قال في شرحه: وهي رواية، ومقتضى ما قدمه في الفروع وغيره، وجزم بمعناه في المنتهى يكره (٣). اه (ع ب).

[معنى اشتمال
الصماء]

قوله: (واشتمال الصماء) (٤) على حذف الموصوف، أي:

- (١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه .
- (٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣١٢/١)، الإقناع (١٣٨/١)، اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤٢/١)، الإنصاف (٤٣٢/١) .
- (٣) انظر: كشف القناع (٢٧٥/١)، الفروع (٣٤١/١، ٣٤٢)، منتهى الإرادات (٥٢/١)، معونة أولي النهى (٢٢/١) وفي هذا الأخير أقوال في معنى السدل .
- (٤) انظر: تعريف اشتمال الصماء في دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه، وفي الإنصاف (٤٣٢/١) : الصحيح من المذهب: كراهة اشتمال الصماء في الصلاة، وعليه الأصحاب، وعنه يحرم فيعيد، وهي من المفردات .

والإضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر. فإن كان تحت ثوبٍ فلا كراهة، وإن لم يكن، وبدت عورتُه في الصلاة، بطلت، إلا أن يكون يسيراً.

وإن احتبى، وعليه ثوبٌ يسترُ عورته، جاز، وإلا جرّم. (٣١٢/١)

(و) كُره (مطلقاً) في صلاةٍ وغيرها (تشبّه بكافر) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من تشبه بقوم، فهو منهم». رواه أحمد، وأبو داود. وقال الشيخ تقي الدين: أقلُّ أحواله، أي: هذا الحديث، أن يقتضي تحريم التشبه، وإن كان ظاهراً يقتضي كفر المتشبه بهم... (٣١٣/١)

المتمم وشرحه

حاشية

ابن حميد

اشتمال الشملة أو الهيئة الصماء . اه يوسف.

[معنى الاضطباع]

قوله: (والإضطباع) سمي به لإبداء الضبعين، وهما العضدان^(١). اه

يوسف.

قوله: (وإلا جرّم) أي ولم تصح . اه (ع ب).

[قول شيخ الإسلام في التشبه بالكفار]

قوله: (وقال الشيخ ... الخ)^(٢) قلت: ولقد صنف في تحريم التشبه بهم مصنفاً وأجاد^(٣)، ولذلك جزم قوله بالتحريم^(٤). اه (ع ب).

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع (٦٣)، الإنصاف (٤٣٢/١)، المغني (٢٩٦/٢)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه.

(٢) انظر قول شيخ الإسلام ابن تيمية في: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٥١٤/١)، مطالب أولي النهى (٣٤٤/١).

(٣) يقصد كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وقد حقق الكتاب في جزئين من قبل الدكتور ناصر العقل.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢٧١/١).

المنتهى وشرحه

(و) كُرِّهَ أيضاً مطلقاً (شدُّ وسَطٍ) بفتح السين (ب) شيء (مشبه شد زُتارٍ) بوزن تُفاحٍ؛ لما فيه من التشبه باليهود . (٣١٤/١)

حاشية
ابن حميد

قوله: (وسَطٍ) بفتح السين، وقال الدنوشري: بسكون السين؛ لأنه ظرف. اه .

وفي المطلع قال الواحدي^(١): الوسط: اسم لما بين طرفي الشيء، فأما اللفظ به وبما أشبهه في اللفظ، فقال المبرد^(٢): ما كان / اسماً فهو وَسَطٌ مُحَرَّكٌ السين، كقولك: وَسَطِ رَأْسِهِ صَلْبٌ، وما كان ظرفاً فهو مسكناً، كقولك وَسَطِ رَأْسِهِ دهن، أي: في وسطه، وقال ثعلب: ما اتحدت أجزاءه فلم يتميز بعضه من بعض فهو وَسَطٌ، بتحريك السين. وما التقت أجزاءه متجاورة فهو وَسَطٌ، كالعقد وحلقة الناس. وقال الفراء^(٣): المثقل اسمٌ، كقولك:

[٣٦/ب]

[الأقوال في
الوسط]

(١) علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، من مشاهير العلماء في النحو و التفسير، وألف في الفقه والتاريخ، توفي سنة (٥١٦هـ)، ومن مصنفاته: شرح السنة في الحديث، ومعالم التنزيل في التفسير، والتهديب في الفقه، وغيرها.
انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٢١٤/٤)، الوفيات (١٣٦/٢)، تذكرة الحفاظ (١٢٥٧/٤).

(٢) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، المعروف بالمبرد، أحد أئمة اللغة والنحو البصريين، وإليه انتهى النحو بعد شيخه أبي عثمان المازني، ولد في سنة (٢١٠هـ)، وتوفي في سنة (٢٨٥هـ)، من تصانيفه: المقتضب في النحو، والكامل والفاضل في اللغة، ومعاني القرآن.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣٨٠/٣)، الوفيات (٣١٣/٤)، سير أعلام النبلاء (٥٧٦/١٣).

(٣) يحيى بن زياد بن عبدالله الأسلمي، سمي بالفراء لأنه يفري الكلام إذا تكلم، نحوي كوفي، أديب، مشارك في عدد من العلوم، كان من أخص تلاميذ الكسائي، ولد في سنة (١٤٤هـ)، وتوفي في سنة (٢٠٧هـ)، من كتبه: الحدود في النحو، معاني القرآن، المذكر والمؤنث. انظر ترجمته في: الفهرست ص (٩٨)، تاريخ العلماء النحويين ص (١٨٧)، تذكرة الحفاظ (٣٧٢/١).

وقد نهي النبي ﷺ عن التشبه بهم فقال: « لا تشتملوا اشتمال اليهود ». المنتهى وشرحه رواه أبو داود.

فأما شدُّ الرجلِ وسطه بما لا يشبهُ ذلك، فقال أحمد: لا بأْسَ به. (٣١٤/١)

رأسٌ وَسَطٌ، وربما خُففت وليس بالوجه، قال الفراء: قال يونس: سمعت ابن حميد

وسَطٌ ووسَطٌ. بمعنى (١). اهـ .

ومن بدائع شيخ الإسلام في عصرنا العلامة عارف بيك في ضابطهما المتحرك للساكن، والساكن للمتحرك .

[شد الرجل
وسطه بما لا
تشبه فيه]

قوله: (فقال أحمد: لا بأْسَ به) في المحرر يستحب؛ لأنه أستر للعورة^(٢)، ونقله في الإقناع^(٣) عن ابن عقيل مقيداً ذلك بنحو منديلٍ، ومنطقةٍ، لا بنحو حياصة^(٤). اهـ (ع ب) .

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع (٤) ولم يلتزم صاحب الحاشية النقل بالنص من المطلع، فقد ترك بعض أجزاء هذا النقل، ولذلك أشار في آخره بقوله (بمعنى). أهـ

(٢) انظر: المحرر (٤٢/١، ٤٣) .

وقال في الإنصاف (٤٢٣/١) : قال المجد في شرحه: يستحب نص عليه للخير، وأنه أستر للعورة. أهـ وقال محقق الإنصاف محمد بن حسن الشافعي في شرحه عبارة المجد السابقة: وهو ما روى أبو هريرة قال: «نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض، وأن يصلي الرجل من غير حزام». أخرجه أبو داود في البيوع (٢٥٠/٣) الحديث (٣٣٦٩)، والإمام أحمد في مسنده (٥١٢/٢) الحديث (٩٠٤٠). أهـ.

(٣) الإقناع (١٣٨/١) .

(٤) الحياصة: السير الطويل، يشد به حزام الدابة.

(و) كُرِهَ أيضاً مطلقاً (لبسُهُ) أي: الرجل لا المرأة، (محصراً) لحديث ابن عمر قال: رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها». وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رأى عليه ريبطةً مضرجةً بالعصفر فقال: «ما هذه؟» قال: فعرفت ما كرهه ... الحديث. (٣١٥/١)

الملتصق وشرحه

هاشمية
ابن حميد

[حكم المعصفر]

قوله: (محصراً) ^(١) هكذا ذكره غير واحد ^(٢)، ولعل الأقرب إذا كان في ذلك تشبه بالنساء التحريم كما سيأتي ^(٣)، وإنما ذكروا الكراهة هنا حيث لا تشبه. تأمل. اه (ع ب).

[حكم الريطة]

قوله: (في الحديث: «ريطة» ^(٤)) قال ابن نصر الله: الريطة كل ملاءة ليست بلفتين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط، ورياط، والمضرجة التي ليس صبغها بالمشبع ^(٥). اه . وهي بفتح الراء

(١) المعصفر: المصبوغ بالعصفر، صبغ معروف. انظر: المطلع ص(١٧٧).

والعصفر: نبات صيفي، يستخرج من زهره صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. انظر: المعجم الوسيط (٦١١/٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٤٤٢/١)، المقنع مع الشرح الكبير (٢٧١/٣)، الفروع (٣٥٤/١)، معونة أولي النهى (٢٨/٢).

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٩٤/٢).

(٤) الحديث بتمامه في أعلى هذه الصفحة، وقد أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس، باب في الحمرة (٧٩/١١) رقم الحديث (٤٠٦٠)، وابن ماجه في سننه في كتاب اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال (١١٩١/٢) رقم الحديث (٢٦٠٣).

(٥) القاموس المحيط (ضرج) (٢٥٢).

(و) كُرِهَ لبسُ رجلٍ (طيلساناً، وهو المقوَّر) لأنه يشبه لبسة رهبان الملكيين من النصارى. ولا يُكره لبسُ غير المقوَّر. (٣١٦/١)

... وعن جابر: فهم رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يُصنع ذلك. رواه الترمذي. وقال: حسن صحيح. وإن أزيل من الصورة ما لا يبقى معه حياة لم يُكره. نصاً. ومثله صورةُ شجر ونحوه. وكذا تصويـرُه. (٣١٨/١)

المنتصر وشرحه

حاشية
ابن حميد

كما في المصباح^(١).

[معنى المقور]

قوله: (وهو المقوَّر) قال الشيخ (ع ن): هو شيء يقوَّر من أحد طرفيه ما يخرج الرأس منه، ويرخي الباقي خلفه وفوق منكبيه^(٢). اه (ع ب).

[ما يباح
من الصور]

قوله: (ومثله) أي: في عدم الكراهة، قال في الإقناع: وتباح صورة غير حيوان كشجر، وكل ما لا روح فيه^(٣). اه .

(١) المصباح المنير (ربط) ص (١٥٠) .

(٢) حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١٧٣/١) وعرفه عثمان النجدي في الصفحة التي قبلها (١٧٢/١) بقوله: قوله: (وهو المقور) أي: الذي يُلبسُ على شكل الطرحة، يرسلُ من وراء الظهر والجانبين، من غير إدارةٍ تحت الحنك، ولا إلقاء طرفيه على الكتفين، وأما المدور الذي يدارُ تحت الحنك، ويغطي الرأس وأكثر الوجه، فيجعل طرفيه على الكتفين، فهذا لا خلاف في أنه سنة. كذا حققه الجلال السيوطي. أه .

(٣) الإقناع (١٤١/١) .

(و) يحرم (على غير أنثى حتى كافر لبس ما كله أو غالبه حرير ولو بطانةً)

... وكوؤ عمر بعث بما أعطاه النبي ﷺ إلى أخ له مشرك، متفق عليه ... المنتهى وشرحه

ليس فيه أنه أذن له في لبسها . (٣١٨/١)

(و) لا يحرم أيضاً (حريرٌ ساوٍ ما نسجَ معه) من قطن، أو كتان أو صوف،

أو نحوه (ظهوراً) بأن كان ظهورُهُما على السواء ... (٣٢١/١)

حاشية

ابن عمير

قوله: (وكوؤ عمر ... الخ) (١) دفع به ما يورد من كون أنه

إذا كان الكفار/ مخاطبون بفعل (٢) الشريعة (٣)، فما الجواب عن فعل

عمر ﷺ؟ (٤). اه (ع ب) .

[١/٣٧]

[الحرير المغفور

عنه]

قوله: (ساوٍ ما نسجَ معه ظهوراً) أقول: هل هذا باقٍ على

إطلاقه؟ أو مقيد بما إذا لم يجتمع في مكان واحد ما يزيد على أربع أصابع؟

جنح الشيخ (ع ن) إلى التقييد (٥). وما هو بعيد، لكن إبقاؤه على إطلاقه

(١) هذا الأثر عن عمر بن الخطاب ﷺ ، انظر: أعلى هذه الصفحة .

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (٣٧٤/٢) رقم

الحديث (٨٨٦) من حديث عبدالله. ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب

تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على

الرجل (٣٧/١٤) رقم الحديث (٢٠٦٨) .

(٢) هكذا في الحاشية، والأولى منها كلمة (بفروع) .

(٣) الراجح: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة. انظر: العدة (٣٥٨/١)، التمهيد (٢٩٨/١)،

المسودة ص(٤٧)، التحبير شرح التحرير (١١٤٤/٣) .

(٤) ليس فيه أنه أذن له في لبسها. انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣١٨/١) .

(٥) يبيّن أنه محرم إذا كان أكثره حرير ظهوراً وفسره بقوله: (ما كثر ظهور الحرير فيه، وزاد

على ما معه من نحو كتان، وعلم منه أنه لا يجرم إذا استويا ظهوراً، أو كان الغالب غير

المنتهى وشرحه

(و) لا يحرم أيضاً (جز) أي: ثوب يسمى الخبز (وهو ما سُدي يابريسم وألم بصوف، أو وبره، ونحوه... (٣٢١/١))

حاشية

ابن حميد

أولى لموافقته القاعدة^(١). اه (ع ب).

قوله: (ولا يحرم أيضاً جز) ظاهره مطلقاً، سواء كان الغالب ظهور

السداء^(٢)، كما هو المشهور الآن أو اللحمية، ولقد أبعد النجعة من قيده بما إذا لم يكن السداء هو الغالب ظهوراً، ونازع في ذلك وبهرج بما لا يعرج عليه. اه (ع ب).

ويعني بذلك الشيخ (ع ن) فإنه قال - في شرح العمدة^(٣) - :

=

الحرير، ولا عيرة بالوزن). أهـ

انظر: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ص (١١١).

(١) لعله يريد ما أشار إليه صاحب مطالب أولي النهى في هذه المسألة - بقوله: (إذا انتفى

دليل الحرمة بقي أصل الإباحة). أهـ

انظر: مطالب أولي النهى (٣٥٦/١).

(٢) سدي الثوب: هو ما يمد طولاً في النسج، وهو خلاف اللحمية. انظر: المصباح المنير

(٢٧١/٢) (سدي)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٢١/١، ٥٢٢).

(٣) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب (١١٢/١).

وكتاب شرح العمدة: يسمى بـ"هداية الراغب شرح عمدة الطالب، لمنصور البهوتي،

مطبوع بتحقيق الشيخ حسنين محمد مخلوف". قال ابن حميد: حرره تحريراً نفيساً، فصار

من أنفس كتب المذهب. أهـ

وقال ابن بدران: عمدة الراغب، مختصر لطيف للشيخ منصور البهوتي، وضعه للمبتدئين،

وشرحه العلامة الشيخ عثمان محمد بن أحمد النجدي شرحاً لطيفاً مفيداً مسبوکاً سبباً

حسناً. أهـ

=

المنتقى وشرح

حاشية

ابن حميد

والحم بصوف، بشرط أن يكون الحرير مستتراً، وغير الحرير هو الظاهر، وإلا بأن ظهر الحرير واستتر غيره فهو كالملحم المحرم، قال في الاختيارات^(١): أن المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب إباحة الخبز دون الملحم. قال (المص)^(٢): والملحم ما سدي بغير الحرير وألحم به^(٣). اهـ

[شرط الخبز]

فالملحم عكس الخبز صورةً وحكماً، وقد اشتبه على كثير من الناس نحو الثياب البغدادية مما سدي بالحرير وألحم بالقطن، فتوهموا أن ذلك من الخبز المباح، وغفلوا عن شرط الخبز - أعني استتار الحرير وظهور غيره - وهذا الشرط لا بد منه كما يدل عليه مواضع من كلامهم كما في حواشي الفروع لابن قندس وغيره^(٤). اهـ

وكتب عليها العلامة السفاريني ما نصه^(٥) قوله: (على كثير من الناس)^(٦)

انظر: السحب الوابلة (٦٩٩/٢)، المدخل المفصل (٧٩٦/٢، ١٠٠٦)، معجم مصنفات الحنابلة (٢٦٣/٥).

(١) الاختيارات الفقهية (١١٥).

(٢) يقصد به هنا: الشيخ منصور البهوتي صاحب كتاب عمدة الطالب.

(٣) انظر: كشاف القناع (٢٨١/١).

(٤) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب (١١٢/١).

وانظر: حواشي ابن قندس على كتاب الفروع لابن مفلح (٣٧٨/١، ٣٧٩)، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى (١٧٥/١).

(٥) راجع: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١٥٠/٢-١٥٥) وهو للسفاريني، في مجلدين.

(٦) هذا من كلام الشيخ عثمان النجدي ص (٢١٩). وانظر: هداية الراغب (١١٢/١).

المنتهى وشرحه

أراد بذلك الإمام العلامة أبا المواهب^(١) - طيب الله ثراه - ومن نحى نحوه، وهم جميع أصحابنا الشاميين، وحاصل المسألة: أن الثياب / لا تخلو إما أن تكون حريراً محضاً فتحرم بالاتفاق، وإما أن تكون حريراً وغيره، وإذا كلنت كذلك، فإما أن تسدى بالحرير وتلحم غيره، وإما أن تسدى بالحرير وتلحم بهما كذلك، وإما أن تسدى غيره وتلحم به، أو تسدى بهما وتلحم بأحدهما. فإذا سدت بالحرير وغيره وألحمت بهما أو بالحرير اعتبرنا الظهور، وإن سدت بالحرير وألحمت غيره، أو سدت بالحرير وغيره، وألحمت بغيره، فعباراتهم صريحة في إباحته^(٢)، وهو الذي جزم به أبو المواهب، وظاهر إطلاق عباراتهم عدم اعتبار الظهور في هذه الصورة كما في الإقناع^(٣)، والمنتهى^(٤)، وما به استدلال (المص)^(٥). وإن فهم منه مقصوده فغير صريح في كلامهم، بخلاف كلام أبي المواهب فإنه مصرح به .

[٣٧/ب]

حاشية
ابن حميد[كلام السفاريني
في أنواع الثياب]

(١) أبو المواهب، محمد بن عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلبي الدمشقي، مفتي الحنابلة بدمشق ولد بدمشق سنة (١٠٤٤هـ)، ونشأ بها، وقرأ القرآن وحفظه وجوّد على والده، أخذ العلم عن جماعة كثيرين من دمشق ومصر والحرمين، توفي سنة (١١٢٦هـ). ومن مصنفاته: رسالة تتعلق بقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَأْمَنُونَ﴾ سورة يوسف آية (١١)، رسالة في قواعد القراءات من طريق الطيبة، جنان الجناس.

انظر: السحب الوابلة (٣٣٣/١)، الأعلام (١٨٤/٦)، معجم مصنفات الحنابلة (٢٩٠/٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٤٣٧/١)، المغني (٣٠٧/٢).

(٣) انظر: الإقناع (١٤١/١).

(٤) انظر: منتهى الإرادات (٥٢/١).

(٥) يقصد به الشيخ منصور البهوتي. انظر: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب (١١٢/١)،

و دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣٢١/١).

نعم مقتضى أصول المذهب هو مقتضى كلام (المص)؛ لأن العلة في تحريم الحرير الظهور، وكان هذه الصورة مستثناة أو نحو ذلك. وقد وقع بين (المص)^(١) وأبي المواهب بسبب هذه المسألة مناظرة أوجبت خروج (الش) إلى مصر. والله تعالى أعلم.

وكتب عليها أيضاً الشيخ عبدالله الخطاب ما نصه: قوله: (وقد اشتبه ... الخ)^(٢) قضية اعتبار عدم ظهور الحرير، فلا يباح خبز ولا غيره إلا إذا لم يكن الحرير هو الأغلب ظهوراً، وهو مخالف لمقتضى صنيعهم، كما يرشد إلى ذلك عبارة الفروع حيث قال: وما غالبه حرير، قيل: ظهوراً، وقيل: وزناً بلا ضرورة، وإن استويا، فوجهان، وكذا الخبز عند ابن عقيل وغيره، وأباحه أحمد، وفرق بأنه لبس الصحابة رضي الله عنهم، وبأنه لا سرف فيه ولا خيلاء^(٣). اهـ.

(١) هكذا في الأصل، ولكن المناظرة وقعت بين الشارح عثمان النجدي الذي شرح العمدة، وبين أبا المواهب. وهو ما يتناسب مع بقية العبارة .

وما جاء في تجريد زوائد الغاية والشرح للشيخ حسن الشطي (٣٥٧/١) حيث قال: أقول: هذا البحث من شيخنا، والإطالة فيه إشارة إلى عدم قبول قول الشيخ عثمان في تحريمه لذلك، كما صرح به في شرح العمدة، وتعرض له في حاشية المنتهى، وقد وقع له بحث في نصوص هذه المسألة مع العلامة الكامل أبي المواهب، ولم يسلم له ما حكم به من التحريم لذلك، فهاجر من الشام إلى مصر بسببها، وقد نقل هذه القصة وفصل وحقق الشيخ محمد السّفاريني رحمه الله تعالى في شرح منظومة الآداب، فارجع إليه ترى العجب العجاب. أهـ

(٢) يقصد به كلام الشيخ عثمان النجدي السابق ص(٢١٩). وانظر: هداية الراغب (١١٢/١).

(٣) الفروع (٣٤٩/١) .

فكلامه كغيره، يقتضي حل الخبز من غير اعتبار هذا الشرط. نعم ما مشي عليه/ المصنف هو قول ابن عقيل وغيره، لكنه مرجوح، والمتأخرون على خلافه^(١). اهـ

[[١/٣٨]]

حاشية
ابن حميد

وقال الشيخ مصطفى الرحيباني^(٢) في شرح الغاية - بعدما ذكر صور ما نسج بالحرير وغيره -^(٣): (وأما الخبز فجعله الأصحاب مسألة مستقلة بنفسها من غير اعتبار الظهور فيها، بل أطلقوا إباحة ما سُدي بالحرير وأُحم بغيره، ولو كان الظهور فيه معتبراً لبينوه، فلما فصلوا مسألة الخبز وأخروها عن قيد الظهور، علمنا أنهم غير معتبرين هذا القيد، وأيضاً: فأى فائدة في التنصيص على هذه المسألة، مع ملاحظة هذا القيد، فإنها لم تفد شيئاً، إذ هي نسج حرير وغيره، فيكون ذكرها بعد ما ذكره أولاً، تكرار بلا فائدة.

(١) انظر: الإنصاف (٤٣٨/١)، المغني (٣٠٧/١، ٣٠٨)، الروض المربع بتحقيق مجموعة علماء (١٣٦/٢)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٥٢١/١، ٥٢٢).

قال في الإنصاف (٤٣٨/١): والصحيح من المذهب إباحة الخبز، نص عليه، وفرق الإمام أحمد بأنه قد لبسه الصحابة، وبأنه لا سرف فيه ولا خيلاء، وجزم به في الكافي والمغني والشرح والرعاية الكبرى، وقدمه في الآداب وغيره. أهـ

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات ص (١١٥) - : والخبز اسم لثلاثة أشياء: للوبر الذي ينسج مع الحرير، وهو وبر الأرنب، واسم لمجموع الحرير والوبر، واسم لسردية الحرير، فالأول والثاني: حلال والثالث حرام. أهـ

وقال عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى (١٧٥/١) : إباحته - أي الخبز - يشترط أن يكون الحرير مستوراً، وغير الحرير هو الظاهر، وإلا فهو كالملاحم المحرم، فإن الملاحم عكس الخبز صورةً وحكماً. أهـ

(٢) مصطفى بن سعد السيوطي شهرةً، الرحيباني مولداً، الدمشقي، ولد في قرية الرحيبة من أعمال دمشق (سنة ١١٦٥ هـ تقريباً)، وكان إمام الخنابلة في عصره، له: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، وتحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد، وغيرها. توفي سنة ١٢٤٣ هـ. انظر: السحب الوابلة (١١٢٦/٣)، الدر المنضد لابن حميد: (٦٣).

(٣) انظر هذا النقل بكامله (ما بين القوسين) في مطالب أولي النهى (٣٥٦/١، ٣٥٧).

... لحديث ابن عباس قال: إنما هي النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، وأما علم وسدى الثوب، فليس به بأس. رواه أبو داود (٤٠٥٥) والأثرم. (٣٢١/١)

المنتهى وشرحه

(و) يُباح أيضاً من حرير (رقاع، وسجف فراء) ونحوها قدر أربع أصابع فما دون. (٣٢٣/١)

حاشية
ابن مهيب

إذ لا اختلاف بينهما معنى ولا حكماً، مع اعتنائهم بالاختصار. ألا ترى أنهم حذفوا مسألة الملحّم لما شملته العبارة الأولى، وهذا ظاهر لمن تأمل بالإنصاف فقد تقرر أن ما يصنعه أهل الشام وغيرهم من البرود التي يسمونها بالقطني والكرمسون والأطالس ونحوها يسدونها بالحرير، ويلحمونها بنحو القطن، لكن يكون الظهور للحرير دون غيره مباح على المذهب (١) اهـ

[العلم في
الثوب]

قوله: (علم) بفتحين كالحاشية التي تنسج في طرف الثوب ونحوه (٢) اهـ (ع ب).

[حكم الرقاع
من الحرير]

قوله: (رقاع) قال: في الحاشية ما يرقع بها الثوب إذا تخرق (٣) اهـ (ع ب).

[ضبط سجف
فراء]

قوله: (وسجف فراء) قال في المطلع: بضم السين، مع ضم الجيم وبكسر الفاء وسكوها، جمع سجاف، والفراء: بكسر الفاء ممدود واحدته فرو،

(١) انظر: مطالب أولي مع تجريد زوائد الغاية والشرح (٣٥٧/١).

(٢) انظر: حاشية عثمان النجدي على منتهى الإيرادات (١٧٦/١) وزاد قوله: بشرط أن لا تزيد على أربع أصابع كما ذكره المصنف. أهـ

(٣) انظر: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١٧٨/١).

وقال في القاموس: الرقاع: جمع رقعة، وهو ما يرقع به الثوب. القاموس (رقعة) (٩٣٣).

و(لا) يباح من ذلك (فوق أربع أصابع مضمومة) لحديث عمر: نهى النبي ﷺ عن الحرير إلى موضع أصبعين، أو ثلاث، أو أربع. رواه مسلم

بغير هاء. عن الجوهري^(١). وحكى ابن فارس^(٢) في "المجمل"^(٣) "فروه" بالهاء. وكذا حكاه الزبيدي^(٤) في "مختصر العين"^(٥) اه .

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، إمام فاضل في علوم اللغة وآدابها، أخذ عن أبي علي الفارسي، والسيرافي، وتنقل في البلاد ثم أقام بنيسابور، ولازم التدريس والتصنيف حتى توفي سنة (٣٩٣هـ). من مصنفاته: كتاب في العروض، والصحاح، ومقدمة في النحو. انظر ترجمته في: نزهة الألباب لابن الأنباري ص(٢٥٢)، بغية الوعاة (٤٤٦/١)، الشذرات (١٤٣/٣).

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا الرازي القزويني، كان شافعيًا ثم تحول مالكيًا، من أكابر أئمة اللغة وأحسنهم تصنيفًا، توفي سنة (٣٩٥هـ). من كتبه: المجمل، معجم مقاييس اللغة، الصاحي في اللغة.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب (١٦٣/١)، نزهة الأولياء ص(٢٣٥)، البلغة للفيروزآبادي ص(٧).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (١٣٦/٣).

بجمل اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني (المتقدم ذكره) قال عنه صاحب كشف الظنون (١٦٠٥/٢): اعتبر الأبواب في أوله والفصول في غيره، والتمزم فيه الصحيح والواضح من كلام العرب دون الوحشي المستنكر، وآثر فيه الإيجاز... ذكر البرهان الحلبي أن صاحب القاموس تتبع أوهم ابن فارس في المجمل في ألف موضع مع تعظيمه له وثنائه عليه. أهـ

(٤) محمد بن الحسن بن عبدالله الزبيدي الإشبيلي النحوي، أحد أئمة النحو واللغة في الأندلس، كان شاعراً كثير الشعر، ولي القضاء بقرطبة، ولد سنة (٣١٦هـ)، وتوفي سنة (٣٧٩هـ). من مصنفاته: كتاب الواضح، ومختصر العين، وطبقات النحويين .

انظر: بغية الملتبس ص(٥٦)، وبغية الوعاة (٨٤/١)، والبلغة ص(١٩٤).

(٥) مختصر العين (٦٥/٢). وهذا المختصر على كتاب العين في اللغة سماه مؤلفه "الاستدراك

المنتهى وشرحه

وإذا لبس ثياباً في كل ثوب من الحرير ما يعفى عنه، ولو جُمع لصار ثوباً
ففي "المستوعب"، وابن تيميم: لا بأس به. وفي "الرعاية": لا يجرم، بل
يُكره. (٣٢٣/١-٣٢٤)

حاشية

ابن حميد

قوله: (فإذا لبس ثياباً.. الخ) ظاهره أنه إذا كان في ثوب واحد

يجرم، ولم أر من صرح به، ثم رأيت الشيخ (ع ن) صرح بذلك^(١)، وهو
ظاهر كلام الإنصاف^(٢). اه (ع ب).

* * * * *

=

على كتاب العين" قال مؤلف "المختصر" الزبيدي "المتقدم ذكره": أن كتاب "العين" لا
يصح أن ينسب للخليل بن أحمد النحوي، ولا يثبت عنه، وأكثر الظن فيه أن الخليل سبب
أصله ثم هلك قبل كماله، فتعاطى إكماله من لا يقوم في ذلك، فكان ذلك سبب الخلل
الواقع به. أهـ

انظر: كشف الظنون (١٤٤١/٢) وما بعدها.

(١) انظر: حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١٧٧/١).

(٢) قال في الإنصاف (٤٤٢/١): لو لبس ثياباً في كل ثوب قدر يُعفى عنه، ولو جمع صار ثوباً

لم يكرهه، بل يباح في أصح الوجهين، جزم به في المستوعب والفاثق وابن تيميم. أهـ

وانظر: المستوعب (٤٢٦/٢).

باب

(اجتناب النجاسة، وهي) أي: النجاسة لغةً: ضد الطهارة. وشرعاً (عين، أو صفةٌ منع الشرعُ منها بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحق الله تعالى، أو غيره شرعاً، حيث لم يُعَفَ عنها، بدنٌ مُصَلٌّ وثوبه وبقعتهما وعدمُ حملها شرطاً للصلاة) ... ولا يجب ذلك في غير الصلاة، فتعين أن يكون شرطاً فيها؛ إذ الأمر بالشيء نُهيٌّ عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي الفساد. (٣٢٦-٣٢٥/١)

المنتصر وشرحه

حاشية
ابن حميد

باب اجتناب النجاسة

قوله: (شرعاً) جعله الخلوقي احترازاً عما إذا غصب إنسان مالاً لآخر فإن الآخر لا يصح له التصرف فيه، لا من جهة الشرع، بل من جهة الاستيلاء، وجعله من الحق الصوري وفيه تأمل ظاهر^(١). اه (ع ب).

[احترازا
التعريف][النهي يقتضي
الفساد]

قوله: (والنهي في العبادات ... الخ) أقول: لا يظهر للاختصاص بالعبادات وجه، فقد صرح في مختصر التحرير وشرحه بالعموم ويدل عليه قولهم في بيع المسلم على المسلم: للنهي، وهو يقتضي الفساد، وقولهم: لا نكاح إلا بولي، تأمل^(٢). اه (ع ب).

(١) انظر: حاشية محمد الخلوقي على منتهى الإرادات (٣٢٤/١).

(٢) هذا النقل الذي يظهر أنه من كلام الشيخ عبدالله أبا بطين.

انظر: التعبير شرح التحرير في أصول الفقه (٢٢٨٦/٥)، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى (٣٢٦/١).

(أو سقطت عليه) نجاسة (فزالت) سريعاً (أو أزالها سريعاً) فتصح صلاته
لحديث أبي سعيد: فبينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما
عن يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: « ما
حملكم على إلقاء نعالكم »؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعلك، فألقينا نعالنا.
قال: « إن جبريل أتاني فاخبرني أن فيها قدراً ». رواه أبو داود (٣٢٨/١)

المنتصم وشرحه

حاشية

ابن مهيب

[زوال النجاسة

عن المصلي]

قوله: (لحديث أبي سعيد)^(١) قد يقال ظاهره أنه غير موافق إلا
للقول الذي حكاه فيما يأتي قريباً. ويجاب: بأن مراده من سياقه كونه ﷺ لما
آخرها بلا إمهال من غير نظر إلى سوى ذلك، فترل ذلك مترلة السقوط .
اه (ع ب) .

وأنت خبير بأن النجاسة لا يعفى فيها عن الجهل، فالاستدلال غير
ظاهر، ولعل ذلك كان في أول الصلاة، فيكون زمن استصحاب النجاسة
يسيراً، وذلك يعفى عنه^(٢)، والله أعلم .

(١) الحديث بتمامه في أعلى الصفحة .

وقد أخرجه أبو داود في سننه في: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (٢٤٩/٢) حديث
(٦٤٦)، وأحمد في مسنده (١١٣/٣) حديث (١١٨٨٣). قال في التلخيص الحبير
(٢٧٨/١) حديث (٤٣٦): اختلف وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في العلل الوصول.
وصححه الألباني في الإرواء (٣١٤/١) حديث (٢٨٤) .

(٢) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٣٤/١، ٥٣٥) .

(ولا) تصح صلاته (إن عجز عن إزالتها) أي: النجاسة (عنه، أو نسيها، أو جهل عينها، أو حكمها، أو أنها كانت في الصلاة، ثم علم) فلا تصح صلاته في هذه الصور ونحوها؛ لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة، فلم يسقط بالنسيان، ولا بالجهل كطهارة الحدث، وعنه: تصح صلاته، إذا نسي، أو جهل النجاسة، قال في "الإنصاف": وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين. (٣٢٨/١)

المتن شرحه

هاشوية

ابن حميد

[إذا جهل

النجاسة]

قوله: (أو جهل النجاسة... الخ) أما إذا جهل الحكم فالجمهور على أنه يعيد^(١)، خلافاً لما حكاه في "الإقناع" تبعاً "للرعاية"^(٢). اه (ع ب).

قوله: (وهي الصحيحة... الخ) صححها أيضاً في "الإقناع"^(٣) واختاره الموفق^(٤)، وجزم به في "الوجيز"^(٥)، وقدمه ابن تيميم

(١) انظر: الإنصاف (٤٤٧/١)، المغني (٤٦٦/٢)، معونة أولي النهى (٦٢٣/١).

(٢) انظر: الإقناع (١٤٦/١).

(٣) الإقناع (١٤٦/١).

(٤) انظر: المغني (٤٦٥/٢، ٤٦٦).

(٥) كتاب "الوجيز": ألفه سراج الدين أبو عبدالله الحسين بن يوسف ابن أبي السدي الدجيلي -نسبة إلى "دجيل" نهر ببغداد- البغدادي، توفي سنة (٧٣٢هـ).

وقد اعتمد علماء الحنابلة كتابه هذا متناً مهماً في المذهب وطريقته فيه، أنه بناه على الراجح من المذهب من الروايات المنصوصة عن أحمد، مع سهولة العبارة، وجزالة اللفظ، مجرداً عن الدليل، والتعليل والخلاف، وهو المقصود في اصطلاحهم إذا قيل: في الوجيز، نوه عن ذلك ابن بدران. من شروحه: شرح الوجيز للزركشي شرح قطعة منه من العتق إلى الصداق. وشرحه محمد النابلسي لكنه لم يتمه، وغيرهما. وكتاب الوجيز مطبوع بتحقيق الدكتور/ عبدالرحمن بن سعدي الحربي. أهـ

انظر: ذيل الطبقات لابن رجب (٤١٧/٢)، المدخل ص (٤١٢)، المدخل المفصل (٧٤٨/٢).

(وإن طين) أرضاً (نجسة) وصلّى عليها، (أو بسط عليها) أي: على أرضٍ نجسة، طاهراً صفيقاً، ولو رطبة، ولم تنفذ إلى ظاهره. (أو) بسط (على حيوان نجس، أو حرير، طاهراً صفيقاً أو غسل وجهه آجرٌ وصلّى عليه، أو على بساط باطنه فقط نجس، أو علو سفله غصب، أو سرير تحته نجس، كرهت) صلاته، لاعتماده على ما لا تصح عليه (وصحت) لأنه ليس حاملاً للنجاسة، ولا مباشراً لما لا تصح عليه. (٣٢٩/١-٣٣٠)

هاشمية

ابن حميد

[١/٣٩]

وصاحب "الفروع"^(١)، وقاله جماعة، منهم ابن عمر لحديث أبي سعيد: في خلع النعلين. ولو بطلت لاستأنفها النبي ﷺ^(٢) / قلت وهو الصواب الموافق لقواعد المذهب، كمن صلى في غضب ناسياً أو جاهلاً لعدم الإثم؛ ولأن الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف، لا بما في نفس الأمر؛ ولأن الإنسان مكلف غير متعبد بما هو حلال في نفسه، بل بما هو في اعتقاده حلال، بخلاف المعاملات، ويأتي في الشرط الرابع من البيع، قاله الشيخ صلح النجدي . اه (غ).

[عدم مباشرة

النجاسة هل

تبطل الصلاة؟]

قوله: (أو بسط .. الخ) هذا لبيان الكراهة، وما تقدم لنفي الحرمة فلا تكرار^(٣). اه (ع ب).

قوله: (أسفله غصب) أي: بأن كان بناؤه قبل الغصب، ولم يكن بعده، أو كان كلُّ لواحدٍ وغصب السفلى، وصلّى في العلو بإذن ربه،

(١) انظر: الفروع (٣٦٨/١).

(٢) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٣٤/٠١، ٥٣٥).

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣٢٩/١).

المنتهى وشرحه

.....

بخلاف ما إذا غضب محلاً وبني عليه، ثم صلى في العلو، فإن الهواء تابع للقرار^(١). اه (ع ب). وسواء كان هو الغاصب أو غيره كما صرح به في "الفروع"^(٢).

حاشية
ابن هويد

* * * * *

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣٢٩/١)، وحاشية محمد الخلوئي على منتهى

الإرادات (٣٢٧/١).

(٢) انظر: الفروع (٣٦٩/١).

فصل في المواضع التي لا تصح الصلاة فيها مطلقاً

وما يصح فيه النفل دون الفرض، وما يتعلق بذلك

المنتصم وشرحه

... (و) لا تصح أيضاً -تعبداً- صلاة في (حش) بفتح الحاء وضمها، فيمنع من الصلاة داخل بابه، ولو غير موضع الكنيف، ولو مع طهارته من النجاسة؛ لأنه لما منج الشرع من الكلام وذكر الله تعالى فيه، كان منع الصلاة أولى. (٣٣٢/١)

... (و) تصح أيضاً صلاة تعبداً في (سطح نهر) وكذا ساباط، وجسر عليه، قاله السامري؛ لأن الماء لا يُصلى عليه. قاله ابن عقيل. وقال غيره: هو كالطريق. ولو جمّد الماء، فكالطريق. قاله أبو المعالي، وجزم ابن تميم بالصحة. (٣٣٤/١)

حاشية

ابن حميد

فصل

[الصلاة في الحش]

قوله: (لأنه لما منج الشرع ... الخ) أقول: إذا كان النهي تعبداً فلا يظهر ما ذكره من القياس^(١). اه (ع ب).

[الصلاة على سطح النهر]

قوله: (هو كالطريق) أي: أن العلة في المنع مختلفة^(٢)، فمن علل بالأول، صحح الصلاة فيه، وعليه إذا عمد. اه (ع ب).

قوله: (وجزم ابن تميم ... الخ) أقول: وما جزم به ابن تميم،

(١) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٥٣٨، ٥٣٩)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى أعلاه.

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٥٤٢).

(وتصح) الصلاة (في الكل) أي: كل الأماكن المتقدمة (لعذر) كما لو حبس فيها، بخلاف خوف فوت الوقت في ظاهر كلامهم. (٣٣٥/١)

جزم به صاحب "الغاية"؛ لأنه لا نهي في ذلك، وقياسه على غيره ممنوع، لعدم صحة القياس كما قلنا فيما تقدم^(١). اه (ع ب).

قوله: (بخلاف فوت الوقت)^(٢) أقول: وفي "الغاية": أنه عذر^(٣)، وهو غير صحيح. بل الصواب ما ذكره هنا كما صرح به في "المبدع"^(٤). اه (ع ب).

وأقول: في بعض الصور يكون كالحبس، كما لو كانت المقبرة واسعة، ولا يمكنه الخروج منها إلا بعد خروج الوقت. فالقول بترك الصلاة في مثل هذه الحالة بعيد؛ لأنها حالة/ ضرورة، ولو قيل يصلي ويعيد لكان أحوط. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: الإنصاف (٤٥٢/١)، الإقناع (١٤٨/١)، كشف القناع (٢٩٥/١)، غاية المنتهى (١١٦/١)، حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١٨٣/١).

(٢) هكذا في الحاشية أما الشرح فقال: (بخلاف خوف فوت الوقت). انظر: أعلى هذه الصفحة.

(٣) انظر: غاية المنتهى (١١٧/١).

وقال الشارح مصطفى الرحباني في مطالب أولي النهى (٣٧١/١): وهذا الاتجاه نصوصهم تأباه. أه قال صاحب الحاشية (الشطي): قال الشارح: غير مسلم، وحكاه في "المبدع" بقيل. والله أعلم. أه.

وكذا قدر نحوه (م ص) في الشروح والحواشي، وتبعه الخلوئي والشيخ عثمان. ولم أر من صرح ببحث المصنف غير قول في "المبدع" وهو مقبول، لو ساعدته النقول فتأمل. أه.

(٤) انظر: المبدع (٣٩٤/١)، حاشية محمد الخلوئي على منتهى الإرادات (٣٣٠/١)، حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١٨٤/١).

المنتهى وشرحه

حاشية

ابن حميد

[إذا خاف فوات

وقت الصلاة

وهو في مكان

ممنوع من

الصلاة فيه]

[٣٩/ب]

(وُثِّقَتْ) الصلاة (إليها) لحديث أبي مرثد الغنوي مرفوعاً: « لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها ». رواه الشيخان (٣٣٥/١).

المنتهى وشرحه

حاشية

ابن حميد

[حديث:

« لا تصلوا إلى

القبور... »]

قال في "الفروع"^(١): ويصلي فيها للعذر - وفي الإعادة روايتان، وفيما حكاها في "الرعاية" نظر، فلا يصلي فيها من أمكنه الخروج، ولو فات الوقت.

قوله: (رواه الشيخان)^(٢) في المنتقى: رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه^(٣). اه (ع ب).

قلت: الظاهر ما في المنتقى، فإني لم أجده في البخاري، بل وليس فيه لأبي مرثد الغنوي^(٤) رواية، كما في "التقريب" وغيره^(٥).

(١) الفروع مع تصحيح الفروع (٣٧٢/١، ٣٧٣).

(٢) الحديث بتمامه في أعلى هذه الصفحة. والشيخان هما الإمام البخاري والإمام مسلم.

وقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبور والصلاة عليه (٣٨/٧) حديث (٩٧٢). ولم أجده في صحيح البخاري، كما يدل عليه صنيع المزي في "تحفة الأشراف" (٣٢٩/٨) إذ لم يرقم له.

(٣) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣٣٥/١).

(٤) هو: كنان بن الحصين بن يربوع الغنوي، أبو مرثد، من السابقين إلى الإسلام، صحابي بدري، مشهور بكنيته، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ حديثاً، توفي بالمدينة سنة (١٢هـ)، وعمره (٦٦) عاماً.

انظر: التهذيب (٦٠١/٤)، تقريب التهذيب ص (٨١٣) رقم (٥٧٠٢)، الإصابة (١٥/١٢) ترجمة (١٠٢٣)، الأعلام (٢٣٤/٥).

(٥) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٣٥/١).

... (وكمقبرة) في الصلاة فيها (مسجدٌ حُدثَ بها) أي: المقبرة، فلا تصح الصلاة فيه، سوى صلاة جنازة، أو لعذر. قال الآمدي: لا فرق بين المسجد القديم والحديث. أهـ وإن حدثت القبور بعده، حوله أو في قبلته، كُرِهت الصلاة إليها بلا حائل. وفي "الهدى": لو وُضع القبر والمسجد معاً. لم يجز، ولم يصح الوقف ولا الصلاة. أهـ (٣٣٦/١)

المنتهى وشرحه

حاشية

ابن حميد

[لو وضع القبر

والمسجد معاً]

قوله: (وفي "الهدى" ... الخ) ^(١) الظاهر: أن مراده بالقبر الجنس، فيشمل المقبرة، وإلا فقد تقدم أنه لا يضر القبر والقبران ^(٢).

وقوله: (معاً) انظر هل المعية شرط، أو كذلك لو كانت المقبرة سابقة ثم أراد إحداث مسجد، هل كذلك يمنع من وضعه أم لا؟ والظاهر أنه يمنع أيضاً ^(٣). أهـ كذا بهامش.

(١) انظر: المنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٠٨/٣).

(٢) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣٣١/١)، والمقصود "بالهدى" كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد.

وقد نقله في الاختيارات ص (٦٧) عن طائفة من العلماء. ولكنه قال: وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلّاهم: يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب. والمقبرة كل ما قبر فيها، لأنه جمع قبر. أهـ

(٣) قال الشيخ ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٥٣٨/١): ولو وضع القبر والمسجد معاً لم يجز. ولم تصح الصلاة فيه، وقال: المسجد المبني على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل، فإن كان المسجد قبل القبر غير، إما بتسوية القبر، أو نبشه إن كان جديداً، وإن كان القبر قبله، فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر. أهـ

(وتصح نافلةً في الكعبة، وعليها (و) تصح (منذورةً فيها، وعليها) ولو لم يكن بين يديه شاخص متصلٌ بها. (٣٣٧/١)

المنتهى وشرحه

... ولا تُكره الصلاة في مرايض الغنم. ولا بأس بالصلاة في أرض غيره، ولو مزرعةً، أو على مصلاه بغير إذنه، بلا غصب، ولا ضرر. (٣٣٩/١)

هاشمية
ابن هويد

قوله: (ولو لم يكن شاخص) أي: كالبناء، وهذا هو المذهب كما في "الأنصاف"^(١)، وقدم في "الإقناع"^(٢) عدم الصحة، وعبارته: وإن كان بين يديه شيء منها إذا سجد، لكن ما ثم شاخص لم تصح، اختاره الأكثر، وعنه تصح. اه (ع ب).

[الصلاة في
الكعبة]

[الصلاة في
مرايض الغنم]

قوله: (متصل) أي: كالبناء والباب ولو مفتوحاً، أو عتبه المرتفع، فلا اعتبار بالآجر المعبأ من غير بناء؛ لأنه غير متصل^(٣). اه (ع ب).

قوله: (بلا غصب) لعل المراد: وكان حاضراً حتى لا يعارض ما يلقي في الجمعة من التصريح بحرمته، وحمل ما في الجمعة على غيبته وكونه على وجه الاستيلاء^(٤). اه (م خ).

* * * * *

(١) الإنصاف (٤٥٥/١).

(٢) الإقناع (١٥١/١).

(٣) الإقناع (١٥١/١).

(٤) جاء ذلك في هامش (ع). انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣٣٩/١).

باب

المنتهى وشرحه

(استقبال القبلة شرطٌ للصلاة) ... وصلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس
بالمدينة نحو سبعة عشر شهراً. (٣٤٠/١)

(مع القدرة، إلا في نفلٍ مسافرٍ، ولو ماشياً سفراً مباحاً ولو قصيراً) ...
ولأن ذلك تخفيفٌ في التطوع، لئلا يؤدي إلى تقليده أو قطعه، فاستويا
فيه. (٣٤١/١)

... وإذا داس نجاسةً محمداً، بطلت صلاته. (٣٤٢/١)

باب استقبال القبلة^(١)

هاشمية

ابن حميد

[مدة التوجه في
القبلة إلى بيت
المقدس]

قوله: (نحو سبعة عشر شهراً) هذا هو الصحيح، وقيل: ثمانية
عشر، وقيل: ستة عشر، وقد جمع بين هذه الأقوال^(٢). اه (ع ب).

قوله: (فاستويا) أي: طويل السفر وقصيره. اه (ع ب).

قوله: (وإذا داس نجاسة) / ظاهره ولو يابسة اه (ع ب).

قوله: (محمداً) ... الخ) مفهومه أن السهو والجهل لا يضر.
قال عبدالله بن داود^(٣): أما في السهو فينبغي تقييده بما إذا كانت يابسة،

(١) راجع تعريف القبلة في: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣٤٠/١)، المطلاع ص(٦٦)،
المصباح المنير ص(٢٩٠) (قبل).

(٢) وجمع بينها بأن من عدّها ستة عشر لم يعتبر الكسور، ومن عدّها ثمانية عشر اعتد
بالشهرين الأول والأخير، ولم ينظر لما فيهما من الكسور، ومن عدّها سبعة عشر، حسب
كسور الأول والأخير، وألغى بقيتهما. اه كشف القناع (٣٠١/١).

(٣) عبدالله بن داود الزبيري، ولد في بلد الزبير بقرب البصرة، ونشأ بها فقرأ القرآن والعلم ثم
ارتحل إلى الأحساء للأخذ عن الشيخ محمد بن فيروز فلازمه، وأخذ عنه، وأخذ عن والده

لَا إِذْ دَاسَهَا مَرْكُوبُهُ . (٣٤٢/١)

المنتهى وشرحه

... (ويلزم قادراً جعل سجوده أخفض، والطمأنينة) ... وتجاوز صلاة النافلة من وتر وغيره للمسافر على البعير والفرس، والنعل، والحمار، ونحوها ... ولأنه قد صح أنه ﷺ كان يصلي على حمارة النفل. (٣٤٤/١)

هاشمية

ابن حميد

أما إذا كانت رطبة فالظاهر أن صلاته باطلة؛ لأنها تلتصق بالنجاسة وهي لا يعفي عنها إلا في مواضع ليس هذا منها^(١). اه (غ) .

قوله: (إِلَّا إِذْ دَاسَهَا مَرْكُوبُهُ) أي: فلا تبطل. وظاهره سواء قدر على رد الدابة عن النجاسة أو لا^(٢)، وقيده ابن حمدان: تبطل إن أمكنه ردها عنه ولم يردها، قال في "المبدع"^(٣). اه (ع ب) .

قوله: (وَلِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ ... الخ)^(٤) أقول في (ش) مسلم ما نصه .

الشيخ عبدالوهاب بن محمد بن فيروز، وغيرهما، مات سنة (١١٢٥هـ)، وهو من أعداء دعوة الشيخ الجدد محمد بن عبدالوهاب، يدل على ذلك مصنفه المسمى (الصواعق المرسلية والردود في الرد على ابن مسعود)، وله مناسك الحج ورسالة في الربا والصرف. انظر: السحب الوابلة (٦١٩/٢)، الأعلام (٨٥/٤)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (١١٤/٤).

(١) ولما سبق أنه يشترط طهارة البقعة .

(٢) لأنه عفى عن المركوب إذا كان نجساً، لما في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ «صلى النفل على حمار». والحمار نجس على المذهب .

(٣) انظر: المبدع (٤٠٣/١) .

(٤) الحديث المكتوب أعلاه. أخرجه مسلم في صحيحه في: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٢١٦/٥) حديث (٧٠٠).

المنتهى وشرحه

قوله: (يصلّي على حمار) قال الدارقطني^(١): هذا غلط من عمرو بن يحيى^(٢)، وإنما المعروف من صلاته ﷺ على راحلته، وعلى البعير، والصواب: أن ذلك من فعل أنس كما ذكر مسلم بعدُ. قال الشارح: وفي التعليل نظر؛ لأن عمراً ثقة والأمر محتمل^(٣). اهـ (ع ب).

* * * * *

(١) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني -نسبة إلى دار القطن محلة ببغداد- الشافعي، حافظ فقيه مقرئ لغوي متفنن، ولد في سنة (٣٠٦هـ)، وتوفي في سنة (٣٨٥هـ). من مصنفاته: كتاب السنن والعلل وغرائب مالك وغيرها.
انظر: طبقات ابن السبكي (٣١٠/٢)، طبقات الإسنيوي (٥٠٨/١)، تذكرة الحفاظ (٩٩١/٣).

(٢) عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن المازني، المدني، ثقة من السادسة، مات بعد الثلاثين، روى له الجماعة.

انظر: تقريب التهذيب ص (٧٤٨) رقم (٥١٧٤).

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٨/٥).

فصل في بيان ما يجب استقباله، وأدلة القبلة وما يتعلق بها

(وفرض من قرب منها، أو من مسجد النبي ﷺ إصابة العين بيدنه) لأن قبلته متيقنة الصحة، لأنه ﷺ لا يُقرأ على الخطأ. وروى أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ ركع ركعتين قُبِلَ القبلة، وقال: «هذه القبلة». قال في "الشرح": وفيه نظر... وقولهم: إنه ﷺ لا يُقرأ على الخطأ، صحيح، لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة، وقد فعله. وهو الجواب عن الحديث المذكور. أه (٣٤٥/١)

فصل

حاشية
ابن حميد

قوله: (وهذا الجواب) أي: المتقدم فيما سبق من قوله؛ لأنه ﷺ لا يقر على الخطأ، وهذا بحسب الظاهر، وإلا فالحديث يصح أن يكون على حذف مضاف؛ لأن **قوله:** (هذه القبلة)^(١) أي: جهة القبلة بدليل **قوله:** (قُبِلَ القبلة)^(٢). أه . يوسف .

[استقبال الجهة
لا عين القبلة لمن
تعذرت عليه]

قال (ع ب): واضرب عن جواب ابن قندس لعدم رفعه النظر^(٣). أه وهو مذكور مع ما يرد عليه في الحاشية^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره... (٨٢/٩) حديث (١٣٣٠).

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣/٣٣١).

(٣) انظر: حواشي ابن قندس على الفروع (٤١٩/١).

(٤) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٥٤٨/١): فالواجب استقبال الجهة لا العين في حق من تعذرت عليه. وهذا بالنسبة إلى المدينة، وما وافق قبلتها، ولسائر البلدان من السعة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك، وقال ابن عبد البر: وهذا صحيح لا مدفع له، ولا خلاف فيه بين أهل العلم. قال أحمد: هذا في كل البلدان، إلا بمكة عند البيت... إلخ. أه

(ولا يضر علو، ولا نزول إلا إن تحضر بجائل أصلي، كجبل، فيجتهد إلى
عينها). (٣٤٦/١)

... قال ابن تميم: يصح التوجه إلى قبلته، أي: الفاسق في بيته، وفي "الرعاية
الكبرى": قلت: إن كان هو عملها فهو كإخباره بها. وإن شك في حاله،
قبل قوله في الأصح، لا إن شك في إسلامه. ذكره في المبدع. (٣٤٧/١)
(و) يتبع وجوباً (أعمى الأوثق عنده) لأنه أقرب إصابةً في نظره. (٣٥٢/١)
(ويُخير) جاهل وأعمى وجداً مجتهدين فأكثر. (مع تساوي) بأن لم يظهر له أفضلية
واحد على غيره أيهما شاء (ك) ما يُخير (عامي في الفتيا) لما تقدم. (٣٥٣/١)

هاشمية
ابن حميد

هاشمية
ابن حميد

قوله: (إلا إن تحضر... الخ) الضمير عائد على الإصابة، ولما كان
تأنيث المصدر لفظياً جاز عدم إلحاق الفعل علامة التأنيث^(١). اه (م خ).

[إذا شك في
حال الفاسق]

قوله: (وإن شك... الخ) فإن تبين بعد أنه فاسق أو عدل ظاهراً،
فالظاهر الإعادة كما قالوا في نظائره^(٢). اه (ع ب) . /

[٤٠/ب]

قوله: (ويتبع وجوباً أعمى... الخ) فإن أبصر وهو في الصلاة، أو [إذا أبصر الأعمى
كان فرضه الاجتهاد، ولم تكن تلك الجهة صواباً عنده بطلت، وإلا فلا^(٣)،
وإن عمي مجتهد أو مقلد أتم فقط، هذا محصل الحاشية. اه (ع ب) .

[أوجه التخيير إذا
سال مجتهدين]

قوله: (كما يخير... الخ) قال في "الفروع"^(٤): ولو سأل مفتيين

(١) انظر: حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات (١٩٠/١) .

(٢) انظر: المبدع (٤٠٥/١) .

(٣) قال في الإنصاف (١٦/٢) : إن أبصر فيها من كان في ظلمة أو كان أعمى فأبصر، وفرضه
الاجتهاد، ولم يرَ ما يدل على صوابه بطلت . أهـ

(٤) الفروع (٣٨٦/١) .

المنتهى وشرحه

(ويجبُ) على عالمٍ بأدلة القبلة (تحرُّ لكل صلاةٍ) لأنها واقعة متجددة.
(٣٥٤/١)

حاشية
ابن حميد

فاختلفا، فهل يأخذ بالأرجح، أو الأرشد، أو الأخف، أو يخير؟ فيه أوجه. أه.
قوله: (ويجب لكل صلاة) المفهوم من بحث (م ص) في (ش ع):
أن المراد لكل فريضة دخل وقتها، فإنه ذكر أن النوافل لا تحتاج لاجتهادٍ لكل
ركعتين أخذاً من تعليلهم بأنها حادثة متجددة؛ لأن المقلد لا يلزمه أن يجدد
لكل صلاة تقليداً، كما هو مفهوم مجتهد^(١)، تأمل. اه (ع ب).

[هل يجهد
لكل صلاة]

=

وقال المرادوي في تصحيح الفروع في هذه المسألة (٣٨٦/١): (أطلق الخلاف في عدة
أقوال: أحدها: أنه يخير، اختاره القاضي وأبو الخطاب والشيخ الموفق في الروضة ...
والوجه الثاني: يأخذ بالأرجح، ذكره ابن البنا وغيره، وهو الصحيح ... قال في أعلام
الموقعين: يجب عليه أن يتحرى، ويبحث عن الأرجح بحسبه وهو أرجح المذاهب السبعة.
أه قال الشيخ في الروضة: إذا سألتهما فاختلفا عليه لزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه
ودينه. وقال الطوفي في مختصرها: فيه خلاف، والظاهر الأخذ بقول الأفضل في علمه
ودينه. وقدم الشيخ في الروضة والطوفي في مختصره، والشيخ علاء الدين ابن اللحام في
أصوله وغيرهم أنهما إذا استويا عنده له اتباع أيهما شاء. وجزم به الشيخ تقي الدين في
المسودة، وقال ذكره القاضي في أصوله المختلفة بما يقتضي أنه محل وفاق ولم يمنعه، وهو
الصحيح والصواب .

والوجه الثالث: يأخذ بالأخف، والوجه الرابع: يأخذ بالأشد، ذكره ابن البنا أيضاً، وقيل:
يأخذ بأرجحهما دليلاً، وقيل سأل مفتياً آخر، وقال الطوفي وغيره: ويحتمل أن يسقطا،
ويرجع إلى غيرهما إن وجد، وإلا فيلزم ما قبل السماع.

(تنبه) ذكر ذلك مسألة واحدة، والذي ينبغي أن يكون مسألتين :

المسألة الأولى: إذا سألتهما واختلفا عليه ولم يتساويا: فهنا الصحيح الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه.
المسألة الثانية: إذا تساويا عنده فهنا الصحيح الخيرة كما فعل الشيخ وغيره من الأصحاب). أه.

(١) انظر: كشاف القناع (٣١٢/١)، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى (١٩٦/١).

=

المنتهى وشرحه

(ومن أخبر فيها بالخطأ يقيناً) والمخبر ثقة (لزم قبوله) أي: الخبر، فيحمل به، ويترك الاجتهاد، كما لو أخبره قبله. (٣٥٤/١)

حاشية
ابن حميد

قوله: (فيحمل به) أي: ويستأنف ولا يبني كما بحثه مرعي، وتردد الخلوئي^(١). اه (ع ب).

ونقل من خط الشيخ عبدالرحمن البهوتي أنه يتندي إلى جهة القبلة^(٢).
والله تعالى أعلم^(٣).

* * * * *

والصواب: أنه لا يجتهد لكل صلاة ما لم يكن هناك سبب، كأن يطرأ شك في الاجتهاد الأول، أو يتغير عن مكانه، وكذلك المفتي يعمل باجتهاده الأول ما لم يتبين له خطأه. انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/٢٨١).

(١) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣٥٤/١).

ونسبه للشيخ عبدالله أبا بطين. وانظر: غاية المنتهى (١/١٢٤).

(٢) غاية المنتهى (١/١٢٤).

(٣) وهذا ينتهي الجزء الأول المحقق من هذا الكتاب.
والله ولي التوفيق والسداد.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،، أما بعد :-

فإن هذا التراث العظيم من كتب السلف في فنون مختلفة وعلى رأسها
العلوم الشرعية لاقى اهتماماً كبيراً من أولئك العلماء سواءً كانوا مؤلفين أو
ناسخين أو أصحاب مكتبات .

وكان من اهتمام العلماء السابقين بالإضافة إلى التأليف التحشية على
المتون والشروح واستنساخ الكتب ومنها هؤلاء العلماء الشيخ/ محمد بن عبدالله
بن حميد ت(٢٩٥هـ)، صاحب هذا الكتاب (حاشية على شرح منتهى
الإرادات)، ويظهر اهتمام هؤلاء العلماء بعلم الفقه خاصة والشريعة عامة، ولقد
كان الشيخ رحمته الله مثلاً يقتدى به في احترام العلم وأهله واحترام الرأي الآخر
وعدم التعصب لمذهبه، فنجده يورد أقوال الآخرين دون تجاهلها أو إبراز رأي
المذهب عليها .

كذلك نجد أن الشيخ على صلة بكت من سبقه فلم يتركها ويتجه لتأليف
كتاب جديد مع العلم أنه كان بمقدوره عمل ذلك.

ومما يشار إليه أن الشيخ ابن حميد يعتبر من العلماء الذين تبحروا في أكثر
من علم سواء علم الفقه أو الأنساب أو اللغة أو غير ذلك، وهذا قد لا يوجد عند
غير هؤلاء العلماء الأفاضل.

والشيخ رحمته الله جمع إلى التأليف - وإن كان قليلاً إذا قيس بغيره - جمع إليه
التدريس والإفتاء وهذا يظهر من خلال توليه المقام الحنبلي في ذلك الوقت.

وقد نقل عن علماء من أهل عصره لا يوجد لبعضهم مؤلفات فحفظ
بذلك أقوالاً عظيمة أضيفت إلى رصيد هذا العلم النبيل، والله أعلم.

الفهارس

* * * * *

الفهارس

- ١ (فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ (فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ (فهرس الآثار .
- ٤ (فهرس الأعلام .
- ٥ (فهرس القواعد والمسائل الأصولية .
- ٦ (فهرس البلدان والأماكن .
- ٧ (فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة .
- ٨ (فهرس الأطعمة والنباتات .
- ٩ (فهرس الكتب المترجم لها في البحث .
- ١٠ (فهرس المصادر والمراجع .
- ١١ (فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

حسب حروف المعجم

م	الآية	السورة	الآية	الصفحة
١	﴿ أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾	الحج	٧٧	٢٣٤
٢	﴿ إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ^ط ﴾	البقرة	١٥٨	٢٣٤
٣	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾	الزمر	٢١	١٤٢
٤	﴿ بَلْ إِنْ يَعِدُ الظَّالِمُونَ ﴾	فاطر	٤٠	٣٣٠
٥	﴿ عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴾	القارعة	٧	١٩٦
٦	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾	النحل	٩٨	١٨٧
٧	﴿ فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌّ ﴾	الإسراء	٢٣	٣٢٧
٨	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	البقرة	١٩٦	٢٣٤
٩	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾	البقرة	٤٣	٢٣٤
١٠	﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ ﴾	الحشر	١٠	١٢٦
١١	﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾	الإسراء	١١١	٣٥٨
١٢	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	الأنعام	١٢١	٢٣١
١٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾	المائدة	٦	٢٣٤

فهرس الأحدث

١١٣	◀ كل أمر ذي بال
١٣٦	◀ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة
١٣٦	◀ أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت في جفنة
١٥٠	◀ إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه
١٥٥	◀ أتوضأ من بئر بضاعة
١٥٩	◀ لا يبولن أحدكم في الماء الراكد
١٧٢	◀ الذي يشرب في آنية الذهب والفضة
١٧٦	◀ أن قدح النبي ﷺ انكسر
١٨٢	◀ إذا أذهبت ساعة من العشاء فخلوهم
١٨٣	◀ احترق بيت على أهله في المدينة من الليل
١٨٥	◀ ستر ما بين الجن وعورات بني آدم
١٨٦	◀ كان إذا أراد أن يدخل
١٨٧	◀ إذا دخل المرفق لبس حذائه وغطى رأسه
١٨٩	◀ إذا بال أحدكم فليرتد بوله
١٩٠	◀ أن نقش خاتمه محمد رسول الله
١٩٦	◀ اتقوا الملاعن الثلاثة
٢٠٠	◀ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك
٢٠١	◀ كان النبي ﷺ يدخل الخلاء
٢٠٩	◀ كان النبي ﷺ يصلي بالليل ركعتين
٢١٠	◀ أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة

٢١١	◀ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
٢١٣	◀ اللهم كما حسنت خلقي
٢١٤	◀ اخفضني ولا تنهكي
٢١٧	◀ من لم يأخذ من شاربه فليس منا
٢١٧	◀ وقت لنا رسول الله ﷺ : قص الشارب
٢٢٥	◀ أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً
٢٢٢	◀ جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء
٢٣٠	◀ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٢٣١	◀ عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان
٢٣١	◀ ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم
٢٤٧	◀ اغتسلوا يوم الجمعة
٢٤٩	◀ إنما الأعمال بالنيات
٢٥٠	◀ أنه مضمض واستنشق
٢٥١	◀ رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق
٢٦٢	◀ فاقبلوا رخصة الله
٢٧٥	◀ لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو
٢٨٢	◀ من غسل وغتسل
٢٨٢	◀ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
٢٨٣	◀ من غسل ميتاً فليغسل
٢٩١	◀ نعم البيت الحمام
٣٢٨	◀ إني أستحاض فلا أطهر
٣٣٠	◀ إني أستحاض حيضة شديدة

٣٣٩	◀ غط جبريل النبي ﷺ ثلاث مرات في بدء الوحي
٣٣٩	◀ هـى أن يضرب المؤذب فوق ثلاث ضربات
٣٤٨	◀ المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة
٣٥٦	◀ لا يأخذ على أذانه أجراً
٣٥٩	◀ لا تجتمع أمتي على ضلالة
٣٥٩	◀ إن بلالاً يؤذن بليل ليرجع قائمكم
٣٦٤	◀ اجعل بين أذناك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله
٣٧٥	◀ أن النبي ﷺ حدث أصحابه بعد العشاء
٣٧٦	◀ ليس في النوم تفريط
٣٧٧	◀ اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
٣٧٧	◀ صلى الصبح مرة بغلس
٣٩٤	◀ هـى النبي ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم
٣٩٤	◀ لا تشتملوا اشتمال اليهود
٣٩٥	◀ أن النبي ﷺ رأى عليه ريبطة
٤٠٧	◀ بينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه
٤١٣	◀ لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها
٤١٧	◀ أن النبي ﷺ كان يصلي على حماره
٤١٩	◀ هذه القبلة

فهرس الآثار

١٨٨	أبو بكر	أياها الناس استحيوا من الله إذا خلوتم
١٣٣	أبو هريرة	قال رجل من حضرموت
٣٣١	عائشة	كن يبعثن بالدرجة
٣٦٦		إن بلائاً كان يبدل السين شيئاً
٣٩٧	عمر بن الخطاب	أن عمر بعث بما أعطاه النبي ﷺ إلى أخ له مشارك
٤٠٣	ابن عباس	إنما هي النبي ﷺ عن الثوب المصمت

* * * * *

فهرس الأعلام (المترجم لهم في البحث)

- إبراهيم الموصلي الحنبلي ٢٧١
- إبراهيم بن أحمد النجدي ١٤٥
- إبراهيم بن طهمان الخراساني ٢٧٧
- إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (أبو إسحاق) ٢٢٧
- إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الإسفرائيني ٣٤٤
- إبراهيم بن يوسف البعلي (ابن قندس) ٢١٦
- إبراهيم بن يوسف بن محمد النجدي ثم الدمشقي ١٩٥
- أبو المعالي عبدالمملك الجويني (إمام الحرمين) ٣٤٤
- أبو بكر بن داود الدمشقي (ابن رواد) ٢٠٨
- أبو بكر بن يوسف (المعروف بابن قندس) ٢١٦
- أبو بكر عبدالعزيز بن معروف ٢٣٣
- أبو عبيدالله بن عبدالله بن مسعود ٣٦٥
- أحمد بن إبراهيم الكناني ٢٩٨
- أحمد بن أحمد المقدسي ٣٠٥
- أحمد بن الحسن بن عبدالله (ابن قاضي الجبل) ٣٣٤
- أحمد بن الحسين بن علي (البيهقي) ١٥٦
- أحمد بن حميد المشكاني ١٤٠
- أحمد بن شعيب (النسائي) ١٣٩
- أحمد بن طولون التركي ٣٦١

- أحمد بن عبدالعزيز الحنبل (قاضي القضاة) ٢٠٦
- أحمد بن علي الشيشني ١١٢
- أحمد بن علي بن عبدالقادر (المقريري) ٣٦٢
- أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ابن حجر) ١٧٨
- أحمد بن عمر البغدادي ٣٣٨
- أحمد بن فارس القزويني (ابن فارس) ٤٠٤
- أحمد بن محمد التميمي (المنقور) ٢٠٢
- أحمد بن محمد المرادوي (ابن عوض) ١٣٤
- أحمد بن محمد المروزي ١٤٠
- أحمد بن محمد الهيثمي ٣٥١
- أحمد بن محمد بن حنبل (إمام الحنابلة) ١٣٨
- أحمد بن موسى الأصبهاني ٢١٣
- أحمد بن نصر الله بن محمد ١٥٢
- أحمد بن يحيى النحوي الشيباني (ثعلب) ٢٣٧
- أحمد بن يحيى بن عطوة ٢٦٤
- أحمد بن يحيى عطوة الحنبلي ٢٦٤
- أحمد عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (شيخ الإسلام) ١٩٨
- أحمد محمد القسطلاني ١٣٤
- أسعد بن المنجي بن بركات التنوخي (ويسمى محمد) ٢٨٠
- إسماعيل بن حماد الجوهري ٤٠٤
- إسماعيل بن عبدالكريم الجراعي ٢٩٧

- إسماعيل بن عمر بن كثير (صاحب التفسير والتاريخ) ١٩١
- أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ١٧٧
- بلال بن رباح الحبشي ٣٦٥
- تاج الدين محمد بن شهاب الدين البهوتي ٣٣٨
- جندب بن جنادة الغفاري (أبو ذر) ٢٩١
- حسن بن محمد الصغاني ١٣٥
- الحسين بن المبارك البغدادي ٣٣٥
- الحسين بن مسعود الفراء ١٨٩
- الحسين بن يوسف الدجيلي ٤٠٨
- حمد بن محمد الخطاب الخطابي ٣٢٩
- خليل بن إسحاق بن شعيب المالكي ١٨٨
- زامل بن سلطان النجدي (تلميذ ابن النجار) ٢٩٨
- زكريا بن محمد الأنصاري ١٥٧
- سعد بن مالك (أبي سعيد رضي الله عنه) ١٥٦
- سعد بن مسعدة المجاشعي (الأخفش) ٢٣٦
- سليمان بن الأشعث ١٣٨
- سليمان بن خلف التجيبي (الباجي) ٣٦٩
- سليمان بن عبد القوي الطوفي ٢٥٧
- سليمان بن علي بن مشرف (جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب) ٣٠٩
- شريح بن الحارث بن قيس ٣٢٢
- صالح بن محمد النجدي ١٦٨

- صلاح الدين الأيوبي ٣٦١
- عامر بن شراحيل (الشعبي) ٣٠٣
- عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ١٨٨
- عبد الحلي بن أحمد العسكري الدمشقي ١٩٣
- عبد الحلي بن أحمد بن محمد (المعروف بابن العماد) ١٩٣
- عبد الخالق بن عيسى الشريف (أبو جعفر) ١٦٧
- عبد الرحمن البهوتي ١١٣
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ١٤٧
- عبد الرحمن بن أبي بكر الصالح الدمشقي ٢٠٨
- عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الدمشقي ١٦٤
- عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي (أبو شامة) ٢٠٧
- عبد الرحمن بن القاسم المالكي ٣٦٩
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة) ١٣٣
- عبد الرحمن بن علي بن محمد (ابن الجوزي) ٢٧٧
- عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري ٢٣٥
- عبد الرحمن بن محمد النجدي ١٥٩
- عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني (أبو محمد) ٢٣٥
- عبد الرحمن بن محمود البعلي (ابن عبيدان) ٢٤١
- عبد الرحمن بن يوسف البهوتي ١٤٢
- عبد الرحيم بن الحسن القرشي الشافعي (الإسنوي) ٢٦٣
- عبد السلام بن عبدالله بن تيمية (المجد) ٢٦٣

- عبدالسلام مجد الدين أبو البركات ابن تيمية ٢٦٣
- عبدالعزيز بن جعفر بن يزداد (أبو بكر) ٢٣٣
- عبدالقادر الدنوشري ١٢٦
- عبدالقادر مصطفى السفاريني ١٢٢
- عبدالكريم بن محمد القزويني ٢٢٥
- عبدالله المقدسي (صاحب شرح الدليل) ٢٣٠
- عبدالله بن أبي قحافة القرشي (أبو بكر) ١٨٧
- عبدالله بن أحمد بن قدامة (صاحب المغني) ١٥٨
- عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل ٢٠٥
- عبدالله بن جعفر بن محمد درستويه ٢٣٧
- عبدالله بن داود الزبيري ٤١٦
- عبدالله بن زيد الأنصاري ٢٥١
- عبدالله بن زيد بن عاصم (صحابي شهير) ٢٥١
- عبدالله بن شحادة الخطاب ١٣١
- عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف (أبو سلمة) ٣٠٣
- عبدالله بن عدي الشافعي ٣٣٩
- عبدالله بن عمر بن الخطاب (الصحابي الجليل) ٣٣٩
- عبدالله بن محمد بن ذهلان ١٩٧
- عبدالله بن مسعود الهذلي (صحابي) ٣٦٥
- عبدالله بن يوسف الجويني (أبو محمد) ٣٤٤
- عبدالله عكيم الجهني ١٨٠

- عبدالواحد بن علي بن برهان (ابن برهان) ٢٣٨
- عبدالواحد بن محمد الشيرازي (أبو الفرج) ٢٨٦
- عبدالوهاب بن فيروز ١١١
- عبدالوهاب تاج الدين بن شيخ الإسلام ٣٤٧
- عثمان الموصلي النحوي (ابن جني) ٢٣٨
- عثمان بن عبدالرحمن الموصلي (ابن الصلاح) ٣٢٧
- علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب ﷺ ٢٢٥
- علي بن أبي علي (الأمدي) ١٤٧
- علي بن أحمد الواحدي ٣٩٣
- علي بن حزم الظاهري ٢١٦
- علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ١٩٥
- علي بن عبدالله بن نصر (الزاغوني) ٢٧٦
- علي بن عقيل بن محمد البغدادي ١٦٦
- علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ١٦٦
- علي بن عمر بن أحمد (الدارقطني) ٤١٨
- علي بن محمد (ابن اللحام) ٢٣٣
- علي بن محمد البعلي (ابن اللحام) ٢٣٣
- علي بن محمد الشافعي (الماوردي) ٢٣٦
- علي بن محمد الهروي (الملا علي) ٣٦٦
- عمر بن الخطاب القرشي ﷺ ٢١٨
- عمر بن رسلان الشافعي ٢٥٣

- عمرو بن العاص القرشي (صحابي) ٣٦٠
- عيسى المقدسي القدومي ٢٥٦
- غنام بن محمد النجدي ١١٢
- كزاز بن الحصين الغنوي (أبي مرثد) ٤١٣
- مالك بن أنس (الإمام) ١٢٠
- محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ١٤٨
- محمد بن أحمد أبي موسى الشريف (صاحب الإرشاد) ٢٣٥
- محمد بن أحمد الرملي الشافعي ٣١٢
- محمد بن أحمد السفاريني ١١٢
- محمد بن أحمد بن محمد (جلال الدين المحلي) ٣٤٥
- محمد بن إدريس الشافعي (الإمام) ٢١٥
- محمد بن إسماعيل البخاري ١٣٣
- محمد بن الحسن الزبيدي ٤٠٤
- محمد بن المستنير البصري (قطرب) ٢٣٧
- محمد بن بدر الدين الخزرجي ٣٠٨
- محمد بن بهادر الشافعي ١٣٥
- محمد بن تميم الحراني (ابن تميم) ١٤٨
- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ٢١٤
- محمد بن خلفه الأبي ١٨٨
- محمد بن دقيق الشافعي ١٣٥
- محمد بن شهاب الدين البهوتي ٣٣٨

- محمد بن عبد الباقي الدمشقي (أبو المواهب) ٤٠٠
- محمد بن عبد الباقي الزرقاني ١٧٩
- محمد بن عبد الرحمن بن حسين (ابن عفالق) ٢٠٩
- محمد بن عبد القوي المقدسي ١٦١
- محمد بن عبد الله التبريزي ١٩٠
- محمد بن عبد الله التميمي النجدي ٣٣٦
- محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ٢٣٢
- محمد بن عبد الواحد بن أبي قاسم (المطرز) ٢٣٧
- محمد بن علي الشنواني ٢٥٤
- محمد بن علي المقدسي (صاحب نظم المفردات) ١٣٧
- محمد بن عمر بن الحسين (الرازي) ٣٤٦
- محمد بن عيسى الترمذي ١٣٩
- محمد بن محمد أبي يعلى الكبير (القاضي) ١٢٩
- محمد بن محمد بن محمد الجزري ٢١٤
- محمد بن مفلح المقدسي ١٨٢
- محمد بن يحيى الشافعي ٢٢٧
- محمد بن يزيد الأزدي (المبرد) ١٣٩
- محمد بن يزيد بن ماجه ١٣٩
- محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز ٣٣٢
- محمد بن يوسف الكرماني ١٧٦
- محمد زين الدين المناوي ١٥١

- مرعي بن يوسف الكرمي ١١١
- مسلم الحجاج (الإمام) ١٣٩
- مسلمة بن مخلد الأنصاري (صحابي) ٣٦٠
- مصطفى بن سعد السيوطي الرحباني ٤٠٢
- موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي (صاحب الإقناع) ٢٠١
- ناصر بن الحسين المروزي ٣٢٨
- نجم الدين أبي الربيع البغدادي ٢٥٧
- النعمان بن ثابت بن روطي (أبو حنيفة) ٢٨٧
- يحيى بن محمد الحنبلي (ابن هبيرة) ١٨١
- يحيى بن محمد الفومى المكي ٢٤٣
- يحيى بن هبيرة الشيباني ١٨١
- يحيى بن يحيى الأزجي ٢٩٧
- يحيى شرف النووي ٢٢٧
- يوسف بن أحمد الفتوحى (ابن المصنف) ٢٤٦
- يوسف بن حسن بن أحمد الدمشقي ١٩٨
- يوسف بن موسى العطار (أبو موسى) ١٤٠

فهرس القواعد والمسائل الأصولية

٣٩٨	❖ إذا انتقض دليل الحرمة بقي أصل الإباحة
٢٢٣	❖ تعريف الحرام
١٧٣	❖ الحكم يدور مع دوران علته وجوداً وعدمًا
٢٦٣	❖ السبب
٢٦٣	❖ الشرط
٢٢٤	❖ العرف
١٩٣	❖ العلة
١١٥	❖ القضية الكلية والجزئية
١٢٥	❖ القياس
٣٩٧	❖ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
٤٢٠	❖ لو سأل مفتين فاختلفا
٢٦٣	❖ المانع
١٢٥	❖ المقدمة الكبرى
٢٢٤	❖ المكروه

فهرس الأماكن والبلداك

١٧٤	« الأفرنج
١٧٧	« البصرة
١٣٣	« حضرموت
٣٦٠	« مصر

* * * * *

فهرس المصطلحات والكلمات الخريفة

١١٣	لل الأبر
١١٧	لل الأجدم
٣٤٣	لل الأذان والإقامة
٣٤٨	لل أعناقاً
٢٥٢	لل الأغراء
١١٣	لل الأقطع
١٧٢	لل الآنية
٢١٤	لل اخفضي
٣٢٧	لل استحاضة
١٢١	لل الاستدلال
١١٧	لل الاستعارة التصريحية
١١٦	لل استعارة تخيلية
٣٩١	لل اشتمال الصماء
٣٩٢	لل الاضطباع
٣٨٤	لل البارفة
٣٣٣	لل باسور
١١٦	لل البال
١٥٥	لل بضاعة
١٧٥	لل البلاطين
١١٧	لل التشبيه البليغ
١٦٥	لل التنظير

٢٢٢	جذبة
٣٧٣	حاقن، تائق
٣٥٧	الحذر
٢٠١	الحشفة
١١٧	الحقيقة
٢٤١	الحناء
٣٩٤	حياصة
٣٢٩	الحیضة
٢٩١	الخلافان
١٤١	الخلقة
٣٣١	الدرجة
٤٠٣	رقاع
٣٩٥	ريطة
٢٣٩	الستر
٤٠٣	سجف فراء
٣٩١	السدل
٣٩٨	سدى الثوب
١٨٩	الشوارد
٢٠١	الصفحة
٣٣٧	الصلاة
٢٠٦	الضدان
٣١٠	الظبية
٣٩٠	العاتق
٢٢٤	العرف

٣٩٢	العضدان
٣٦٢	العقيدة الأشعرية
٣١٠	العلاقة
٢٠١	عزّه
٢٠٠	غفرنك
٢٩٥	الفرسخ
١٨٩	فليرتد
١٦٨	القبلة
٣٤٣	قرض الكفاية
١٦٣	القلتان
٣١٩	الكبائر
٣١٩	الكبيرة
٢٤٢	الكتم
٣٩٥	لثغة
٣٩٨	اللحمة
٣٢٤	المبتدأة
١١٧	المجاز
٣٢٣	المحضور
١٩٢	مستحم
٣٩٥	المضرجة
٣٢٥	المعتادة
٣٩٥	المعصفر
٣٧٦	معنى الأسفار
٢٦٨	معنى الفصل

٣٢٦	المفهوم
٣٢٦	مفهوم المخالفة
٣٩٦	المقور
١٤٦	مكث
٢٦٧	المكروه
١٩٦	الملاعن
٣٩٩	الملحم
٢٤٣	المندوب
٣٢٦	المنطوق
٣٨٩	المنكب
٣٢٦	الموافقة
٣٣٣	ناسور
١٥٣	النجاسة الحكمية
١٥٤	النجاسة العينية
١٧٦	النضار
٢٦١	النقيضان
٣٦٠	النواقيس
٣٩٣	الوسط
١٥٠	يقظ

فهرس الأطحمة والنباتات

١٤٦	البطم
٢٤١	الحناء
٢٤٢	الزعران
١٤٦	القرظ
٢٤٢	الكنم
٣٠٧	النخالة

* * * * *

فهارس الكتب المترجم لها في البحث

١٨٢	✻ الآداب الشرعية الكبرى
٢٣٥	✻ الإبانة (لعبدالرحمن الشافعي)
١٣٠	✻ آداب المفتي (لابن حمدان)
٢٥٣	✻ الأذكار (للنووي)
٢٥٣	✻ الإرشاد (لابن أبي موسى الشريف)
٢٨٦	✻ الإشارة (للشيرازي)
٢٨٨	✻ الإقناع (للحجاوي)
٣٥٣	✻ ألفية ابن مالك
١٩٥	✻ الإنصاف (للمرداوي)
١٩٩	✻ الاختيارات (لشيخ الإسلام)
١٤٨	✻ الانتصار في المسائل الكبار
٣٣٥	✻ البلغة (للحسين بن المبارك)
٢٣٦	✻ التبصرة (لأبي إسحاق الشيرازي)
٢٣٥	✻ التتمة (لعبدالرحمن بن مأمون الشافعي)
١٢٢	✻ التحبير شرح التحرير (للمرداوي)
٢٠٨	✻ تحفة العباد وأدلة الأوراد (لابن داود الصالحي)
٣٢٥	✻ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (المرداوي)
١٨٠	✻ تهذيب التهذيب (لابن حجر)
٢٥٠	✻ جامع الأصول (لابن الأثير)
١٥٠	✻ الجامع الصغير (للسيوطي)

٢٥٢	✽ جامع العلوم والحكم (لابن رجب)
١٣٢	✽ صحيح البخاري
٢٤١	✽ جمع الجوامع (لابن عبدالمهدي ابن المبرد)
١٢١	✽ جمع الجوامع (لسبكي)
٢١٣	✽ الحصن الحصين (لابن الجزري)
٢٩٧	✽ حواشي الفروع (لابن نصر الله)
٢٣٠	✽ دليل الطالب لنيل المطالب
١٢٨	✽ الرعاية (لابن حمدان)
٢٥٧	✽ سواد الناظر وشقائق الروض الناظر
٢٢٩	✽ شرح الدليل (لعبدالله المقدسي)
٢٠٢	✽ شرح العمدة (لابن تيمية)
٣٩٨	✽ شرح العمدة (هداية الراغب)
٣٦٦	✽ الشرح الكبير (لابن أبي عمر المقدسي)
١٣٧	✽ شرح المفردات (البهوتي)
٢٤١	✽ شرح المقنع (لابن عبيدان)
١٥١	✽ شرح المناوي (فيض القدير على للجامع الصغير)
٢٢٥	✽ شرح الوجيز
١٣٥	✽ شرح جمع الجوامع (للمحلي)
١٩٣	✽ شرح غاية المنتهى (لابن العماد)
٢٧١	✽ شرح كفاية المبتدي (لإبراهيم الموصلي)
١٤١	✽ الصحاح (للجوهرى)
١٩٧	✽ المقرر على المحرر

١٣٥	العباب في اللغة (للصاغاني)
٢٠٢	العمدة (لشيخ الإسلام)
١٣٥	العمدة (لمحمد الشاشي الشافعي)
٣٩٨	عمدة الراغب
١١٩	غاية المنتهى (لمرعي الكرمي)
٣٣٤	الفائق (لابن قاضي الجبل)
١٤١	الفروع (لابن مفلح)
٣٤٩	الفلك المشحون (للسيوطي)
١٦٧	الفنون (ابن عقيل)
٣٣١	القاموس المحيط
١٦٤	القواعد الفقهية (لابن رجب)
٢٣٣	القواعد والفوائد الأصولية (لابن اللحام)
٣٣٩	الكامل (لابن عدي)
٢٧١	كفاية المبتدي في الفقه (لمحمد الخلواني)
٣٣٩	الكمال في معرفة الرجال
١٨٦	المبدع (إبراهيم بن مفلح)
١٦١	مجمع البحرين (لابن عبدالقوي)
٤٠٤	محمل اللغة (لابن فارس)
٢٠٢	مجموع المنقور
١٩٥	المحرر (لمجد الدين ابن تيمية)
١٢٣	مختصر التحرير (لابن النجار)
١٥٧	مختصر الروضة وشرحه (للطوفي)

١٤٥	المطلع على أبواب المقنع
١٦٦	الفصول
٤٠٤	مختصر العين
٢٨٦	المذهب (لابن الجوزي)
٢٤٤	المستوعب للسامري
١٩٠	مشكاة المصابيح (الخطيب التبريزي)
١٨٩	مصابيح السنة (البغوي)
١٧٢	المصباح المنير (المقري)
١٤٧	المطلب (للجويني)
١٦٠	المنتقى (للمجد ابن تيمية)
١٣٧	منح الشافيات في شرح المفردات (للبهوتي)
٢٢٧	المهذب وشرحه (للتنوي)
١٧٢	المواهب اللدنية بالمنح المحمدية
٣٦٧	الموضوعات الكبرى (للملا علي)
١٣٧	النظم المفيد الأحمد (لمحمد بن علي)
٣١٢	نهاية المحتاج (للملي)
١٨٤	النهاية في شرح الهداية (لابن المنجي)
٣٤٨	النهاية في غريب الحديث والأثر (لابن الأثير)
٢٢٨	الهداية (للمرغيناني)
٣٢٤	الوجيز (للرحيلي)

فهرس المطاىر والمراجى

- ✧ أىكام الأىكام شرح عمدة الأىكام: للإمام اللىمافظ تقى اللىن أبى الففح الشهىر بابن دقق العىء، ءار الكفاب العربى، بىروء.
- ✧ الإبءار العلمىة من الإءفءاراء الفقهىة: لشفىء الإسلام على بن محمد البعلىء الءمشقى، مع ءعلىقات الشفىء محمد العفمىن، ءءقق: أءمء بن محمد اللىل، ءار العاصمة، المملكة العربىة السعوءىة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ✧ آءاب البءء والمناظرة: مءكرة من وءع فضىلة الشفىء محمد الأمىن الشنقىطى المءرس بالجامعة الإسلامىة (مءءماء منطقىة)، الناشر مكءبة ابن ءىمة ومكءبة العلم بءة.
- ✧ الآءاب الشرعىة الكبرى: للإمام أبى عبءالله محمد بن مفلء المءءسى، ءءقق: شعب الأرناءوط وعمر القىام، مؤسسه الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ✧ الآءاب المفرد: محمد بن إسماعل البنءارى، ءءقق: محمد عبءالقاءر عطا، ءار الكفب العلمىة، بىروء، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ✧ إرشاء أولى النهى لءقائق المءئهى - ءاشىة على مءئهى الإرءاءاء: منصور البهوءى، ءءقق: عبءالملك بن ءهىش، ءار ءضبر، بىروء، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ✧ إرشاء السارى لشرح صءىء البءارى: ءألف الإمام شهاب اللىن أبى العباس أءمء بن محمد الشافعى القسءلانى (ء٩٢٣هـ)، ءصءىء محمد الءالءى، ءار الكفب العلمىة، بىروء، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- ✧ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: تأليف: الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ✧ إرواء الخليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ✧ أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن محمد الجزري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ✧ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى): للملا علي، تحقيق: محمد الصباغ.
- ✧ الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ✧ إعلام الموقعين عن رب العالمين: تأليف: شمس الدين أبي عبدالله بن أبي بكر ابن القيم الجوزي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط ٢، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- ✧ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي النجا موسى الحجاوي، تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- ✧ الإقناع لطالب الانتفاع: لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي، بالتعاون مع مراكز البحوث والدراسات الإسلامية، بدار الهجرة، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط ١٤١٩هـ.
- ✧ الإمام: لمحمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه: محمد زهري النجلر، دار المعرفة، بيروت.

❖ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: محمد بن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

❖ الإيضاح والتبياح في معرفة المكيال والميزان: لأحمد بن محمد بن الرفعة ت (٧١٠هـ)، تحقيق: محمد أحمد إسماعيل الخاروف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ.

❖ الإختيار العلمية من الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: تأليف علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام، تعليقات الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أحمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

❖ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.

❖ البداية والنهاية: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: عبدالله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار الهجرة، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

❖ بغية النساء في أحكام السواك: تأليف: الشيخ محمد بن أحمد السفاريني، تحقيق: عبدالعزيز بن إبراهيم الدخيل، دار الصميعي، الرباط، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

❖ التجبير شرح التحرير في أصول الفقه: علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراج، مكتبة الرشيد، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.

❖ تحفة العباد وأدلة الأوراد: لابن داود الظاهري، (مخطوط) دار الكتب الظاهرية، بدمشق، نسخة جامعة الإمام ١٠٨٣.

- ❖ تحفة الموهوبين بأحكام الموهوبين: لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية
ت(٧٥١هـ)، تحقيق: بسام عبدالوهاب الجابي، دار البشائر الإسلامية،
بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ❖ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لعبدالرحمن السيوطي، راجعه:
عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب الحديثة، مصر، ط٢، ١٣٨٥هـ.
- ❖ تقريب التهذيب: تأليف: الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو
الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، ط١،
١٤١٦هـ.
- ❖ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر
العسقلاني، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، الناشر: عبدالله هاشم اليماني
المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ❖ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي
بن سلميان المرادوي (ت٨٨٥هـ)، من منشورات مؤسسة السعيد، بالرياض.
- ❖ تهذيب السنن: لابن القيم، مطبوع بهامش عون المعبود.
- ❖ التهذيب في فقه الإمام الشافعي: تأليف: الحسين بن مسعود بن الفراء
البغوي، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ❖ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: أحمد بن محمد الشويكي، تحقيق:
ناصر الميمان، المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ.
- ❖ حاشية الخرشي: محمد بن عبدالله الخرشي (ت١١٠١هـ)، على مختصر خليل
مع حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي على الخرشي، ضبطه وخرج
أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،
١٤١٧هـ.

- ✽ جاشية عبد الوهاب بن فيروز على الروض المربع (مخطوط): المكتبة الوطنية بعنيزة، المملكة العربية السعودية.
- ✽ جاشية محمد الخلوتي على منتهى الإرادات: تحقيق: سامي الصغير، رسالة علمية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤٢٢هـ.
- ✽ جاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: جمع: عبدالرحمن محمد قاسم النجدي، ط ٨، ١٤١٩هـ.
- ✽ جاشية على شرح السلم للملوي: تأليف: آي الفرقان محمد بن علي الصبان من علماء القرآن، وبالهامش شرح السلم المنورق لأحمد الملوي، ط ٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ.
- ✽ الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ﷺ: للإمام أبي الخير محمد ابن الجزري، تحقيق: خير الله الشريف، دار البشائر الإسلامية، ط ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ✽ جواشي ابن قندس على كتاب الفروع لابن مفلح: تأليف: إبراهيم بن يوسف البعلي (ابن قندس)، رسالة علمية دكتوراه الطالب: صالح الفوزان، الجامعة الإسلامية.
- ✽ جواشي الشرواني وابن قاسم على التحفة: لعبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، المطبعة الميمني، القاهرة، ط ١، عام ١٣١٥هـ.
- ✽ الدر النقي في شرح ألقاظ الخرقى: يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، ط ١، تحقيق: رضوان مختار، دار المجتمع، ١٤١١هـ.
- ✽ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ.

- ❖ **الذخائر لشرح منظومة الكبائر:** للإمام محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، تحقيق: وليد العلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ❖ **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:** لمحمد أمين الشهرير بابن عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ❖ **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** منصور بن يونس البهوتي، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الوطن، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ❖ **الروض المحطار في خبر الأقطار:** محمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: الدكتور/ إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط ٢، ١٩٨٤م.
- ❖ **روضة الطالبين:** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي.
- ❖ **الزواجر في التحذير من الكبائر:** تأليف: علي الشريجي، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ❖ **سنن أبي داود:** أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي، تحقيق مجموعة علماء، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ❖ **سنن البيهقي الكبير:** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر، بيروت.
- ❖ **سنن الترمذي:** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ❖ **السنن الكبرى:** للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- ❖ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** تأليف: ابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ❖ **شرح الزركشي على متن الخرقى:** تصنيف الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ❖ **شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية:** للقسطلاني، وبهامشه زاد المعاد لابن القيم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ❖ **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** لفضيلة الشيخ محمد العثيمين، اعتمنى: د. سليمان أبا الخيل، و د. خالد المشيقع، مؤسسة أسام، الرياض، ط ٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ❖ **شرح سنن أبي داود:** تأليف: الإمام محمود بن أحمد العيني، تحقيق: خالد المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ❖ **شرح فتح القدير:** للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٣١٥هـ.
- ❖ **صحیح البخاری:** للإمام أبي عبدالله محمد إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ)، توزيع مكتبة الباز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ❖ **صحیح مسلم:** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار ابن حزم، بيروت ودار الصميعي، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ❖ **ضعيف الجامع الصغير وزيادته:** تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

✧ **طبقات الشافعية الكبرى:** لأبي النصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي،
تحقيق: عبدالفتاح الحلو، محمود محمد، مطبعة عيسى البابي وشركاه، ط ١،
١٣٨٥هـ.

✧ **طبقات الشافعية:** تأليف: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي
(ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله الجبوري، إحياء التراث الإسلامي، بغداد،
١٣٩١هـ.

✧ **طبقات الفقهاء الشافعية:** للإمام تقي الدين أبو عمر وعثمان بن
عبدالرحمن ابن الصلاح، رتبته الإمام النووي، ونقحه أبو الحجاج يوسف
المزي، وحققه محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامي، ط ١، ١٤١٣هـ.

✧ **الطبقات الكبرى:** لمحمد بن سعيد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن
سعد، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

✧ **العرف والعادة في رأي الفقهاء:** أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر،
القاهرة، عام ١٩٤٧م.

✧ **عون المحبوب وشرح سنن أبي داود:** للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق
العظيم آبادي، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية، دار الكتب
العلمية، بيروت.

✧ **غاية المرام شرح مخني ذوي الأفهام:** جمال الدين يوسف بن عبدالهادي،
تأليف: عبدالحسن العبيكان، إشراف سعيد الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،
ط ١، ١٤١٩هـ.

✧ **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى:** مرعي بن يوسف الحنبلي،
ط ٢، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

- ✽ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: تأليف الشيخ محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ)، ضبطه وصححه محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، توزيع مكتبة الباز.
- ✽ غريب الحديث: للقاسم بن سلام الهروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ✽ فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: عبداللطيف آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ -)، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- ✽ فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣-٨٥٢هـ، تعليق عبدالعزيز بن باز رحمته الله وتلميذه الشبل - حفظه الله - ، وترقيم الأبواب والأحاديث محمد فؤاد عبدالباقي رحمته الله، دار الإسلام، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ✽ فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: تأليف علي بن البهاء البغدادي الحنبلي، تحقيق عبدالملك بن دهيش، مكتبة النهضة، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ✽ الفروع: للإمام محمد بن مفلح، مع تصحيح الفروع: لعلي بن سليمان المرادوي، دار سعد للطباعة، ط ٢.
- ✽ فهرس شيخ الزرقاني علي مختصر خليل في الفقه المالكي: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، أعمال موسوعية مساعدة (٦) شركة مطبعة الفيصل، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ✽ الفواكه الجديدة في المسائل المفيدة: أحمد بن محمد المنقور، المكتب الإسلامي بدمشق، ط ١، ١٣٨٠هـ، إشراف: محمد زهير الشاويش.
- ✽ القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: د. محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٢١هـ.

- ❖ **القاموس المحيط:** لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت (٨١٧هـ—)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط ٢، ١٣٧١هـ.
- ❖ **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين:** للعلامة ابن القيم الجوزية، إعداد أبي عبدالرحمن عبدالمجيد جمعه الجزائري، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ❖ **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام:** تأليف شيخ الإسلام عز الدين عبدالعزيز عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق وترتيب: كمال ود. عثمان جمعة، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ❖ **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديحة النافعة:** تأليف عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق د. خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ❖ **الكافي:** لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقي: د. عبدالله التركي، بالتعاون مع دار الهجرة، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالملكة، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ❖ **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، راجعه هلال مصيلحي.
- ❖ **المبدع في شرح المقنع:** إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ❖ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ❖ **المجموع شرح المهذب للشيرازي:** للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق: محمد نجيب، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- ✽ **المجموع شرح المذهب:** للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ✽ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:** جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم رحمته الله وساعده ابنه محمد وفقه الله، طبعة مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ✽ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** مجد الدين أبي البركات، ومعه النكت والفوائد السنية: تأليف ابن مفلح الحنبلي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ✽ **المحكم والمحيط الأعلم في اللغة:** العلي بن سعيد بن سيده، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ١، ١٣٧٧هـ.
- ✽ **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخرجات الأصحاب:** بكر أبو زيد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ✽ **المذاهب الأربعة في مذهب الإمام أحمد:** تأليف: محمي الدين يوسف، المعروف بابن الجوزي، المؤسسة السعيدية بالرياض، ط ٢.
- ✽ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:** للإمام الحافظ ابن حزم الظاهري، ويليّه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، تحقيق حسن أحمد أسير، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ✽ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح:** تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، الهند، ط ٢، ١٤١٩هـ.
- ✽ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد:** تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- ✽ **المستدرج على الصالحين**: لأبي عبدالله محمد النيسابوري، المعروف بالحاكم، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- ✽ **المستوعب**: محمد بن عبدالله السامري، تحقيق: مساعد الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ✽ **مشكاة المطابع**: تأليف محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ✽ **المصباح المنير**: تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، عناية الأستاذ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ✽ **مصنف في الأحاديث والآثار**: لعبدالله بن أبي شيبه، ضبطه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ✽ **مصنف**: لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢.
- ✽ **مطالب أولي النهى في شرح المنتهى**: مصطفى الرحيباني، وتجريد الغاية والشرح لحسن الشطي، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ✽ **المطلع على أبواب المقنع**: محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٠هـ.
- ✽ **المطلع على أبواب المقنع**: محمد بن أبي الفتح البعلي، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي: محمد بشير، المكتبة الإسلامية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ✽ **معجم البلدان**: للشيخ الإمام أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق فريد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- ❖ **معجم البلدان**: لياقوت بن عبدالله الحموي، تحقيق: فريد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ❖ **معجم الطبراني الكبير**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، وزارة الأوقاف بالعراق، ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ❖ **معجم ما استعجم من أسماء البلدان والمواضع**: لعبدالله البكري، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت.
- ❖ **معجم مصنفات الجنبلة**: عبدالله بن محمد الطريقي، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ❖ **معجم مقياس اللغة**: لأحمد بن فارس بن زكريا ت (٣٩٥هـ -)، تحقيق: عبدالسلام هارون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، عام ١٣٩٢هـ.
- ❖ **معونة أولي النهى شرح المنتهى**: ابن النجار الفتوحى، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط ٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ❖ **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها**: محمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة، ١٤٠٤هـ.
- ❖ **المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف**: المقنع لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، مع الشرح الكبير لعبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، والإنصاف لعلي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ❖ **الممتع في شرح المقنع**: زين الدين المنجي التنوخي، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ١٤١٨هـ.

❖ **المنقى من عوالي الخطير المسند الصحيح: تأليف: محمد بن إسماعيل**

البخاري، انتقاء أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: عبدالعزيز الراجحي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

❖ **منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: محمد الفتوحى (ابن**

النجار)، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤١٦هـ.

❖ **منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: محمد الفتوحى، مع**

حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد النجدي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

❖ **المنهل المورود شرح سنن أبي داود محمود محمد خطاب السبكي:**

للإمام أمين محمود خطاب، مكتبة طبرية.

❖ **مواهب الجليل: محمد بن عبدالرحمن، مكتبة النجاح، ليبيا.**

❖ **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: تأليف العلامة أحمد بن محمد القسطلاني**

(ت ٩٢٣هـ)، تحقيق: صالح الشامي، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

❖ **موسوعة الإمام الشافعي (كتاب الأهم): تأليف: محمد بن إدريس الشافعي،**

تحقيق: أحمد عناية، دار إحياء التراث الإسلامي، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

❖ **الموسوعة العربية العالمية، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، مؤسسة أعمال**

الموسوعة للنشر والتوزيع.

❖ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد**

بن حمزة الرملي الأنصاري (ت ١٠٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ❖ هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: عثمان النجدي، تحقيق: حسين محمد مخلوف، دار البشير، جدة، الدار الشامية، بيروت، ط٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ❖ الواضح في شرح مختصر الخرقى: عبدالرحمن بن عمر البصري، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

* * * * *

فهرس الموضوعات

أولاً : قسم الدراسة :

- ٤ مقدمة
- ٧ أسباب اختيار الموضوع
- ١٠ خطة البحث
- ١٦ **القسم الأول : قسم الدراسة**
- ١٧ عصر المؤلف
- ١٨ البحث الأول : الحالة السياسية
- ٢٢ البحث الثاني : الحالة العلمية والثقافية
- ٢٦ **الفصل الأول : التعريف بالمؤلف**
- ٢٧ البحث الأول : اسمه ونسبه، ومولده، ونشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته في طلب العلم .
- ٢٧ أولاً : اسمه ونسبه
- ٢٩ ثانياً : مولده
- ٣٠ ثالثاً : نشأته وطلبه للعلم
- ٣٢ رابعاً : رحلاته في طلب العلم
- ٣٣ البحث الثاني : عقيدته
- ٣٦ البحث الثالث : شيوخه، وأقوال العلماء فيه، وتوليه المقام الحنبلي، وتلاميذه.
- ٣٦ أولاً : شيوخه :
- ٤٤ ثانياً : أقوال العلماء فيه :

- ثالثاً : توليه المقام الحنبلي : ٤٦
- رابعاً : تلاميذه : ٤٩
- المبحث الرابع: آثاره ووفاته..... ٥٤
- أولاً: آثاره : ٥٤
- ثانياً : وفاته : ٦١
- الفصل الثاني: نبذة موجزة عن كتاب المنتهى وشروحه وحواشيه..... ٦٣**
- المبحث الأول: كتاب منتهى الإرادات..... ٦٤
- المطلب الأول: التعريف بالمؤلف : ٦٤
- المطلب الثاني: التعريف بالكتاب : ٦٦
- المبحث الثاني: كتاب دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٧٢
- المطلب الأول: التعريف بالمؤلف : ٧٢
- المطلب الثاني: التعريف بالكتاب : ٧٥
- المبحث الثالث: كتاب حاشية محمد البهوتي (الخلوتي)..... ٧٧
- المطلب الأول: التعريف بالمؤلف : ٧٧
- المطلب الثاني: التعريف بالكتاب : ٨٠
- المبحث الرابع: كتاب حاشية عثمان بن أحمد النجدي على المنتهى..... ٨١
- المطلب الأول: التعريف بالمؤلف ٨١
- المطلب الثاني: التعريف بالكتاب ٨٤
- المبحث الخامس: دراسة مقارنة بين حاشية ابن حميد، وبين حاشيتي محمد الخلوتي
وعثمان النجدي..... ٨٥

- ٨٨ الفصل الثالث: التعريف بالكتاب (موضوع التحقيق)
- ٨٩ البحث الأول: اسم الحاشية ونسبتها إلى ابن حميد
- ٨٩ المطلب الأول: اسم الحاشية :
- ٩١ المطلب الثاني: نسبة الحاشية إلى ابن حميد :
- ٩٤ البحث الثاني: قيمتها العلمية
- ٩٦ البحث الثالث: منهج المؤلف في حاشيته
- ٩٨ البحث الرابع: مصادر المؤلف في حاشيته
- ١٠١ البحث الخامس: المآخذ على الحاشية
- ١٠٣ البحث السادس: النسخ المعتمدة في التحقيق

❖ ثانياً : قسم المحقق :

- ١١١ المقدمة
- ١١١ شرح رموز شرح المنتهى
- ١١٣ شرح حديث « كل أمر ... »
- ١١٤ شرح جملة « كل أمر »
- ١١٦ شرح جملة « ذي بال »
- ١١٧ شرح جملة « فهو أقطع »
- ١١٨ شرح قوله (رحمة مقرونة بتعظيم)
- ١٢٠ تعريف الفقه
- ١٢٤ موضوع علم الفقه وفائده واستمداده
- ١٢٥ غاية علم الفقه
- ١٢٧ شرح منهج المصنف بنماذج من شرح المنتهى

- ١٣٢ ❖ كتاب الطهارة
- ١٣٢ ❖ باب المياه
- ١٣٢ المراد بالحدث
- ١٣٦ حكم الطهارة بالماء إذا نخلت به المرأة
- ١٤١ المراد بالماء الطهور
- ١٤٤ حكم استعمال الماء المسخن بنجاسة
- ١٤٤ المسخن بمغصوب ونحوه
- ١٤٦ حكم المتغير بثمار الأشجار
- ١٤٧ طهارة المحل
- ١٤٩ الماء الطاهر المتصل والمنفصل
- ١٥٢ الماء إذا تغير بخالطته النجاسة أو جاورها أو لاقته
- ١٥٥ حديث بئر بضاعة
- ١٥٨ التطهير بالكثرة
- ١٥٨ التطهير بالترح
- ١٥٩ حكم الماء إذا لاقا النجاسة وهو دون القلتين
- ١٦٣ الشك في بلوغ الماء القلتين إذا وقعت فيه نجاسة
- ١٦٦ الصيد إذا وقع في ماء يسير
- ١٧٠ استعمال ما اشبهت فيه الطهارة بالنجاسة
- ١٧٢ ❖ باب الأنية
- ١٧٢ دليل تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة

- ١٧٣ علة تحريم استعمال آنية الذهب والفضة
- ١٧٥ حكم استعمال بعض المعادن
- ١٧٦ قدح النبي ﷺ
- ١٧٧ تضييب القدح بالفضة
- ١٨١ حكم حرز الأواني
- ١٨١ حكم تخمر الآنية
- ١٨٢ إطفاء الجمره عند المرقاد
- ١٨٤ ❖ **باب الاستنجاء**
- ١٨٤ ما يصح الاستنجاء به
- ١٨٥ مسنونات الخلاء
- ١٩٠ صفة نقش خاتم النبي ﷺ
- ١٩٣ كراهة البول في المستحم
- ١٩٣ البول في الماء الجاري القليل
- ١٩٤ حكم الكلام في الخلاء
- ١٩٤ حكم القراءة في الخلاء
- ١٩٦ الأماكن التي يمنع التبول فيها
- ٢٠٠ معنى «غفرانك»
- ٢٠١ المراد بـ "عنزة"
- ٢٠٣ لا يمنع القيام الاستجمار
- ٢٠٤ فيما أصابه الاستنجاء
- ٢٠٥ ما لا يصح الاستجمار به

- ٢٠٧ ❖ **باب التسوك**
- ٢٠٧ التسوك عند الصلاة
- ٢١٠ التسوك عند قراءة القرآن
- ٢١٢ كيفية الاستياك
- ٢١٣ دعاء النظر في المرأة
- ٢١٤ الختان
- ٢١٥ أقوال الأصحاب في الختان
- ٢١٦ استحباب حف الشارب
- ٢١٧ توقيت النبي ﷺ لسنن الفطرة
- ٢١٨ حكم النقش
- ٢١٩ سنن الوضوء
- ٢٢٠ كيفية الاستنشاق
- ٢٢٢ حكم الزيادة على ثلاث في الوضوء
- ٢٢٩ ❖ **باب الوضوء**
- ٢٢٩ موجبات الوضوء والغسل
- ٢٣٠ حكم التسمية في الوضوء
- ٢٣٢ حكم إشارة الأخرس
- ٢٣٣ الترتيب بين الأعضاء
- ٢٣٨ الترتيب والموالاتة في الغسل
- ٢٤٠ غسل وصلاة الجنونة

- ٢٤١ إزالة ما يمنع وصول الماء
- ٢٤٢ مسنونات الوضوء
- ٢٤٣ فائدة : المراد بالمسنون (المندوب)
- ٢٣٩ النية في الوضوء
- ٢٤٨ لو نوى غسل واجب ومسنون بواحد
- ٢٥١ فصل/ صفة الوضوء
- ٢٥١ حديث علي في الثلاث
- ٢٥٣ جواب البلقيني/ إذا تراحم ذكر الوضوء والأذان
- ٢٥٥ حكم الوضوء من المكروه والمغصوب
- ٢٦٠ ❖ **باب المسح على الخفين**
- ٢٦٠ الرخصة خلاف العزيمة لا ضدها
- ٢٦٢ الرخصة والعزيمة يجتمعان ولا يرتفعان
- ٢٦٢ معنى الحكم الوضعي
- ٢٦٥ المراد بالخمار وحكم المسح عليه
- ٢٦٦ المسح في السفر
- ٢٦٦ تنمة/ لو أحدث في الحضر ثم تيمم فيه ثم سافر
- ٢٦٨ الموالاة في الطهارة الكبرى
- ٢٦٩ ❖ **باب نواقض الوضوء**
- ٢٧٠ النوم الناقض للوضوء
- ٢٧٢ لمس الخنثى لفرجه

- ٢٧٣ مس الفرج
- ٢٧٦ حكم تحلية المصحف
- ٢٧٨ **❖ باب الغسل**
- ٢٧٩ غسل الميت
- ٢٨١ الغسل في المسجد
- ٢٨٢ الأغسال المستحبة
- ٢٨٨ فصل / صفة الغسل
- ٢٨٩ النية في رفع الحدث
- ٢٩١ فصل / في الحمام
- ٢٩٢ **❖ باب التيمم**
- ٢٩٦ ويلزمه قبول ثمنه قرضاً
- ٣٠١ فصل / فرائض التيمم
- ٣٠٣ هل يبطل التيمم بوجود الماء
- ٣٠٦ **❖ باب إزالة النجاسة**
- ٣١٢ فصل / في ذكر النجاسات وما يعفى عنه منها
- ٣١٢ حكم مني الآدمي
- ٣١٥ **❖ باب الحيض**
- ٣٢٠ ما يحرم قبل الغسل
- ٣٢٤ فصل / في المبتدأة
- ٣٢٧ الاستحاضة

- ٣٣٣ فصل / ويتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء.
- ٣٣٤ فصل / في النفاس
- ٣٣٧ **❖ كتاب الصلاة**
- ٣٤١ جحد وجوب الصلاة
- ٣٤٣ **❖ باب الأذان والإقامة**
- ٣٤٨ معنى " أعناقاً "
- ٣٤٩ حديث « إذا سافرتما »
- ٣٥٤ حكم ترك الأذان والإقامة
- ٣٥٧ أصل الحذر
- ٣٦٣ مسنونات الأذان
- ٣٦٤ شرح الحديث « والمقتضي »
- ٣٦٥ أذان من به لثغة
- ٣٦٧ إجابة المؤذن لنفسه
- ٣٦٨ تمة
- ٣٧٠ **❖ باب شروط الصلاة**
- ٣٧٠ الأفضل تعجيلها
- ٣٧٢ فائدة/ قول المناوي
- ٣٧٤ أوقات الصلاة
- ٣٧٥ حكم الحديث بعد العشاء
- ٣٧٦ معنى "الإسفار"
- ٣٧٩ فصل / فيما يدرك به وقت الصلاة

- ٣٨٣ **❖ باب ستر العورة**
- ٣٨٤ معنى "البارية"
- ٣٨٦ حكم من صلح في غضب
- ٣٨٨ صلاة العريان
- ٣٩٠ فصل/ في أحكام اللباس
- ٣٩١ اشتمال الصماء
- ٣٩٣ معنى الوسط
- ٣٩٥ المعصفر
- ٣٩٥ الريطة
- ٣٩٨ ثوب الخبز
- ٣٩٩ الملحم
- ٤٠٦ **❖ باب اجتناب النجاسة**
- ٤٠٨ إذا جهل النجاسة في الصلاة
- ٤١١ فصل/ في المواقع التي لا تصح الصلاة فيها
- ٤١٢ إذا خاف فوت الوقت
- ٤١٤ لو وضع القبر والمسجد معاً
- ٤١٦ **❖ باب استقبال القبلة**
- ٤١٧ إذا داس مركوبه نجاسة
- ٤١٨ حكم صلاة النافلة على حمار
- ٤١٩ فصل/ في بيان ما يجب استقباله

٤٢٠ إذا أبصر الأعمى في الصلاة.

٤٢٠ أوجه التخيير إذا سأل مجتهدين

٤٢١ هل يجتهد لكل صلاة.

٤٢٣ **الخاتمة**

٤٢٤ **الفهارس**

٤٢٦ (١) فهرس الآيات القرآنية

٤٢٧ (٢) فهرس الأحاديث النبوية

٤٣٠ (٣) فهرس الآثار

٤٣١ (٤) فهرس الأعلام

٤٤٠ (٥) فهرس القواعد والمسائل الأصولية

٤٤١ (٦) فهرس البلدان والأماكن

٤٤٢ (٧) فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

٤٤٦ (٨) فهرس الأطعمة والنباتات

٤٤٧ (٩) فهرس الكتب المترجم لها في البحث

٤٥١ (١٠) فهرس المصادر والمراجع

٤٦٦ (١١) فهرس الموضوعات